الفصل الثاني

سرد الأحاديث المنتقدة على الصحيحين والجواب عنها حديثا حديثًا

- أذكر في هذا الفصل الأحاديث التي انتقدها الحفاظ المتقدمون والمتأخرون على الصحيحين، مرتبا إياها ترتيب البخاري للكتب الفقهية[1]، وأرتب أحاديث كل كتاب حسب تسلسل أرقام الأحاديث في الكتابين، سواء كان في البخاري أو مسلم، فإن اتفقا عليه قدمت البخاري.
- وأذكر ما وقفت عليه من جواب العلماء عن تلك الأحاديث المنتقدة، وأبين ما لها وما عليها، وأتتبع قدر المستطاع الشواهد والمتابعات للأحاديث المنتقدة.

* * *

(١) إلا كتاب الإيمان فقد اقتضت تجارب الطبع أن يؤخر إلى قبل كتاب التوحيد.

الطهارة

١

❏ قال البخاري في كتاب الطهارة من صحيحه (١٥٥): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللَّهِ يَقُولُ، أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

• أعله الدارقطني في التتبع (٢٢٧) قال: وأخرج البخاري عن أبي نعيم عن زهير عن أبي إسحاق قال ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله: أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة. ح م

قال: وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه بهذا.

قال: تابعهما أبو حماد الحنفي وأبو مريم عن أبي إسحاق.

وكذلك قال الحماني عن شريك ح م.

وقيل عن منجاب عن يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كذلك.

وقال يزيد بن عطاء عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة.

وقال علي بن صالح ومالك بن مغول وجريج وزكريا من رواية سلمة بن رجاء عنه ويوسف بن أبي إسحاق من رواية أبي جنادة عنه وشريك من رواية منجاب عنه عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله.

وقال الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله.

وقال حسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص.

وقال زكريا بن أبي زئدة من رواية أبي كريب عن عبدالرحيم وإسحاق الأزرق وإسماعيل بن أبان عنه ومن رواية سهل بن عثمان عن أبيه يحيى عنه عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله. وقيل عن ابن عيينة عن أبي إسحاق كذلك.

وقال أبو سنان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبدالله.

وقال معمر وشعبة وورقاء وسليمان بن قرم وعمار بن زريق وإبراهيم الصائغ وعبدالرحمن بن دينار وأبو شيبة ومحمد بن جابر وصباح بن المزني وروح بن مسافر وشريك من رواية إسحاق الأزرق عنه وإسرائيل من رواية عباد بن ثابت وخالد العبدي عنه عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبدالله عشرة أقاويل من أبي إسحاق، أحسنها إسناد الأول الذي أخرجه البخاري، وفي النفس منه شيء لكثرة الاختلاف عن أبي إسحاق، والله أعلم. انتهى.

وحاصل كلامه أنه يعله باضطراب أبي إسحاق فيه.

فرواه مرة كما أخرجه البخاري.

ورواه إسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه.

وقيل عن الأسود عن عبدالله، من غير ذكر عبدالرحمن.

وقيل عن عبدالله بن يزيد عن الأسود.

وقيل عن علقمة عن عبدالله.

وقيل عن أبي الأحوص عن عبدالله.

والذي يتحصل من مجموع طرقه:

أن هناك ثلاث روايات راجحة.

وباقي طرقه فيها مقال، ولا تعارض الطرق الصحيحة بالطرق الضعيفة.

فيبقى النظر في هذه الطرق الثلاثة، واقتصر الحافظ في هدي الساري على اثنين منها (٣٤٩).

الأولى: رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله، رواه الترمذي

(١٧) وأحمد (١/٣٨٨-٤٦٥) وابن أبي شيبة(١/١٤٣).

وأبو عبيدة لم يسمع من عبدالله.

وتابعه قيس بن الربيع، كما ذكر الترمذي.

ولكن قيسا متكلم فيه.

وذكر الدارقطني في العلل (٥/٢٦) أنه اختلف على إسرائيل فيه.

وقد رجح طريق إسرائيل هذه على باقي الطرق: أبو زرعة، كما في العلل لابن أبي حاتم (٩٠)، والترمذي في سننه، وتوقف الدارمي، كما حكاه الترمذي عنه.

واعتمد الترمذي في ترجيحها ثلاثة وجوه:

- إسرائيل أحفظ من زهير وغيره.
- وتابعه قيس.
- وسماع زهير وغيره من أبي إسحاق كان بعد اختلاطه.

ولا يوافق على واحدة منها، كما بينه المباركفوري في التحفة (١/٧١)، وانظر الكواكب النيرات (٨٥-٨٦).

الثانية: رواية زهير عن أبي إسحاق ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبدالرحمان بن الأسود عن أبيه عن عبدالله.

رواه البخاري (١٥٥) والنسائي (٤٢) وابن ماجه (٣١٤) وأحمد (١/٤١٨-٤٢٧) والبزار في مسنده (١٦٤٦) وأبو يعلى في مسنده (٥٣٣٦) والبيهقي في سننه (١/١٠٨) والطبراني في الكبير (١٠/٧٤) والطيالسي في مسنده (٢٨٧) والطحاوي في شرح المعاني.

وتابع زهيرا: زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق به، رواه الطبراني في الكبير (١٠/٧٤).

لكن ذكر الدارقطني في العلل (٥/٢٤-٣٤-٣٥) أنه اختلف عليه فيه فليحرر أصحها.

وذكر الدارقطني في العلل كذلك، ممن تابع زهيرا عليه: أبو حماد الحنفي وأبو

مريم، وشريك، وعنه يحيى الحماني.

ولكنهم ضعفاء، واختلف على شريك.

ورواه إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه بهذا. وإبراهيم هذا هو السبيعي ضعيف.

وقد قوى ابن حجر رواية زهير بمتابعة يونس بن إسحاق بن أبي إسحاق، وزكريا بن أبي زائدة وشريك.

لكن أسلفت أنه اختلف عليهما كذلك.

ورواه ليث بن أبي سليم عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله.

رواه أحمد (١/٤٢٦) والبيهقي في السنن (١/١٠٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤٣) والطبراني في الكبير (١٠/٧٥).

وقال البيهقي عقبها: وهذه الرواية، إن صحت، تقوي رواية أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود، إلا أن ليث بن أبي سليم ضعيف.

واغتفر الحافظ في هدي الساري (٣٤٩) ذلك، لأنه في الشواهد.

الثالثة: رواية معمر بن راشد عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله.

أخرجها أحمد (١/٤٥٠) والبيهقي (١/١٠٣) والدارقطني في سننه (١/٥٥) والطبراني في الكبير (١٠/٧٣) والبزار(١٦٠٦).

وتابعه: عمار بن رزيق، وورقاء بن عمر، وإبراهيم الصائغ، كما ذكر الدارقطني في العلل (٥/٢٤).

وجميع هؤلاء لا بأس بهم.

وتابعهم جماعة ضعفاء، انظرهم في العلل.

لكن في هذه الرواية انقطاع، أبو إسحاق لم يسمع من علقمة كما في جامع التحصيل للعلائي (٢٤٥).

ولم يذكر ابن حجر هذا الوجه من الوجوه الراجحة.

تنبيه: يمكن رد رواية إسرائيل لرواية زهير.

لأن في رواية زهير عن أبي إسحاق: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله.

فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضرا للسندين معا عند إرادة التحديث، ثم اختار طريق عبدالرحمن، وأضرب عن طريق أبي عبيدة، فإما أن يكون تذكر أنه لم يسمع من أبي عبيدة أو كان سمعه منه وحدث به عنه، ثم عرف أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون منقطعا، فأعلمهم أن عنده فيه إسنادا متصلا، أو كان حدث به عن أبي عبيدة مدلسا له ولم يكن سمعه منه، كما في هدي الساري (٣٤٩).

وراجع نصب الراية (١/٢١٥-٢١٦-٢١٧).

وأما دعوى الشاذكوني فيه تدليس أبي إسحاق، فمردودة من وجهين:

١-قد وقع تصريح أبي إسحاق بالسماع في الرواية التي ساقها البخاري فأمن تدليسه.

وهذا هو الحامل للبخاري على سوق هذه الرواية، كما جرت به عادته، حسبما حررته بأدلته في كتابي الفوائد الحديثية.

٢- رواه الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن أبي إسحاق به.

ويحيى القطان لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما صرحوا فيه بالسماع، كما أفاده الإسماعيلي[1].

قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري(٣٤٩): فانظر إلى هذا الحديث كيف حكم عليه بالمرجوحية مثل أبي حاتم وأبي زرعة، وهما إماما التعليل وتبعهما الترمذي، وتوقف الدارمي، وحكم عليه بالتدليس الموجب للانقطاع: أبو أيوب الشاذكوني، ومع ذلك فتبين بالتنقيب والتتبع التام أن الصواب في الحكم له بالراجحية.

فما ظنك بما يدعيه من هو دون هؤلاء الحفاظ النقاد من العلل، هل يسوغ أن يقبل

---

(١) انظر الفتح (١/٢٥٨-٣٠٩) والعلل لأحمد(١/٢٠٧) والكفاية(٤٠٠) وكتابي الفوائد الحديثية.

منهم في حق مثل هذا الإمام مسلما؟ كلا والله، والله الموفق. انتهى.

والحاصل أن ما ساقه البخاري أرجح من غيره.

● **وللحديث شواهد:**

منها عن أبي هريرة قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال ابغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه، ولا تأتني بعظم ولا روث، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن. رواه البخاري(١٥٤).

ومنها حديث سلمان قال قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟ فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم. رواه مسلم(٢٦٢) والترمذي(١٦) والنسائي (٤١) وغيره.

وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر. رواه مسلم(٢٦٣) وغيره.

وروى أبو داود (٨) والنسائي (٤٠) وابن ماجه (٣١٣) والبيهقي (١/ ٩١-١٠٢) وابن حبان (١٤٣١) وغيرهم عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه»، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة. وسنده قوي.

وفي الباب عن خزيمة بن ثابت، وعائشة.

فهذه شواهد عدة تشهد لحديث البخاري بالصحة.

* * *

٢

❑ أخرج البخاري (٢١٥)، ومسلم (٢٩٢)، من حَديث الأَعْمَشُ[١]، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

❑ وأخرجه البخاري (٢١٣): من حديث منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس[٢].

● أعله الدارقطني في التتبع (٣٣٥) قال: وقد خالفه منصور فأسقط طاوساً. وأخرج البخاري وحده حديث منصور وحده على إسقاطه طاوساً. انتهى.

قلت: أخرج البخاري الوجهين ليبين صحة الحديث من الطريقين، فلا تعل إحداهما الأخرى.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٠): فالحديث كيفما دار، دار على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلًا، فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث، إذا لم يكن راويه مدلسًا، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده والله الموفق.

---

(١) رواه عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس: البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢) وأبو داود (٢٠) والترمذي (٧٠) والنسائي (٣١) وابن ماجه (١/١٢٥) وأحمد (١/٢٢٥) والبيهقي (١/ ١٠٤) وابن خزيمة (١/٣٣) وابن حبان (٣١٢٨).

(٢) وطريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس، أخرجها البخاري (٢١٦) وأبو داود (٢١) وأحمد (١/٢٢٥) وابن خزيمة (١/٣٢).

وقال ابن حبان (٣١٢٩): سمع هذا الخبر مجاهد عن ابن عباس، وسمعه عن طاوس عن ابن عباس، فالطريقان جميعا محفوظان.

وقال في الفتح (٣١٧/١): وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس، ثم سمعه من ابن عباس بلا وساطة، أو العكس.

ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا، وقال الترمذي: رواية الأعمش أصح.

وقد ورد الحديث من طرق أخرى، منها:

رواه ابن ماجه (١٢٥/١) وأحمد (٣٥/٥) والطبراني في الأوسط (٣٦٤ـ مجمع البحرين) عن أبي بكرة بسند صحيح.

وصححه ابن حجر في الفتح (٣٢١/١).

ورواه الطبراني في الأوسط عن عائشة بسند حسن.

ورواه الطبراني في الأوسط (٧٦٨٠) (٣٦٠ـ٣٦١ـ مجمع البحرين) عن أنس، من طريقين ضعيفين، كما في المجمع (٢٠٧/١).

ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر (٤٣٩٤ـ٦٥٦٥)، لكن فيه جعفر بن ميسرة منكر الحديث.

ورواه أحمد (٢٦٦/٥) عن أبي أمامة بسند ضعيف.

ورواه أحمد عن جابر بسند صحيح، كما في الفتح (٣٢١/١)، وبذلك يصح الحديث قطعا، والله أعلم.

* * *

٣

□ روى مسلم (٢٣٠): حَديث وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا[١].

● قال الدارقطني في التتبع (٢٧٩): وقد كتبنا علته في موضع آخر، وقال (٣١٣): وهذا مما وهم فيه وكيع بن الجراح على الثوري مما يعتد به عليه.

وقد خالفه أصحاب الثوري الحفاظ منهم عبيد اللّه الأشجعي[٢] وعبد اللّه بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم العدنيان والفريابي[٣] ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة[٤] وغيرهم فرووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان، وهو الصواب، ولم يخرج مسلم حديث بسر بن سعيد المجمع عليه.

وأخرج حديث أبي أنس، وهو وهم من وكيع، واللّه أعلم.

وقد رواه محمود بن غيلان عن وكيع وأبي أحمد الثوري عن أبي النضر عن أبي أنس، حمل أحدهما على الآخر.

وغيره يرويه عن أبي أحمد على الصواب.

وقد رواه الليث عن يزيد بي أبي حبيب عن أبي النضر عن عثمان مرسلا، لم يذكر بينهما أحدا.

وحديث وكيع وقوله عن أبي النضر عن ابن أنس عن عثمان وهم منه، اشتبه عليه، لأنه كان يحدث من حفظه.

والذي عند الثوري عن أبي النضر عن ابن أنس عن عثمان حديثان موقوفان غير

---

(١) رواه أحمد (٥٧/١) والبيهقي (٧٨/١) وأبو عوانة (٦٥٧) وابن أبي شيبة (١٧/١).

(٢) عند أحمد (٦٧/١).

(٣) عند البيهقي (٧٩/١).

(٤) عند البيهقي (٧٩/١).

حديث الوضوء، أحدهما: كان لا يكبر حتى يعتدل الصفوف يبعث رجالا يعدلون الصفوف والآخر: للمنصت النائي مثل ما للمنصت السامع.

وقال في العلل (١٧/٣): رواه أبو النضر سالم، واختلف عنه، فرواه الثوري عنه، واختلف عنه أيضا.

ثم ذكر كلاما طويلا قال في خاتمته: ... والصحيح قول من قال عن بسر بن سعيد، والله أعلم.

وكذا ذكر نفس التعليل: أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم(٧٩).

ونقل النووي في شرح مسلم(١١٤/٣) كلامهما، وسكت.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٦/١): سئل أبو زرعة عن حديث رواه الفريابي عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قالوا: نعم.

ورواه وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ قال: ثم توضأ ثلاثا ثلاثا. قال أبو زرعة: وهم فيه الفريابي، الصواب: ما قال وكيع.

سألت أبي عن هذا الحديث فقال: حديث وكيع أصح، وأبو أنس جد مالك بن أنس وأبو أنس عن عثمان متصل، وبسر بن سعيد عن عثمان مرسل.

وحاصل كلام الدارقطني:

- حديث وكيع وهم، أي قوله فيه عن أبي أنس.
- والصواب ما رواه الجماعة، حيث قالوا: عن بسر بن سعيد.

وعكس أبو حاتم وأبو زرعة فرجحوا حديث وكيع.

والصواب ما ذكر الدارقطني لأن الجماعة أولى بالحفظ من الواحد.

لكن قال أبو حاتم: بسر بن سعيد عن عثمان مرسل.

قلت: وللحديث طريق أخرى عن عثمان، وشواهد عديدة.

فخرج البخاري (١٥٨) ومسلم (٢٢٦) وأبو داود (١٠٦) والنسائي (٨٤-٨٥) وأحمد (٥٩/١) والبيهقي (٤٨/١-٥٩-٥٣-٥٧) وغيرهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران عن عثمان.

ورواه أحمد (٥٧/١) قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان.

وخرجه الطحاوي (٢٩/١) من طريق عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق: رأيت عليا وعثمانا توضأ ثلاثا، ثم قالا: هكذا يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وخرجه الطيالسي (٨١-١٧٦) عن عبدالرحمان به نحوه.

وللحديث طريق آخر عن عثمان عند الطحاوي (٢٩/١).

وأما الشواهد، فمنها عن علي عند أبي داود (١١٦) والترمذي (٤٤) والنسائي (١٣٦) وأحمد (١٢٠/١-١٤٢) والطحاوي (٢٩/١) وغيرهم عن أبي إسحاق عن أبي حية عنه.

وفي سنده اختلاف ذكره الدارقطني في العلل (١٨٩/٤).

وله طريق آخر عن علي، خرجه الطحاوي (٢٩/١) وعبد الله في زوائد المسند (١١٥/١-١١٦) من طريق خالد بن علقمة عن عبد خير عنه. وفي رواية الطحاوي (٢٩/١) شك هل خالد بن علقمة أم علقمة بن خالد، ولم يشك أنه خالد بن علقمة في رواية عبدالله.

ورواه ابن ماجه (٤١٤) عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن ابن عمر.

والمطلب عن ابن عمر مرسل كما قال أبو حاتم، والوليد بن مسلم يسوي، ولم يصرح في كل طبقات السند.

ورواه البيهقي (٨٠/١) وأحمد (٩٨/٢) من طريقين عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر. وفيه زيد العمي ضعيف.

وللحديث شواهد عن أبي هريرة وعائشة وابن أبي أوفي وأبي مالك الأشعري والربيع بنت معوذ وأبي أمامة.

٤

❑ روى مسلم (٢٤٠): من حديث عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي؛ أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبدالرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عبداللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

يقصد حديث: سالم مولى شداد، قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر، فتوضأ عندها، فقالت: يا عبدالرحمن أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

● أعله الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٥١) قال: وهذا حديث قد خالف أصحاب يحيى بن أبي كثير عكرمة بن عمار.

رواه علي بن المبارك وحرب بن شداد والأوزاعي[(١)] عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني سالم.

وقال (٥٢): وذكر أبي سلمة عندنا في حديث يحيى بن أبي كثير غير محفوظ، وقد روى عن أبي سلمة عن عائشة[(٢)] من غير رواية يحيى بن أبي كثير، من غير ذكر

(١) رواه أبو عوانة (٦٢١) عن هؤلاء الثلاثة عن يحيى به.

(٢) خرجه ابن ماجه (٤٥٢) وأحمد (١٩١/٦) والطحاوي (٣٨/١) وابن حبان (١٠٥٩) وأبو عوانة (٦٨٥) والحميدي (١٦١) وأبو يعلى (٤٤٢٦) وغيرهم وسنده حسن، وحسنه البخاري كما في علل الترمذي الكبير(٣٥).

سالم فيه. انتهى.

وأعله الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٩٣/١) قال: كذا رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، وهو وهم، والصواب عن يحيى عن سالم نفسه، ولا وجه لإدخال أبي سلمة في الإسناد. انتهى

ونحوه لأبي زرعة كما في العلل (١٧٨).

ويزيد هذا التعليل قوة أن عكرمة موصوف بالوهم في روايته عن يحيى.

قال البخاري: عكرمة بن عمار مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير.

وكذا تكلم فيه: يحيى القطان وأحمد وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم.

فرواية من خالفه هي المعتمدة، وعليه فالحديث صحيح من هذا الوجه بالاتفاق.

وواضح من كلام هؤلاء الحفاظ أنهم إنما انتقدوا الحديث من طريق عكرمة، وصححوه من طريق علي بن المبارك، وحرب بن شداد والأوزاعي وغيرهم عن يحيى قال حدثني سالم به.

وللحديث طرق أخرى.

فخرجه البخاري (١٦٣) ومسلم (٢٤٢) عن أبي هريرة.

وخرجه البخاري (١٦٠-١٦١) ومسلم (٢٤١) عن عبدالله بن عمرو،

وخرجه مسلم (٢٤٠) من طريق مخرمة عن أبيه عن سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة. فذكره.

* * *

٥

❑ روى مسلم (٢٤٣): من طريق مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى» [١].

● هذا الحديث أعله جماعة:

أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٢٩٧-٢٩٨-٣٠٧-٣١٩) لأنه من رواية أبي الزبير عن جابر، وقد عنعن، وهو مدلس، وليس من رواية الليث عنه.

وأعله الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم، فقال (٥٥-٥٦): وهذا الحديث إنما يعرف من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير بهذا اللفظ[٢]، وابن لهيعة لا يحتج به، وهو خطأ عندي، لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان عن جابر فجعله من قول عمر.

وكذا أعله أبو علي النيسابوري الحافظ فقال ابن حجر في النكت الظراف (٨/ ١٦-١٧): وقد أعل بعض الحفاظ صحته، فقد نقل الدقاق الأصبهاني الحافظ عن أبي علي النيسابوري أن هذا الحديث مما عيب على مسلم إخراجه، وقال: الصواب ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: رأى عمر في يد رجل مثل موضع ظفر... فذكره موقوفا.

قال أبو علي: هذا هو المحفوظ، وحديث معقل خطأ لم يتابع عليه.

قال البزار (٢٣٢): لا نعلم أحدا أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن عمر موقوفا.

---

(١) خرجه من هذا الوجه: أبوعوانة (٦٩١) والبيهقي (١/٧٠) وأبو نعيم في المستخرج (٥٧١) والبزار (٢٣٢).

(٢) خرجه من هذا الوجه: ابن ماجه (٦٦٦) وأحمد (١/٢١-٢٣) وأبو عوانة (٦٩٣).

وللحديث طريق أخرى عن عمر موقوفا عند الدارقطني (١٠٩/١) بسند ضعيف، فيه الحجاج بن أرطأة.

وحاصل ما تقدم أن المحفوظ في هذا الحديث عن أبي سفيان عن جابر عن عمر موقوفا.

ورواية معقل عن أبي الزبير عن جابر عن عمر مرفوعا خطأ، والصواب فيها عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر كرواية معقل.

وهذا أحد الأمثلة التي يصعب علينا نحن المتأخرين الحكم فيها بمجرد ما معنا من القواعد.

فإن ضربنا الصفح عن تعليل أولئك الأئمة فسنقول:

لا وجه لمثل هذا التعليل لأن معقلا حافظ، وتابعه ابن لهيعة.

وابن لهيعة، وإن لم يكن محتجا به إلا أن الذي رواه عنه عند ابن ماجه: عبدالله بن وهب، وروايته عنه قبل احتراق كتبه.

ولا تعارض رواية الوقف رواية الرفع، فقد يكون عمر فعل ذلك أيضا امتثالا للمرفوع.

لكن قد يقال، إن تصريح أولئك الحفاظ بأن تلك الرواية خطأ أولى من مثل هذا الترجيح لأنهم أعرف بالطرق والروايات، وكم وقعت للثقات من أوهام، واختلطت عليهم أسانيد بأخرى.

زد على هذا أن أبا الزبير مدلس، وقد عنعن في الطريقين جميعا: طريق معقل وطريق ابن لهيعة.

وعليه فإن ترجحت رواية أبي الزبير التي خرج مسلم فهي مدلسة.

وإن ترجحت رواية أبي سفيان كما قال ابن عمار وغيره فهي موقوفة.

فقد يقال: هي وإن كانت موقوفة لفظا، فهي مرفوعة حكما، لأنها لا تقال من قبل الرأي.

ويمكن المنازعة في هذا بأن هذا الحكم قد يكون عن اجتهاد أو استنباط من آية

أخرى أو حديث آخر أو غير ذلك.

لكن للمتن شواهد منها:

ما رواه الدارقطني (١٠٩/١) وابن عدي (٣٥٩/٦) والعقيلي (١٨٤١) عن ابن عمر عن عمر عن أبي بكر.

لكن قال الدارقطني: الوازع بن نافع ضعيف الحديث.

وفيه أيضا: المغيرة بن سقلاب، مختلف فيه.

ورواه الدارقطني (١٠٨/١) والبيهقي (٨٤/١) وابن أبي شيبة (٢٧٢) والروياني (١٢٤٠) والطبراني في الكبير (٢٨٩/٨-٢٩٠) بسند ضعيف عن أبي أمامة، فيه ليث بن أبي سليم.

ورواه أبو داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥) وأحمد (١٤٦/٣) وابن خزيمة (١٦٤) والدارقطني (١٠٨/١) والبيهقي (٧٠/١-٨٣) وأبو عوانة (٦٩٢) والطبراني في الأوسط (٦٥٢٥) وأبو يعلى (٢٩٤٤) من طريق جرير بن حازم سمع قتادة ثنا أنس به مرفوعا.

ورجاله ثقات، لكن جرير بن حازم تكلم فيه ابن معين وابن عدي في روايته عن قتادة.

وهذه منها.

عن الحسن مرسلا، رواه أبو داود (١٧٤).

عن بعض أصحاب النبي. رواه أبو داوود (١٧٥) والبيهقي (٨٣/١) والحاكم من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عنه. وبقية مدلس، لكن قال الزيلعي (٣٥/١): قال في الإمام: وبقية مدلس إلا أن الحاكم رواه في المستدرك فقال فيه: حدثنا بحير بن سعد فزالت التهمة انتهى.

قلت: لم تزل، لأنه سوى كذلك.

ولا تضر جهالة الصحابي، وليس الحديث مرسلا كما زعم البيهقي.

وقد قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: إسناده جيد،

قلت له إذا قال التابعي: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، يكون الحديث صحيحًا؟ قال: نعم. كذا في نصب الراية (٣٦/١).

والحاصل أن مجموع الطرق المتقدمة تشهد بصحة الأصل.

٥ مكرر

❑ **روى مسلم (٢٦١): من حديث مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عبد اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ[1].**

● ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٠٧/٥) لأنه من رواية مصعب بن شيبة.

وقال عبدالحق: وليس إسناده مما يقطع به حكم.

وأعله الدارقطني في التتبع (٣٤٠) فقال: خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله.

قاله معتمر عن أبيه وأبو عوانة عن ابن بشر، ومصعب منكر الحديث، قاله النسائي. انتهى.

قلت: خرج حديث معتمر بن سليمان عن أبيه، وأبي عوانة عن أبي بشر كلاهما عن طلق قوله: النسائي (٥٠٤١-٥٠٤٢).

وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٧٦/١) قال: وهذا الحديث وإن كان مسلم

---

(١) رواه أبو داود (٥٣) والنسائي (٥٠٤٠) والترمذي (٢٧٥٧) وابن ماجه (٢٩٣) وأحمد (٦/ ١٣٧) وابن خزيمة (٨٨) والبيهقي (١٥٢-٢٤٤-١٣٣٠) وابن أبي شيبة (٢٠٤٦) وأبو يعلى (٤٥١٧) والدارقطني(٩٤/١).

أخرجه في صحيحه، ففيه علتان، ذكرهما الشيخ تقي الدين في الإمام، وعزاهما لابن منده.

وقال النسائي في سننه (١٢٨/٨): وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث.

ونقل العقيلي عن أحمد أنه حكم بنكارة هذا الحديث (١٩٧/٤)، لكن قال العقيلي في خاتمة كلامه: والفطرة يروى بإسناد صالح من هذا الإسناد، ودون العدد الذي ذكرناه.

وقال الحافظ في التلخيص (٧٧/١): وصححه ابن السكن، وهو معلول.

ونقل العراقي في طرح التثريب (٧٣/١) قول النسائي وسكت.

❑ **فلنذكر حال مصعب بن شيبة:**

● **أما موثقوه:**

* قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة.
* وقال العجلي: ثقة.

● **وأما مضعفوه:**

* قال الأثرم عن أحمد: روى أحاديث مناكير.
* وقال أبو حاتم: لا يحمدونه وليس بقوي. الجرح والتعديل(٣٠٥/٨).
* وقال النسائي: منكر الحديث.
* وقال في موضع آخر: في حديثه شيء.
* وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ.
* وقال أبو داود بعد تخريج حديثه: ضعيف.
* وقال ابن عدي: تكلموا في حفظه. كذا في التهذيب لابن حجر، ولم أره في الكامل (١٤٧/١٠).

فالأكثر على تضعيفه. فالسند ضعيف.

وللحديث شاهد عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن

سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر، رواه البيهقي (٥٣/١). وذكر عشر خصال، ولم يذكر اللحية، وزاد الختان وجزم بالمضمضة، وذكر مكان انتقاص الماء الانتضاح.

وتابعه عفان عن حماد به، رواه أحمد (٢٦٤/٤).

وتابعه قبيصة عن حماد به، رواه ابن أبي شيبة (١٧٨/١).

وتابعه داود بن شبيب عن حماد به، رواه أبو داود (٥٤).

وتابعه أبو الوليد عن حماد به، رواه ابن ماجه (٢٩٤).

وخالفهم جميعا: موسى بن إسماعيل، فرواه عن حماد عن علي عن سلمة عن أبيه. رواه أبو داود (٥٤).

وروايته هذه شاذة.

وبعد هذا كله فهذا الشاهد ضعيف، علي وسلمة ضعيفان، وسلمة لم يسمع من عمار، كما قال البخاري في التاريخ(٧٧/٤).

ومال الحافظ ابن حجر إلى تحسين الحديث، فقال في الفتح (٣٣٧/١٠): ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة. والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة، فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد من حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ. انتهى.

وحسنه المنذري في كلامه على أحاديث المهذب. وقال ابن الصلاح في كلامه على أحاديث المهذب: قريب من الصحة، وأصح منه حديث عائشة. وصححه ابن السكن، كذا في البدر المنير (٢٧٣/٢).

وله شاهد موقوف عن ابن عباس خرجه عبدالرزاق في تفسيره والطبراني بسند صحيح، كما في الفتح (٣٣٧/١٠).

* * *

٦

❑ خرج مسلم (٢٦٥): من طريق عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ الرياحي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا».

قال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٥٩): وهذا حديث أخطأ فيه عمر بن عبدالوهاب الرياحي عن يزيد بن زريع لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الإسناد أصل.

وقال الدارقطني في التتبع (١٦٩): وهذا غير محفوظ عن سهيل، وإنما هو حديث ابن عجلان، حدث به الناس عنه، منهم روح بن القاسم، كذلك قال أمية بن يزيد.

وذكر نحو هذا التعليل الحافظ المزي في التحفة (٩/٤٤١).

قلت: خالف الرياحي: أمية بن بسطام وهو أحد الأثبات في يزيد بن زريع فقال عن يزيد عن روح بن القاسم عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وهذا هو المحفوظ عن ابن عجلان من رواية ثقات أصحابه، منهم سفيان بن عيينة[١] ويحيى القطان[٢]، ووهيب[٣]، وحيوة[٤]، والليث[٥]، وأبو غسان[٦]، وابن

---

(١) رواه ابن ماجه (٣١٣) وأحمد (٢/٢٤٧) والبيهقي (١/٩١) والطحاوي (١/١٢٣).

(٢) رواه النسائي (٤٠) وأحمد (٢/٢٥٠) وابن خزيمة (٨٠) وابن حبان (١٤٤٠) والبيهقي (١/٩١).

(٣) رواه ابن حبان (١٤٣١) والطحاوي (١/١٢٣).

(٤) رواه ابن حبان (١٤٣٥).

(٥) رواه ابن حبان (١٤٣٥).

(٦) رواه الطحاوي (١/١٢١)(٤/٢٣٣).

المبارك[1] وغيرهم.

على أن الإمام النووي أجاب عن تعليل الدارقطني وابن عمار باحتمال كونه بالوجهين (٣/١٥٩).

ومثل هذا الجواب لا يبقى معه حديث شاذ، ولا وهم ثقة، ولا خطأ حافظ.

والإمام النووي كلامه في الحديث ذو نفس فقهي، يغلب عليه طريقة الفقهاء والأصوليين.

فإذا شذ راو بزيادة مخالفا للحفاظ، قالوا يحتمل بالوجهين.

وإذا وهم ثقة فرفع موقوفا أو وصل مرسلا، قالوا: زيادة من ثقة يجب قبولها، وهكذا.

وتصرفات المحدثين وحفاظهم الكبار تأبى هذا.

وقف على كتابي: العلة وأجناسها عند المحدثين، والفوائد الحديثية، لترى تفصيلا لهذا الذي أجملت، وشرحا لما قد اختصرت.

وواضح من خلال ما تقدم أن الحفاظ الذين انتقدوا الحديث إنما انتقدوه من طريق الرياحي مع ترجيحهم للطرق الأخرى الكثيرة التي جاءت على الصواب.

فالحديث صحيح، لكن من غير طريق الرياحي.

وله شواهد، منها:

عن سلمان، خرجه مسلم (٢٦٢).

وعن أبي أيوب، خرجه البخاري (٣٨٦) ومسلم (٢٦٤) وابن حبان (١٤٤ - ١٤١٦).

* * *

(١) رواه أبو داود (٨) والدارمي (٦٧٤).

٧

❑ روى مسلم (٢٧٤): وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عبداللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ؛ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عبداللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ»، فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عبدالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.

- أعله الدارقطني فقال في التتبع (٢١٦): كذا قال ابن بزيع، وخالفه غيره عن يزيد[١]. فرواه عنه على الصواب، عن حمزة بن المغيرة.

ورواه حميد بن مسعدة[٢] وعمرو بن علي[٣] عن يزيد بن زريع على الصواب وكذلك قال ابن أبي عدي عن حميد.

وقال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم (٩١): قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة.

---

(١) في المطبوع: وخالفه عن غيره يزيد، والصواب ما أثبته.

(٢) رواه النسائي (١٠٨) والبيهقي (١/٦٠).

(٣) رواه النسائي (١٠٨)

وكذا رواه مسدد عن يزيد به عند أبي عوانة (٧١٠) والبيهقي (٢٧٠).

وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة.

وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبدالله بن بزيع لا إلى مسلم، والله تعالى أعلم.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٧١/٣): قال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة. والحديث مروي عنهما جميعا، لكن رواية بكر بن عبدالله بن المزنى إنما هي عن حمزة بن المغيرة، وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة، ومن قال عروة عنه فقد وهم. وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة، وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي. وقد ذكر هذا مسلم. وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة.

قال الدارقطني: وهو وهم. هذا آخر كلام القاضي عياض، والله أعلم. انتهى.

قلت: أصاب الدارقطني ومن تابعه في هذا الإعلال، لكن هذا لا يضر أصل الحديث.

وقد خرجه مسلم (٢٧٤) وأبو عوانة (٧٠٧) وأحمد (٢٥٤/٤) عن نافع بن جبير عن عروة به.

وخرجه مسلم (٢٧٤) عن زكريا بن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة به.

وخرجه عن الحسن عن ابن المغيرة به مختصرا.

وخرجه من وجوه أخرى عن المغيرة بن شعبة به.

فصح الحديث عند مسلم نفسه من طرق أخرى عن عروة.

فالحديث محفوظ عن عروة بن المغيرة وعن حمزة بن المغيرة[1].

---

(١) وقد رواه ابن حبان (٢٢٢٥) من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن حمزة وعروة ابني المغيرة عن المغيرة، فجمعهما، لكن جعفرا متكلم في روايته عن الزهري، وقال ابن حبان عقبه: قصر جعفر بن برقان في سند هذا الخبر، ولم يذكر عباد بن زياد فيه، لأن الزهري سمع هذا الخبر من عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة، وسمعه عن حمزة بن المغيرة عن أبيه.

نعم الطريق التي ذكرنا سلفا من طريق يزيد بن زريع عند مسلم الصحيح فيه حمزة.

٨

❏ روى مسلم (٢٧٥): حديث الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

- أعله الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٦٢) والدارقطني في العلل (١٧٢/٧) وأبو حاتم وأبو زرعة، كما في العلل (١٥/١) بالاختلاف على الأعمش فيه.

رواه أبو معاوية وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر وغيرهم عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال[١].

ورواه زائدة بن قدامة وعمار بن رزيق عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء عن بلال [٢].

ورواه الثوري عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال[٣].

وتابعه وكيع عند النسائي (١٠٦).

ورواية الثوري هذه رجحها أبو حاتم وأبو زرعة وابن عمار.

قال ابن عمار (٦٥) عن هذه الرواية: وروايته أُثبت الروايات، وقد رواه عن الحكم غير الأعمش أيضا شعبة ومنصور بن المعتمر وأبان بن تغلب وزيد بن أبي أنيسة وجماعة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال، كما رواه الثوري عن

---

(١) رواية هؤلاء الثلاثة عند مسلم، وخرجه النسائي(١٠٤) والبيهقي (٢٧١/١) عن ابن نمير، وخرجه أبو عوانة (٧١٧) عن ابن فضيل.

(٢) رواه النسائي (١٠٥) عن زائدة وحفص بن غياث عن الأعمش.

(٣) خرجه أحمد (١٥/٦) وعبدالرزاق (٧٣٦).

الأعمش. وحديث الثوري عندنا أصح من حديث غيره، وابن أبي ليلى لم يلق بلالا. انتهى.

قلت: أي فيكون منقطعا.

لكن للمتن طرق أخرى عن بلال من غير هذا الوجه، وكذا عن غير بلال.

رواه أحمد (١٥/٦) وابن خزيمة ١٨٩ والبزار (١٣٧٧) والطبراني في الكبير (٣٦٣/١) عن أبي قلابة عن أبي إدريس الخولاني عن بلال.

ورواه الطبراني في الكبير (٣٤٠/١) والأوسط (٣٢١٤) عن شريح بن هانئ عن علي عن بلال. وفيه ليث بن أبي سليم.

ورواه البزار (١٣٧٩-١٣٨٠) والطبراني في الكبير (٣٦٢/١) من طريقين عن أبي جندل بن سهيل بن عمرو عن بلال.

ورواه أحمد (١٢/٦-١٣-١٤) والطبراني في الكبير (١٠٦٨) من طريق محمد بن راشد سمعت مكحولا يحدث عن نعيم بن خمار عن بلال.

ورواه الطبراني في الكبير (١٠٩٥) من وجه آخر عن سويد بن غفلة عن بلال.

فهذه طرق متعددة عن بلال. وفي أسانيدها اختلاف، ذكرها الدارقطني في العلل(١٨٠/٧)، لكن مجموعها يشهد بأن للحديث أصلا.

وله شواهد عن غيره، منها:

عن المغيرة بن شعبة، خرجه عبدالرزاق (٧٤٠) عن معمر عن قتادة عنه.

ومنها عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه. رواه أحمد (١٣٩/٤ ٥/ ٢٨٨) وفيه عنعنة يحيى بن أبي كثير.

ومنها عن ثوبان، خرجه أحمد (٢٨١/٥) والطبراني في الكبير (٩١/٢): من طريق ليث ابن سعد عن معاوية عن عتبة أبي أمية الدمشقي عن أبي سلام الأسود عنه.

وعتبة أبو أمية الدمشقي مجهول، كما في تعجيل المنفعة(٤٦٥)، وأبو سالم الأسود اختلف في سماعه من ثوبان.

ومنها عن علي، خرجه الطبراني في الكبير (٣٤٠/١) بلفظ أن رسول الله ﷺ

كان يمسح على الموقين والخمار.

ومنها عن أنس، خرجه البيهقي (١/٢٨٩) بلفظ حديث علي.

وللحديث شواهد عديدة عن أبي ذر عند الطبراني في الأوسط (٦٢٢٠) وعن أبي هريرة عنده أيضا ١٤٧٣ وعن خزيمة بن ثابت عنده كذلك (١٤٣٢) وعن أبي طلحة عنده في الصغير (١٠٣١).

وله طرق غير هذا في المعجم الكبير له.

٩

❑ **روى مسلم (٢٧٩): ومن طريق عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».**

• هذا الحديث صحيح من وجوه، إلا الأمر بالإراقة فقد تكلم فيه بعض الحفاظ.

قال النسائي (١/٥٣): لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله فليرقه.

وقال ابن عبدالبر(١٨/٢٧٣): أما هذا اللفظ في حديث الأعمش فليهرقه فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره.

وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة. الفتح (١/٢٧٥).

وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد. الفتح (١/٢٧٥).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٢٧٥): قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف. وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا، وإسناده صحيح. أخرجه الدارقطني وغيره. انتهى.

قلت: هو في الكامل لابن عدي (٢/٣٦٦).

وأخرجه الدارقطني (٦٤/١)، وصححه الدارقطني وابن حجر في الفتح (١/ ٢٧٥) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا، وإسناده صحيح.

قلت: والحاصل أن الحديث صحيح، لأن علي بن مسهر الذي تفرد بهذه الزيادة مرفوعة ثقة، وصح عن أبي هريرة من غير طريق علي بن مسهر، موقوفًا عليه، وورد من حديث الزهري مرسلًا.

ولهذا صحح حديث علي بن مسهر: مسلم وابن حبان (١٢٩٦) وابن خزيمة (٩٨)، وحسنه الدارقطني (٦٤/١).

وخرجه كذلك من حديث علي بن مسهر: البيهقي (١٨/١) وابن الجارود (٥١) وأبوعوانة (٥٣٧).

١٠

- **أخرج البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٤٦): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ - رَضِي اللَّهم عَنْهمْ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.**
- **قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.**

- أعله الدارقطني كما في هدي الساري (٣٥٠)، وليس في التتبع: وهذا وهم، وهو قوله إن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، لأن

أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من أبي بن كعب.

كذلك رواه هشام بن عروة عن أبيه وقد أخرجه البخاري من حديث هشام على الصواب. انتهى.

وقال الخطيب في: جزء في الأوهام التي وقعت في الصحيحين (١٣): قول الراوي في آخر هذا الحديث (عن أبي أيوب أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ) خطأ، فإن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله ﷺ، وإنما من أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ، ذكر ذلك هشام بن عروة عن أبيه، ورواه عن هشام جماعة من الحفاظ الأثبات. انتهى.

قلت: خرجه البخاري بالوجهين، فأعل الدارقطني أحدهما بالآخر.

وليس هذا التعليل بقادح، لوجوه:

أولا: لا مانع أن يكون أبو أيوب سمعه من رسول الله ﷺ وسمعه أيضا من أبي، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا، فيكون الطريقان محفوظين.

ثانيا: أبو سلمة أوثق من هشام، فترجيح زيادته أولى.

تنبيه:

قال الحافظ في هدي الساري (٣٥٠) وعلى تقدير أن يكون أبو أيوب في نفس الأمر لم يسمعه إلا من أبي بن كعب، فهو مرسل صحابي، وقد اتفق المحدثون على أنه في حكم الموصول. انتهى.

قلت: لكن أبا أيوب صرح بسماعه من النبي ﷺ فليس مرسلا.

وصورة مرسل الصحابي أن يقول فيما لم يحضره ولم يسمعه عن النبي ﷺ كذا أو قال كذا مما فيه الاحتمال، لا أن يصرح بالسماع.

والدارقطني إنما تكلم على الحديث من جهة رواية يحيى بن أبي كثير، ورجح رواية هشام بن عروة.

فالحديث عنده صحيح من الجهة الأخرى.

والحديث أعله كذلك أبو بكر بن العربي بثلاث علل:

الأولى: حسين بن ذكوان المعلم لم يصرح بسماعه له من يحيى بن أبي كثير.

الثانية: أنه خولف فيه، فرواه غيره عن يحيى بن أبي كثير موقوفا.

الثالثة: أن أبا سلمة قد خولف فيه، فرواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد موقوفا عن جماعة من الصحابة.

والجواب عن هذه العلل سهل ويسير، فحسين المعلم ليس مدلسا حتى يحتاج إلى تصريحه بالسماع.

ومع ذلك فقد قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (٣٥١): قلت: والجواب عن الأولى أن ابن خزيمة والسراج والإسماعيلي وغيرهم رووا الحديث من طريق حسين المعلم، وصرحوا فيه بالإخبار.

ولفظ السراج بسنده إلى حسين أخبرنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه الخ.

وأما الجواب عن الثانية والثالثة فالتعليل المذكور بهما غير قادح، لأن رواية حسين مشتملة على الرفع والوقف معا، فإذا اشتمل غيرها على الموقوف فقط كانت هي مشتملة على زيادة لا تنافي الرواية الأخرى، فتقبل من الحفاظ، وهو كذلك، فتبين أن التعليل بذلك ليس بقادح، والله أعلم. انتهى

وحديث هشام بن عروة قال أخبرني أبي حدثني أبو أيوب قال حدثني أبي بن كعب قال، فذكره. رواه الشيخان وأحمد وابن حبان(١١٦٩) وغيرهم.

ورواه أحمد (٦٣/١) من طريق أبي سلمة كرواية البخاري.

وقد جاء نحوه من وجه آخر، رواه البخاري (١٧٨) ومسلم(٣٤٥) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: «لعلنا أعجلناك». فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء».

ورواه ابن ماجه والدارمي من وجه آخر عن أبي أيوب. فهذه طرق أخرى للحديث صحيحة.

١١

❑ روى مسلم (٢٨٨): **حَدِيثُ خَالِدُ بْنُ عبدالله، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ.**

• أعله الدارقطني فقال في التتبع (٣٧١): وخالفه هشام[١] وابن أبي عروبة[٢] روياه عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود وحده.

وكذا قال أبو شهاب عن خاله الأسود وحده.

وكذلك قال منصور[٣] والأعمش[٤] ومغيرة[٥] وواصل[٦] وغيرهم[٧] عن إبراهيم عن الأسود وهمام.

وتابعه يوسف (بن سعيد بن زائدة بن حفص ....)[٨] أبي سعيد.

وقال ابن عيينة عن منصور عن همام.

وكذلك قال يحيى القطان وأبو معاوية عن الأعمش.

---

(١) رواه مسلم (٢٨٨) والنسائي (٣٠٠) وأحمد (٦/٢٣٩) وابن الجارود (١٣٦) وابن حبان (١٣٨٠).

(٢) رواه مسلم (٢٨٨).

(٣) رواه مسلم (٢٨٨) وغيره.

(٤) رواه مسلم (٢٨٨).

(٥) رواه مسلم والنسائي (٣٠١) وابن ماجه (٥٣٩) والبيهقي (٢/٤١٦) وأبو عوانة (٥٣٠) وابن أبي شيبة (١/٨٣).

(٦) رواه مسلم والبيهقي (٢/٤١٧) والطحاوي (١/٤٨) وأبو عوانة (٥٢٥).

(٧) منهم حماد بن أبي سليمان عند مسلم وأبي داود (٣٧٢) وأحمد (٦/٢١٣) والبيهقي (٢/ ٤١٦) وابن الجارود (١٣٧) والطحاوي (١/٥١).

(٨) سقط في أصل الدارقطني، وكمله أبو بكر الخوارزمي.

وقول خالد عن خالد: علقمة، غير محفوظ. انتهى.

ولم يجب النووي في شرح صحيح مسلم عن هذا بشيء.

وواضح من عبارة الدارقطني أنه يعل الحديث من طريق خالد لزيادته علقمة في السند.

أما بدون الزيادة فصحيح.

ولإبراهيم فيه طريق آخر كما ذكر الدارقطني: عن همام عن عائشة.

هكذا رواه منصور، عند مسلم(٢٨٨) والنسائي (٢٩٨) والطحاوي (٤٨/١) وعبد الرزاق (١٤٣٩) والبيهقي (٤١٧/٢) وأبو عوانة (٥٣١).

وهكذا رواه الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عائشة، خرجه النسائي (٢٩٩) والترمذي (١١٦) وابن ماجه (٥٣٧) وأحمد (٤٣/٦-١٩٣) والطحاوي (٤٨/١) وابن أبي شيبة (٨٣/١) وأبو عوانة (٥٣٢).

وللحديث طرق أخرى عن عائشة: منها عن سليمان بن يسار عنها، خرجه الدارقطني (١٢٥/١) وصححه.

ومنها عن عبدالله بن شهاب الخولاني عنها، خرجه ابن خزيمة (٢٨٨) والبيهقي (٤١٧/٢).

وغيرها.

* * *

١٢

❑ روى مسلم (٣٠٣): مِنْ طَرِيقِ مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

- أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٧١-٣٧٣) بالانقطاع بين مخرمة وأبيه.

وقد نص النسائي وأحمد وابن معين وغيرهم على عدم سماعه منه.

وحكى البخاري في تاريخه (٣/٢٥٤) عن حماد بن خالد الخياط قال: أخرج مخرمة بن بكير كتابا فقال: هذه كتب أبي لم أسمع منه منها شيئا.

وقال الدارقطني في التتبع (٢٨٣): وقال حماد بن خالد: سألت مخرمة: سمعت من أبيك شيئا ؟ قال: لا.

وقد خالفه الليث عن بكير عن سليمان، فلم يذكر ابن عباس.

وتابعه مالك عن أبي النضر أيضا. انتهى.

ونقله النووي في شرح مسلم (٣/٢١٤).

وقال الحافظ في الفتح (٢/٤٢٢) عن حديث آخر لمخرمة عن أبيه: فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب: أما الانقطاع، فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا. وقال على بن المديني: لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي.

ولا يقال: مسلم يكتفى في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا لأنا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

انتهى.

فقد يقال: إنها وجادة، وهي من طرق التحمل، ولهذا استجاز مسلم تخريج الحديث من هذا الوجه.

وللحديث طرق عديدة عن علي.

منها: عن أبي حصين عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي، خرجه البخاري (٢٦٦) والنسائي (١٥٢) وأحمد (١/١٢٥-١٢٩) وابن خزيمة (١٨) والبيهقي (١/٤١٠/٢-٣٥٦) والطحاوي (١/٤٦).

وعن الأعمش عن منذر بن علي عن ابن الحنفية عن علي، خرجه البخاري (١٣٢-١٧٦) ومسلم (٣٠٣) والنسائي (٤٣٧) وأحمد (١/٨٢-٨٣) والبيهقي (١/١١٥) والطحاوي (١/٤٦) وابن خزيمة (١٩) وأبو عوانة (٧٦٢).

وعن حصين بن قبيصة عن علي: خرجه أبو داود (٢٠٦) والنسائي (١٩٣) وأحمد (١/١٠٩-١٢٥-١٤٥) وابن خزيمة (٢٠) وابن حبان (١١٠٢)- ١١٠٧) والبيهقي (١/١٦٧-١٦٩) والطحاوي (١/٤٦).

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن علي، خرجه النسائي (٤٣٦) وابن خزيمة (٢٣) وأحمد (١/١١٠) والطحاوي (١/٤٦).

ورواه مالك (٨٤) عن أبي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد عن علي، وخرجه عنه أبو داود (٢٠٧) والنسائي (١/٩٧) وابن ماجه (٥٠٥) وأحمد (٦/٥) وغيرهم وابن خزيمة (٢١) وابن حبان (١١٠١).

وغيرها.

* * *

١٣

❑ **أخرج البخاري (٣٠٦): عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.**

• قال ابن حجر في الفتح (٤١٣/١): **فائدة:** طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة دعوى الاضطراب.

فأما الانقطاع، فقال أبو حاتم[١]: لم يسمع مجاهد من عائشة.

وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد.

وأثبته علي بن المديني، فهو مقدم على من نفاه.

وأما الاضطراب فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم[٢] بدل ابن أبي نجيح.

وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب، لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين، ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه، وقد تابع أبا نعيم: خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبدالسلام، فرجحت روايته.

والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة، والله أعلم. انتهى.

فاتضح أن التعليل بذلك لا يضر.

وقد جاء الحديث من وجه آخر.

رواه أبو داود (٣٦٤) والدارمي (١٠٠٩) وعبد الرزاق (٣٢٠/١) والبيهقي (١/ ١٤) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة. وسنده صحيح، إلا

---

(١) العلل (٢٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨) والبيهقي (١/١٣-٤٠٥/٢).

أن النسائي رمى ابن أبي نجيح بالتدليس.

وقال أحمد: رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول سمعت.

يشير إلى أنه يرسل عنها، لا أنه يدلس.

ومع هذا فهذه الرواية مقوية لحديث مسلم.

١٤

❑ **روى مسلم (٣١٤): مِنْ طَرِيقِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عبداللهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا، مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ، مَاءَهَا، أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».**

- قال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٦٨): هذا الحديث رواه عن ابن أبي زائدة غير واحد، فقالوا: عبدالله بن مسافع الحجبي.

وهو الصحيح.

وقد روى عنه ابن جريج حديثا غير هذا.

وحديث أبي كريب خطأ، **حيث قال:** مسافع بن عبدالله. انتهى.

فكأن المتعقب يقول: هو مقلوب.

وهو ما صرح به الدارقطني فيما نقله الحافظ أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم١٥) قال: حديث الاحتلام هو عن عبدالله بن مسافع، وقال هو: مسافع بن عبدالله، قلَب اسمه. انتهى.

لكن تابع أبا كريب عليه جماعة:

١- إبراهيم بن موسى عند مسلم.

٢ـ سهل بن عثمان عند مسلم.
٣ـ يحيى عند أحمد (٩٢/٦).
٤ـ سويد بن سعيد عند أبي يعلى(٤٣٩٥).
٥ـ و محمد بن يحيى بن الصلت، كما ذكره أبو عوانة (٢٩٣/١).

فهؤلاء جماعة وافقوا أبا كريب عليه، فالله أعلم.

وقد بين الحافظ أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم١٥) وهم الدارقطني في قوله المتقدم بكلام طويل فراجعه.

وللحديث طريق آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة.

خرجه أبو داود (٢٣٧) والنسائي (١٩٦).

وقد رواه مسلم (٣١٢/٣١١) والنسائي (١٩٥) وابن ماجه (٦٠١) وأحمد (١٢١/٣-١٩٩) وابن حبان (١١٦٤-٦١٨٤) وأبو عوانة (٨٢٩-٨٣٢) والدارمي (٧٦٤) والبيهقي (١٦٩/١) عن أنس.

ورواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣) والنسائي (١٩٧) والترمذي (١٢٢) وابن ماجه (٦٠٠) وابن الجارود (٨٨) وعبد الرزاق (١٠٤٩) وابن خزيمة (٢٣٥) وابن حبان (١١٦٥) وأبو عوانة (٨٣٥) والبيهقي (١٦٧/١) ومالك (١١٦) وغيرهم عن أم سلمة.

* * *

١٥

❑ روى مسلم (٣١٦): مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

- وأعله الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم بأن قوله (ثم غسل رجليه) تفرد به أبو معاوية دون أصحاب هشام، وتفرد وكيع بغسل اليدين ثلاثا.

قال (٦٩): وهذا الحديث رواه جماعة من الأئمة عن هشام، منهم: زائدة وحماد بن زيد وجرير ووكيع وعلي بن مسهر وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم غسل الرجلين، إلا أبو معاوية.

ولم يذكر غسل اليدين ثلاثا في ابتداء الوضوء غير وكيع.

وليس زيادتهما عندنا بالمحفوظة.

وسمعت أبا جعفر الحضرمي يقول سمعت ابن نمير يقول: كان أبو معاوية يضطرب فيما كان عن غير الأعمش.

وسمعت الحسين بن إدريس يقول سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: أبو معاوية في حديث الأعمش حجة، وفي غيره لا. انتهى.

قلت: وقد أشار مسلم إلى هذا فقال عقب الحديث المتقدم: وحدثناه قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير ح

وحدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح

وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير،

كلهم عن هشام في هذا الإسناد، وليس في حديثهم غسل الرجلين. انتهى.

قلت: خرجه البخاري من طريق مالك (٢٤٥) ومعمر وعبد اللَّه بن موسى.

وخرجه مسلم من طريق وكيع وزائدة.

وخرجه البيهقي (١/١٧٣-١٧٦) من طريق سفيان وجعفر بن عون.

وخرجه ابن خزيمة (٢٤٢) من طريق حماد بن زيد

جميعا عن هشام به، ولم يذكروا (ثم غسل رجليه).

وكذا انفرد وكيع بقوله: غسل يديه ثلاثا.

فقد ذكروا غسل اليدين من غير تثليث.

لكن صح غسل الرجلين، والكفين ثلاثا من وجوه أخرى.

فخرجه النسائي (٢٤٤-٢٤٥-٢٤٦) والبيهقي (١/١٧٢-١٧٤) وابن حبان (١١٩١) وابن أبي شيبة (٦٨٥) وغيرهم بسند صحيح عن عائشة.

وخرجه ابن حبان عن عبداللَّه بن زيد (١٠٧٧).

وخرجه البخاري (٢٥٤-٢٥٦-٢٧٠-٢٧٧) ومسلم(٣١٧) وأبو داود (٢٤٥) والترمذي (١٠٣) وابن ماجه (٥٧٣) وابن خزيمة (٢٤١) وابن حبان (١١٩٠) والبيهقي (١/١٧٣) وغيرهم عن ميمونة به، لكن فيه شك هل غسل كفيه ثلاثا أو مرتين. وانفرد ابن ماجه بقوله ثلاثا من غير شك، وهو وهم.

* * *

١٦

❑ روى مسلم (٣٢٣): حَدِيثُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،[١] قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَى بَالِي، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

- ذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٩٢/٣)ضمن الأحاديث المشكوك في رفعها.

ولا يظهر لي أن فيه شكا، نعم فيه تردد يسير لا يضر، لأنه قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي.

فهو راجح عنده، فيعتمد، ولهذا صححه مسلم وابن خزيمة(١٠٨) وأبو عوانة(٨٠٨)، وإمام النقد الدارقطني(٥٣/١).

ويقويه أن له شواهدًا.

والحديث رواه ابن ماجه (٣٧١) وابن خزيمة (١٠٩) والبيهقي (١٨٨/١) من طرق عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي ﷺ أو اغتسل من فضلها.

وفيه سماك، لكنه على أقل الأحوال صالح للشواهد.

قلت: ويشهد للحديث ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس قال أخبرتني ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل وهي من إناء واحد، خرجه أبو عوانة (٨٠٩) وابن أبي شيبة (٣٦٨) والطبراني في الكبير (٤٢٦/٢٣) والبيهقي (١٨٨/١)، وسنده صحيح، وليس فيه شك.

وصرح عند البيهقي بالإخبار من أبي الشعثاء.

---

(١) أخرجه من هذا الوجه أحمد (٣٦٦/١) وابن خزيمة (١٠٨) وأبو عوانة (٨٠٨) والبيهقي (١/ ١٨٨) وعبد الرزاق (١٠٣٧) والطبراني في الكبير (٤٢٦/٢٣) والدارقطني (٥٣/١)، وقال: إسناده صحيح.

وخرجه أبو داود (٣٧٢) وأحمد (٦/ ٣٣٠) والطيالسي (١٦٢٥) والدارقطني (١/ ٥٢-٥٣) عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس حدثتني ميمونة بنت الحارث أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة.

وفيه شريك وسماك، وقد توبع شريك كما تقدم.

١٧

❑ روى مسلم (٣٣١): **مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا!! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي، ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ**[(١)].

- انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٤-٦٥) على عبدالحق سكوته عليه، وهو من طريق أبي الزبير وهو مدلس، وقد عنعن، وليس من رواية الليث عنه.

والجواب أن اغتسال النبي ﷺ معها من إناء واحد: خرجه البخاري (٢٤٧-٢٦٠) ومسلم (٣١٩) من طريق عروة عنها.

وخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن وحفصة ومعاذة عنها (٣٢١).

وخرجه البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣٢١) من طريق القاسم عنها.

وأما باقي الحديث في كيفية غسل المرأة وعدم نقض شعرها، فله شاهد عن أم

---

(١) ورواه كذلك ابن ماجه (٦٠٤) وأحمد (٦/ ٤٣) والبيهقي (١/ ١٨١) وابن خزيمة (٢٤٧) وأبو عوانة (٩١٣) وابن أبي شيبة (٧٩٣).

سلمة، خرجه مسلم (٣٣٠) وغيره بلفظ: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين.

فصح الحديث، والحمد لله.

١٨

❑ **روى مسلم (٣٦٦): عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[1].**

- **قال ابن تيمية في الفتاوى (١٨/١٧):** ومما قد يسمى صحيحا ما يصححه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فوقه. فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل مثل حديث ابن وعلة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». فإن هذا انفرد به مسلم عن البخارى، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره، وقد رواه مسلم.

وقال في منهاج السنة (٣/٤٢٨): ضعفه أحمد وغيره من أئمة الحديث، وقد رواه مسلم.

قلت: لم يذكر وجه التعليل وسببه، وعلى فرض صحة التعليل فللحديث شواهد

---

(١) ورواه من هذا الوجه: أبو داود (٤١٢٣) والنسائي (٤٢٤١) والترمذي (١٧٢٨) وابن ماجه (٣٦٠٩) وأحمد(١/٢٧٩-٢٨٠) ومالك (١٠٦٣) وابن حبان (١٢٨٧-١٢٨٨) والطيالسي (٢٧٦١) وابن الجارود (٦١-٨٧٤) وأبو عوانة (٥٦٠) والدارمي (١٩٨٥) والبيهقي (١/١٦) والحميدي (٤٨٦) والدارقطني (١/٤٦) وابن أبي شيبة (٥/١٦٢) وعبدالرزاق (١٩٠) والطحاوي (١/٤٦٩) والطبراني في الأوسط (٧٢٨٩) وأبو يعلى (٢٣٨٥).

يصح بها:

منها: عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر على شاة قد ماتت لمولاة ميمونة، فقال: **«هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»**.

رواه مسلم (٣٦٣).

ومنها عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما إهاب دبغ فقد طهر»**.

رواه الدارقطني في السنن (٤٨/١)، وقال: إسناد حسن.

١٩

❑ **روى مسلم (٣٦٩): قَالَ، وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.**

● قال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم (١٠٢): هكذا وقع في النسخ عن أبي أحمد الجلودي والكسائي وابن ماهان أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار، وهو خطأ، والمحفوظ أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، وكذلك رواه البخاري عن ابن بكير عن الليث: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، وهذا الحديث ذكره مسلم مقطوعا.

ونقل النووي في شرح مسلم (٦٣/٤) انتقاد الغساني.

وقال الحافظ في الفتح (٤٤٢/١): ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبدالرحمن بن يسار، وهو وهم، وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين.

قلت: خرج الحديث، وسماه عبدالله بن يسار: البخاري (٣٣٠) وأبو داود (٣٢٩) والنسائي (٣١١) وابن خزيمة (٢٧٤) وابن حبان (٨٠٥) وابن الجارود (١٢٧) والطحاوي (٨٥/١) والبيهقي (٢٠٥/١) وأبو عوانة (٨٨٩) والدارقطني (١٧٦/١).

فهذا هو الصحيح في لفظ الحديث.

٢٠

- قال مسلم (٣٧١): **حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، قَالَ حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».**

- أعله أبو علي الجياني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (١٢٥) وتبعه الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (١٢٥) بأن فيه انقطاعا بين حميد الطويل وأبي رافع.

وكذلك أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام بالانقطاع بين حميد وأبي رافع (٤٢٧/٢).

وهو كما قالوا، فبينهما: بكر بن عبدالله المزني:

هكذا رواه محمد بن المثنى عن حميد قال: ثنا بكر بن عبدالله المزني عن أبي رافع به. خرجه البخاري.

وتابعه: عبدالأعلى عند البخاري (٢٨١).

ويحيى القطان عند البخاري (٢٧٩) وأبي داود (٢٣١) والترمذي (١٢١) وأحمد (٤٧١/٢).

وبشر بن المفضل عن حميد حدثني بكر به، عند أبي داود (٢٣١) والنسائي (٢٦٩) وأبي عوانة (٧٧٣).

ومروان الفزاري عند ابن حبان (١٢٥٩).

وابن علية عند ابن ماجه (٥٣٤) والبيهقي (١٨٩/١) وابن أبي شيبة (١٨٢٥).

وابن أبي عدي عند أحمد (٢٣٥/٢-٣٨٢).

ورواه مسلم (٣٧٢) وأبو داود (٢٣٠) والنسائي (٢٦٨) وابن ماجه (٥٣٥) وأحمد (٣٨٤/٥) والبيهقي (١٨٩/١) وابن حبان (١٢٥٨-١٣٦٩) والبزار (٢٨٩٦) من وجه آخر عن حذيفة مختصرا.

وقد وقع الحديث موصولا في بعض نسخ مسلم، كما نبه عليه خلف الواسطي وأبو مسعود الدمشقي، كما نقله الرشيد العطار عنهما.

وكذا نبه عليه ابن حجر في النكت الظراف (٣٨٥/١٠).

وعلى كل حال فالحديث صحيح، لكن بزيادة بكر المزني في سنده.

* * *

٢١

- روى مسلم (٤٥٠): عَنْ عَامِرٍ الشعبي، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، قَالَ: لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ، قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِرَاءٍ، قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

- قال الدارقطني في التتبع (٢٣٤-٢٣٥): وآخر الحديث إنما هو من قول الشعبي مرسل عن النبي ﷺ.

وأخرج حديث ابن مسعود (فأرانا آثار نيرانهم وما بعده إلى آخر الحديث)، وهو قوله: (وسألوه الزاد إلى آخره)، وكذلك رواه ابن علية ويزيد بن زريع وابن إدريس وابن أبي زائدة وغيرهم عن داود.

وقد رواه حفص عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله وأتى بآخره مسنداً، ووهم فيه حفص. والله أعلم.

وقال في العلل (١٣١/٥): يرويه داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبدالله رواه عنه جماعة من الكوفيين والبصريين فأما البصريون فجعلوا قوله وسألوه

الزاد إلى آخر الحديث من قول الشعبي مرسلًا.

وأما يحيى بن أبي زائدة وغيره من الكوفيين فأدرجوه في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ.

والصحيح قول من فصله، فإنه من كلام الشعبي مرسلا. انتهى.

وكذا حكم بإدراجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (٦٢٤/٢) وبينه بيانا شافيا. فراجعه.

فممن رواه مدرجًا:

- عبدالأعلى، رواه مسلم (٤٥٠) وابن حبان (٦٥٢٧) والبيهقي (١١/١).
- يحيى بن أبي زائدة، رواه ابن خزيمة (٤٤/١) وابن حبان (١٤٣٢)
- ويزيد بن زريع ووهيب عند الطيالسي (٢٨١).
- ويزيد بن زريع عند البزار (١٥٩٤).
- عبدالوهاب بن عطاء عند الطحاوي (١٢٤/١).
- حفص بن غياث عند الترمذي (١٨) مختصرًا بلفظ: لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن.

وممن رواه مفصلًا:

إسماعيل بن علية عند مسلم والترمذي (٣٢٥٨) وأحمد (٤٣٦/١) والبيهقي (١٠٩/١).

- يزيد بن زريع عند أبي عوانة (٥٨٦).

وكذا عند الطحاوي (١٢٤/١) والطبراني في الكبير (٧٧/١٠)، لكن زعم الدارقطني أن هذه وهم.

وقال الترمذي: وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص.

وأجاب النووي في شرح مسلم(١٧٠/٤) بأن الشعبي لا يقوله إلا بتوقيف.

قلت: وهذا إنما يقوله العلماء فيما يرويه الصحابي لا التابعي. والله أعلم.

الصلاة

٢٢

❑ روى مسلم (٣٨٥): مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[١].

- أعله الدارقطني في التتبع (٢٦٥) فقال: وروى غير إسماعيل عن عمارة عن خبيب عن حفص بن عاصم مرسلا: الدراوردي وغيره.

ومال في العلل (١٨٢/٢) إلى ترجيح حديث إسماعيل هذا فقال: هو حديث يرويه عمارة بن غزية عن خبيب بن عبدالرحمن.

واختلف عن عمارة، فرواه إسماعيل بن جعفر عن عمارة عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبيه عن عمر، فوصل إسناده ورفعه إلى النبي ﷺ حدث به عنه كذلك

---

(١) ورواه من هذا الوجه: أبو داود (٥٢٧) وابن خزيمة (٤١٧) وابن حبان (١٦٨٥) والطحاوي (١٤٤/١) وأبو عوانة (٩٩٣).

إسحاق بن محمد الفروي ومحمد بن جهضم.

ورواه إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبدالرحمن مرسلا عن النبي ﷺ.

ووقفه يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن خبيب.

وحديث إسماعيل بن جعفر المتصل قد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح.

وإسماعيل بن جعفر أحفظ من يحيى بن أيوب وإسماعيل بن عياش، وقد زاد عليهما، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم.

فرجح الدارقطني في العلل المرفوع الموصول الذي خرجه مسلم، وكذا رجح النووي في شرح مسلم (٨٦/٤) الرفع.

وللحديث شواهد عديدة:

فقد ورد الأمر بالقول مثل ما يقول المؤذن عن عبدالله بن عمرو عند مسلم (٣٨٤) وأبي داود (٥٢٣) والنسائي (٦٧٨) والترمذي (٣٦١٤) والبيهقي (١/ ٤٠٩) والطحاوي (١٤٣/١) وغيرهم.

وعن أبي سعيد، رواه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٣٨٣) وأبو داود (٥٢٢) وابن ماجه (٧٢٠).

وعن معاوية، رواه البخاري (٨٧٢) والنسائي (٦٧٧) وأحمد (٤/ ٩١-٩٩-١٠٠) وابن خزيمة (٤١٦) وابن حبان (١٦٨٧) والدارمي (١٢٠٣) والبيهقي (٤٠٩/١) والطحاوي (١٤٥/١).

* * *

٢٣

❑ روى مسلم (٣٩٦): مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

● قال الدارقطني في التتبع (١٤٣): وهذا لم يرفع أوله إلا أبو أسامة، وخالفه يحيى القطان وسعيد بن أبي عروبة وأبو عبيدة الحداد، وغيرهم رووه عن حبيب بن الشهيد[1] عن عطاء عن أبي هريرة قال: في كل صلاة قراءة، فما أسمعناه رسول الله ﷺ أسمعناكم.

جعلوا أول الحديث من قول أبي هريرة، وهو الصواب.

وكذلك رواه قتادة وأيوب وحبيب المعلم وابن جريج.

وأيده أبو مسعود الدمشقي، فقد قال في أجوبته على اعتراضات الدارقطني (رقم١): وهو لعمري كما ذكر، لا يعرف فيه قال رسول الله ﷺ إلا من رواية مسلم، عن ابن نمير، من حديث أبي أسامة فقد رواه الناس على الصواب عنه، ولم أره من حديث ابن نمير إلا عند مسلم، ولعل الوهم فيه من مسلم، أو ابن نمير، أو من أبي أسامة

---

(١) - وتابع حبيب بن الشهيد:

- ابن جريج عن عطاء به. رواه مسلم (٣٩٦) والنسائي (٩٧٠) وأحمد (٢/٣٤٨) وابن حبان (١٨٥٣) وابن خزيمة (٥٤٧) وابن الجارود (١٨٨) وأبو عوانة (١٦٦٨) وعبد الرزاق (٢٧٤٣).

- حبيب المعلم عن عطاء به. رواه مسلم (٣٩٦) وأبو عوانة (١٦٧٢) والبيهقي (٢/٤٠).

- رقبة عن عطاء به. رواه النسائي (٩٦٩) وابن حبان (١٧٨١) وغيرهما.

- هارون الثقفي عن عطاء به. رواه أحمد (٢/٤٤٦).

- قيس بن سعد وعمارة بن ميمون. رواه أبو داود (٧٩٧).

وكلهم جعلوا أوله من قول أبي هريرة.

لما حدث به ابن نمير؛ لأن هذا كله يحتمل.

فأما أن يلزم مسلماً فيه الوهم من بينهم فلا، حتى يوجد من غير حديث مسلم عن ابن نمير على الصواب، فحينئذ يلزمه الوهم وإلا فلا.

وقال الحافظ في الفتح (٢/٢٥٢): قوله (في كل صلاة يقرأ) بضم أوله على البناء للمجهول، ووقع في رواية الأصيلي نقرأ بنون مفتوحه في أوله، كذا هو موقوف، وكذا هو عند من ذكرنا روايته إلا حبيب بن الشهيد فرواه مرفوعا بلفظ: لا صلاة إلا بقراءة، هكذا أورده مسلم من رواية أبي أسامة عنه.

وقد أنكره الدارقطني على مسلم، وقال: إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه، كما رواه أصحاب ابن جريج، وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا.

وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة، لكن زاد في آخره: وسمعته يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

وظاهر سياقه أن ضمير (سمعته) للنبي ﷺ فيكون مرفوعا، بخلاف رواية الجماعة، نعم قوله (ما أسمعنا وما أخفى عنا) يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون للجميع حكم الرفع. انتهى.

قلت: لكن يحيى بن أبي الحجاج ضعيف فلا عبرة به.

لكن للحديث شواهد صحيحة.

منها عن عبادة: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

رواه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٣٩٤) وأبو داود (٨٢٢) والنسائي (٩١٠) والترمذي (٢٤٧) وابن ماجه (٨٣٧) وأحمد (٥/٣١٤-٣٢٢) والطحاوي (١/٢١٥) والدارمي (١٢٤٢) والبيهقي (٢/٣٨) والدارقطني (١/٣٢١) وابن خزيمة (٤٨٨) وابن حبان (١٧٨٢-١٧٩٢-١٧٩٤) والحاكم (٨٦٨) وغيرهم.

ومنها عن أبي هريرة مرفوعا: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج.

رواه مسلم (٣٩٥) وأبو داود (٨١٩) وابن ماجه (٨٣٨) وأحمد (٢/٤٧٨)

وابن خزيمة (٤٩٠) وابن حبان (١٤٩٤-١٧٨٩) والحاكم (٨٧٢) والبيهقي (٢/ ٣٧-٥٩) والدارقطني (١/٣٢١) والطحاوي (١/٢١٥) وغيرهم.

* * *

٢٤

❑ **أخرج مسلم (٣٩٩): عَنْ عَبْدَةَ ابن أَبِي لُبابَة، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ).**

❑ **وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ، يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ؛ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.**

- **قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٥٦٤):** وفي رواية عبدة عن عمر رضي الله عنه نظر، والصحيح أنه مرسل، وإنما احتج مسلم، بحديث قتادة عن أنس.

وسبقه إلى هذا أبو علي الغساني فقال (١٢٩): هكذا أتى إسناد هذا الحديث: عبدة أن عمر، مرسلا.

ونقله عنه النووي في شرح مسلم (٤/١١٢) وأقره.

وقال العلائي: أخرج له مسلم عن عمر رضي الله عنه، والظاهر أنه مرسل، إذا كان لم يدرك ابن عمر وأم سلمة والله أعلم. اهـ

لكن تابع عبدة عليه، الأسود النخعي قال: سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر، فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

رواه الحاكم (٨٦٠) وصححه والبيهقي (٢/٣٤-٣٦) وعبد الرزاق (٢/٧٥)

والطحاوي (١/١٩٨) والدارقطني (١/٣٠٠) بسند صحيح.

قال الحاكم: وقد أسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح.

يعني لا يصح مسندا، أي مرفوعا.

ورواه الدارقطني (١/٢٩٩) عن نافع عن ابن عمرعن عمر قوله، وقال: هذا صحيح عن عمر قوله.

ورواه مسلم (٣٩٩) من طريق قتادة عن أنس.

وللحديث شاهد عن عائشة عند الترمذي (٢٤٣) وأبي داود (٧٧٦) وابن ماجه (٨٠٦) والطحاوي (١/١٩٨) والدارقطني (١/٣٠١) والبيهقي (٢/٣٣) والحاكم (٨٥٩) من طريقين عنها.

أحدهما: فيه حارثة بن أبي الرجال متروك.

والطريق الآخر: منقطع بين أبي الجوزاء وعائشة.

ووهم الألباني في الإرواء فقوى أحدهما بالآخر.

وشاهد آخر رواه أبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) والنسائي (٨٩٩) وابن ماجه (٨٠٤) وأحمد (٣/٥٠-٦٩) والدارمي (١٢٣٩) والطحاوي (١/١٩٧) والدارقطني (١/٢٩٨) والبيهقي (٢/٣٤) وابن خزيمة (٤٦٧) وعبد الرزاق (٢/٧٥) وأبو يعلى (١١٠٨) عن أبي سعيد بسند جيد.

فاتضحت من خلال كل ماتقدم صحة الحديث، والحمد لله.

* * *

٢٥

❑ روى مسلم (٤٠١): مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلًى لَهُمْ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

• أعله الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٥٦٩-٥٧٠) بالانقطاع بين عبدالجبار وأبيه والمولى لهم.

قال البخاري: عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر. انتهى.

قلت: وقع في هذا الإسناد اختلاف.

فعند مسلم كما تقدم عن عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر.

وهكذا عند أحمد (٣١٧/٤) وأبي عوانة (١٥٩٦).

وعند البيهقي (٢١٥٥) من طريق عبدالجبار بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل.

وهكذا نقله الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة عن مسلم (٥٦٩).

وعند أبي داود (٧٣٦) عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه.

وعند ابن حبان (١٨٦٢) والطحاوي (١٥٧/١) من طريق عبدالجبار بن وائل حدثني وائل بن علقمة عن أبيه.

وعند أحمد (٣١٦/٤) عن عبدالجبار بن وائل حدثني أهل بيتي عن أبي، فالله

أعلم.

ولكن للحديث شواهد، منها: عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، رواه أبو داود (٩٥٧) والنسائي (٨٨٩-١٢٦٣-١٢٦٥) وابن خزيمة (٤٨٠-٦٩٧-٦٩٨) وابن حبان (١٨٦٠) والطيالسي (١٠٢٠) وعبد الرازق (٢٥٢٢) وأحمد (٤/ ٣١٦-٣١٧-٣١٨-٣١٩) وغيرهم بسند صحيح.

وله شاهد من حديث مالك بن الحويرث. متفق عليه.

٢٦

- **أخرج مسلم (٤٠٤): عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ..... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا........وذكر الحديث بطوله.**
- **ثُمَّ رَوَى مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.**
- **وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنَ الزِّيَادَةِ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».**
- **وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ.**

- **قال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٧٣):** وقوله وإذا قرأ فأنصتوا هو عندنا وهم من التيمي، ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة، مثل سعيد ومعمر وأبي عوانة والناس. انتهى.

وأعله كذلك الدارقطني في التتبع (٢١١) **فقال:** وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه، والله أعلم.

وكذا أعله أبو داود في سننه (٩٧٣) وأبو علي النيسابوري، كما في سنن البيهقي (١٥٦/٢) والقراءة خلف الإمام له (١٣١)، وأبو عبدالله البخاري وأبو بكر بن خزيمة كما في الصلاة خلف الإمام (١٣١) للبيهقي، وأبو بكر البزار كما في نصب الراية (١٥/٢) وأبو مسعود الدمشقي.

قال البيهقي: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم.

وذكر أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم٢) أن مسلما ليس غرضه من ذكر رواية التيمي تصحيحها، وإنما أشار بها للخلاف.

قال رحمه الله: وإنما أراد مسلم بإخراج حديث التيمي ليبين الخلاف في الحديث على قتادة، لا أنه يثبته، ولا ينقطع بقوله عن الجماعة الذين خالفوا التيمي قدم حديثهم ثم أتبعه بهذا. اهـ

يريد أبو مسعود أن الإمام مسلما لم يصحح الحديث ولم يحتج به، وإنما أشار به إلى الخلاف، أي قد رواه التيمي وزاد هذه الزيادة، والله أعلم.

ورواه البيهقي (١٥٦/٢) والدارقطني (٣٢٠/١) من طريق سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

لكن سالم بن نوح، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، ووثقه الساجي وأبو زرعة وابن حبان وابن قانع وابن شاهين، وقال أحمد وابن معين: ما بحديثه بأس، وقال ابن معين مرة: ليس بشيء.

فلا يحتمل تفرد سالم بهذا، والله أعلم.

قال أبو علي النيسابوري: وأما راوية سالم بن نوح، فإنه أخطأ على عمر بن عامر، كما أخطأ على ابن أبي عروية، لأن حديث سعيد رواه يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وإسماعيل بن علية وابن أبي عدي وغيرهم، فإذا هؤلاء وسالم بن نوح دونهم. انتهى

إذن فهذه الرواية منكرة.

وللحديث شاهد مروي من طرق.

الأولى: عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليأتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد.

رواه أبو داود (٦٠٤) والنسائي (٩٢١) وابن ماجه (٨٤٦) وأحمد (٢/٤٢٠) والدارقطني (١/٣٢٧) والطحاوي(١/٢١٧) وابن أبي شيبة (٣٧٩٩/٧١٣٧) والبيهقي في السنن(٢/١٥٦) والقراءة خلف الإمام (١٣١).

لكن تتابع الحفاظ على تضعيف هذه الزيادة.

قال أبو داود: وهذه الزيادة (إذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد.

وقال البخاري في جزء القراءة (١٣٢): ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر، قال أحمد: أراه يدلس.

وكذا أعله ابن خزيمة فيما نقله عنه البيهقي في القراءة (١٣١).

وقال أبو حاتم: ليس هذه الكلمة بالمحفوظ، وهو من تخاليط ابن عجلان. العلل(٤٦٥).

وقال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول في حديث ابن عجلان (إذا قرأ فأنصتوا). قال: ليس بشيء. السنن للبيهقي (٢/١٥٦).

وقال البيهقي في السنن (٢/١٥٦): وكذلك رواه أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان، وهووهم من ابن عجلان.

فأبو حاتم والبيهقي يريان الوهم من ابن عجلان، وهو ظاهر عبارة ابن معين، وأبو داود وغيره يروا أنه من أبي خالد.

لكن توبع أبو خالد، كما سنذكره في الطريق الثاني، فالوهم إذن من ابن عجلان.

الثانية: تابعه أبو سعد محمد بن سعد الأشهلي المدني عن ابن عجلان به.

خرجه النسائي (٩٢٢) وعنه الدارقطني (١/٣٢٨).

وأبو سعد ثقة.

فهذا أصح طرق الحديث، لكن تقدم معنا قريبا أن أبا حاتم وابن معين والبيهقي وهموا ابن عجلان في هذه الرواية.

الثالثة: وتابعه الليث عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم ومصعب والقعقاع جميعا عن أبي صالح به.

كذا ذكره ابن حجر في النكت الظراف (٩/٢٤٣).

لكن لم يذكر سنده للنظر فيه.

الرابعة: وتابعه إسماعيل بن أبان الغنوي.

أخرجه البيهقي (٢/١٥٦) والدارقطني (١/٣٢٩).

لكن إسماعيل هذا قال الدارقطني: ضعيف، قلت: بل هو متروك، بل رماه ابن حبان وأبو داود بالوضع(١).

الخامسة: وتابعه محمد بن ميسر الصاغاني.

أخرجه أحمد (٢/٣٧٦) والدارقطني (١/٣٣٠).

ثم قال الدارقطني: أبو سعد الصاغاني ضعيف.

قلت: بل جرحه البخاري جدا فقال مرة: متروك الحديث: ومرة: ليس بثقة ولا مأمون، ومرة: فيه اضطراب.

وضعفه ابن معين وغيره، ولم يوثقه أحد إلا ما نقل عن أحمد أنه قال: صدوق، ولعله يقصد في دينه، كما جرت به عادتهم في ذلك.

وقال البيهقي في جزء القراءة (١٣٣): وهذا باطل أخطأ فيه أبوسعد الصغاني هذا على ابن عجلان في إسناده، وزاد في متنه عدا ما روى الثقات عن ابن عجلان: وأبو سعد جرحه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ.

---

(١) وتساهل الحلبي ولم ينقد هذه الرواة والتي بعدها، وقد استفدت من تخريجه لهذا الحديث، وخالفته في أشياء.

والحاصل أن الأمر كما قال البيهقي (١٣٢): ولا يفرح بمتابعة هؤلاء في خلاف أهل الثقة والحفظ.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: لأن الأخبار متواترة عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة ليست في شيء منها (و إذا قرأ فأنصتوا) إلا خبر أبي خالد ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته. القراءة للبيهقي (١٣٤).

وقال البيهقي في المعرفة بعد ذكره حديث أبي هريرة وأبي موسى: وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث: أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا: إنها ليست بمحفوظة. انتهى

وبعد فهذه الطريق لهذا الشاهد لم يصح منها شيء، وأحسنها طريق محمد بن سعد الأشهلي عن ابن عجلان.

وقدمت توهيم عدد من الحفاظ لابن عجلان.

فلم تطمئن نفسي لصحة هذه الزيادة من هذا الوجه، أي من طريق ابن عجلان.

تنبيه:

صحح الحديث إضافة إلى مسلم: الإمام أحمد، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٠).

فقال ابن عبدالبر في التمهيد (١١/ ٣٤): وقد صحح هذين الحديثين: أحمد بن حنبل، وحسبك به إمامة وعلما بهذا الشأن[1].

حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح إذا قرأ الإمام فأنصتوا؟

فقال: حديث ابن عجلان، الذي يرويه أبو خالد، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي وقد زعموا أن المعتمر رواه.

---

(١) ونقله كذلك ابن تيمية في الفتاوى (١٨/ ٢٠).

قلت: نعم قد رواه المعتمر.

قال: فأي شيء تريد؟

فقد صحح أحمد الحديثين جميعا عن النبي ﷺ: حديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى. والله أعلم.

٢٧

❑ **روى مسلم (٤٣٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»** [1].

● أعل الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٨٠) زيادة: وإياكم وهيشات الأسواق.

وأسند عن أحمد قوله: هذا حديث منكر.

ثم قال: وإنما أنكره أحمد بن حنبل من هذا الطريق، فأما حديث أبي مسعود الأنصاري فهو صحيح. انتهى

أي: بغير الزيادة.

وأما هذه الزيادة فلم أجد لها ما يقويها.

---

(١) وكذا أخرجه أبو داود (٦٧٥) والترمذي (٢٢٨) وأحمد (٤٥٧/١) والدارمي (١٢٦٧) وابن خزيمة (١٥٧٢) وابن حبان (٢١٨٠) والحاكم (٢١٥٠) والبيهقي (٩٦/٣) وأبو عوانة (١٣٨٤) وأبو نعيم في المستخرج (٩٦٦) وأبو يعلى (٥١١١-٥٣٢٤) والطبراني في الكبير (٨٨/١٠) والبزار (١٥٤٤) من طرق عن يزيد بن زريع به بالزيادة. وعند أحمد والدارمي والبيهقي والبزار: هوشات الأسواق.

لكن قد يقال: وافق مسلما على تصحيحها: البخاري وابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة والحاكم والذهبي وأبو نعيم وغيرهم.

قال الترمذي في العلل (٦٦): سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا. اهـ

وأحمد قد يكون مراده بالنكارة التفرد كما عرف من مذهبه. لكن ابن عمار فهم منها التضعيف، والأمر محتمل، والله أعلم.

وطريق أبي مسعود التي ذكر ابن عمار خرجه مسلم (٤٣٢) وغيره، لكن بغير هذه اللفظة المنتقدة، فلا نطيل بتتبعها.

٢٨

❑ **روى مسلم (٤٣٦): مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»**(١).

● أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٢-٥٢-٦٤-٦٥) بسماك بن حرب.

وهذا تفصيل الأمر في سماك:

اختلف أهل العلم فيه على أقوال:

❑ **مضعفوه:**

قال أبو طالب عن أحمد: مضطرب الحديث.

---

(١) رواه كذلك: أبو داود (٦٦٥) والترمذي (٢٢٧) وابن ماجه (٩٩٤) والبيهقي (٢/٢١) (٣/١٠٠) وأحمد (٤/٢٧٢-٢٧٦) وابن حبان (٢١٦٥-٢١٦٩-٢١٧٥) وغيرهم.

ونقل ابن معين عن شعبة أنه كان يضعفه.

وقال ابن عمار: يقولون أنه كان يغلط ويختلفون في حديثه.

وقال العجلي: بكري جائز الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء. وكان الثوري يضعفه بعض الضعف ولم يرغب عنه أحد.

وقال زكريا بن عدي عن ابن المبارك: سماك ضعيف في الحديث.

وقال صالح جزرة: يضعف.

وقال ابن خراش: في حديثه لين.

وقال النسائي: كان ربما لقن فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن.

وقال البزار: كان رجلا مشهورا لا أعلم أحدا تركه وكان قد تغير قبل موته.

وهذا القول من البزار عام، فالشهرة لا تكفي، فقد يشتهر الضعيف والثقة، وكونه لم يتركه أحد لا يعني ثقته.

❑ **موثقوه:**

قال ابن عدي في الكامل (٣/٤٦١): ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله وهو من كبار تابعي الكوفيين وأحاديثه حسان عن من روى عنه وهو صدوق لا بأس به.

وقال النسائي: ليس به بأس وفي حديثه شيء.

وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين سئل عنه ما الذي عابه؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره، وهو ثقة.

وقال العجلي: بكري جائز الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء.

وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. الجرح والتعديل (٤/٢٧٩).

وقال ابن حبان في الثقات (٤/٣٣٩): يخطىء كثيرا.

وقال الذهبي في الميزان: صدوق صالح من أوعية العلم مشهور.

❑ **من فصل في أمره:**

وقال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المديني رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة.

قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو عن غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بآخرة.

وقد جمع بين هذه الأقوال ابن حجر في التقريب أحسن جمع فقال (٢٥٥): صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن.

وأزيد أنا: وإذا روى عنه المتقدمون كشعبة وسفيان فهو مقبول، كما تقدم في كلام يعقوب بن شيبة، وأومأ إليه ابن حجر فيما تقدم، وصرح به في الفتح(١/٣٠٠) فقال عن حديث آخر:

وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة، لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

وقال في الفتح (٢١٧/١٢) في حق شعبة مع شيوخه مطلقا: فإن شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا ما عرف أنهم سمعوه من شيوخهم.

وقال الحافظ في التلخيص (١٩٨/٢): وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا.

والذي ترجح عندي حديثا في أمره وهو أنه ضعيف الحديث إلا رواية شعبة وسفيان عنه فهي مستقيمة. والله أعلم.

وظاهر كلام ابن القطان التوقف في سماك، فإنه قال (٥٨/٤): وهذا أكثر ما عيب به سماك، وهو قبول التلقين، وإنه لعيب يسقط الثقة بمن يتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وصدقه، وربما لقنوه الخطأ، كما قد فعلوا بالبخاري حين قدم بغداد، وبالعقيلي أيضا نحو ذلك، فالحافظ الفطن يفطن لما يرمى به من ذلك،

فيصنع ما صنعا رحمة الله عليهما.

ثم ذكر كلاما في التلقين وقصة البخاري والعقيلي وغيرهما في التلقين، وقال:

فمن يفطن لما يرمى به يوثق، ومن يتلقن ولا يفطن لما لقن من الخطأ تسقط الثقة به، إذا تكرر ذلك منه، ومن شهد عليه بالتلقين لما هو خطأ، وكان ذلك منه مرة ترك ذلك الحديث من حديثه، **ومن شهد عليه بأنه كان يتلقن ولم نعلم من حاله أنه كان يفطن أو لا يفطن، هذا موضع نظر، وهذه حال سماك**، لا كهشام بن عمار ومن يشبهه، **فقد قال أبو حاتم**: إنه لما كبر تغير، فكان كلما دفع إليه قرأه، وكل ما لقن تلقن، فهذا حال من يترك حديثه. والله أعلم. انتهى.

لكن هذا الحديث عند ابن حبان (٢١٦٥-٢١٧٥) من طريق شعبة عنه، وقد قدمت استثناء تصحيح حديث سماك إن كان من رواية شعبة عنه.

وتابعه أبو القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير بنحوه، رواه أبو داود (٦٦٢) والدارقطني (١/٢٨٢-٢٨٣) والبيهقي (٣/١٠٠) وابن حبان (٢١٧٦) بسند صحيح.

وسالم بن أبي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير، رواه البخاري (٦٨٥) ومسلم (٤٣٦) وأحمد (٤/٢٧١-٢٧٧) بآخره فقط: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم.

* * *

٢٩

❑ قال البخاري (٤٥٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ، إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ».

- أعله الدارقطني[١] بأن قوله عن عبيد بن حنين عن بشر بن سعيد عن أبي سعيد وهم، والصواب: عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد عن أبي سعيد.

قال: هذا السياق غير محفوظ واختلف فيه على فليح فرواه محمد بن سنان هكذا، وتابعه المعافى بن سليمان الحراني، ورواه سعيد بن منصور ويونس بن محمد المؤذن وأبو داود الطيالسي عن فليح عن أبي النضر عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد جميعا عن أبي سعيد.

ووافق ابن حجر على هذا التعليل، ثم أجاب بجواب فيه نظر.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥١): وأما رواية محمد بن سنان فوهم، لأنه صير بسر بن سعيد شيخا لعبيد بن حنين، وإنما هو رفيقه في رواية هذا الحديث. ويمكن أن تكون الواو سقطت قبل قوله عن بسر، وقد صرح بذلك البخاري فيما

---

(١) هكذا في هدي الساري (٣٥١)، وليس في كتاب التتبع المطبوع.

رواه أبو علي بن السكن الحافظ في زوائده في الصحيح قال أنبأنا الفربري قال قال البخاري: هكذا رواه محمد بن سنان عن فليح، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد، يعني بواو العطف[1].

فقد أفصح البخاري بأن شيخه سقطت عليه الواو من هذا السياق، وإن من إسقاطها نشأ هذا الوهم، وإذا رجعنا إلى الإنصاف لم تكن هذه علة قادحة، مع هذا الإيضاح. والله أعلم. انتهى.

قلت: لكن كان عليه ألا يخرج هذا السند، الذي وقع فيه وهم في صحيحه.

ثم العلة قادحة في السند، لا شك في ذلك، لكن المتن صحيح، فقد رواه البخاري ومسلم على الصواب.

فرواه البخاري (٣٤٥٤) عن أبي النضر عن بسر عن أبي سعيد.

ورواه (٣٦٩١) عن أبي النضر عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد. وكذا مسلم (٢٣٨٢) والترمذي (٣٦٦٠).

ورواه مسلم (٢٣٨٢) عن أبي النضر عن عبيد بن حنين وبسر عن أبي سعيد.

ثم رأيت أبا علي الغساني ذكر هذا الحديث في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (٤٩) وقال: ولعل فليحا كان يحدث به مرة عن عبيد بن حنين، ومرة عن بسر بن سعيد، ومرة يجمعهما، وكل صواب، والحديث محفوظ لسالم أبي النضر عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد جميعا عن أبي سعيد الخدري.

ورواه البخاري (٤٦٧- فتح) وأحمد (١/ ٢٧٠) من وجه آخر عن ابن عباس.

فصح الحديث والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ولبعض هذا الحديث طريق آخر تكلم عليه الدارقطني:

فروى مسلم (٥٣٢) من حديث زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث النجراني قال حدثني جندب

---

(١) وراجع التنبيه على الأوهام الواقعة في كتاب البخاري (٤٩).

قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك».

أعله الدارقطني في التتبع (١٨٠) فقال: خالفه أبو عبدالرحيم قال فيه عن حميد النجراني عن حريث رجل مجهول.

والحديث صحيح من رواية أبي سعيد وابن مسعود.

ولم يجب النووي في شرح صحيح مسلم عن هذا بشيء.

ونقل الدارقطني مشتبه، لا يتبين المراد منه.

وقد قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٨٨/٢): سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة قال: قرأت في كتاب أبي عبدالرحيم بخطه وأخبرني محمد بن سلمة أنه خط أبي عبدالرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحرث قال حدثني جميل النجراني قال سمعت جندب بن عبدالله البجلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بخمس: قد كان لي منك أخلاء وأصدقاء وإني ابرأ إلى كل ذي خل من خلته ولو كنت متخذا خليلا. قال أبي: رواه عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عمرو عن عبدالله بن الحرث النجراني قال حدثنا جندب وهو أشبه، وهو عندي عبدالله بن الحرث المكتب الكوفي وقد أدرك جندبا.

فرجح أبو حاتم حديث عبيد الله الذي أخرج مسلم.

وكذا رجحه الدارقطني، كما نقله ابن حجر في النكت الظراف عن البرقاني.

وعلى كل، فالحديث صحيح باعتراف الدارقطني، من حديث أبي سعيد وابن مسعود.

وقد خرج مسلم حديث أبي سعيد (٢٣٨٢) وابن مسعود (٢٣٨٣) وخرجه غيرهما، كما تقدم.

* * *

٣٠

- رواه مسلم (٤٥٥): مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ـ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ[١].
- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَحَذَفَ فَرَكَعَ.
- وَفِي حَدِيثِهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَلَمْ يَقُلِ ابْنِ الْعَاصِ.

- قال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (١٣٣): هكذا جاء إسناد هذا الحديث من حديث حجاج عن ابن جريج، قال فيه: وعبد اللّٰه بن عمرو بن العاص، وفي حديث عبدالرزاق عن ابن جريج: وعبد اللّٰه بن عمرو، ولم يقل ابن العاص.

وهذا هو الصواب.

وعبد اللّٰه بن عمرو المذكور في هذا الإسناد ليس ابن العاص، وإنما هو رجل من أهل الحجاز، روى عنه محمد بن عباد بن جعفر.

قال البخاري في التاريخ الكبير: عبداللّٰه بن عمرو عن عبداللّٰه بن السائب روى عنه أبو سلمة بن سفيان.

وقال النووي في شرح مسلم (١٧٧/٤): قال الحفاظ: قوله ابن العاص: غلط، والصواب حذفه، وليس هذا عبداللّٰه بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبداللّٰه بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وخلائق من الحفاظ

---

(١) ورواه من هذا الوجه: أحمد (٤١١/٣) والبيهقي (٥٩/٢) وابن خزيمة (٥٤٦) وابن حبان (١٨١٥).

والمتأخرين.

وكذا نبه على هذا الوهم ابن خزيمة في صحيحه (٥٤٦) وابن حجر في الفتح (٢٥٦/٢) والتهذيب (٢٩٩/٥).

قلت: وممن رواه عن ابن جريج، ولم يقل فيه ابن العاص:

- هوذة بن خليفة عند أحمد (٤١١/٣) وابن حبان (٢١٨٩) وابن أبي شيبة (٧/ ٤١٠).

- ورواه روح بن عبادة عن ابن جريج بزيادة ابن العاص خرجه أحمد(٤١١/٣) والبيهقي (٣٨٩/٢).

ورواه عبدالرزاق (١٠٢/٢) عن ابن جريج، وسماه: عبدالله بن عمرو بن عبدالقاري.

فلعل ابن جريج كان يضطرب فيه.

والصواب ما ذكره أولئك الحفاظ أنه عبدالله بن عمرو بن عبدالقاري الحجازي.

وقد تابعه في نفس حديث مسلم المتقدم: عبدالله بن المسيب العابدي.

فالحديث صحيح على كل حال.

* * *

٣١

❑ روى مسلم (٤٥٨): مِنْ حَدِيثِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا[١].

● أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٣-٥٢-٦٤-٦٥) بسماك:

لكن له شواهد:

منها عن أم هشام بنت حارثة: ما حفظت قاف إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم (٨٧٣) والنسائي (٩٤٩) وأحمد (٦/٤٦٣) والحاكم (١٠٥٠) والبيهقي (٣/٢١١) وغيرهم.

ومنها عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك، أخرجه مسلم (٤٥٧) والنسائي (٩٥٠) وابن خزيمة (٥٢٧) وأبو عوانة (١٧٨٧-١٧٨٨) والطيالسي (١٢٥٦) والبزار (٣٧٠٣).

فصح الحديث، والحمد لله.

٣٢

❑ روى مسلم (٤٥٩): مِنْ حَدِيث سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

● انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٦-٥٢-٦٤-٦٥)على عبدالحق سكوته عليه وهو من طريق سماك بن حرب.

---

(١) رواه من هذا الوجه كذلك، أحمد (٥/٩٠-٩١-١٠٢-١٠٣-١٠٥) وابن خزيمة (٥٢٦) وأبو عوانة (١٧٩٠) وابن أبي شيبة (١/٣١٠).

ولم أره اللحظة إلا من طريقه[1].

لكنه عند مسلم وغيره من طريق شعبة عنه، وقد قدمت استثناء تصحيح حديث سماك إن كان من رواية شعبة عنه.

وقد وافقه على تصحيحه: ابن خزيمة وأبو عوانة.

٣٣

❑ **روى مسلم (٤٦٠): مِنْ حَدِيث سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ[2].**

● أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام بسماك بن حرب (٤/٤٣ -٥٢ - ٦٤ - ٦٥).

وهو عند مسلم وغيره من طريق شعبة عنه، وقد قدمت استثناء تصحيح حديث سماك إن كان من رواية شعبة عنه.

وللحديث شاهدان:

الأول: عن عمران، خرجه مسلم (٣٩٨) بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: أيكم قرأ أو أيكم القارئ؟ فقال رجل: أنا. فقال: قد ظننت أن بعضكم خالجنيها.

والثاني: عن أنس، خرجه النسائي (٩٧٢) وابن خزيمة (٥١٢) وسند ابن خزيمة حسن.

---

(١) رواه أحمد (٥/١٠٨) وابن خزيمة (٥١٠) والطيالسي (٧٦٣) والبيهقي (٢/٣٩١) وأبو عوانة (١٧٥٢).

(٢) رواه من هذا الوجه: النسائي وأحمد (٥/٨٦-٨٨) والبيهقي (٢/٣٩١) والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٠).

٣٤

❑ روى مسلم (٤٧٤): حَدِيث سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ[١].

● **قال الدارقطني في التتبع (٣٦٥):** وخالفه ابن عرعرة[٢]، قال عن شعبة عن الحكم عن عبدالله بن يزيد.

والحديث مشهور بعبد الله بن يزيد، رواه عنه أبو إسحاق ومحارب عنه، ولم يقل عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم، وغير أبان أحفظ منه. انتهى.

وأجاب النووي في شرح مسلم(٤/ ١٩١) كعادته، بأن أبان بن تغلب ثقة، فتقبل زيادته. انتهى.

قلت: حديث أبي إسحاق عن عبدالله بن يزيد قال حدثني البراء.

خرجه البخاري (٦٥٨-٧٧٨) ومسلم (٤٧٤) والترمذي (٢٨١) وأحمد (٤/ ٢٨٥-٣٠٠-٣٠٤) والبيهقي (٢/ ٩٢) والطيالسي (٧١٨) وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٤) وأبو عوانة (١٨٥٠) وابن أبي شيبة (٧١٥٥) وأبو يعلى (١٦٩٧) والطبراني في الأوسط (٣٩٩١-٩٢٨٤).

وحديث محارب عن عبدالله به، رواه مسلم (٤٧٤) وأبو داود (٦٢٢) والبيهقي (٢/ ٩٢) وأبو عوانة (١٨٥٣).

فهذان طريقان سالمان من أبان وزيادته.

فالحديث صحيح، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

---

(١) ورواه كذلك أبو داود (٦٢١).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١٣١٦).

٣٥

❑ **روى مسلم (٤٨٠): حَدِيث إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.**

- أعله الدارقطني في التتبع (١٣٧) فقال: وقد خالفهم جماعة أحفظ منهم، وأعلى إسنادا، وأكثر عددا، منهم: نافع والزهري وزيد بن أسلم ويزيد بن أبي حبيب وأسامة بن زيد والوليد بن كثير ومحمد بن عمرو وابن إسحاق وشريك بن أبي نمر، واختلف عنه، وعن نافع وعن أسامة بن زيد.
  وتابعهم محمد بن المنكدر عن عبدالله بن حنين عن علي.
  وقال شعبة عن أبي بكر بن حفص عن ابن حنين عن ابن عباس.

وذكره في التتبع (٤٩٥) من طريق شعبة عن أبي بكر بن حفص عن ابن حنين عن ابن عباس، وقال: والصواب عن علي.

وقد ذكر الخلاف فيه كذلك ابن أبي حاتم في العلل (١/١٣١) والبخاري في التاريخ الكبير (١/٢٩٩).

وقال البخاري في خاتمة كلامه: ولم يصح فيه ابن عباس، وما روى مالك عن نافع أصح.

وقال أبو حاتم: لم يقل هؤلاء الذين رووه عن أبيه سمعت عليا إلا بعضهم، وهؤلاء الثلاثة مستورون، والزيادة مقبولة من ثقة، وابن عجلان ثقة، والضحاك ابن عثمان ليس بالقوي، وأسامة لم يرض حتى روى عن إبراهيم ثم روى عن عبدالله بن حنين نفسه، وأسامة ليس بالقوي. وقال أبي مرة أخرى: الزهري أحفظ. انتهى.

وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٤٣٦-٤٣٧) بالانقطاع بين عبدالله وعلي، وأن بينهما ابن عباس.

وأجاب النووي في شرح صحيح مسلم (٤/٢٠٠) فقال: وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث، فقد يكون عبدالله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي، ثم

سمعه من علي نفسه. اهـ.

❑ **وحاصل ما تقدم:**

رجح البخاري والدارقطني كون الحديث من رواية عبدالله بن حنين عن علي.

ورجح أبو حاتم مرة كونه عن عبدالله بن حنين عن ابن عباس عن علي.

وقال مرة: الزهري أحفظ، ففيه إشارة إلى ترجيح الأولى.

ورجح ابن القطان كونه بالزيادة.

واحتمل النووي صحته بالوجهين.

قلت: من نقصوا أحفظ ممن زادوا بدون شك، بل في من زاد كابن عجلان والضحاك بن عثمان كلام معروف.

قلت: وقد خرج مسلم حديث الزهري (٤٨٠) والوليد بن كثير (٤٨٠) ويزيد بن أسلم (٤٨٠) وداود بن قيس (٤٨٠) ومعمر (٢٠٧٨) ونافع (٤٨٠) ويزيد بن أبي حبيب وأسامة بن زيد ومحمد بن عمر ومحمد بن إسحاق (٤٨٠) وكذا حديث محمد بن المنكدر والضحاك وابن عجلان.

وخرجه النسائي من طريق يزيد بن أبي حبيب ونافع وداود بن قيس والزهري ومحمد بن عمر. وكذا حديث الضحاك وابن عجلان.

وخرج طريق الزهري كذلك: الترمذي (١٧٣٧) وأحمد (١/١١٤) وابن حبان (١٨٩٥) والبيهقي (٢/٨٧) وغيرهم.

والحديث على التقديرين صحيح.

ولنعد لكلام ابن القطان فقد أعله في بيان الوهم والإيهام (٢/٤٣٦-٤٣٧) بالانقطاع بين عبدالله وعلي، وأن بينهما ابن عباس.

وابن القطان يرى صحة الحديث، بزيادة ابن عباس، لكن انتقد ذكر السجود، لأنه ليس في هذه الطريق.

قال: وليس لك أن تقول: فلعله اعتمد فيه هذا الطريق.

وإنما لم يكن لك ذلك: لأن رواية هذين وجماعة غيرهما ليس فيها

للسجود، ذكر.

قلت: بل هو فيه في طريق داود بن قيس عن إبراهيم به، خرجه النسائي (١١١٨) وأبو عوانة (١٨٢٦).

والإمام مسلم على علم بالخلاف فقد خرجه من طرق متعددة عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي.

ثم قال: إلا الضحاك وابن عجلان فإنهما زادا عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى.

فخرجه بالزيادة كذلك.

ومرسل الصحابي لا يضر.

وللحديث بزيادة السجود طريق آخر عن ابن عباس عن علي، خرجه أحمد (١/ ١٠٥)، وفيه ابن أبي ليلى.

وخرجه الطحاوي (١/٢٣٣) عن عبدالرحمان بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي. وعبد الرحمان ضعيف.

وله شاهد عن أبي موسى عند الدارقطني (١/١١٨).

وله طريق آخر عن علي عند أحمد (١/٨٢) والبزار (٨٤٣). لكن فيه الحارث، وهو الأعور متروك.

وخرجه أبويعلى (٢٧٢٤) عن مجاهد عن ابن عباس.

* * *

٣٦

❑ أخــرج مسلم (٤٩٨): عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِــحُ الصَّــلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

❑ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.

- **قال ابن عبدالبر في الإنصاف (٩):** رجال إسناد هذا الحديث ثقات كلهم، لايختلف في ذلك، إلا أنهم يقولون أن أبا الجوزاء لايعرف له سماع من عائشة، وحديثه عنها إرسال.

وفي التهذيب نقل ابن حجر قول البخاري عن أبي الجوزاء: في إسناده نظر، **وقال:** يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده.

وأجاب الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٥٦١-٥٦٢) بأن سماعه منها ممكن لتعاصرهما.

وذكر أنه رواه الفريابي في كتاب الصلة بسند جيد عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولا إلى عائشة (ض) أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

قلت: لكن هذا يدل على أنه لم يسمع منها، بينهما رجل مجهول.

ويشهد لكثير من فقراته في كيفية الصلاة حديث المسيء صلاته المتفق عليه عن

أبي هريرة وغيره، رواه البخاري (٧٢٤-٧٦٠) ومسلم (٣٩٧).

وله شاهد عن أبي حميد، خرجه البخاري (٧٩٤).

ولفقرة: (لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك) شاهد عن أبي حميد، خرجه الترمذي (٣٠٤) وابن الجارود (١٩٢) وابن حبان (١٨٦٧-١٨٧٠-١٨٧٦) والدارمي (١٣٥٦) وغيرهم بسند صحيح.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأما فقرة النهي عن افتراس السبع فلها شاهد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا، خرجه الترمذي (٢٧٥) وابن خزيمة (٦٤٤) وسنده صحيح.

وشاهد آخر عن عبدالرحمن بن شبل عند أبي داود (٨٦٢) والنسائي (١١١٢) وابن ماجه (١٤٢٩) وأحمد (٤٢٨/٣-٤٤٤) وابن خزيمة (٦٦٢-١٣١٩) وابن حبان (٢٢٧٧) والدارمي (١٣٢٣) والبيهقي (١١٨/٢) والحاكم (٨٣٣) وغيرهم بسند ضعيف، فيه تميم بن محمود ضعيف.

وشاهد ثالث عن أنس في النهي عن افتراش الكلب.

خرجه البخاري (٧٨٨) ومسلم (٤٩٣) وأبو داود (٨٩٧) والنسائي (١١٠٣-١١١٠) وابن ماجه (٨٩٢) والدارمي (١٣٢٢) وابن حبان (١٩٢٦) والبيهقي (١١١٣/٢).

وأما النهي عن عقبة الشيطان فلم أجد لها شاهد باللفظ، ولها شواهد بالمعنى وهو النهي عن الإقعاء بأسانيد لينة، لكن مجموع بعضها مع حديث مسلم يشهد بصحة الأصل، والله أعلم.

فمن ذلك:

عن علي مرفوعا: لا تقع بين السجدتين، رواه الترمذي(٨٩٤) وابن ماجه (٨٩٤-٨٩٥) والبيهقي (١٢٠/٢)، وفيه الحارث الأعور.

وعن أنس مرفوعا، وفيه: فلا تقع كما يقعي الكلب، رواه ابن ماجه (٨٩٦)، وفيه العلاء بن زيد أبو محمد البصري متهم.

وخرجه أحمد (٣/٢٣٣) والبيهقي (٢/١٢٠)عن أنس بلفظ: نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة، وفيه عنعنة قتادة، وهو مدلس مشهور.

وقال عبدالله بن أحمد عقب الحديث: وكان أبي قد ترك هذا الحديث.

وعن سمرة بن جندب، رواه الحاكم (١٠٠٥) والبيهقي (٢/١٢٠)، وفيه عنعنه قتادة والحسن.

وله طريق آخر عن الحسن عن سمرة عند الطبراني في الكبير (٧/٢٢٩) والأوسط(٤٤٦٨).

٣٧

❑ **وأخرج البخاري (٥٢٦) ومسلم (٦٢١): منْ حديث مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.**

● أعله الدارقطني في التتبع (٣٠٨-٣٠٩) بأن جماعة من الحفاظ رووه عن الزهري به، لكنهم قالوا: إلى العوالي.

وقال مالك: إلى قباء.

قال: وهذا مما يعتد به على مالك لأنه رفعه، وقال فيه: إلى قباء، وخالفه عدد كثير، منهم صالح بن كيسان وشعيب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والليث بن سعد ومعمر وابن أبي ذئب وإبراهيم بن أبي عبلة وابن أخي الزهري والنعمان وأبو أويس وعبدالرحمن بن إسحاق، وقد أخرجا قول من خالف مالكاً أيضاً. انتهى.

وكذا تعقب مالكا النسائي.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٢): ومثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث لا سيما وقد أخرجا الرواية المحفوظة والله أعلم. انتهى.

والحاصل أن قول مالك في هذا الحديث إلى قباء وهم، والصواب إلى العوالي.

وإنما أعل الدارقطني هذه اللفظة لا مطلق الحديث.

وقد خرجا الرواية الأخرى على الصواب.

فقد روى البخاري (٥٢٥) ومسلم (٦٢١) وأبو داود (٤٠٤) وأحمد (٣/ ١٦١-٢١٧-٢١٤) والبيهقي (١/٤٤٠) والدارقطني (١/٢٥٣) والدارمي (١٢٠٨) وأبو يعلى (٣٥٩٣-٣٦٠٥) وأبو نعيم في المستخرج (١٣٨٦) عن أنس، بلفظ: إلى العوالي.

٣٨

❑ **قال مسلم (٥٧٣): حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا صَدَقَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.**

❑ **قَالَ وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ وَسَلَّمَ[1].**

- وذكر السلام في آخر الحديث منقطع كما في غرر الفوائد

(١) ورواه من هذا الوجه أبو داود (١٠٠٨) والترمذي (٣٩٩) والنسائي (١٢٢٤- ١٢٢٥) وابن ماجه (١٢١٤) ومالك (٢١٠) والبيهقي (٢/٣٥٤) وابن خزيمة (٢/١١٧) وابن حبان (٢٢٥٦) وأبو عوانة (١٩١٣) عن ابن سيرين به.

وفي رواية ابن ماجه زيادة (ثم سلم)، وهو خطأ.

المجموعة (٣٣٣).

لكنه معلوم الاتصال بما قبله، فقد خرجه من طريق أبي المهلب عن عمران عن النبي ﷺ.

قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣٣٦): والقائل (فأخبرت عن عمران بن حصين) هو ابن سيرين، ويحتمل أن يكون أيوب، والأول أظهر، فقد ذكر الدارقطني أن ابن سيرين يقول في غير حديث من حديث عمران نبئت عن عمران، والله عز وجل أعلم. اهـ.

قلت: خرجه مسلم (٥٧٤) وأبو داود (١٠١٨) والنسائي (١٢٣٦) وابن ماجه (١٢١٥) وأحمد (٤/٤٢٧) وابن خزيمة (٢/١٣٠) والبيهقي (٢/٣٥٤) وابن الجارود (٢٤٥) من طريق أبي المهلب عن عمران به.

وقال في آخره: فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم.

تنبيه:

تصحف قول ابن سيرين: نبئت عن عمران، على الألباني في الإرواء (٢/١٣٠) فذكره بلفظ: لكن ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

فانقلب المعنى رأسا على عقب.

* * *

٣٩

❑ روى البخاري (٥٨٩ - ٤٤٤٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

● **قال أبو حاتم**: وأما حديث جابر فرواه شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر، وقد طعن فيها. وكان عرض شعيب على ابن المنكدر كتابا فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضها وأنكر بعضا.

وقال لابنه أو لابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث، فروى شعيب ذلك الكتاب ولم يثبت رواية شعيب تلك الأحاديث على الناس.

وعرض علي بعض تلك الأحاديث، فرأيتها مشابهة لحديث إسحاق بن أبي فروة. وهذا الحديث من تلك الأحاديث. العلل (١٧٢/٢).

ونقله ابن رجب في الفتح (٢٦٥/٥).

قلت: قد صرح شعيب قال أخبرني ابن المنكدر عند الإسماعيلي كما في الفتح.

وصرح في رواية الترمذي (٢١١) قال: حدثنا محمد بن المنكدر.

لكن يعكر على هذا التصريح ما قاله الإسماعيلي.

علق البخاري عن ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب ثنا حميد ثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) ورواه من هذا الوجه أبو داود (٥٢٩) والترمذي (٢١١) والنسائي (٦٨٠) وابن ماجه (٧٢٢) وأحمد (٣٥٤/٣) وابن حبان (١٦٨٩) وابن خزيمة (٤٢٠) والبيهقي (٤١٠/١) والطحاوي (١٤٦/١) والطبراني في الأوسط (٤٦٥٤).

قال ابن رجب في فتح الباري (٣/٥٣-٥٤): ومقصود البخاري بهذا تصحيح رواية حميد عن أنس المرفوعة، وقد نازعه في ذلك الإسماعيلي وقال: إنما سمعه حميد من ميمون بن سياه عن أنس، قال: ولا يحتج بيحيى بن أيوب في قوله ثنا حميد ثنا أنس، فإن عادة الشاميين والمصريين جرت على ذكر الخبر فيما يروونه لا يطوونه طي أهل العراق.

يشير إلى أن الشاميين والمصريين يصرحون بالتحديث في رواياتهم ولا يكون الإسناد متصلا بالسماع، وقد ذكر أبو حاتم الرازي عن أصحاب بقية بن الوليد أنهم يصنعون ذلك كثيرا.

ثم استدل الإسماعيلي على ما قاله بما خرجه من طريق عبيد اللّٰه بن معاذ ثنا أبي ثنا حميد عن ميمون بن سياه قال سألت أنسا... انتهى كلام ابن رجب.

وقال كذلك في الفتح (٣/٩٥): وقد سبق القول في تسامح يحيى بن أيوب والمصريين والشاميين في لفظة ثنا كما قال الإسماعيلي.

وكرر نفس الشيء في (٣/١٠٦-٤/٣٩٨-٨/٢٥٥)[1].

وراوي هذا الحديث عنه هنا هو علي بن عياش وهو شامي.

لكن للحديث شواهد تشهد بأن الحديث محفوظ.

منها عن ابن لهيعة عن الزبير عن جابر رواه أحمد (٣/٣٣٧) والطبراني في الأوسط (١٩٤)، وفيه ابن لهيعة وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

وروي من حديث أبي الدرداء عند الطبراني في الأوسط (٣٦٦٢) وابن مسعود عند الطحاوي (١/١٤٥) وغيره وفي إسنادهما ضعف.

ويشهد له حديث عبداللّٰه بن عمرو مرفوعا: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.

رواه مسلم (٣٨٤).

---

(١) وراجع كتابي: العلة وأجناسها عند المحدثين.

والحاصل أن التعليل الذي قدمت فيه ضعف، لأنه يعد إعلال حديث ثابت الصحة بعلة موهومة أو مظنونة، فإذا انضمت إليه هذه الشواهد قوي بلا ريب.

٤٠

❑ روى مسلم (٥٩٦): **مِنْ حَدِيثِ مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُون تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُون تَكْبِيرَةً».**

- **أعله الدارقطني في التتبع (٢٤٠)**: قال: وأخرج مسلم من حديث الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب مرفوعا: معقبات لا يخيب قائلهن، من حديث مالك بن مغول وعمرو بن قيس وحمزة الزيات.

قال: وقد تابعهم زيد بن أبي أنيسة وليث بن أبي سليم وابن أبي ليلى وقبيصة عن الثوري عن منصور.

وخالفهم منصور من رواية أبي الأحوص وجرير عن منصور عن الحكم فروياه موقوفا. وكذلك رواه شعبة عن الحكم إلا من رواية جعفر الصائغ عن عبدان عنه.

والصواب، والله أعلم، الموقوف، لأن الذين رفعوه شيوخ لا يقاومون منصورا وشعبة.

أجاب النووي كعادته في شرح مسلم (٩٥/٥) بأن الرفع زيادة.

قلت: اختلف في رفعه ووقفه.

فممن رفعه:

- حمزة الزيات، خرجه مسلم (٥٩٦) وابن حبان (٢٠١٩) والبيهقي (١٨٧/٢) وأبو عوانة (٢٠٧٩) والطبراني في الكبير (١٩/١٢٢-١٢٣).

- عمرو بن قيس الملائي. خرجه مسلم(٥٩٦) والنسائي (١٣٤٩) والترمذي (٣٤١٢) والبيهقي (١٨٧/٢) وأبو عوانة(٢٠٨٠) وابن أبي شيبة (٣١/٦) والطبراني في الكبير(١٢٢/١٩).

- إبراهيم بن عثمان عن الحكم به مرفوعا. رواه الطبراني في الكبير (١٢٣/١٩).

وكذا رفعه: زيد بن أبي أنيسة وليث بن أبي سليم وابن أبي ليلى.

واختلف على شعبة ومنصور.

أما شعبة، فرفعه عنه: شعيب بن حرب عند ابن حبان (٢٠١٩) والطبراني في الكبير(١٢٣/١٩).

ورفعه عنه يحيى بن أبي بكير عند البيهقي (١٨٧/٢).

وعبدان كما ذكره الدارقطني.

ووقفه عن شعبة:

- وكيع عند ابن أبي شيبة (٣١/٦).

- والطيالسي في مسنده (١٠٦٠).

- وعلي بن الجعد في مسنده (١٣٩).

وأما منصور.

فرفعه عنه الثوري، عند عبدالرزاق (٣١٩٣) والطبراني في الكبير (١٢٢/١٩).

ووقفه أبو الأحوص عند ابن أبي شيبة (٣٢/٦).

وجرير، كما ذكره الدارقطني.

وبالتأمل في هذه الطرق، يظهر أن الرفع صحيح لأنه وإن كان الواقفون أوثق، إلا أنهم اختلف عليهم كذلك، فجاءت روايات عنهم بالرفع.

فاتفق مالك بن مغول وحمزة الزيات وعمرو بن قيس وإبراهيم بن عثمان وزيد بن أبي أنيسة وليث بن أبي سليم وابن أبي ليلى.

واختلف على شعبة ومنصور.

أما عن شعبة فالصحيح عنه الوقف. وأما منصور فوقفه حافظان، ورفعه سفيان

الثوري وهو من هو.

وعلى فرض ترجيح الوقف فهو مرفوع حكما، لأنه مما لا يقال بالرأي.

وللحديث طرق أخرى، منها: ما رواه البخاري (٨٠٧) ومسلم (٥٩٥) وغيرهما عن أبي هريرة، وسيأتي الكلام عليه في الحديث رقم (٣٢٦).

٤١

❏ **روى البخاري (٥٩٨) ومسلم (٨٣٨): مِنْ طَرِيقِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»**(١).

● انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام على عبدالحق سكوته عليه، وهو من طريق الجريري وقد اختلط (٣٤٤/٤).

والجواب أنه رواه مسلم وابن أبي شيبة (١٣٦/٢) من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى عنه.

ورواه أبو داود (١٢٨٣) وأبو عوانة (١٣٥٢) وابن حبان (١٥٦٠)من طريق إسماعيل بن علية عنه.

ورواه الدارقطني (٢٦٦/١) من طريق يزيد بن زريع عنه.

وجميعا رووا عنه قبل الاختلاط.

فبطل ما ادعاه ابن القطان.

وقد خرجه البخاري (٦٠١) ومسلم (٨٣٨) وغيرهما من طرق عن كهمس ثنا ابن بريدة عن عبدالله بن مغفل.

* * *

---

(١) ورواه كذلك: أبو داود (١٢٨٣) وأحمد (٥٧/٥) وابن خزيمة (١٢٨٣) وابن حبان (١٥٦٠) والدارمي (١٤٤٠) والبيهقي (١٩/٢-٤٧٤) وأبو عوانة (١٣٥١) وابن أبي شيبة (١٣٦/٢).

٤٢

❑ قَالَ مُسْلِم (٥٩٩): وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ.

- وهذا إسناد فيه جهالة، شيخ مسلم مبهم غير مسمى، كما في غرر الفوائد المجموعة (١٧٠)، وعده أبو علي الغساني الجياني ضمن الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم (١١٠).

لكن الحديث موصول من طرق صحيحة.

فرواه ابن خزيمة (١٦٠٣) والبيهقي (٢/١٩٦) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٠) والبزار وأبو نعيم في المستخرج (١٣٣٠) من طريق يحيى بن حسان به.

فصح الحديث من الوجه الذي أخرجه مسلم.

ورواه ابن حبان (١٩٣٦) من طريق يونس بن محمد عن عبدالواحد به واكتفى الرشيد العطار بعزوه للبزار وأبي نعيم.

ورواه الحاكم (٧٨٢) من طريق عبدالوهاب بن عبدالوهاب الحجبي عن عبدالواحد به.

* * *

٤٣

❑ روى مسلم (٦٠٥): وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[(١)]: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

- قال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٧٨): وهذا اختصار عندنا من الوليد بن مسلم اختصر الحديث (وما بينه)[(٢)].

والحديث حديث الزبيدي ومعمر ويونس والأوزاعي وأصحاب الزهري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وصفت الصفوف ثم خرج رسول الله ﷺ، فلما أخذ مقامه أشار إليهم: أن مكانكم، ثم دخل، ثم خرج ورأسه يقطر.

فالحديث هو الذي رواه الزهري. انتهى.

يعني أن الوليد بن مسلم اختصر حديث أقيمت الصلاة وصفت الصفوف، ثم خرج رسول الله ﷺ فلما أخذ مقامه أشار إليهم أن مكانكم، ثم دخل ثم خرج ورأسه يقطر.

ورواه بالمعنى مختصرا باللفظ الذي خرجه مسلم.

قلت: ثم وقفت على كلام للدارقطني يعل الحديث بنفس التعليل، نقله عنه أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم٧)، **قال الدارقطني**: ويقال هذا الاختصار وهم لعله من الوليد؛ لأن غيره يرويه عن

---

(١) عند ابن عمار: داود بن رشيد، و لم ينبه علي الحلبي على شيء.

(٢) هذه اللفظة لم يستطع المحقق تميزها، وهكذا ظهرت لي، وأصل هذا التنبيه لبعض أصحابنا من طلبة العلم.

الأوزاعي بإسناده: أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وقد أقيمت الصلاة، فذكر أنه جنب، فاغتسل ثم خرج إلى الناس. انتهى.

وقد رواه صالح بن كيسان عند البخاري (٦١٣) وأحمد (٢/٣٣٨) وابن حبان (٢٢٣٦).

ويونس عند البخاري (٢٧١) ومسلم (٦٠٥) وأبو داود (٢٣٥) والنسائي (٨٠٩) وأحمد (٢/٥١٨) وابن خزيمة (١٦٢٨) والبيهقي (٢/٣٩٨).

والأوزاعي عند البخاري (٦١٤) ومسلم وأحمد (٢/٢٣٧).

ومعمر عند أبي داود (٢٣٥) وأحمد (٢/٢٨٣).

والزبيدي عند أبي داود (٢٣٥) والنسائي (٧٩٢).

جميعا عن الزهري به باللفظ الثاني التام.

وانفردت رواية باللفظ المختصر.

لكن من اختصره؟

زعم ابن عمار أنه الوليد بن مسلم، واحتمل كونه منه الدارقطني.

لكن رواه زهير بن حرب عند مسلم، وعمرو بن عثمان عند النسائي (٧٩٢).

ومؤمل بن الفضل عند أبي داود (٢٣٥).

جميعا عن الوليد باللفظ التام.

فالوهم ليس منه، بل ممن دونه.

والذي يظهر لي أن من اختصره رواه بالمعنى، والأمر في هذا قريب، والله أعلم.

* * *

٤٤

❑ روى مسلم (٦٠٦): مِنْ حَدِيثِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَإِذَا خَرَجَ، أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ[(١)].

- أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٢ -٥٢-٦٤-٦٥) بسماك بن حرب، وقد تقدم أنه متكلم فيه.

قلت: لشطره الأول شاهد صحيح، وهو ما خرجه البخاري (٥١٦) وابن ماجه (٦٧٤) والدارمي (١٣٠٠) والطحاوي (١/ ١٨٥) عن أبي برزة أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس.

ولشطره الثاني شاهد بالمعنى، وهو ما أخرجه البخاري (٦١١-٦١٢) ومسلم (٦٠٤)عن أبي قتادة مرفوعًا: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.

٤٥

❑ روى البخاري (٦٣٢): مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا»[(٢)].

---

(١) رواه من هذا الوجه كذلك: أبو داود (٤٠٣ - ٨٠٦) وابن ماجه (٦٧٣) والترمذي (٢٠٢) وأحمد (٥/ ٨٦ - ٨٧ - ٩١ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦) والطيالسي (٧٦٩) والحاكم (٧٢٣) وأبو عوانة (١٣٤٩ - ١٣٥٠) والبيهقي (١/ ٣٨٥ - ٤٣٨) (٢/ ١٩) والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٨ - ٢٢١).

(٢) رواية شعبة عند أحمد (٥/ ٣٤٥) وأبي عوانة في مسنده (١٣٦١) وأبي نعيم في المستخرج (١٦٠٢) والطيالسي في مسنده.

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي مَالِكٍ.

وَقَالَ: ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ.

- أعله أبو مسعود الدمشقي بأن قوله عن مالك بن بحينة وهم، يخطئ فيه أهل العراق كشعبة وحماد بن زيد وأبو عوانة.

قال (٥٢): أهل العراق منهم شعبة وحماد بن زيد وأبو عوانة يقولون عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة.

وأهل الحجاز قالوا في نسبته: عبدالله بن مالك بن بحينة، وهو الأصح.

والصواب: عن عبدالله بن مالك بن بحينة.

وقرر هذا الحافظ أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم٢٥) بكلام طويل فانظره.

قال ابن حجر في الفتح (١٤٩/٢): قوله (يقال له مالك بن بحينة) هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك أبو عوانة[1] وحماد بن سلمة[2].

وحكم الحفاظ: يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين:

أحدهما أن بحينة والد عبدالله لا مالك.

وثانيهما أن الصحبة والرواية لعبدالله لا لمالك وهو عبدالله بن مالك بن القشب، بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة، وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبدالله. انتهى.

والخبر في أصله صحيح، لأن البخاري خرجه على الصواب.

فقد رواه البخاري (٦٣٢) ومسلم (٧١١) عن عبدالله بن مالك بن بحينة.

---

(١) رواية أبي عوانة عند الإسماعيلي في المستخرج.

(٢) رواية حماد بن سلمة عند الطحاوي في شرح المعاني (٣٧٢/١).

وقد وقع في بعض الروايات عن عبدالله بن مالك بن بحينة: عن أبيه، خرجه مسلم، وقال عقبه: وقوله عن أبيه في هذا الحديث خطأ. انتهى.

فنبه على الوهم.

وكذا صوب من حذف عن أبيه: الدارقطني في التتبع (٤٥٤)، وحكاه النووي عن الجمهور.

٤٦

- **أخرج مسلم (٦٣٨): عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَــةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.**
- **زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الصَّلَاةِ»، وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.**

- **قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٤٥٦):** قلت: هكذا هو في كتاب مسلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه والنسائي في سننه فلم يذكرا هذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري، ولا علم الآن من أسندها من الرواة، والله عز وجل أعلم. اهـ.

قلت: وكذلك أنا.

وقد أخرجه البخاري (٥٤١-٥٤٤-٨٢٤-٨٢٦) والنسائي (٤٨٢-٥٣٦) والطحاوي (١/١٥٧) وأحمد (٦/٣٤-١٩٩-٢١٥-٢٧٢) والدارمي (١٢١٣)

والبيهقي (١/٣٧٤) وغيرهم من طريق الزهري به، ولم يذكروا هذه الزيادة.
وخرجه ابن حبان (١٥٣٥) من طريق الزهري كذلك فذكرها.
فالزيادة المذكورة مرسلة لا تصح.

* * *

٤٧

❑ **روى مسلم (٦٥٦): حديث عبدالْوَاحِدِ، ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عبدالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»[١].**

● أعله الدارقطني في التتبع فقال (٢٧٨): وتابعهما هشيم[٢]، وخالفهم مروان بن معاوية وأبو إسحاق الفزاريان وعمر بن علي المقدمي فرووه عن عثمان موقوفًا غير مرفوع.
وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن أبي عمرة عن عثمان قوله[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٥٥٥) والترمذي (٢٢١) وأحمد (١/٥٨ ـ ٦٨) وابن خزيمة (١٤٧٣) وابن حبان (٢٠٥٨ ـ ٢٠٥٩ ـ ٢٠٦٠) وعبد الرزاق (١/٥٢٥) وأبو عوانة (١٢٥٤ ـ ١٢٥٥) والدارمي (١٢٢٤) والبيهقي (١/٤٦٣).

(٢) في العلل (٣/٤٩) أنه خالفهما، ولم أقف على روايته.

(٣) وقد وقع اضطراب في هذا الوجه، فعند أحمد (١/٥٨) بإسقاط ابن أبي عمرة، ومن رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عنه عن محمد بن إبراهيم به. وذكر الدارقطني في العلل (٣/٤٨) أن عنبسة رواه عن محمد بن يعقوب عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن رجل لم يسمه عن عثمان.
ولا أرى هذا التلون إلا من يحيى بن أبي كثير لأنه مدلس.
لكن رواه مالك في الموطأ من غير طريق يحيى بن أبي كثير (٢١٥) فجود سنده، قال: عن =

قال مالك والثقفي وأبو عمرة عن يحيى رفعه الأبار عن يحيى فلا يحتج على من وقفه، لأنهم أحفظ.

وروى عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرة عن عمه عبدالرحمن بن أبي عمرة عن عثمان قوله. اهـ

ولم يجب عن هذا النووي في شرح صحيح مسلم بشيء.

وقد ذكر الدارقطني الحديث في العلل (٤٨/٣) وذكر الخلاف فيه مطولا، وقال في خاتمته: والأشبه بالصواب حديث الثوري، وقد أخرجه مسلم في الصحيح.

فعاد الدارقطني إلى ترجيح المرفوع الذي خرجه مسلم. فوافق على صحته، وأراحنا من تتبع طرقه.

ولم أجد ما يشهد له بعد طول البحث.

والثوري حافظ كبير، وتابعه عبدالواحد بن زياد وهيشم، فلذلك رجح مسلم رفعه.

وعلى فرض ترجيح وقفه، فقد قال ابن عبدالبر في التمهيد (٣٥٢/٢٣): وهو أيضا لا يكون مثله رأيا، ولا يدرك مثل هذا بالرأي.

* * *

= يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان.
ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٣/١) ثنا عبدة عن محمد بن إبراهيم به.

٤٨

❏ روى مسلم (٦٧٠-٢٣٢٢): مِنْ حَدِيث سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ: لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ[(١)].

● أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٣-٥٢-٦٤-٦٥) بسماك بن حرب.

وله شاهد عند الطبراني في الأوسط (٨٧٦٤) من طريق أبي صالح عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن يزيد بن رومان عن ابن عباس.

لكن في سنده أبو صالح كاتب الليث، وهو ضعيف. وبعض الحفاظ يقبل حديثه.

ووافق مسلما على تصحيحه: ابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة.

* * *

(١) ورواه من هذا الوجه أبو داود (١٢٩٤) والترمذي (٥٨٥) والنسائي (١٣٥٧) وأحمد (٥/٩١ - ٩٧ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٥ - ١٠٧) والبيهقي (٢/١٨٦) - (٧/٥٢) وابن خزيمة (٧٥٧) وابن حبان (٢٠٢٨ - ٢٠٢٩ - ٦٢٥٩) وأبو عوانة (١٣١٧ - ١٣٢١) وابن أبي شيبة (٢/١٧١) والطبراني في الكبير (٢/٢١٦ - ٢٢٦ - ٢٤٠).

٤٩

❑ قال مسلم في صحيحه (٦٩٩): وحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ وُهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

❑ أَيْ حَدِيثُ: عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

- وهو منقطع بين أيوب وعبداللَّه بن الحارث. كما في غرر الفوائد (٣٠٨).

قال الرشيد العطار في غرر الفوائد (٣٠٨): قلت: وقول وهيب بن خالد أن أيوب لم يسمعه منه يعني من عبداللَّه بن الحارث يدل على انقطاعه من هذا الوجه. انتهى.

والجواب أن مسلما خرجه من طرق أخرى صحيحة، وخرجه من هذا الوجه المنقطع آخر الباب، لينبه على الاختلاف، كما ذكره الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣٠٨).

رواه البخاري (٥٩١-٦٣٧) ومسلم (٦٩٩) والبيهقي (٣/١٨٥) من طريق حماد بن زيد عن عبدالحميد صاحب الزيادي وأيوب وعاصم الأحول كلهم عن عبداللَّه بن الحارث عن ابن عباس.

ورواه البخاري (٨٥٩) ومسلم (٦٩٩) وأبو داود (١٠٦٦) والحاكم (١٠٤٩) وابن خزيمة (٣/١٨٠) والبيهقي (٣/١٨٥) من طريق إسماعيل عن عبدالحميد صاحب الزيادي عن عبداللَّه بن الحارث عن ابن عباس.

وخرجه مسلم (٦٩٩) من طريق شعبة عن عبدالحميد به.

وخرجه من طريق شعبة ومعمر عن عاصم الأحول عن عبدالله به.

وللحديث شاهد عند البخاري (٦٠٦) ومسلم (٦٩٧) وأبي داود (١٠٦١) وأحمد (٢/٤-١٠٣) والبيهقي (١/٣٩٩) (٣/٧٠) وابن خزيمة (٣/٧٩) وابن حبان (٢٠٧٦-٢٠٨٠) وأبي عوانة (١٣٠٢) عن ابن عمر.

* * *

٥٠

❑ روى مسلم (٧٠٠): **مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ**[1].

أعله الدارقطني في التتبع (٢٩٩) فقال: وخالفه أبو بكر بن عمر عن أبي الحباب فقال على البعير، وكذلك قال جابر وغيره عن النبي ﷺ. وأخرجهما مسلم ولم يخرج البخاري حديث عمرو بن يحيى، ومن روى أن النبي ﷺ صلى على حمار فهو وهم. والصواب من فعل أنس. والله أعلم.

وقال النسائي في السنن (٧٤١): لا نعلم أحدا تابع عمرو بن يحيى على قوله يصلي على حمار.

وذكر الذهبي الحديث في الميزان (٣/٢٩٣) في ترجمة عمرو، وعزاه لمسلم، ووثقه.

أجاب النووي في شرح مسلم (٥/ ٢١١): وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر،

(١) خرجه من هذا الوجه: مالك (٣٥٣) وأبو داود (١٢٢٦) والنسائي (٧٤٠) وأحمد (٢/ ٧ - ٤٩ - ٥٧ - ٧٥ - ٨٣ - ١٢٨) وابن خزيمة (١٢٦٨) وابن حبان (٢٥١٥) والبيهقي (٢/٤) وأبو يعلى (٥٦٦٤ - ٥٦٦٦).

لأنه ثقة، نقل شيئا محتملا، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال إنه شاذ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة، والله أعلم. اهـ.

فخالف النووي أصله.

قلت: الروايات المتكاثرة دالة على أنه صلى على الراحلة، وفي بعضها على بعير، وكلها في الصحيحين.

فخرجه البخاري (١٠٤٥) ومسلم (٧٠٠) عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر.

وخرجه البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٧٠١) عن عامر بن ربيعة.

وخرجه البخاري (١٠٤٧) عن سالم عن ابن عمر، وعن جابر (١٠٤٨).

وكل هذه الروايات بلفظ على الراحلة.

وخرجه مسلم (٧٠٠) من طريق مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبدالرحمن العمري عن سعيد بن يسار عن ابن عمر فذكره بلفظ على البعير.

أما بلفظ على حمار.

فخرجه مسلم من طريق عمرو بن يحيى مرفوعًا كما تقدم.

وذكر الدارقطني أنه خالفه أبو بكر بن عمر عن أبي الحباب فقال على البعير.

قلت: خرجه بلفظ على حمار: البخاري (١٠٤٩) ومسلم (٧٠٢) عن أنس بن سيرين عن أنس.

وجاء ما يشهد له.

فخرجه النسائي (٧٤١) وأبو يعلى (٣٦٥٣) والطبراني في الأوسط (٢٠٤٦) والسراج بسند حسن كما في الفتح (٢/٥٧٦) عن يحيى بن سعيد عن أنس أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ذهابه إلى خيبر والقبلة خلفه.

لكن قال النسائي (٧٤١): الصواب موقوف.

قلت: خرجه ابن أبي شيبة (٨٥١٦) ومالك (٣٥٤) وعبدالرزاق (٤٥٢٣) عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنسا يصلي على حمار يومئ لغير القبلة.

وله شاهد عن شقران، خرجه أحمد (٣/٤٩٥) والطبراني في الكبير (٨/٧٥) والأوسط (٢٧٦١).

وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٦٢) بمسلم بن خالد الزنجي.

قلت: لكنه من طريق عمرو بن يحيى، فعاد إلى الحديث المتقدم.

* * *

٥١

❑ روى مسلم (٧١٧): **مِنْ حَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.**

• انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام على عبدالحق سكوته عليه، وهو من طريق الجريري وقد اختلط (٤/٣٤٥).

والجواب أنه قد رواه يزيد بن زريع عنه، وقد روى عنه قبل الاختلاط.

هكذا خرجه مسلم وأبو داود (١٢٩٢) والنسائي (٢١٨٥) وأحمد (٦/٢١٨) وابن حبان (٢٥٢٧) والبيهقي (٣/٤٩).

وتابعه كهمس عن ابن شقيق به، رواه مسلم (٧١٧) والنسائي (٢١٨٤) وأحمد (٦/٢٠٤) وابن خزيمة (٥٣٩-١٢٣٠) وابن حبان (٢٥٢٦) والطبراني في الأوسط (٢٤٧٥) وغيرهم.

وتابعه الصلت بن دينار، خرجه الطيالسي (١٥٥٤).

* * *

٥٢

روى البخاري (٧٢٤-٧٦٠) ومسلم (٣٩٧): عن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القطان[١]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». هذا لفظ مسلم.

- أعله الدارقطني في التتبع (١٣٢) بأن الحفاظ من أصحاب عبيدالله رووه عنه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

قال الدارقطني: وقد خالف يحيى أصحاب عبيدالله كلهم منهم أبو أسامة وعبدالله ابن نمير وعيسى بن يونس وغيرهم ورووه عن عبيدالله عن سعيد عن أبي هريرة، فلم يذكروا أباه، ورواه معتمر عن عبيدالله عن سعيد مرسلاً عن النبي ﷺ، ويحيى حافظ ويشبه أن يكون عبيدالله حدث به على الوجهين. والله أعلم. انتهى.

إذن فالدارقطني -كأنه رجع عن انتقاد هذا الحديث فكأنه يقول: هو محفوظ

---

(١) رواه من هذا الوجه: البخاري (٧٢٤ - ٧٦٠) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذي (٣٠٣) والنسائي (٨٨٤) وأحمد (٤٣٧/٢) والبيهقي (٣٧/٢ - ١٢٢ - ٣٧١).

بالوجهين.

قال النووي في شرح مسلم (١٠٩/٤): فحصل أن الحديث صحيح لا علة فيه، ولو كان الصحيح ما رواه الأكثرون لم يضر في صحة المتن. انتهى.

وقد خرجه البخاري ومسلم من الوجهين، فالحديث صحيح على كلا الاحتمالين.

فرواه البخاري (٦٢٩٠) ومسلم (٣٩٧) من طريق أبي أسامة به.

ورواه البخاري (٥٨٩٧) ومسلم والبيهقي (١٥/٢) وابن ماجه (٣٣٦/١) من طريق عبدالله بن نمير.

ورواه البخاري في جزء القراءة (٥) والبيهقي (٣٧٣/٢) من طريق ابن وهب.

وللحديث طريق آخر، رواه البخاري في جزء القراءة (٤) وأبو داود (٨٥٧) والترمذي (٣٠٢) والنسائي (١٠٥٣-١١٣٦) وأحمد (٣٤٠/٤) والحاكم (٣٦٨/١) وابن خزيمة (٢٧٤/١) وابن حبان (١٧٨٧) والبيهقي (١٠٢/٢-٣٤٥) عن رفاعة بن رافع.

وصححه الحاكم والذهبي والألباني في الإرواء (٣٢٢/٢).

* * *

٥٣

❑ روى البخاري (٧٣٠): **حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ.**

قال الدارقطني في التتبع (٣١٤): ورواه هشام بن عروة عن أبيه، واختلف عليه. فقال أبو خمرة وابن أبي الزناد[1] عن هشام عن أبيه عن مروان كقول ابن أبي مليكة.

وقال يحيى القطان والليث بن سعد وحماد بن سلمة وغيرهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد أنه قال لمروان مرسلا.

وكذلك قال عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت. انتهى.

وفات الحافظ ابن حجر هذا الحديث في أجوبته على انتقادات الدارقطني في هدي الساري، فلم يذكره.

وقال في الفتح (٢/٢٤٧): وعند النسائي[2] من رواية أبي الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: أبا عبدالملك، أتقرأ في المغرب بقل هو اللّٰه أحد، وإنا أعطيناك الكوثر.

وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالإخبار بين عروة وزيد، فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد، ثم لقي زيدا فأخبره. انتهى.

وعند ابن خزيمة من طريق ابن أبي مليكة أخبرني عروة أخبرني مروان قال: قال زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، لقد كان رسول اللّٰه ﷺ يقرأ في المغرب بطولي الطوليين قال: قلت: وما طولي الطوليين ؟ قال: الأعراف (١/٢٥٩)،

---

(١) رواه أحمد (٥/١٨٧).

(٢) النسائي (٩٨٩).

وكذا هو عند النسائي (٩٩٠) وأحمد (١٨٨/٥-١٨٩) وعبدالرزاق (٢٦٩١).

ثم ذكر ابن خزيمة أن في حديث روح: قال مروان بن الحكم قال لي زيد بن ثابت.

ورواه أبو داود (٨١٢) عن ابن أبي مليكة عن عروة عن مروان قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب...

والظاهر أن عروة كان تارة يبين من حدثه بالحديث وهو مروان عن زيد، وقد تقدم تصريحه بالتحديث عنه، وكذا تصريح مروان بالسماع من زيد.

وتارة كان يرسله. ولا يضر الوصل، والله أعلم.

ولهذا صححه البخاري، وكذا صححه ابن خزيمة (٥١٥).

وللحديث شواهد:

منها حديث كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل.

رواه عبدالرزاق (١٠٤/٢) بإسناد فيه ابن جدعان ضعيف عن الحسن به.

ورواه مالك (٧) وعنه البيهقي (٣٧٠/١) وعبدالرزاق (٥٣٦/١)عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية واقرأ فيه سورتين طويلتين من المفصل.

ولابن أبي شيبة من طريق زرارة بن أوفي أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه أن اقرأ في المغرب بآخر المفصل.

ومنها ما أخرجه النسائي (٩٨٣) وابن ماجه وأحمد (٥٣٢/٢) والبيهقي (٢/ ٣٨٨-٣٩١) وصححه ابن حبان من طريق سليمان ابن يسار عن أبي هريرة قال: ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قال سليمان: كان يطيل الأولين من الظهر ويخفف الأخرين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بالطوال.

٥٤

❑ روى مسلم (٧٣٦): **مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.**

● **قال ابن رجب في الفتح (١٢٩/٩):** وأسقط البخاري منه ذكر الاضطجاع، لأن مالكا خالف أصحاب ابن شهاب فيه، فإنه جعل الاضطجاع بعد الوتر، وأصحاب ابن شهاب كلهم جعلوه بعد ركعتي الفجر.

وهذا مما عده الحفاظ من أوهام مالك، منهم مسلم في كتاب التمييز، وحكى أبو بكر الخطيب مثل ذلك عن العلماء، وحكاه ابن عبدالبر عن أهل الحديث.

ثم قال: يمكن أن يكون ذك صحيحا، وأن يكون النبي ﷺ كان مرة يضطجع قبل ركعتي الفجر، ومرة بعدها، وعضده برواية مالك عن مخرمة عن كريب عن ابن عباس كما سبق. انتهى.

ثم ذكرها.

قلت: وهذا هو الصواب في نظري.

وبيان ذلك:

حاصل ما ذكر ابن رجب أن مالكا شذ عن الزهري فجعل الاضطجاع بعد الوتر.

والصواب ما رواه أصحاب الزهري عنه، حيث جعلوه بعد ركعتي الفجر.

وممن رواه عن الزهري هكذا:

عمرو بن الحارث عند مسلم (٧٣٦) والبيهقي.

ومعمر عند البخاري (٥٩٥١).

وشعيب عند البخاري (٦٠٠).

ويونس عند مسلم والبيهقي (٢/٤٨٦).

والأوزاعي عند ابن حبان (٢٤٣١) والبيهقي (٣/٧).

وابن أبي ذئب عند البيهقي (٢/٤٨٦) والدارمي (١٤٤٧).

وتابع الزهري عليه أبو الأسود عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. خرجه البخاري (١١٠٧).

وتابع عروة: أبو سلمة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع. خرجه البخاري (١١٠٨-١١١٥) ومسلم (٧٤٣).

وخالفهم مالك كما تقدم، فيظهر أن روايته شاذة.

لكن له شواهد قوية منها عن ابن عباس، وفيه بعد الوتر: ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح.

رواه البخاري (١٨١-٩٤٧-١١٤٠-٤٢٩٥-٤٢٩٦) ومسلم (٧٦٣).

فائدة: زعم سفيان أن هذا للنبي ﷺ خاصة.

فروى مسلم (٧٦٣) حديث الاضطجاع. وفي آخره: قال سفيان: وهذا للنبي ﷺ خاصة، لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.

* * *

٥٥

❑ روى مسلم (٧٣٧): عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا[١].

• قال ابن رجب في الفتح (١٠٢/٩): وقد تكلم في حديث هشام هذا غير واحد.

قال ابن عبدالبر[٢]: قد أنكره مالك، وقال: مذ صار هشام إلى العراق أتانا عنه ما لم نعرف منه.

وقد أعله الأثرم بأن يقال في حديثه: كان يوتر بواحدة.

كذا رواه مالك وغيره عن الزهري.

ورواه عمرو بن الحارث ويونس عن الزهري، وفي حديثهما: يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، وقد خرجه مسلم من طريقهما أيضا.

وكذا رواه ابن أبي ذئب والأوزاعي عن الزهري، خرج حديثهما أبو داود[٣] والبيهقي.

قال الأثرم: وقد روى هذا الحديث عن عائشة غير واحد لم يذكروا في حديثهم ما ذكره هشام عن أبيه من سرد الخمس.

ورواه القاسم عن عائشة، وفي حديثه: يوتر بواحدة.

ولم يوافق هشاما على قوله إلا ابن إسحاق، فرواه عن محمد بن جعفر بن الزبير

---

(١) (١١٩/٢٢ - ١٢٠) بمعناه.

(٢) ورواه من هذا الوجه أبو داود (١٣٣٨) و النسائي (١٧١٧) و الترمذي (٤٥٩) وأحمد (٦/ ٥٠ - ٦٤ - ١٢٣ - ٢٠٥) و الدارمي (١٥٨١) و الطحاوي (٢٨٤/١) و الحاكم (١١٤٥) و ابن خزيمة (١٠٧٦) وابن حبان (٢٤٣٧ - ٢٤٣٩) وغيرهم.

(٣) رقم (١٣٣٦) وكذا البيهقي (٢٣/٣).

عن عروة بن الزبير عن عائشة بنحو رواية هشام.

وخرجه أبو داود من طريقه كذلك. انتهى.

قلت: لكن لحديث هشام هذا شواهد.

منها: متابعة ابن إسحاق، وتقدمت قريبًا.

ومنها ما رواه النسائي (١٧١٥) وابن ماجه (١١٩٢) وأحمد (٦/٣١٠) والطحاوي (٢٩١/١) وابن أبي شيبة (٢٧/٣) من طريق الحكم عن مقسم عن أم سلمة.

وسنده صحيح، إلا أن أحمد وغيره ذكروا أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث، وذكروا منها حديث الوتر.

فلعلهم يقصدون هذا.

تنبيه:

زاد النسائي في روايته ابن عباس بين مقسم وأم سلمة، فليحرر.

ومنها ما رواه البيهقي (٢٩/٣) من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وفيه أن النبي ﷺ صلى ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس، لم يجلس بينهن. وفي سنده من لم أعرفه.

ومنها ما رواه عبدالرزاق (٢٦/٣) بسند صحيح عن عروة أنه فعله.

فهذا عروة شيخ هشام وأبوه في هذا الحديث يفعله، فيبعد توهيم هشام مع كل هذا.

* * *

٥٦

❏ **أخرج البخاري (٧٤٧) ومسلم (٤١٠): من طريق مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».**

❏ **قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ.**

- وهذا مرسل.

ووصله حفص بن عمر العدني عن مالك عنه.

خرجه الدارقطني في الغرائب.

قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر، وهو ضعيف، كذا في الفتح (٢/٢٦٥).

وللحديث شواهد منها:

من حديث وائل بن حجر، خرجه أبو داود (٩٣٢) والترمذي (٢٤٨) والطيالسي (١٠٢٤) والبيهقي (٢/٥٧) وابن أبي شيبة (٧/١٧٧) والدارقطني (١/٣٣٣) بسند صحيح.

وحسنه الترمذي، وصححه الدارقطني.

وله طريق آخر عند ابن ماجه (٨٥٥) وابن أبي شيبة (٢/١٨٧) لكنه منقطع.

ومن شواهده: ماروواه النسائي (٩٠٥) وأحمد (٢/٤٩٧) وابن الجارود (١٨٤) وابن خزيمة (٤٩٩-٦٨٨) وابن حبان (١٧٩٧-١٨٠١) والحاكم (٨٤٩) والبيهقي (٢/٤٦-٥٨) والدارقطني (١/٣٠٥) والطحاوي (١/١٩٩) عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمان الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ: ولا الضالين فقال: آمين، وقال الناس: آمين...

وقال في آخره: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

وصححه الحاكم والذهبي وابن حبان والبيهقي والدارقطني.

وهذا شاهد بالمعنى.

وله شاهد باللفظ عن أبي هريرة، خرجه أبو داود (٩٣٤) وابن ماجه (٨٥٣) بسند ضعيف فيه بشر بن رافع النجراني ضعيف وأبو عبدالله بن عم أبي هريرة مجهول.

فهذه شواهد يشهد الواقف عليها بصحة حديث مسلم.

٥٧

❏ **روى مسلم (٧٤٧): حَدِيثُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عبداللَّهِ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ عبدالْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»**(١).

أعله الدارقطني (٢٦٨) فقال: تابعه الليث(٢) وأبو(٣) صفوان(٤) عن يونس. ووقفه ابن المبارك(٥) عن يونس.

وقال معمر عن الزهري عن عروة عن ابن عبد عن عمر موقوفًا(٦).

---

(١) رواه أبو داود (١٣١٣) وابن ماجه (١٣٤٣) وابن خزيمة (١١٧١) وابن حبان (٢٦٤٣) والبيهقي (٢/٤٨٤ ـ ٤٨٥) والبزار (٣٠٢) وأبو يعلى (٢٣٥).

(٢) رواه الدارمي (١٤٧٧).

(٣) في طبعة الوادعي: ابن صفوان، وهو خطأ، واسمه عبد الله بن سعيد المكي.

(٤) رواه الترمذي (٥٨١) والنسائي (١٧٩٠) وقال الترمذي: حسن صحيح، وزعم الدارقطني في العلل (٢/١٨٠) أنه عند مسلم من هذا الوجه، وليس كذلك.

(٥) رواه أحمد (١/٣٢ ـ ٥٣) وقال عبد الله: وقد بلغ به أبي إلى النبي، أي رفعه.

(٦) رواه عبد الرزاق (٣/٥٠)، وعنده: عبد القاري، والصواب: ابن عبد القاري.

وقال مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن ابن عبد عن عمر[١] موقوفًا.

وذكر الخلاف كذلك في العلل (٢/١٧٨): وقال في خاتمته: والأشبه بالصواب الموقوف.

قلت: وممن رفعه كذلك: عقيل عن الزهري به مثل حديث ابن وهب، أخرجه ابن خزيمة (١١٧١).

وكذا رفعه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالقاري عن عمر مرفوعًا. خرجه النسائي (١٧٩١).

لكن الحديث في مصنف عبدالرزاق (٣/٥٠) من هذا الوجه بزيادة عروة بين الزهري وابن عبدالقاري، موقوفًا.

وممن وقفه: حميد بن عبدالرحمن عن عمر. رواه ابن أبي شيبة (١/٤١٦) بسند صحيح عنه.

ولعل مسلما اعتمد حديث من وصله، لأنهم ثقات.

وعليه عول النووي في جوابه عن اعتراض الدارقطني في شرح مسلم (٦/٢٩).

* * *

---

(١) الموطأ (٤٧١) وعنه النسائي (١٧٩٢).

٥٨

□ **أخرج البخاري (٧٨٣): عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»[(١)].**

● أعله الدارقطني في التتبع (٢٢٣) بأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة.

قال: والحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة. انتهى.

والجواب أن البخاري يرى صحة سماع الحسن من أبي بكرة.

وقد أخرج في الصلح (٢٥٥٧) قال: حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن أبي موسى قال سمعت الحسن يقول: استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها...

ثم ذكر حديث صلح الحسن ومعاوية.

وقال في آخره: فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى، ويقول: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين.

قال لي علي بن عبدالله - أي ابن المديني -: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث.

وعلـق البخاري في الكسوف (٥٣٦/٢ - فتح) عن الحسن قال: أخبرني أبو بكرة.

---

(١) رواه من هذا الوجه: أبو داود (٦٨٣ - ٦٨٤) و النسائي (٨٧١) و أحمد (٣٩/٥ - ٤٥ - ٤٦) و ابن الجارود (٣١٨) و ابن حبان (٢١٩٤ - ٢١٩٥) و البيهقي (٩٠/٢) - (١٠٥/٣ - ١٠٦) و عبد الرزاق (٢٨٢/٢) و الطحاوي (٣٩٥/١) و البزار (٣٦٥١ - ٣٦٦١) و الطيالسي (٨٧٦) و الطبراني في الأوسط (٢١٩٦ - ٦٩٤٧ - ٨١٨٥) و ابن عدي (٢٩٩/٥) - (٦/ ٢٩٨).

ووصله ابن حبـان (٢٨٣٤) والطبراني وقاسم بن أصبغ كما في الفتح (٢/ ٥٣٦).

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٤): فهذا معتمده في إخراج حديث الحسن، ورده على من نفى أنه سمع من أبي بكرة باعتماده على إثبات من أثبته.

وقد جاء هذا الحديث نفسه عند أبي داود (٦٨٣) والنسائي (٨٧١) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن الأعلم قال حدثنا الحسن أن أبا بكرة حدثه.

وكذا صرح عند ابن عدي (٥/ ١١٠) من وجه آخر عن الحسن.

فانتفى التعليل.

هذا، وقد نفى سماع الحسن من أبي بكرة: أبو حاتم والدارقطني، وأثبته البخاري وعلي بن المديني، والبزار، كما في نصب الراية (١/ ٩٠)، وبهز بن أسد كما في جامع التحصيل.

ويزاد: الحاكم، والترمذي، وابن حبان فقد صححوا أحاديث للحسن عن أبي بكرة، وبالتالي تثبيت سماعه منه.

فهؤلاء سبعة أثبتوه.

وقال العلائي في جامع التحصيل (١٦٣): وغاية ما اعتل به الدارقطني أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة. وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري.

وتابع الحسن: عبدالعزيز بن أبي بكرة.

قال أحمد في مسنده (٥/ ٤٢): ثنا عبدالصمد ثنا بشار الحناط قال سمعت عبدالعزيز بن أبي بكرة يحدث أن أبا بكرة الخ.

وبشار الحناط ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان، كما في تعجيل المنفعة (٥١)، فهو صالح للشواهد.

وعبدالعزيز المذكور، وثقه العجلي وابن حبان وخرج له البخاري في التعاليق.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

وتابعه كذلك: بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن عبدالعزيز به. خرجه ابن عدي (٤٣/٢)، وبكار ضعيف.

ورواه عبدالله بن أحمد عن أبيه وجادة (٥٠/٥) من طريق علي بن زيدعن عبدالرحمان بن أبي بكرة عن أبي بكرة.

وفيه علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف.

فهذه طرق في أسانيدها مقال تقوي حديث البخاري.

والحديث حسنه الشافعي، كما في اختلاف الحديث (١٨١).

٥٩

❑ روى مسلم (٧٥٥): **عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ»**[(١)].

انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام على عبدالحق سكوته عليه، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس، وليس من رواية الليث عنه، ولا صرح بالسماع (٢٩٧/٤-٢٩٨-٣٠٦-٣١٩-٣٢٢).

لكن خرجه أحمد (٣٤٨/٣) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال سألت جابرا، فذكره، وابن لهيعة فيه الكلام المعروف، وقد خالف، فلا يعتد بروايته.

وتابع أبا الزبير عليه: أبو سفيان عن جابر.

رواه مسلم والترمذي (٤٥٥) وابن ماجه (١١٨٧) وأحمد (٣١٥/٣-٣٣٧) وابن خزيمة (١٠٨٦) وابن حبان (٢٥٦٥) وابن الجارود (٢٦٩) وعبدالرزاق (٤٦٢٣) وابن أبي شيبة (٨٠/٢) وأبو يعلى (١٩٠٥-٢١٠٦).

فصح الحديث، والحمد لله.

---

(١) رواه من هذا الوجه: أحمد (٣٠٠/٣) والبيهقي (٣٥/٣).

٦٠

□ روى مسلم (٧٦٣): مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عبداللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ، هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا».

● أعله الدارقطني في التتبع (٣٢٤) بالاختلاف على حبيب بن أبي ثابت.

قال: وفيه على حبيب سبعة أقاويل.

وأجاب النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ٥١) بأنه ذكره في الشواهد فيحتمل.

قلت: وقفت على ثلاثة من الأقاويل التي ذكر الدارقطني:

١- حصين عن حبيب عن محمد بن علي عن أبيه عن جده. خرجه مسلم وأبو داود (١٣٥٣) وأحمد (١/ ٣٧٣) وابن خزيمة (٤٤٨).

٢- زيد عن حبيب عن محمد بن علي عن ابن عباس. خرجه النسائي في الكبرى (٤٠٤).

٣- أبو بكر عن حبيب عن يحيى الجزار عن ابن عباس، خرجه النسائي.

قلت: وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس:

فخرجه البخاري (٥٩٥٧) ومسلم (٧٦٣) وأبو داود (١٣٥٥) والنسائي (١١٢١) وأحمد (١/٢٨٤-٣٤٣) وابن حبان (٢٦٣٦) وابن أبي شيبة (٦/٢٩) وعبدالرزاق (٣٨٦٢) والطيالسي (٢٧٠٦) والطبراني في الكبير (١١/ ٤١٨-٤١٩-٤٢٠) عن كريب عن ابن عباس.

وخرجه أحمد (١/٣٥٢) والبيهقي (٣/٢٩) والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١-٦٠) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

فصح الحديث، والحمد لله.

٦١

❑ روى مسلم (٧٧٠): **مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ، «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»**(١).

- **قال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٨٢):** وهو حديث تفرد به عكرمة بن عمار عن يحيى، وهو مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير، يقال إنه ليس عنده كتاب.

---

(١) و رواه من هذا الوجه: أبو داود (٧٦٧) و الترمذي (٣٤٢٠) والنسائي (١٦٢٥) و ابن ماجه (١٣٥٧) و أحمد (٦/١٥٦) و البيهقي (٣/٥) و ابن خزيمة (١١٥٣) و ابن حبان (٢٦٠٠) و أبو نعيم في المستخرج (١٧٦٠) من طريق عكرمة به.

وحدثني أحمد بن أبي الفضل المكي حدثنا صالح بن أحمد ثنا علي قال: سألت يحيى يعني القطان عن أحاديث عكرمة بن عمار، يعني عن يحيى بن أبي كثير، فضعفها، وقال: ليست بصحاح.

وأخبرنا أحمد بن محمود قال سمعت أبا زرعة الدمشقي يقول سمعت أبا عبدالله، يعني أحمد بن حنبل يقول: رواية عكرمة بن عمار وأيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة. انتهى.

قلت: ولم أجد له شاهدا يعضده.

ولعل مسلما اختار من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ما علم صحته، وقد جرت عادة الشيخين بانتقاء أحاديث المتكلم فيهم، والله أعلم.

وقد وافقه على تصحيحه: ابن خزيمة وابن حبان.

٦٢

□ **روى مسلم (٧٧٥) قال: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.**

● **أعله الدارقطني في التتبع (٢٨٢) فقال:** وقد تابع مسلما عن قتيبة: الخشني وإبراهيم بن نصر النهاوندي.

وخالفهم موسى والنسائي والسراج عن قتيبة إلا أن موسى قال حدثناه من غير كتابه، وكان في كتابه الحسن.

وقد رواه أبو صالح وحمزة بن زياد والوليد بن صالح عن الليث فقالوا فيه الحسن

ابن علي.

وقال يونس المؤدب وأبو النضر وغيرهما عن ليث: الحسين بن علي.

وكذلك قال أصحاب الزهري، منهم صالح بن كيسان وابن أبي عتيق وابن جريج وإسحاق بن رشد وزيد بن أبي أنيسة وشعيب وحكيم بن حكيم ويحيى بن أبي أنيسة وعقيل من رواية ابن لهيعة عنه، وعبدالرحمن بن إسحاق وعبيد الله بن أبي زياد وغيرهم.

وأما معمر[1] فأرسله عن الزهري عن علي بن الحسين.

وقول من قال عن الليث: الحسن بن علي، وهم، والله أعلم.

ونحوه في العلل (٣/٩٨) فراجعه ففيه زيادات.

أجاب النووي في شرح صحيح مسلم (٦/٦٤) فقال: هكذا ضبطناه أن الحسين بن علي بضم الحاء على التصغير، وكذا في جميع نسخ بلادنا التي رأيتها مع كثرتها.

ثم ذكر كلام الدارقطني. وقال: وحاصله أنه يقول: إن الصواب من رواية ليث: الحسين بالتصغير، وقد بينا أنه الموجود في رواية بلادنا، والله أعلم.

قلت: هو كذلك في المطبوع من صحيح مسلم (٧٧٥) بتحقيق فؤاد عبدالباقي.

وراجع التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم لأبي علي الغساني (١٥١).

وانظر: أجوبة الحافظ أبي مسعود الدمشقي على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم١٤).

وقد خرجه البخاري من طريق شعيب (١٠٧٥) وصالح (٤٤٤٧) وإسحاق (٦٩١٥) ومحمد بن أبي عتيق (٧٠٢٧) عن الزهري به.

وتابعهم حكيم بن حكيم عند النسائي (١٦١٢) وأحمد (١/٩١) وابن خزيمة (١١٣٩).

وعقيل عند النسائي (١٦١١) وغيره.

---

(١) خرجه عبد الرزاق (١/٥٩٠).

فلنقتصر على هذا ما دام مسلم خرجه على الصواب.

٦٣

❑ **روى البخاري (٨٤٣) قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ، مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».**

● أعله الدارقطني في التتبع (٢٠٦) بالاختلاف في إسناده على سعيد المقبري.

فخرجه البخاري (٨٤٣) عن آدم عن ابن أبي ذئب عنه عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان.

وقال ابن عجلان عنه عن أبيه عن ابن وديعة عن أبي ذر، رواه ابن ماجه (١٠٩٧) وابن خزيمة (١٥٧/٣).

ورواه أبو معشر عنه عن أبيه عن ابن وديعة، رواه سعيد بن منصور، كما في الفتح (٣٧١/٢).

ورواه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن المقبري مرسلا.

ورواه عبدالله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عنه عن أبي هريرة.

وذكر الحافظ أنه اختلف فيه على ابن أبي ذئب كذلك.

فتقدم من رواية آدم عند البخاري.

وتابعه ابن المبارك عند البخاري (٨٦٨).

وأبو النضر عند أحمد (٤٤٠/٥) والبيهقي (٢٤٢/٣).

وعبيد الله بن عبدالمجيد عند الدارمي (١٥٠٥).

وشبابة عند ابن أبي شيبة (٥٥٢٠).

وعثمان بن عمر عند ابن حبان والبيهقي (٣/٢٤٢).

وحجاج بن محمد عند أحمد (٥/٤٣٨).

وخالفهم جميعا أبو داود الطيالسي فرواه عنه عن سعيد عن أبيه عن عبيد اللّه بن عدي بن الخيار عن سلمان.

وهذه رواية شاذة مخالفة للجماعة، كما قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٣).

فبقي النظر فيما ذكره الدارقطني.

أما محمد بن عجلان فكان يحيى القطان وغيره يقولون إنه اختلطت عليه أحاديث المقبري.

وأما أبو معشر، وهو نجيح السندي، فمشهور بالضعف.

فلا تعلل روايتهم رواية ابن أبي ذئب الثقة الضابط.

وأما رواية عبيد الله، فقد اختلف عنه فيه، كما تقدم، فمرة يقول عن المقبري مرسلا.

ومرة عن المقبري عن أبي هريرة.

على أن هذين الروايتين على فرض صحتهما لا يعارضان رواية ابن أبي ذئب، وخصوصا الرواية المرسلة، فلعل الدراوردي لم يحفظه فأرسله.

وأما رواية عبداللّه بن رجاء فلا تعارض رواية ابن أبي ذئب.

وقد توبع عليها، رواه البيهقي (٣/٢٤٣) من طريق صالح بن كيسان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

فلعل لسعيد المقبري فيه إسنادين.

والحاصل مما تقدم أن هذا الحديث وقع فيه اختلاف في إسناده.

وتبين بالتتبع والتمحيص أن أصح الروايات فيه اثنان:

عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان.

وعن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

وأصحهما الرواية الأولى، وهي التي خرج البخاري.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٣): وإذا تقرر ذلك عرف أن الرواية التي صححها البخاري أتقن الروايات.

وقال في الفتح (٢/٣٧١): وإذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التي اختار البخاري أتقن الروايات، وبقيتها إما موافقة لها أو قاصرة عنها أو يمكن الجمع بينهما. اهـ

هذا وللحديث طريق آخر، رواه أحمد (٣/٨١) وعنه البيهقي (٣/٢٤٢) من وجه آخر عن أبي هريرة وأبي سعيد بسند حسن.

فثبت الحديث والحمد لله.

٦٤

❑ **روى مسلم (٨٥٣): حَدِيثُ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عبداللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».**

- **أعله الدارقطني في التتبع (١٦٧) فقال:** وهذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة.

وقال الحافظ في الفتح (٢/٤٢٢): فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب:

أما الانقطاع، فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا. وقال علي بن المديني: لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي.

ولا يقال: مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا لأنا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب، فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله.

وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد، وهو واحد.

وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعًا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع.

ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب.

وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر.

وهذا كقول ابن عبدالبر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى في طريق الجمع.

وقال في بلوغ المرام: ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة.

أجاب النووي كعادته (٦/١٤١) أن الرفع زيادة يجب قبولها.

قال: وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة. والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال، لأنها زيادة ثقة، وقد سبق بيان هذه المسألة واضحا في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب.

قلت: كونها طريق الأصوليين والفقهاء نعم صحيح، وأما كونها طريق محققي المحدثين والبخاري ومسلم فغلط عليهم، بل هو قول بعض المحدثين، كما بينته في كتابي العلة وأجناسها عند المحدثين بما لا مزيد عليه.

والحاصل أن الحديث أعل بالانقطاع، وبالوقف.

ويظهر أن الأكثر على وقفه كما تقدم.

لكن للحديث شاهد صحيح.

خرجه البخاري (٨٩٣-٤٩٨٨-٦٠٣٧) ومسلم (٨٥٢) وأبو داود (١٠٤٦) والنسائي (١٤٣١-١٤٣٢) والترمذي (٤٩١) وابن ماجه (١١٣٧) وأحمد (٢/ ٢٣٠-٢٥٥-٢٥٧-٢٨٠-٢٨٤-٣١٢-٤٥٧-٤٦٩-٤٨١-٤٨٩-٤٩٨-٥١٨) وابن خزيمة (١٧٢٦) والدارمي (١٥٦٩) والحاكم (١٠٣١) ومالك (٢٤٠) والبيهقي (٣/٢٤٩) وابن حبان (٢٧٧٢-٢٧٧٣) وابن الجارود (٢٨٢) والحميدي (٩٨٦) والطيالسي (٢٤٩٧ - ٢٤٩٨) وعبدالرزاق (٥٥٧٢ - ٥٥٨٣ - ٥٥٨٧) وأبو يعلى (٦٠٥٥) عن أبي هريرة مرفوعًا.

* * *

٦٥

❑ روى مسلم (٨٦٢): مِنْ حَدِيثِ سِمَاكٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ[1].

● أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٣-٦٤) بسماك بن حرب، وقد تقدم أنه متكلم فيه.

لكنه عند الطيالسي (٧٥٧) من طريق شعبة عن سماك. وسلف أن رواية شعبة عن سماك محمولة على الصحة.

---

(١) ورواه كذلك: أبو داود (١٠٩٣) والنسائي (١٤١٧) - (١٥٨٣) وأحمد (٥/٩٠ - ٩١ - ٩٧ - ٩٩ - ١٠٠) والحاكم (١٠٥٧) والطيالسي (٧٥٧ - ٧٧٢) وأبو يعلى (٧٤٤١) وعبد الرزاق (٣/١٨٧) والطبراني في الكبير (٢/٢٢١ - ٢٢٦ - ٢٣٤).

وروى مسلم شطره الأول دون (فمن أنبأك...) من حديث ابن عمر (٨٦٢) وكذا خرجه أبو داود (١٠٩٢) والنسائي (١٤١٦) وابن خزيمة (١٤٤٦).

ويشهد للخطبة قائما حديث ابن مسعود أنه سئل أ كان النبي ﷺ يخطب قائما أو قاعدا؟ قال: أو ما تقرأ (وتركوك قائما).

رواه ابن ماجه (١١٠٨) والطبراني في الكبير (٧٦/١٠) بسند صحيح.

وللخطبة قائما شواهد أخرى عن ابن عباس وغيره.

* * *

٦٦

❑ **روى مسلم (٨٦٦): مِنْ حَدِيثِ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.**

● أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٣-٦٤) بسماك بن حرب، وقد تقدم ما فيه.

لكن يشهد له حديث عمار: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطب. رواه مسلم (٨٦٩) وأحمد (٢٦٣/٤) وابن حبان (٢٧٩١) وابن خزيمة (١٤٨٢) والبيهقي (٣/٢٠٧-٢٠٨) والدارمي (١٥٥٦) وأبو يعلى (١٦٤٢).

وللحديث شاهد آخر عن عمرو بن العاص عند أبي داود (٥٠٠٨) لكن سنده مسلسل بالعلل.

وله شاهد آخر عند أبي داود (١١٠٦) والحاكم (١٠٦٦) والبيهقي (٢٠٨/٣) والبزار (١٤٣٠) وأبي يعلى (١٦١٨) جميعا عن العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن أبي راشد عنه.

وفيه أبو راشد مجهول ووثقه ابن حبان، وفي العلاء كلام.

أما باللفظ الذي خرجه مسلم فلم أقف عليه إلا من طريق سماك[١].

٦٧

❑ **روى مسلم (٨٦٩): مِنْ حَدِيثِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ، قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»[٢].**

● **أعله الدارقطني في التتبع (١٥٨) فقال:** هذا الحديث تفرد به ابن أبجر عن واصل.

حدث به عنه ابنه عبدالرحمن وسعيد بن بشير، وخالفه الأعمش[٣] وهو أحفظ لحديث أبي وائل منه.

رواه عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قوله، غير مرفوع، قاله الثوري وغيره عن الأعمش.

وأجاب النووي في شرح مسلم (٦/١٥٩) كعادته: وقد قدمنا أن مثل هذا الاستدراك مردود، لأن ابن أبجر ثقة يوجب قبول روايته. اهـ.

---

(١) ورواه كذلك النسائي (١٥٨٢) والترمذي (٥٠٧) وأحمد (٥/٩١ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٨ - ١٠٧) وابن خزيمة (١٤٤٨) وابن حبان (٢٨٠٢) والحاكم (١٠٥٧) والدارمي (١٥٥٧) والبيهقي (٣/٢٠٧) وعبد الرزاق (٥٢٥٦) والطبراني في الكبير (٢/٢١٦ - ٢٢٤ - ٢٣٦ - ٢٤٠ - ٢٥٠).

(٢) ورواه من هذا الوجه: أحمد (٤/٢٦٣) وابن حبان (٢٧٩١) وابن خزيمة (١٧٨٢) و الحاكم (٥٦٨٣) والدارمي (١٥٥٦)
والبيهقي (٣/٢٠٨) والبزار (١٤٠٦) وأبو يعلى (١٦٤٢).

(٣) رواه البيهقي (٣/٢٠٨) والطبراني في الكبير (٩/٢٩٨).

وللدارقطني كلام في العلل (٥/٢٢٣-٢٢٤)حول الحديث، خلص في خاتمته إلى تصحيح الوجهين.

قال رحمه الله (٥/٢٢٤): والقولان عن أبي وائل محفوظان قول الأعمش وقول واصل جميعا. انتهى.

وعليه فلا استدراك على مسلم فيه، لأن الدارقطني صححه من الوجه الذي خرجه مسلم، ومن غيره. والله أعلم.

❑ **هذا وللحديث شواهد:**

منها عن سماك عن جابر بن سمرة عن بلفظ: قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا.

راوه مسلم (٨٦) وأبو داود (١١٠١) والنسائي (١٤١٨-١٥٨٢) والترمذي (٥٠٧) وابن ماجه (١١٠٦) وأحمد (٥/٩١-٩٣) (٥/٦٤-٩٥-٩٨-١٠٦-١٠٧) والحاكم (١٠٥٧) والدارمي (١/٤٤٠) وابن الجارود (٢٩٦) وابن خزيمة (١٤٤٨) والحاكم (١٠٥٧) وابن حبان (٢٨٠٢) والبيهقي (٢/٣٠٧) وعبدالرزاق (٥٢٥٦) وابن أبي شيبة (٥١٩٨) والطبراني في الكبير (١٨٨٤)-(١٩٢٨-١٩٤٩-١٩٨٤-٢٠٠٥). وقد تقدم قريبًا ما فيه.

ومنها عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة.

رواه النسائي (٣/١٠٨-١٠٩) والدارمي (٧٤) والحاكم (٤٢٢٥) وابن حبان (٦٤٢٣-٦٤٢٤) والطبراني في الأوسط (٨١٩٧) بسند قوي.

وصححه الحاكم على شرطهما. وكذا صححه العراقي، كما في نيل الأوطار (٣/٣٣١).

ومنها عن ابن مسعود مرفوعًا: إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل، فطولوا الصلاة واقصروا الخطب، وإن من البيان لسحرا. رواه البزار (١٩٠٨).

ورواه الطبراني (٩/١٠٨) موقوفًا، وهو الصواب كما قال العراقي، فيما نقله

الشوكاني.

ومنها عن أبي سعيد كان رسول الله ﷺ يكثر الذكر ويقل اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة. رواه الحاكم (٤٢٢٦) وصححه على شرطهما.

ومنها عن أبي أمامة مرفوعًا، رواه الطبراني في الكبير (٨/١٤٤-١٥٤) لكن في سنده جميع بن ثوب الرحبي متروك.

ويغني عنه ما تقدم.

وله طريق آخر عن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير (٨/٢٨٧) فانظره.

ولحديث عمار طريق آخر، رواه أبو داود (١١٠٦) والحاكم (١/٢٨٩) وأبو يعلى (١٦١٨-١٦٢١) من طريق أبي راشد قال: خطبنا عمار بن ياسر، فذكره نحوه. وأبو راشد لم يوثقه غير ابن حبان.

هذا وقد خرجت هذا الحديث والذي قبله تخريجين منفصلين، واتفقا في بعض الطرق، فوقع في هذا ما ليس في الآخر، والعكس، فوجب التنبيه.

* * * * *

٦٨

❑ روى مسلم (٨٧٣): من طريق يَحْيَى بْنِ عبداللّهِ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ وَمَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

● أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام بالانقطاع بين يحيى وأم هشام (٣٨٧/٢).

لكنه صححه من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة، خرجه مسلم (٨٧٢) والبيهقي (٢١١/٣).

ورواه النسائي (٩٤٩) وأحمد (٤٦٣/٦) من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة.

وخرجه مسلم (٨٧٣) والحاكم (١٠٥٠) والبيهقي (٢١١/٣) من طريق عبداللّه بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان.

فالحديث صحيح على كل حال.

* * *

٦٩

☐ **روى مسلم (٨٨٤): من حَديث الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ»، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي»، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.**

● قال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (١٥٤): هكذا وقع في الكتاب عند جميع الرواة: لا يدري حينئذ من هي.

وغيره يقول: لا يدري حسن من هي.

كذلك ذكره البخاري عن إسحاق بن نصر عن عبدالرزاق: لا يدري حسن من هي؟ وهو الحسن بن مسلم بن يناق ولعل قوله: حينئذ تصحيف من حسن.

وقال النووي في شرح مسلم (١٧٢/٦): هكذا وقع في جميع نسخ مسلم: حينئذ، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال هو وغيره: وهو تصحيف، وصوابه لا يدري حسن من هي، وهو حسن بن مسلم رواية عن طاوس عن ابن عباس. ووقع في البخاري على الصواب من رواية إسحاق بن نصر عن عبدالرزاق: لا يدري حسن. قلت: ويحتمل تصحيح حينئذ، ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدري من هي. انتهى.

وراجع صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (١٥٨- فما بعد).

قلت: وهذا وهم يسير في المتن لا يترتب عليه شيء.

وقد خرجه البخاري في موضعين (٩٣٦- ٤٦١٣) من نفس الوجه، وفيه كما قال الغساني: لا يدري حسن من هي، وفي لفظ: لا يدري الحسن من هي.

وخرجه البخاري (٩٢١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصرا، وليس فيه هذه اللفظة.

وللحديث شاهد عن جابر، خرجه البخاري (٩١٨-٩٣٥) ومسلم (٨٨٥).

٧٠

- **روى مسلم (٩٠٨): حديث حَبِيبِ بن أبي ثابت، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ[1].**
- **وروى مسلم (٩٠١): عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[2].**

---

(١) وخرجه النسائي (١٤٦٨) والترمذي (٥٦٠) و ابن خزيمة (١٣٨٥) و أحمد (١/٢٢٥- ٣٤٦) و الدارمي (١٥٢٦) من حديث حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

قال الألباني في إرواء الغليل (٣/١٢٩): ومال آخرون إلى صحته كابن خزيمة و الترمذي و ابن حبان.

(٢) خرجه مسلم (٩٠٤) وأبو داود (١١٧٨) وابن خزيمة (١٣٨٦) وابن حبان (٢٨٤٣) وابن أبي شيبة (٢/٢١٧) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر.

وخرجه أبو داود (١١٧٧) والنسائي (١٤٧٠) و البيهقي (٣/٣٢٨) عن ابن جريج عن عطاء سمعت عبيد بن عمر ظننت أنه يريد عن عائشة.

شك ابن جريج.

وخالفه هشام عند البيهقي، وقتادة عند النسائي (١٤٧١) والطحاوي (١/٣٢٨) فرووه عن عطاء عن عبيد عن عائشة، بغير شك.

فقد يقال: حديث عائشة هذا يشهد لحديث جابر.

❑ **وخرجه مسلم (٩٠٤): من طريق عَبْدُ الْمَلِكِ بن أبي سليمان، عَنْ عَطَاءِ بن أبي رباح، عَنْ جَابِرٍ.**

- عده ابن تيمية في الفتاوى (٢٣٦/١٧) مما وقع من الغلط في مسلم، وقال: والصواب أنه لم يصلها إلا مرة واحدة بركوعين.

ولهذا لم يخرج البخاري إلا هذا، وكذلك الشافعي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وغيرهما.

وذكر نفس الشيء، في الفتاوى (١٨/١٧-١٨) وقال: فإن هذا ضعفه حذاق أهل العلم، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم. وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات وأربع ركوعات أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم.

ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين، ولا كان له إبراهيمان.

وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل ركعة، كما روى ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم.

فلهذا لم يرو البخاري إلا هذه الأحاديث وهو أحذق من مسلم.

ولهذا ضعف الشافعي وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة، ولم يستحبوا ذلك. وهذا أصح الروايتين عن أحمد، وروي عنه أنه كان يجوز ذلك قبل أن يتبين له ضعف هذه الأحاديث. انتهى.

وانظر منهاج السنة (٢١٦/٧).

وقال البيهقي في السنن (٣٢٦/٣): من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ.

وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس.

ورواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو.

ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين.

وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه، فخطب، وقال هذه المقالة ردا لقولهم إنما كسفت لموته.

وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى.

وقال (٣/٣٢٧): وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس.

وقد روى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعا.

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي قال: فقال، يعني بعض من كان يناظره: روى بعضكم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في كل ركعة.

قلت له: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد.

ووجه نراه والله أعلم غلطا.

ثم ذكر كلاما طويلا.

وقال البيهقي: وإنما أراد الشافعي بالمنقطع حديث عبيد بن عمير حيث قاله عن عائشة رضي الله عنها بالتوهم.

وأراد بالغلط حديث عبدالملك بن أبي سليمان، فإن ابن جريج خالفه فرواه عن عطاء عن عبيد بن عمير.

وقال أحمد بن حنبل: أقضي لابن جريج على عبدالملك في حديث عطاء.

وفيما حكى أبو عيسى الترمذي رحمه الله في كتاب العلل[1] عن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه اللهُ أنه قال: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات.

إلى آخر كلامه.

وانتصر لهذا الألباني في إرواء الغليل (١٢٩/٣) وحكم بشذوذ حديث الثلاث ركوعات والأربع، وكذا أعله بعنعنة حبيب بن أبي ثابت.

وقال ابن القيم في الزاد (٤٥٢/١): وقد روي عنه أنه صلاها على صفات أخر، منها كل ركعة بثلاث ركوعات، ومنها كل ركعة بأربع ركوعات، ومنها أنها كإحدى صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد.

ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد والبخاري والشافعي، ويرونه غلطا... ثم ذكر كلام الشافعي والبيهقي.

وقال (٤٥٥/١): وقال وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أن النبي فعلها مرارا وأن الجميع جائز، فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق الصبغي وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه ابن المنذر، والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته يوم توفي ابنه.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٣٠٦/٣-٣٠٧): وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف، رواه وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلا.

ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس لم يذكر طاوسا.

ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس فعله ولم يرفعه.

وهذا الاضطراب يوجب طرحه.

---

(١) (٩٧).

واختلف أيضا في متنه، فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة.

ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.

وأما حديث جابر فرواه أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أربع ركعات في أربع سجدات مثل حديث ابن عباس هذا.

ذكره أبو داود قال حدثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا هشام قال حدثنا أبو الزبير.

وأما حديث أبي بن كعب فإنما يدور على أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أنس عن أبي العالية، وليس هذا الإسناد عندهم بالقوي.

وأما حديث عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ثلاث ركعات وسجدتين في كل ركعة، فإنما يرويه قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة.

وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح، وقتادة إذا لم يقل سمعت، وخولف في نقله فلا تقوم به حجة، لأنه يدلس كثيرا عمن من لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة.

وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة وعمرة عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس، لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها.

وقد كان أبو داود الطيالسي يروى حديث قتادة هذا عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفًا لا يرفعه. انتهى.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٣٢٨): قال في الفتح[1]: وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة وأن الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الأوجه جائزا، وإلى ذلك ذهب إسحاق لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات. وقال

---

(١) (٢/٥٣٢).

ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك، وهو من الاختلاف المباح، وقواه النووي في شرح مسلم وبمثل ذلك قال الإمام يحيى.

والحق: - إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد.

- وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لا بد منه، وأحاديث الركوعين أرجح. انتهى

وقال الشوكاني (٣/٣٣٠): وهذه الأحاديث الصحيحة ترد ما تقدم عن ابن عبدالبر والبيهقي من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف، وما تقدم عن الشافعي وأحمد والبخاري من عدهم لما خالف أحاديث الركوعين غلطا. انتهى.

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢/٣١٨): وهذه الأخبار دالة على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات لا مرة واحدة.

وهذا توجيه، إن صح، يبعد معه الحكم بشذوذ هذه الروايتين.

لكن عمدة الحاكمين بالشذوذ أن الكسوف وقع مرة، لما مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم.

وبالتالي فقد صلاه مرة واحدة بركوعين، كما هو في أكثر الروايات.

لكن إن حمل على أنه صلى الكسوف في تلك المرة الواحدة عدة مرات: مرة بركوعين، ومرة بثلاث، ومرة بأربع، لبيان الجواز. ضعف الحكم بالشذوذ.

وإن كان في النفس من هذا الحمل.

لأن ظواهر أكثر الأخبار الصحيحة أنه لما علم بالكسوف دخل في الصلاة ولم يخرج منها حتى زال الكسوف.

لكن أين الدليل القاطع على أن الكسوف وقع مرة واحدة؟

وقد قال النووي في شرح مسلم (٦/١٩٩): وقال جماعة من العلماء، منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات،

واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهذا قوي، والله أعلم.

وقال ابن حزم في المحلى (١٠٢/٥-١٠٣): فإن قيل كيف تكون هذه الأعمال صحاحا كلها، وإنما صلاها عليه السلام مرة واحدة إذ مات إبراهيم؟

قلنا: هذا هو الكذب والقول بالجهل.

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب[١] أنا عبدة بن عبدالرحيم أنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف في صفة زمزم أربع ركعات وأربع سجدات.

فهذه صلاة كسوف كانت بمكة سوى التي كانت بالمدينة.

وما روي قط عن أحد أن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة.

وكسوف الشمس يكون متواترا، بين كل كسوفين خمسة أشهر قمرية، فأي نكرة في أن يصلي عليه السلام فيه عشرات من المرات في نبوته؟ انتهى.

قلت: وروى مسلم (٩١٣) من حديث عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبدالرحمن بن سمرة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتها، فقلت والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس.

قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها، قال: فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين.

فظاهره أنه اشتغل بالذكر حال الكسوف، وأنه لم يصل حتى انكشف الكسوف، وظواهر حديث عائشة وابن عباس وغيرهما أنه شرع في الصلاة بمجرد علمه به، وانجلت الشمس قبل أن يقض صلاته.

فذا مما يؤكد وقوعه أكثر من مرة.

---

(١) هو النسائي، والحديث في سننه (رقم ١٤٧٧)، وسنده حسن صحيح.

وأول النووي (٦/٢١٧) الرواية الأخيرة لتتفق مع باقي الروايات، فراجعه فيه

والحاصل أن كون صلاة الكسوف ركوعان في كل ركعة متفق عليه بين الحفاظ.

وأما بلفظ ثلاث أو أربع ركوعات في كل ركعة، فاختلف فيها:

فتكلم فيها: الشافعي والبيهقي وابن تيمية وابن عبدالبر وابن القيم، ونقل عن أحمد، وقال البخاري: إن الأول أصح.

وصححها مسلم وابن خزيمة وابن راهويه وأبو بكر الصبغي والخطابي وابن المنذر وابن جرير والنووي وابن حزم والشوكاني، وهو الراجح عندي، لأن الدليل المعتمد في الحكم بالتضعيف لا يصح، كما تقدم. والله أعلم.

* * *

٧١

❑ **أخرج البخاري (٩١٠) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.**

- قال الدارقطني في التتبع (٣٥٧): وقد أنكر أحمد بن حنبل هذا من حديث هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر، وقال إنما رواه هشيم عن ابن إسحاق عن حفص بن عبيد الله عن أنس. وقيل إن هشيما كان يدلسه عن عبيد الله بن أبي بكر، وقد رواه مسعر ومرجى بن رجاء وعلي بن عاصم عن عبيد الله، ولا يثبت منها شيء. انتهى كلامه.

وحاصل ما ذكر الدارقطني أن الصحيح في الحديث عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله عن أنس.

وأما رواية هشيم التي خرج البخاري فوهم.

وقيل مدلسة.

والجواب عن الشبهة الأولى: أن الطريقين صحيحان، ولا تعل أحدهما بالأخرى، فلا تعارض بينهما.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٣): وأحمد بن حنبل إنما استنكره لأنه لم يعرفه من حديث هشيم، لأن هشيما كان يحدث به قديما هكذا، ثم صار بعد لا يحدث به إلا عن محمد بن إسحاق، ولهذا لم يسمعه منه إلا كبار أصحابه.

وأما شبهة التدليس فمردودة بأنه قد خرج البخاري عن هشيم قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر.

فقد صرح بالتحديث، فصح سماعه.

ولهذا جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم بالوجهين وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول، فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكور، كما في الفتح (٤٤٦/٢).

وقال البيهقي في السنن (٢٨٣/٣): ومما يؤكد صحة ما اختاره البخاري رحمه الله رواية سعيد بن سليمان الحديث عن هشيم بالإسنادين جميعا. اهـ.

ثم ساقه من طريقه بالوجهين.

ومما يؤكد صحة ما اختاره البخاري أيضا: متابعة مرجى بن رجاء لهشيم على روايته له عن عبيد الله بن أبي بكر.

علقها البخاري عقب هذا الحديث من باب التقوية.

ووصلها ابن خزيمة في صحيحه (٣٤٢/٢) والإسماعيلي وأبو ذر في زياداته في الصحيح، كما في الفتح (٤٤٧/٢)، وأحمد (١٢٦/٣) والدارقطني (٤٥/٢).

وتابع هشيما كذلك: عتبة بن حميد عن عبيد الله به.

أخرجه ابن حبان (٢٨١٤) والحاكم (١٠٩٠) والبيهقي (٢٨٣/٣) والإسماعيلي كما في الفتح.

فثبتت صحة الحديث من هذا الوجه بلا شك.

وعلى التسليم بصحة التعليل فأحمد والدارقطني يرجحان الحديث من طريق محمد بن إسحاق المتقدمة.

وقد خرجها الترمذي (٥٤٣) والدارمي (١٦٠١) وابن خزيمة (٢/٣٤٢) وابن حبان (٢٨١٣) والحاكم (١٠٨٩) والبيهقي (٣/٢٨٣) وغيرهم من طرق عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص عن أنس.

وله شواهد:

١- منها عن بريدة أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع. رواه ابن ماجه (١٧٥٦) وأحمد (٥/٣٥٢-٣٦٠) والحاكم (١٠٨٨) والدارقطني (٢/٤٥) والطيالسي (٨١١) بسند قوي، لكن قيل: ابن بريدة لم يسمع من أبيه.

٢- وعن ابن عمر كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع. رواه ابن ماجه (١٧٥٥)، لكن سنده باطل، جبارة بن المغلس، وشيخه مندل، وشيخ شيخه عمر بن صهبان ضعفاء.

ورواه عبدالرزاق (٣/٣٠٧) عن ابن عمر موقوفًا عليه بسند صحيح.

٣- وعن أبي سعيد مرفوعًا، رواه أحمد (٣/٢٨) وابن أبي شيبة (١/٤٨٦)، لكن فيه عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف.

٤- وعن ابن عباس قوله، رواه عبدالرزاق (٣/٣٠٦) بسند صحيح.

٥- وعن جابر بن سمرة مرفوعًا، رواه الطبراني في الكبير (٢/٢٤٧) بسند ضعيف.

وخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما عن جماعة من التابعين.

* * *

٧٢

- روى مسلم (٩١٣): من حديث عبدالأَعْلَى بْنُ عبدالأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلاَةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[١].

- انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام على عبدالحق سكوته عليه، لأنه من رواية الجريري (٣٤٥/٤).

والجواب أنه رواه عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن الجريري عند مسلم.

وإسماعيل بن علية عند أحمد (٦١/٥).

ووهيب عند النسائي (١٤٦٠).

وقد رووا عنه قبل الاختلاط.

* * *

(١) ورواه أبو داود (١١٩٥) والنسائي (١٤٦٠) وأحمد (٦١/٥) والبيهقي (٣٣٢/٣) وابن خزيمة (١٣٧٣) والحاكم (١٢٢٨) من طريق الجريري.

٧٣

❏ قال البخاري: (٩٤٣): **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ـ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ، تَابَعَهُ يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ: عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.**

- فتعقبه أبو مسعود الدمشقي فقال كما في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح البخاري للغساني (٥٧): وإنما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة لا عن جابر.

قال: وكذلك رواه الهيثم بن جميل عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، كما رواه محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة.

فالظاهر أن أبا مسعود لم يتعقب البخاري في الحديث وإنما تعقبه في التعليق آخره.

والأمر فيه سهل، لو صح ما ادعاه أبو مسعود.

فقد رواه ابن أبي شيبة في مسنده عن يونس، ومن طريقه البيهقي (٣٠٨/٣)، فجعله من مسند جابر.

وخالفه أحمد في مسنده (٣٣٨/٢) ومحمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي عند الحاكم (١٠٩٩) والبيهقي (٣٠٨/٣) وأحمد بن الأزهر عند البيهقي (٣/ ٣٠٨) وعلي بن معبد عن يونس فجعلوه من مسند أبي هريرة.

وتابع يونس عليه الهيثم بن جميل عن فليح به، كما حكاه أبو مسعود، وتابعه محمد بن الصلت ثنا فليح به. رواه الترمذي (٥٤١) والدارمي (١٦١٣) والبيهقي (٣٠٨/٣).

فإما أن يقال: الطريقان محفوظان، وكلام أبي علي الغساني يميل إلى كونه

بالوجهين، فقد قال عقب كلام أبي مسعود المتقدم (٥٨): وهذا تصريح منه بالرد على البخاري.

وقول البخاري صحيح ومتابعة يونس بن محمد لأبي تميلة صحيحة. اهـ

وقال (٥٩): ورواية يونس بن محمد لهذا الحديث من طريق جابر بن عبدالله محفوظة صحيحة من رواية الثقات عن يونس.

أو يقال اتفاق هؤلاء الأربعة ومتابعة من تابع على جعله من حديث أبي هريرة أولى وأصح خلافا للبخاري.

ولهذا رجحه البيهقي وابن التركماني وأبو مسعود كما تقدم.

وعليه يكون ما رجحه هؤلاء العلماء أولى مما رجحه البخاري. فكان ماذا؟ فالحديث محفوظ على كلا الاحتمالين، أوهما معا.

ولعل هذا الاضطراب من فليح نفسه، فهو متكلم فيه.

وللحديث شواهد.

قال الحافظ في الفتح (٢/٤٧٢): نعم تفرد به شيخه فليح، وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم، يعضد بعضها بعضا، فعلى هذا فهو من القسم الثاني من قسمي الصحيح. اهـ.

قلت: حديث ابن عمر، رواه أبو داود (١١٥٦) وابن ماجه (١٢٩٩) وأحمد (٢/١٠٩) والحاكم (١٠٩٨) والبيهقي (٣/٣٠٩) بسند فيه لين.

وحديث أبي رافع خرجه ابن ماجه (١٣٠٠) بسند ضعيف، فيه مندل ضعيف ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع متروك.

وحديث سعد القرظ، رواه ابن ماجه (١٢٩٨) والبيهقي (٣/٣٠٩) بسند ضعيف، فيه عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ ضعيف، وكذا أبوه مجهول.

* * *

٧٤

☐ **خرج البخاري (٩٩٣): عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».**

- أعله الدارقطني في التتبع (٢٢٣) بأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة.

قال: والحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة. انتهى.

وقد تقدم الجواب عن هذا الإعلال في الحديث (٥٨).

فأغنى عن إعادته هنا.

والحديث ورد من حديث جماعة من الصحابة.

عن جابر، رواه مسلم (٩٠٤) وأبو داود (١١٧٨) والنسائي (١٤٧٨) وأحمد (٣/٣١٧).

وعن عائشة، رواه البخاري (١٠٤٤-١٠٤٦ - ١٠٤٧- فتح) ومسلم (٩٠١).

واتفق عليه الشيخان من حديث ابن عمر، والمغيرة وابن عباس وأبي مسعود.

ورواه مسلم عن أبي موسى (٩١٢) وأم سلمة (٩٠٦) وعبدالله بن عمرو (٩١٠).

فالحديث صحيح لاشك فيه سندا ومتنا.

* * *

٧٥

❑ روى البخاري (١٠٢٢) ومسلم (٥٧٧): من طريق يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ[1].

❑ ورواه البخاري من حديث ابن أبي ذئب[2] عن ابن قسيط به (١٠٢٣).

• قال الدارقطني في التتبع (٣١٥): وقد رواه زهير بن محمد عن ابن خصيفة كذلك أيضا.

ورواه ابن وهب عن أبي صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه[3].

وهذا من رسم مسلم.

قلت: فات الحافظ الجواب عن هذا الإعلال في هدي الساري.

وقال في الفتح (٥٥٥/٢): اتفق ابن أبي ذئب ويزيد بن خصيفة على هذا الإسناد على ابن قسيط، وخالفهما أبو صخر فرواه عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن أبيه، أخرجه أبو داود والطبراني، فإن كان محفوظا حمل على أن لابن قسيط فيه شيخين، وزاد أبو صخر في روايته: وصليت خلف عمر بن عبدالعزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا فيها. اهـ

قلت: ابن خصيفة وابن أبي ذئب ثقتان.

وأما أبو صخر، فتكلم فيه: النسائي وغيره، ووثقه الدارقطني وغيره.

---

(١) رواه النسائي (٩٦٠) والبيهقي (٣٢٠/٢) وأبو عوانة (١٩٥١).

(٢) رواه أبو داود (١٤٠٤) والترمذي (٥٧٦) وأحمد (١٨٣/٥ - ١٨٦) والدارمي (١٤٧٢) وابن خزيمة (٥٦٨) وابن حبان (٢٧٦٢) والبيهقي (٣١٣/٢ - ٣٢٤) وأبو عوانة (١٩٥٢) وابن أبي شيبة (٤٢٣٠) والطبراني في الكبير (١٢٦/٥).

(٣) رواه أبو داود (١٤٠٥) وابن خزيمة (٢٨٤/١) والطحاوي (٣٥٢/١).

فروايته مرجوحة.

ووهم مقبل فجعل زهير بن محمد متابعا لابن خصيفة وابن أبي ذئب، وليس كذلك فإنه رواه عن ابن خصيفة كما ذكر الدارقطني. وهو أمام عينيه، فجل من لا يسهو.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٢٧/١٩): والقول فيه عندي قول ا بن أبي ذئب، لأنه قد تابعه يزيد بن خصيفة على ذلك. انتهى.

والحاصل أن الحديث صحيح، ولهذا صححه البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان.

* * *

٧٦

- **خرج البخاري (١٠٣٨) ومسلم (١٣٣٩): عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».**
- **ولفظ البخاري: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»، تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسُهَيْلٌ، وَمَالِكٌ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.**

- أعله الدارقطني في التتبع (١٣٤)، قال: وقد رواه مالك ويحيى بن أبي كثير وسهيل عن سعيد عن أبي هريرة. انتهى.

يعني لم يقولوا عن أبيه.

وقد ذكر أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم (١٧٨-١٧٩) أن الصحيح في هذا الحديث عن مسلم بدون عن أبيه، وذكر أنه رواه أبو أحمد وأبو العلاء بن ماهان والكسائي بزيادة عن أبيه.

وهذا في الحقيقة ليس قادحا.

لأن سعيد المقبري سمع من أبيه، وسمع من أبي هريرة، فإما أنه سمع الحديث منهما، فكان مرة يرويه عن هذا، ومرة عن هذا، فروى كل ما سمع.

وإما أنه سمعه من أبيه عن أبي هريرة، فقصر بالسند أحيانا فأرسله، لكثرة روايته عنه.

والحديث كيفما دار دار على ثقة، والبخاري رحمه اللّٰه يعلم هذا.

ولهذا خرجه كما تقدم، وحكى فيه الخلاف، لأنه لم ير الخلاف قادحا، وهكذا فعل ابن حبان فقد صحح الطريقين معا.

واحتمل النووي في شرح مسلم (١٠٨/٩) كونه بالوجهين.

على أن مالكا قد اختلف عليه فيه.

فرواه بشر بن عمر الزهراني وإسحاق بن محمد الفروي والوليد بن مسلم عن مالك بزيادة عن أبيه. انظر الفتح (٥٦٩/٢).

لكن الصحيح عن مالك ما تقدم.

ومما يقوي رواية البخاري عن ابن أبي ذئب:

تابع ابن أبي ذئب عليه: الليث عند مسلم (١٣٣٩) وأبي داود (١٧٢٣) وابن حبان (٢٧٢٨) والبيهقي (١٣٩/٣).

واقتصر ابن حجر في الفتح على عزوه لأبي داود.

قال ابن حجر في الفتح (٥٦٨/٢): والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد. اهـ.

وتابعه كذلك ابن عجلان. رواه ابن خزيمة (١٣٥/٤)، وسنده صحيح إلى ابن عجلان.

وكذا يحيى بن أبي كثير عند أحمد (٤٢٣/٢).

غير أنه جاء فيه هكذا: عن أبي سعيد أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة، والصواب: عن ابن أبي سعيد.

والحديث ورد عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة.

فخرجه البخاري (١٠٣٦) ومسلم (١٣٣٨) عن ابن عمر بلفظ: لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم.

وفي رواية عند مسلم: فوق ثلاث.

وفي أخرى عنده: ثلاث ليال.

وخرجه البخاري (١١٣٩) ومسلم (١٣٣٨) عن أبي سعيد بلفظ: يومين.

وفي لفظ لمسلم: ثلاثا.

وفي آخر له: فوق ثلاث ليال.

وخرجه البخاري (١٧٦٣) ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس، ولم يوقت.

* * *

٧٧

- **خرج البخاري (١١٠١) قَالَ: أَخبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بن المبارك، أَخبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَبْدَاللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».**
- **ثم قال عقبه: وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ.**
- **وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.**

- أعله الدارقطني في التتبع (١٥٣) بالاختلاف فيه على الأوزاعي، فرواه ابن المبارك عنه، كما تقدم، وتابعه مبشر وأبو إسحاق الفزاري، وخالفهم ابن أبي العشرين والوليد بن مسلم وعمر بن عبدالواحد وبشر بن بكر وعمرو

بن أبي سلمة فرووه عن الأوزاعي عن يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سلمة زادوا رجلاً. انتهى.

ورواية عمرو بن أبي سلمة رواها مسلم والبيهقي (١٤/٣) وابن خزيمة (٢/ ١٧٣).

ورواية الوليد بن مسلم عند ابن ماجه (١٣٣١).

وكذا قال بشر بن بكر، رواه النسائي (١٧٦٤) وابن خزيمة (١٧٣/٢).

قلت: عبدالله بن المبارك ثقة حافظ.

والبخاري يعلم برواية من خالفه بزيادة رجل، ولذلك علقه عقب تخريجه ناقصا، لأنه يرى أن مثل هذا الاختلاف لا يضر.

وقد وصله الإسماعيلي، كما ذكر ابن حجر في الفتح (٣٨/٣).

ومما يقوي ذلك أن يحيى صرح بسماعه له من أبي سلمة ومثل هذا يحمله الأئمة على الوجهين، أي سمعه من أبي سلمة وسمعه من عمر بن الحكم. فصار يرويه هكذا وهكذا.

قال الحافظ في الفتح (٣٨/٣): وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري[1].

وقد تابع كلا من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعي، فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين، والله أعلم. اهـ.

ثم عثرت لابن المبارك على متابعين.

فرواه عمر بن عبدالواحد عن الأوزاعي ناقصا. رواه ابن حبان (٢٦٤١).

ورواه أحمد (١٧٠/٢) فقال: ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو معاوية وابن مبارك عن

---

(١) وهوالذي مال إليه الحافظ العلائي في جامع التحصيل (١٣٠).

الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو قال قال لي رسول الله ﷺ: يا عبدالله، لا تكونن مثل فلان كان يقوم الليل، فترك قيام الليل.

قلت: وعلى كلا القولين فالحديث صحيح إما بالزيادة أو النقصان أو كليهما معا.

* * *

٧٨

❑ **خرج البخاري (١١١٣) ومسلم (٨٧٥) عن شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(١).**

● أعله الدارقطني في التتبع (٣٦٩) قال: تابعه روح بن القاسم بن بزيع عنه. رواه ابن جريج وحماد بن زيد وابن عيينة وأيوب وحبيب أبو يحيى وورقاء عن عمرو: أن رجلاً دخل المسجد فقال له: أصليت؟. انتهى.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٥): قلت: هذا يوهم أن هؤلاء أرسلوه، وليس كذلك، فقد أخرجه الشيخان من رواية حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، ومسلم من حديث أيوب وابن جريج كلهم عن عمرو بن دينار موصولا، وإنما أراد الدارقطني أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة في سياق المتن، واختصره، وهم إنما أوردوه على حكاية قصة الداخل، وأمر النبي ﷺ بصلاة ركعتين، والنبي ﷺ يخطب.

وهي قصة محتملة للخصوص.

وسياق شعبة يقتضي العموم في حق كل داخل فهي مع اختصارها أزيد من

---

(١) ورواه النسائي (١٣٩٥) وأحمد (٣/٣٦٩).

روايتهم، وليست بشاذة، فقد تابعه على ذلك روح بن القاسم عن عمرو بن دينار، أخرجه الدارقطني في السنن، فهذا يدل على أن عمرو بن دينار حدث به على الوجهين. انتهى.

يعني أن شعبة اختصر الحديث الذي هو واقعة عين تحتمل الخصوص فاقتصر على المرفوع فأوهم العموم.

لكن تابع شعبة على ذلك: روح بن القاسم وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به. أخرجه الدارقطني في السنن (٢/١٥).

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٥): فهذا يدل على أن عمرو بن دينار حدث به على الوجهين. اهـ.

ثم وجدت له متابعا قويا، رواه مسلم (٨٧٥) وأحمد (٣/٣١٦) وابن خزيمة (٣/١٦٧) وابن حبان (٢٥٠٢) والطحاوي (١/٣٦٥) والحاكم (٢/٤٦١) والبيهقي (٣/١٩٤) والدارقطني (٢/١٣) عن أبي سفيان عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما.

فهذه متابعة قوية لرواية شعبة، وإذ قد ثبت فيها اللفظ العام فيجوز اختصاره، ولا محذور حينئذ.

ومما يقوي الحديث وروده من وجه آخر عن أبي قتادة: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. رواه البخاري (١١١٠) ومسلم (٧١٤) وأبو داود (٤٦٧) والنسائي (٧٣٠) والترمذي (٣١٦) وابن ماجه (٣٠١٣) وابن خزيمة (٣/١٦٣) وابن حبان (٢٤٩٥) وغيرهم.

فلا وجه لإعلال الدارقطني رحمه الله.

* * *

٧٩

❑ روى البخاري (١١٤١) ومسلم (٥٣٨): من طريق ابْنُ فُضَيْلٍ،[1] حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ - رَضِي اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

• أعله الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٨٤-٨٥) بالإرسال، لأن الثوري وشعبة وزائدة وأبا معاوية وحفصا رووه عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله، ولم يذكروا علقمة.
وهؤلاء الذين أرسلوه أثبت وأجل ممن وصله.
ورواه الحكم بن عتيبة أيضا عن إبراهيم عن عبدالله مرسلا أيضا.
إلا ما رواه أبو خالد الأحمر عن شعبة موصولا فإنه وهم فيه أبو خالد. انتهى.
قلت: رواه موصولا: ابن فضيل عند الشيخين كما تقدم.
- وكذا هريم بن سفيان عند البخاري (١١٤١) ومسلم (٥٣٨) وأبي عوانة (١٧٢٠)
- وأبو عوانة عند البخاري (٣٦٦٢) وابن خزيمة (٨٥٨) والبيهقي (٢/٣٥٦).
- وأبو بدر شجاع بن الوليد عند البيهقي (٢/٢٤٨).
- وشعبة، من رواية أبي خالد الأحمر، وبشر بن المفضل.
- و أرسله من ذكر ابن عمار.

فالطرفان متقاربان، فيصعب تخطئة أحدهما دون الآخر، فالأولى أن يقال: كان الأعمش يرويه هكذا وهكذا.

---

(١) رواه من هذا الوجه أبو داود (٩٢٣ - ٣١٦٠) و أحمد (١/٣٧٦) و البيهقي (٢/٢٤٨) و ابن خزيمة (٨٥٥) و أبو يعلى (٥١٨٨) و البزار (١٥٠٧) و الطبراني في الكبير (١٠/١١١) و أبوعوانة (١٧١٩).

وتضعيف ابن عمار معارض بتصحيح البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان وأبي عوانة وغيرهم.

ثم للحديث طريق آخر بسند حسن، خرجه أبو داود (٩٢٤) والنسائي (١٢٢١) وأحمد (٣٧٧/١) والبيهقي (٢٤٨/٢)-٢٦٠-٣٥٦) وابن حبان (٢٢٤٣-٢٢٤٤) والحميدي (٩٤) وأبو يعلى (٤٩٧١) والطبراني في الكبير (١١٠/١٠) عن أبي وائل قال عبدالله.

* * *

٨٠

❑ روى مسلم (١١٤٤): حديث **حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْجُعْفِيَّ - عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِي اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»**[١].

- قال الدارقطني في التتبع (١٤٦): وهذا لا يصح عن أبي هريرة، وإنما رواه ابن سيرين عن أبي الدرداء[٢] في قصة طويلة لسلمان وأبي الدرداء.
  ورواه أبو هشام وغيرهما كذلك.

---

(١) ورواه من هذا الوجه: ابن خزيمة (١١٧٦) وابن حبان (٣٦١٢ - ٣٦١٣) والحاكم (١١٧٢) والبيهقي (٣٠٢/٤).

(٢) وهو في أحمد (٤٤٤/٦) بلفظ: لا تختص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي، ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام.

ورواه عبد الرزاق (٢٧٩/٤) وعنه الطبراني في الكبير (٢١٨/٦) وابن سعد (٨٥/٤) عن ابن سيرين مرسلا، فذكر قصة سلمان وأبي الدرداء، وفيه النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصلاة ولا يومها بصيام.

ووصله أحمد في مسنده (٤٤٤/٦) عن ابن سيرين عن أبي الدرداء.

وكل من قال فيه عن أبي هريرة، إنما رواه ابن سيرين.

قيل ذلك عن عوف، وقيل عن ابن عيينة عن أيوب، ولا يصح عنهما.

وقال في العلل (١٢٨/٨): هو حديث يرويه عوف الأعرابي عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وتابعه حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وكلاهما وهم.

وأما حديث عوف فالوهم فيه منه على ابن سيرين.

وأما حديث هشام فالوهم فيه من حسين الجعفي على زائدة لأن زائدة من الأثبات لا يحتمل هذا...

وقال أبو حاتم وأبو زرعة عن حديث حسين الجعفي (١٩٨/١): هذا وهم، وإنما هو عن ابن سيرين عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه ذكر أبي هريرة، رواه أيوب وهشام وغيرهما، كذا مرسل.

قلت لهما: الوهم ممن هو؟ من زائدة أو من حسين؟ فقالا ما أخلقه أن يكون الوهم من حسين. انتهى.

أجاب أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم٤) فقال: وحسين الجعفي من الأثبات الحفاظ، وقول معاوية عن زائدة، عن هشام، عن محمد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ مما يقوي حديث حسين.

وحديث الصوم فله أصل عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أخرجه مسلم والبخاري من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة.

وقد أخرجا حديث النبي ﷺ: نهى عن صوم يوم الجمعة من حديث جابر.

وهذا ما يبين أن الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ، فإن له أصلاً، وإنما أراد مسلم إخراج حديث هشام عن محمد بن سيرين لتكثر طرق الحديث. انتهى.

وقد تقدم في كلام الدارقطني أنه تابعه عوف الأعرابي.

وحديث النهي عن صوم يوم الجمعة الذي ذكر أبو مسعود أخرجه البخاري (١٨٨٣) ومسلم (١١٤٣) من حديث جابر.

وخرجه البخاري (١٨٨٤) ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة.
وخرجه البخاري (١٨٨٥) من حديث جويرية.
ولم يجب النووي عن هذا بشيء.
فصح الحديث، والحمد لله.

* * *

٨١

❑ **روى مسلم (١٣٢٩) قال: وحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ. ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ، وَأُسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ، قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالُوا: هَا هُنَا، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمْ صَلَّى.**

● **قال الدارقطني (٣٦٢):** خالفه أيوب وعبيد الله ومالك وغيرهم، فأسندوه عن بلال وحده.

ووافقه القاضي عياض فقال: ولكن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية..

وقال الدارقطني في العلل (١٨٣/٧): يرويه سالم بن عبدالله بن عمر واختلف عنه، ونافع واختلف عنه أيضا، ومجاهد واختلف عنه، وابن أبي مليكة واختلف عنه، ويحيى بن جعدة، واختلف عنه، وعمرو بن دينار.

فرووه عن ابن عمر عن بلال.

ثم أطال الدارقطني في بيان طرقه ووجوهه.

وقال في أواخره: والصحيح قول من ذكر فيه بلالا. (١٩٢/٧).

قلت: ومن لم يذكره قصر فيه وأرسله.

وقد رواه الليث عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن بلال.

خرجه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٢٩) والنسائي (٦٩٢) وأحمد (٢/ ١٢٠) والبيهقي (٣٢٧/٢) والطحاوي (٣٨٩/١) والطبراني في الكبير (٣٤٩/١).

وتابعه عقيل بن خالد وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري، كما ذكر الدارقطني في العلل (١٨٣/٧).

وقال الدارقطني (١٨٤/٧): وأما حديث نافع فرواه عنه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمرو وإسماعيل بن أمية وموسى بن عقبة ومحمد بن عجلان وجعفر بن محمد وجويرية بن أسماء ويونس بن يزيد وعبدالله بن سليمان الطويل وعمر بن محمد بن مزيد وحسان بن عطية فرووه عن نافع عن ابن عمر عن بلال عن النبي. انتهى.

قلت: حديث جويرية عند البخاري (٤٨٢).

وحديث موسى بن عقبة عند البخاري (١٥٢٢) وابن خزيمة (٣٠٠٩) والبيهقي (٣٢٧/٢).

وحديث يونس عند البخاري (٢٨٢٦-٤٠٣٨).

وحديث فليح عند البخاري (٤١٣٩) والبيهقي (٣٢٧/٢) والطبراني في الكبير (٣٤٧/١).

وحديث أيوب عند مسلم (١٣٢٩) وأحمد (١٥/٦) وابن خزيمة (٣٠١٠) وابن حبان (٢٢٢٠) وعبدالرزاق (٩٠٦٤) والحميدي (٦٩٢).

وحديث عبيد الله عند مسلم (١٣٢٩) وأبي داود (٢٠٢٥) وأحمد (٣٣/٢) وابن حبان (٣٢٠٣) والبيهقي (١٥٧/٥) وأبي عوانة (٣٠٨٨) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٨).

وحديث حسان عند ابن ماجه (٣٠٦٣) وابن حبان (٣٢٠٢).

وحديث إسماعيل بن أمية عند الطبراني في الكبير (٣٤٨/١).

وحديث مالك في موطئه، وهو قول جمهور الرواة عنه، ومن طريقه البخاري (٤٨٣) ومسلم (١٣٢٩).

ويطول المقام بتتبع طرقه، فلتراجع في العلل للدارقطني، مع تعليق محققه الفاضل عليه.

وقد صحح الحديث جمع من الحفاظ: البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأبو عوانة وغيرهم.

وظاهر عبارة الدارقطني كما تقدم عنه تصحيحه بزيادة بلال، والله أعلم.

* * *

٨٢

- ❑ **روى مسلم (١٣٩٥): حَديث عُبَيْدِ اللَّهِ، وَمُوسَى الْجُهَنِيِّ، عن نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».**
- ❑ **ثم رواه من طريق مَعْمَر، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.**

- قال الدارقطني في التتبع (٢٩٦-٢٩٧): وأخرج مسلم حديث عبيد الله وموسى الجهني عن نافع عن ابن عمر صلاة في مسجدي.

وأتبعه بمعمر عن أيوب عن نافع، وليس بمحفوظ عن أيوب.

وخالفهم ابن جريج وليث، روياه عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ميمونة.

وأخرج القولين ولم يخرجه البخاري من رواية نافع بوجه. انتهى.

وقال البخاري في التاريخ (١/٣٠٢-٣٠٣): وقال لنا عبدالله بن صالح حدثني الليث قال حدثني نافع عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس عن ميمونة ...

وذكره.

وقال لنا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن معبد عن ميمونة عن النبي ﷺ.

وقال لنا المكي عن ابن جريج سمع نافعا أن إبراهيم بن عبدالله بن معبد حدثه أن ابن عباس حدثه عن ميمونة عن النبي ﷺ.

ولا يصح فيه ابن عباس.

وقال لنا مسدد عن بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن عبدالله عن النبي ﷺ مثله.

وقال لنا مسدد عن يحيى عن موسى الجهني سمع نافعا سمع عبدالله بن عمر سمع النبي ﷺ مثله.

والأول أصح. انتهى.

ولما روى النسائي الحديث في سننه (٢٨٩٧/٥)من طريق موسى بن عبدالله الجهني المتقدمة قال: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن نافع عن عبدالله بن عمر غير موسى الجهني. وخالفه ابن جريج وغيره. انتهى.

فاتفق البخاري والدارقطني على ترجيح الحديث من طريق نافع عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ميمونة. وأن قول عبيد الله وموسى الجهني عن نافع عن عبدالله عن النبي ﷺ وهم.

وأشار النسائي إلى علته.

وقد توبع نافع، تابعه عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، خرجه أحمد (٢٩/٢).

لكن أشار البزار إلى وقوع اضطراب في رواية عطاء هذه فقال في مسنده (٦/ ٢١٩٦): حدثنا أحمد بن عبدة قال أنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الزبير أن رسول الله قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة.

وهذا الحديث قد روي عن عطاء واختلف على عطاء فيه، ولا نعلم أحداً قال:

(فإنه يزيد عليه مائة) إلا ابن الزبير.

وقد تابع حبيب المعلم: الربيع بن صبيح فرواه عن عطاء عن ابن الزبير.

وروى هذا الحديث عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر.

ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة.

ورواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة. انتهى.

ثم وقفت على كلا م الدارقطني حول الحديث من طريق عطاء المذكورة، فقال رحمه اللّٰه (٩/٣٩٦-٣٩٧): ورواه عطاء بن أبي رباح، واختلف عنه، فرواه ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة.

وكذلك قال أبو مريم عن عطاء.

ورواه الزنجي بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن عبداللّٰه بن الزبير عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم.

وكذلك قال حبيب بن المعلم، والمثنى بن الصباح، والربيع بن صبيح عن عطاء عن ابن الزبير.

ورواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة.

وقال عبدالكريم الجزري عن عطاء عن جابر.

وروي عن أبي إسحاق السبيعي عن عطاء بن أبي رباح مرسلا. انتهى.

تنبيه: وفي بعض طرق حديث مسلم رواه من طريق الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبداللّٰه بن معبد عن ابن عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني اللّٰه لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس. إلخ...

وقوله في هذه الرواية: ابن عباس وهم كما نبه عليه عدد من الحفاظ.

قال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم (١٨١): وإنما يحفظ هذا الحديث عن إبراهيم بن عبداللّٰه بن معبد عن ميمونة، ليس فيه ابن عباس.

وقال البخاري في التاريخ (١/٣٠٣): ولا يصح فيه ابن عباس.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٦٦/٩): هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده، قال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم، وصوابه عن إبراهيم بن عبدالله عن ميمونة. هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبدالله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس. وكذلك رواه البخارى في صحيحه عن الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس.

قال النووي: ويحتمل صحة الروايتين جميعا كما فعله مسلم، وليس هذا الاختلاف المذكور مانعا من ذلك، ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف، والله أعلم. انتهى.

ولا يوافق النووي على قوله بتصحيح الوجهين، فتضعيف أولئك الحفاظ أولى مما أبداه من الاحتمال.

والحاصل مما تقدم:

اتفق عبيد الله بن عمر وموسى الجهني وأيوب على روايته عن نافع عن ابن عمر. وتابع نافعا: عطاء بن أبي رباح، على اختلاف عليه في روايته.

ورواه ابن جريج والليث عن نافع عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ميمونة.

فيبعد تخطئة أولائك الأربعة، وترجيح من خالفهم، كما فعل البخاري والدارقطني، والأولى عندي أن الحديث صحيح بالوجهين، والله أعلم.

وللحديث شواهد عديدة.

منها عن أبي هريرة وعبدالله بن الزبير وجابر وسعد وأبي سعيد وجبير بن مطعم وغيرهم.

أما حديث أبي هريرة، فخرجه البخاري (١١٣٣) ومسلم (١٣٩٤) والنسائي (٦٩٤ - ٢٨٩٩) والترمذي (٣٢٥-٣٩١٦) وابن ماجه (١٤٠٤) وأحمد (٢٣٩/٢ - ٢٥١ - ٢٥٦ - ٢٧٧ وغيرها) والدارمي (١٤١٨-١٤٢٠) وابن حبان (١٦٢١-١٦٢٥) ومالك (٤٦٢) والطحاوي (١٢٦/٣) والبيهقي (٢٤٤/٥-٢٤٦) (٨٣/١٠) والحميدي (٩٤٠) والطبراني في الأوسط (١٦٥/٢-٣٢٨) (١١٤/٥).

وأما حديث عبدالله بن الزبير فخرجه أحمد (٥/٤) وابن حبان (١٦٢٠) والبيهقي (٢٤٦/٥) والطحاوي (١٢٧/٣) والبزار (٢١٩٦) والطيالسي (١٣٦٧) من طريقين عن عطاء بن أبي رباح عنه به.

وأخرجه الحميدي (٩٤١) من وجه آخر عن ابن الزبير به.

وباقي الشواهد عند أحمد وغيره عن جابر (٣٩٧-٣٤٣/٣) وسعد (١٨٤/١) وأبي سعيد (٧٧/٣) وجبير بن مطعم (٨٠/٤).

الجنائز

٨٣

❑ **روى مسلم (١٠٤): من حديث عبدالصَّمَدِ قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عبدالْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ ـ يعني حديث «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ»** [١].

• أعله الدارقطني في التتبع (١٧٠) فقال: وهذا لم يرفعه عن شعبة غير عبدالصمد، وأصحاب شعبة يخالفونه ويروونه عنه موقوفًا.

وكذا أعله القاضي عياض فقال: يروونه عن شعبة موقوفًا يرفعه عنه غير عبدالصمد[٢].

وذكر الدارقطني الخلاف في الحديث كذلك في العلل (٢٢٦/٧) فقال: يرويه عبدالملك بن عمير، واختلف عنه، فرفعه علي بن سعيد النسائي عن عبدالصمد عن شعبة عن عبدالملك بن عمير.

ووقفه أصحاب شعبة عن شعبة.

---

(١) وكذا رواه البيهقي (٦٤/٤).

(٢) ورفعه كذلك أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير به. خرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٢٠).

ورفعه المحاربي عن عبدالملك بن عمير إلى النبي ﷺ. قال ذلك أبو ظفر عن المحاربي.

وغيره يرويه عنه موقوفًا.

ورفعه أبو عمر الضرير عن أبي عوانة عن عبدالملك.

وغيره يرويه عن أبي عوانة موقوفًا.

والموقوف عن عبدالملك أثبت. انتهى.

وأجاب النووي كعادته بأن الراجح الرفع، وأن مسلما إنما ذكره في المتابعات.

قلت: والدارقطني إنما تكلم على الحديث من هذا الوجه الذي خرجه مسلم.

وإلا فللحديث طرق أخرى عن أبي موسى، خرجها مسلم وغيره.

منها عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى، رواه مسلم والنسائي (١٨٦٣) وابن ماجه (١٥٨٦) والبيهقي (٦٤/٤) وأبو عوانة (٥٩/١).

ومنها عن عبدالرحمن بن يزيد عن أبي موسى، رواه مسلم والنسائي (١٨٦٣) وابن ماجه (١٥٨٦) والبيهقي (٦٤/٤).

ومنها عن امراة أبي موسى عن أبي موسى، خرجه مسلم والنسائي (١٨٦٦).

* * *

٨٤

❑ **روى مسلم (٩١٧): من حديث أبي خَالِدِ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».**

● قال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٩٦): هذا غلط فيه أبو خالد الأحمر، إنما هو مستخرج من قصة أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة. انتهى.

كذا قال ابن عمار، وهو بعيد، لأن لأبي خالد متابعا، وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، وشواهد عن جماعة من الصحابة.

فخرجه ابن منده في التوحيد (١٨٤) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان به.

ورواه ابن حبان (٣٠٠٤) عن الأغر عن أبي هريرة. وفيه محمد بن إسماعيل الفارسي، قال ابن حبان: يغرب.

ورواه الطبراني في الصغير (١١١٩) عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وفيه عمر بن محمد بن صهبان متروك.

ورواه ابن عدي (٥/٢٧٧) عن أبي رزين عن أبي هريرة. وفيه عكرمة بن ابراهيم البصري ضعيف.

وللحديث شواهد:

فرواه مسلم (٩١٦) وأبو داود (٣١١٧) والترمذي (٩٧٦) والنسائي (١٨٢٦) وابن ماجه (١٤٤٥) وأحمد (٣/٣) وابن حبان (٣٠٠٣) والبيهقي (٣/٣٨٣) وغيرهم عن أبي سعيد.

ورواه النسائي (١٨٢٧) بسند صحيح عن عائشة.

ورواه ابن ماجه (١٤٤٦) والبزار (٢٢٤٨) عن عبدالله بن جعفر. وفيه كثير بن زيد مختلف فيه، وإسحاق بن عبدالله بن جعفر مجهول.

وحسنه الهيثمي في المجمع (٢/٣٢٣)، وسنده حسن إلا عبدان بن أحمد شيخ الطبراني فلم أعرفه.

ورواه الطبراني في الكبير (١٠/١٨٩) عن ابن مسعود بسند فيه انقطاع وضعف.

ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس (١٢/٢٥٤).

وانظر مجمع الزوائد (٢/٣٢٣).

* * *

٨٥

❑ أخرج مسلم (٩٤٥) من طريق الزهري حدثني رجال عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، بمثل حديث معمر، وقال: ومن اتبعها حتى تدفن.

يقصد: حديث: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين.

٩٤٥ - وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَحَرْمَلَةَ قَالَ هَارُونُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عبدالرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ، قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ، وَزَادَ الْآخَرَانِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عبداللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً، وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عبدالْأَعْلَى ح وحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعبدابْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عبدالرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ وَفِي حَدِيثِ عبدالْأَعْلَى حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا وَفِي حَدِيثِ عبدالرَّزَّاقِ «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» وحَدَّثَنِي عبدالْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَقَالَ: «وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ».

- وفي سنده مبهم، وهو قول الزهري: حدثني رجال. انظر غرر الفوائد (٣٠٤).

وقد أخرج مسلم هذا الحديث عقب إخراجه له من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة.

ومن طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣٠٤-٣٠٥): وإنما أخرجه مسلم من طريق عقيل الذي قدمناه كذلك ليحقق به، والله أعلم أن الزهري يرويه عن غير واحد من أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه. اهـ.

قلت: طريق يونس المتصلة التي خرجها مسلم، خرجها أيضا: البخاري (١٢٦١) والنسائي (١٩٩٥) وأحمد (٢/٤٠١) وابن حبان (٣٠٧٨) والبيهقي (٣/٤١٢).

وطريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة خرجها النسائي (١٩٩٤) وابن ماجه (١٥٣٩) وأحمد (٢/٢٨٠) وعبدالرزاق (٣/٤٤٩).

وخرجه مسلم وأحمد (٢/٤٧٤) والبيهقي (٣/٤١٣) عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعًا.

وخرجه البخاري (١٢٦١) عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

وخرجه مسلم (٩٤٥) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

وللحديث شواهد كثيرة.

منها عن عائشة، خرجه مسلم وأبو داود (٣١٦٩) والحاكم (٦١٦٧) وعبدالرزاق (٣/٤٥٠).

وعن ثوبان، خرجه مسلم (٩٤٦) وابن ماجه (١٥٤٠) والبيهقي (٣/٤١٣) والطيالسي (٩٨٥).

وللحديث طرق عديدة عن أبي هريرة، وعن أنس والبراء وغيرهم من الصحابة، لم أنشط لتتبعها.

* * *

٨٦

روى مسلم (٩٦٥) من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: أتي النبي ﷺ بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله[1]،

٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

- أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٤-٦٤) بسماك بن حرب.

ولم أقف عليه إلا من حديث سماك، لكنه من رواية شعبة عن سماك عند مسلم وأبي داود والبيهقي وأحمد والترمذي وغيرهم. وقد قدمت استثناء بعض العلماء حديث شعبة عن سماك، وأنه من صحيح حديثه.

وقد جاء ما يشهد له:

فروى أبو داود (٣١٧٧) والحاكم (١٣١٤) والبيهقي (٤/٢٣)عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له، فقال: إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت. وصححه الحاكم والذهبي.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣١٧٨) والنسائي (٢٠٢٦) والترمذي (١٠١٣) وأحمد (٥/٩٥ ـ ٩٨ ـ ١٠٢) وابن حبان (٧١٥٧) - (٧١٥٨) والبيهقي (١/٢٥٥) (٤/٢٢) وابن أبي شيبة (٢/٤٧٨) وعبد الرزاق (٦٢٨٥) والطيالسي (٧٦٠) والطبراني في الكبير (٢/٢١٩ ـ ٢٢٨ ـ ٢٣٨ ـ ٢٤١ ـ ٢٤٣ ـ ٢٥٠).

٨٧

❏ روى مسلم (٩٧٠) من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ[١].

● انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٢٩٧-٢٩٨ - ٣١٣ - ٣١٩ - ٣٢٢) على عبدالحق سكوته عليه، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر.

وهذه غفلة من ابن القطان، فقد صرح عند مسلم (٩٧٠) والنسائي (٢٠٢٩) وأبي داود (٣٢٢٥) وأبي نعيم في المستخرج (٢١٧٤) والبيهقي (٤/٤).

وتابعه سليمان بن موسى عن جابر، خرجه النسائي (٢٠٢٧) وأحمد (٣/ ٢٩٥).

٨٨

❏ روى مسلم (٩٧٣): حديث الضَّحَّاكُ، - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتِ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ، قَالَ مُسْلِم: سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ، وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ أُمُّهُ بَيْضَاءُ[٢].

● أعله الدارقطني فقال (٣٤٢): خالفه رجلان حافظان: مالك والماجشون عن أبي النضر عن عائشة مرسلا.

---

(١) رواه من هذا الوجه: أبو داود (٣٢٢٥) والنسائي (٢٠٢٩) والترمذي (١٠٥٢) وابن ماجه (١٥٦٢) وأحمد (٣/٣٣٢) وابن حبان (٣١٦٢ - ٣١٦٤) والحاكم (١٣٦٩) والبيهقي (٣/ ٤١٠) (٤/٤) والطحاوي (١/٥١٥).

(٢) ورواه من هذا الوجه: أبو داود (٣١٩٠) وابن حبان (٣٠٦٦) والبيهقي (٤/٥١) والطحاوي (١/٤٩٠).

وقيل عن الضحاك عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبدالرحمن، ولا يصح ولا أبو سلمة.

أجاب النووي في شرح صحيح مسلم (٧/ ٤٠) كعادته بأن زيادة الثقة مقبولة.

وهذا فيه نظر، لأن الضحاك بن عثمان الذي زاد هذه الزيادة وإن كان ثقة فقد تكلم فيه: أبو حاتم وابن عبدالبر وغيرهما.

وخالف جبل الحفظ مالك، والماجشون.

وحديث مالك في الموطأ (٥٤٠)، وعنه عبدالرزاق (٦٥٧٨).

وللحديث طرق أخرى عن عائشة.

منها عن عباد بن عبدالله بن الزبير عنها، خرجه مسلم (٩٧٣) وأبو داود (٣١٨٩) والنسائي (١٩٦٧-١٩٦٨) والترمذي (١٠٣٣) وابن ماجه (١٥١٨) وأحمد (٧٩/٦) والطحاوي (١/ ٤٩٠) والبيهقي (٥١/٤) والحاكم (٦٦٤٥) وابن أبي شيبة (٤٤/٣).

ومنها عن حمزة بن عبدالله بن الزبير عنها، خرجه أحمد (٦/ ٢٦١) وابن حبان (٣٠٦٥).

ومنها عن صالح بن عجلان، ومحمد بن عبدالله بن الزبير عنها، خرجه الطبراني في الكبير (٢٠٩/٦).

* * *

٨٩

❑ روى مسلم (٩٧٨): من حديث سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[1].

أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام بسماك بن حرب (رقم ١٤٧٥)، وقد تقدم ما فيه، ولم أجد له شاهدا.

ووافقه على تصحيحه: ابن حبان، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٩٠

❑ أخرج مسلم (١٢٠٦): من طريق مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي».

- أعله الدارقطني في التتبع (٤٤٥) فقال: وإنما سمعه منصور من الحكم، وأخرجه البخاري عن قتيبة عن جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد، وهو الصواب، وقيل عن منصور عن سلمة، ولا يصح.

وأيده الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٢٩٢-٢٩٣) ونحوه للبيهقي في السنن (٣/٣٩٣).

أي أن الحديث منقطع بين منصور وسعيد، بينهما الحكم بن عتيبة.

---

(١) رواه من هذا الوجه: أبو داود (٣١٨٥) والنسائي (١٩٦٤) وابن ماجه (١٥٢٦) وأحمد (٥/ ٨٧ - ٩٢ - ٩٤ - ٩٧) والترمذي (١٠٦٨) والحاكم (١٣٤٧) والبيهقي (١٩/٤) وابن حبان (٣٠٩٣ - ٣٠٩٥) وابن أبي شيبة (٣٤/٣) وعبد الرزاق (٦٦١٩) والطبراني (٢٢٣/٢ - ٢٢٥) والطيالسي (٧٧٩).

هكذا خرجه البخاري (١٧٤٢) وأبو داود (٣٢٤١) والنسائي (٢٨٥٦) والبيهقي (٣٩٣/٣) والطبراني في الكبير (٨٠/١٢).

وخرجه مسلم (١٢٠٦) من طريق عمرو بن دينار وأبي بشر وأبي الزبير وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وقد خرجه البخاري من حديث أبي بشر (١٢٠٨)- (١٧٥٣) وعمرو بن دينار (١٢٠٩-١٧٥١) وأيوب (١٢٠٩-١٧٥٢) عن سعيد عن ابن عباس.

وطريق أبي بشر أيضا عند النسائي (٢٨٥٤-٢٨٥٣-٢٧١٣) وأحمد (١/ ٢١٥-٢١٦) وابن حبان (٣٩٥٩) والبيهقي (٣٩٢/٣-٥٤/٥) وأبي يعلى (٢٤٧٣).

وطريق عمرو بن دينار أيضا عند أبي داود (٣٢٣٨) والنسائي (٢٨٥٨) والدارقطني (٢٩٧/٢) والبيهقي (٣٩١/٣-٤٠٤)- (٥٣/٥-٧٠) والطبراني في الكبير (٧٨/١٢).

ووقع في بعض طرق هذا الحديث عند مسلم: من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب قال: نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وقد قدمت أن مسلما خرجه من طرق صحيحة، وأورد هذه الطريق في المتابعات لينبه على الاختلاف الواقع فيه كما وعد في مقدمة صحيحه.

* * *

٩١

❑ **خرج البخاري (١٢٦١): من طريق ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ، قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».**

● أعله الدارقطني في التتبع (١٣٥) فقال: وقد رواه عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٥): لكن رواية عبيد الله بن عمر في هذا غير مشهورة، فرواية ابن أبي ذئب هي المعتمدة. اهـ.

قلت: لكن تابعه على هذا ابن عجلان عند أبي عوانة وعبدالرحمن بن إسحاق عند ابن أبي شيبة، وأبي معشر عند حميد بن زنجويه عن سعيد به، كما في الفتح (٣/ ١٩٦).

والحديث خرجه البخاري عقب الحديث المتقدم من طريق الأعرج عن أبي هريرة به.

وخرجه مسلم كذلك (٩٤٥).

ورواه الحسن ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة، خرجه البخاري (٤٧).

ورواه ابن المسيب وأبو صالح وأبو حازم عن أبي هريرة. خرجه مسلم (٩٤٥).

وتابعهم غيرهم عند غيرهم.

فالحديث ثابت لاشك فيه.

* * *

٩٢

❑ أخرج البخاري (١٢٧٨): عن اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ـ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

● أعله الدارقطني في التتبع (٣٦٨) بأنه مضطرب الإسناد، اضطرب فيه الزهري.

قال الدارقطني: رواه ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري مرسلا عن جابر.

وقال سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا.

وقال معمر عن الزهري عن ابن أبي صعير عن جابر.

وهو مضطرب. انتهى.

وفيه اختلاف آخر ذكره ابن حجر في هدي الساري (٣٥٦) قال: فيه اختلاف، لم يذكره الدارقطني، فقيل عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود والترمذي. ونقل في العلل عن البخاري[1] أنه قال: حديث أسامة خطأ غلط فيه. يعني أن الصواب حديث الليث. ووهم الحاكم فأخرج حديث أسامة هذا في مستدركه.

وعن الزهري فيه اختلاف آخر رواه البيهقي من طريق عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه. وهو خطأ أيضا، وعبدالرحمن هذا ضعيف. انتهى.

---

(١) العلل للترمذي (١٤٦).

فهذه ستة أوجه مختلفة.

فجمع ابن حجر بين هذه الأوجه في هدي الساري بأن رواية الليث التي خرج البخاري أرجح الروايات.

ويفسر المبهم الذي في رواية سليمان بالمسمى في رواية الليث، وتحمل رواية معمر على أن الزهري سمعه من شيخين.

وأما رواية الأوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة.

وأما رواية أسامة بن زيد فقال البخاري: غلط فيه أسامة.

وأما رواية عبدالرحمن بن عبدالعزيز فلا يعتد بها لضعف عبدالرحمن.

وقال (٣٥٦): ولايخفى على الحاذق أن رواية الليث أرجح هذه الروايات، كما قررناه، وأن البخاري لا يعل الحديث بمجرد الاختلاف. انتهى.

وعندي جمع آخر قريب من هذا، وهو أن يقال: أما رواية عبدالرحمن الأخيرة فلا كلام معها لضعف راويها.

وأما ما تبقى من الروايات، فالزهري إمام واسع الرواية، له في هذا الحديث عدة أشياخ: فتارة يرويه عن عبدالرحمن بن كعب، وتارة يرويه عن ابن أبي صعير، وتارة يرويه عن أنس.

وتارة يرسله لتحققه إيصاله.

وتارة يبهم من سماه.

وقال ابن حجر في الفتح (٣/٢١٣): وأجيب بمنع الاضطراب، لأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزهري حمله عن شيخين، وأما إبهام سليمان لشيخ الزهري وحذف الأوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه، لأن الحجة لمن ضبط وزاد إذا كان ثقة، لا سيما إذا كان حافظا. وأما رواية أسامة وابن عبدالعزيز فلا تقدح في الرواية الصحيحة لضعفهما وقد بينا أن البخاري صرح بغلط أسامة فيه. انتهى.

قلت:

أما رواية الليث. فرواها البخاري (١٢٨٢-١٢٧٨-١٢٨٠) وأبو داود (٣١٣٨)

والترمذي (١٠٣٦) والنسائي (١٩٥٥) وابن ماجه (١٥١٤) وابن أبي شيبة (٣/ ١٥).

وأما رواية الأوزاعي فرواها البخاري (١٢٨٣) والبيهقي (٣٤/٤).

وأما رواية سليمان بن كثير، فعلقها البخاري، ووصلها الذهلي في الزهريات كما في الفتح (٢١٣/٥).

وأما رواية معمر، فرواها عبدالرزاق (٤٧٤/٣) وعنه أحمد (٤٣١/٥) والبيهقي (١١/٤).

وأما رواية أسامة بن زيد، فرواها الترمذي (١٠١٦) وأبو داود (٣١٣٧) والبيهقي (١٠/٤) والحاكم في المستدرك (٥١٩/١) وابن أبي شيبة (٣٦٧/٧).

وأما رواية عبدالرحمان بن عبدالعزيز الضعيفة فخرجها البيهقي (١١/٤).

وفيه اختلاف آخر على الزهري.

عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير، رواه أحمد (٤٣١/٥) والبيهقي (١١/٤).

وعن محمد بن إسحاق عن الزهري عن ابن ثعلبة، رواه أحمد (٤٣١/٥).

وتابعه عبدالرحمان بن إسحاق وعمرو بن الحارث عن الزهري به. رواه الطبراني كما في الفتح (٢١٠/٣).

وعن الزهري عن ابن جابر عن جابر، رواه أحمد (٢٩٩/٣).

وللحديث شاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم. رواه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وأحمد (٢٤٧/١) والبيهقي (١٤/٤)، لكن فيه عطاء بن السائب اختلط، والذي روى عنه هنا هو علي بن عاصم، وقد روى عنه بعد الاختلاط.

وله شاهد عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر عند البيهقي (٣٤/٤).

وحميد بن هلال عن هشام بن عامر مرسل، كما قال أبو حاتم، الجرح والتعديل (٦٣/٩).

فهذان شاهدان ضعيفان يقويان رواية البخاري.

٩٣

❑ **روى البخاري (١٢٩٤-٣٦٧١-٤٣٩٨ - ٤٤٩٤ - ٦٣٠٣) ومسلم (٢٤): من طريق ابْنِ شِهَابٍ الزهري،[١] قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ.**

● أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٤٧٠-٤٧١) بالإرسال:
المسيب بن حزن لم يحضر القصة.
لأنه هو وأباه من مسلمة الفتح.

ثم قال: وإن شك في هذا، لم يشك في أنه لم يشاهد هذه القصة الواقعة في أول الأمر، ولا فيه أن النبي ﷺ أخبرهم بذلك، ولا يجوز أن يقول من ذلك ما لم يقل، لأنه يحتمل أن يكون إنما تلقى ذلك من مشاهد، كعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة، فقد أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه أو من غيره ممن لم يشاهد.

---

(١) وخرجه من هذا الوجه: النسائي (٢٠٣٥) وأحمد (٥/٤٣٣) وابن حبان (٩٨٢) والطبراني في الكبير (٢٠/٣٤٩) وغيرهم.

إلى أن قال: ... وليس بنافع في هذا أن يقال: إن المسيب بن حزن ممن بايع تحت الشجرة، فإن ذلك متأخر عن وقت هذه القصة، فلابد أن يكون غيره هو الذي أخبره بها أو يكون سمع هو ذلك من النبي ﷺ يخبر به عن نفسه وعن عمه، ولكن ليس بالاحتمال يجزم بالاتصال فاعلم ذلك. انتهى.

وأعل الدارقطني في التتبع (٢١٤) حديثا آخر بنفس العلة فقال: وأصحاب المغازي ينكرون ذلك. انتهى.

قلت: ذكر ابن عبدالبر في الاستيعاب (١٤٠٠/٣) أنه بايع تحت الشجرة.

وقد ثبت في صحيح البخاري (٣٩٣٠): عن طارق بن عبدالله قال: انطلقت حاجا، فمررت بقوم يصلون. قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال سعيد حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة.

قال: فلما خرجنا من العام المقبل أنسيناها فلم نقدر عليها. فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم، فأنتم أعلم؟

وخرجه مسلم (١٨٥٩) مختصرا.

فهذا حديث صريح أن المسيب ممن بايع تحت الشجرة وليس من مسلمة الفتح.

قال ابن حجر في الإصابة (١٢١/٦): وللمسيب حديث آخر في الصحيحين وغيرهما في قصة وفاة أبي طالب وفي كل ذلك رد لقول مصعب الزبيري: لا يختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسلمة الفتح، وقد رد كلامه بذلك أبو أحمد العسكري، وقد شهد المسيب فتوح الشام، ولم يتحرر لي متى مات. انتهى.

قلت: وروى حديث وفاة أبي طالب: سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، خرجه الحاكم، لكن سفيان بن حسين متكلم في روايته عن الزهري.

وخرجه مسلم (٢٥) والترمذي (٣١٨٨) وأحمد (٤٣٤/٢) وابن حبان (٦٢٧٠) وأبو عوانة (٢٤) وغيرهم من طرق عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن

أبي هريرة بنحوه مختصرا.

وعلى فرض أنه لم يحضر القصة، فهو مرسل صحابي، وهو مقبول بالاتفاق إلا من شذ، وابن القطان جار على أصله من رد مراسيل الصحابة كما بينته في كتابي آراء ابن القطان الفاسي، وهومطبوع.

* * *

٩٤

❑ **أخرج البخاري (١٣٠٢): عن دَاوُد بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.**

قال الدارقطني في التتبع (٣١٦): وقال علي بن المديني في المسند: ابن بريدة إنما يروي يحيى بن يعمر عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود فيكون متصلاً.

قال أبو الحسن: وقد روى هذا الحديث وكيع عن عمر بن الوليد الشني عن عبدالله بن بريدة قال: جلس عمر. مرسلا ورفعه ولم يذكر بين ابن بريدة وبين عمر أحدا. انتهى.

يعني أن الحديث منقطع بين ابن بريدة وأبي الأسود، بينهما يحيى بن يعمر. واحتمال اللقاء وارد، لكن على أصل البخاري لابد من ثبوت اللقاء ولو مرة.

ووافقه ابن حجر على هذا التعليل.

فقال في هدي الساري (٣٥٦): ولم أره إلى الآن من حديث عبدالله بن بريدة إلا بالعنعنة، فعلته باقية إلا أن يعتذر للبخاري عن تخريجه بأن اعتماده في الباب إنما هو على حديث عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بهذه القصة سواء. وقد وافقه مسلم على تخريجه.

وأخرج البخاري حديث أبي الأسود كالمتابعة لحديث عبدالعزيز بن صهيب فلم يستوف نفي العلة عنه كما يستوفيها فيما يخرجه في الأصول، والله أعلم. انتهى.

وكلام الدارقطني واضح أنه على سند الحديث من جهة أبي الأسود فقط.

وإلا فقد خرجه البخاري قبله مباشرة (١٣٠١-٢٤٩٩) ومسلم (٩٤٩) وابن حبان (٣٠٢٣-٣٠٢٥) والحاكم (٥٣٣/١) وأبو نعيم في المستخرج (٣٢/٣) والضياء في المختارة (٢٦٩٧) من طرق عن أنس.

فهؤلاء جميعا صححوه.

وكذا خرجه الترمذي (١٠٥٩) وقال حسن صحيح، والنسائي (١٩٣٢) وابن ماجه (١٤٩١) وأحمد (١٧٩-١٨٨/٣) والبيهقي (٧٤/٤-٧٥) عن أنس.

وروى ابن ماجه (١٤٩٢) وابن حبان (٣٠٢٤) وأحمد (٢٦١/٢-٥٢٨) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وفيه محمد بن عمرو مختلف فيه، لكنه توبع.

ورواه أبو داود (٣٢٣٣) والنسائي (١٩٣٣) من طريق إبراهيم بن عامر بن سعد عن أبي هريرة

فالحديث صحيح.

* * *

٩٥

❑ **أخرج البخاري (١٣٠٨) ومسلم (٢٨٧٠): من حديث قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعبد إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، قَالَ: يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، قَالَ: فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عبداللَّهِ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».**

❑ **قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ.**

● وذكر الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٤٦٢) أنه لم يقف عليها مسندة لكن وردت لها شواهد.

منها: عن البراء، رواه أبو داود (٤٧٥٣) وأحمد (٤/٢٨٧) والحاكم (١٠٧) والطيالسي (٧٥٣) وابن أبي شيبة (٣/٥٥) بسند صحيح بلفظ: ويفتح له مد بصره، وعند الحاكم: ويمد له في قبره.

ورواه ابن حبان (٣١١٣) وعبدالرزاق (٣/٥٦٨) وابن أبي شيبة (٣/٥٦) عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وذكر حديث القبر الطويل، وفيه: ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا، وسنده حسن.

وتابع أبا سلمة: سعيد المقبري عند الترمذي (١٠٧١).

ورواه أحمد (٣/٣) عن أبي سعيد، وفيه عباد بن راشد فيه ضعف.

فهذه شواهد مقوية لحديث الصحيحين.

والحديث صححه الحاكم والذهبي وابن القيم في تهذيب السنن (٤/٣٣٧) **وقال:** وقد صححه أبو نعيم وغيره.

٩٦

❑ روى مسلم (٢٨٦٧): من طريق سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ، قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ، فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ»، قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ[1].

وهو من طريق الجريري، وكان قد اختلط، وقد انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام على عبدالحق سكوته عليه (٣/٣٤٣).

لكن مسلما وابن أبي شيبة (٦/١٧) (٧/٤٥٦) والطبراني في الكبير (٥/١١٤) خرجه من طريق إسماعيل بن علية عنه، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

وتابع الجريري داود بن أبي هند، رواه الطبراني في الكبير (٤٧٨٥).

* * *

(١) ورواه كذلك من هذا الوجه: ابن حبان (١٠٠٠).

الزكاة

٩٧

روى مسلم (١٩): عن ابنُ أَبِي شَيْبَةَ[١] عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عبداللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

- قال الدارقطني في العلل (٦/٣٥ - ٣٦) ورواه جماعة من الحفاظ الثقات[٢] عن وكيع فخالفوا ابن أبي شيبة فيه، وأسندوه عن ابن عباس أن

---

(١) وهذا في مصنفه (٢/٣٦٢).

(٢) منهم: محمد بن عبد الله بن المبارك عند النسائي (٢٥٢٢) وابن خزيمة (٢٣٤٦).
وجعفر بن محمد عند ابن خزيمة (٢٣٤٦).
والعباس بن يزيد البحراني عند الدارقطني (٢/١٣٥).
وأحمد في مسنده (١/٢٣٣) وعنه أبوداود (١٥٨٤).
وعلي بن محمد عند ابن ماجه (١٧٨٣).
وأبو كريب عند مسلم والترمذي (٦٢٥)
وإسحاق بن إبراهيم عند مسلم والبيهقي (٨/٧) والدارقطني (٢/١٣٥).
ويحيى بن موسى عند البخاري (٢٣١٦).

النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن.

وكذلك قال إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبدالله بن صيفي. والصحيح أنه من مسند ابن عباس.

وكذلك رواه الثوري عن زكريا بن إسحاق.

حدثنا بذلك... ثم ذكره مسندا.

قلت: وهو كما قال، وقد خرجه مسلم على الصواب.

رواه مسلم (١٩) من حديث بشر بن السري وأبي عاصم عن زكريا به، فجعلاه من مسند ابن عباس.

وكذلك رواه البخاري (١٣٣١)-(٦٩٣٧) عن أبي عاصم الضحاك عن زكريا به.

ورواه البخاري (١٣٨٩) ومسلم (١٩)عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس.

وكذلك رواه البخاري (١٤٢٥)-(٤٠٩٠) عن عبدالله بن المبارك عن زكريا عن يحيى به.

* * *

٩٨

❑ **روى مسلم (٩٨٢) من طريق مَخْرَمَةُ بن بكير،[1] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».**

● أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٧٢-٣٧٣) بالانقطاع بين

(١) خرجه من هذا الوجه كذلك: أحمد (٢/٤٢٠) وابن خزيمة (٢٢٨٩) والبيهقي (٤/١٦٠) والدارقطني (٢/١٢٧).

مخرمة وأبيه.

قلت: ومخرمة وإن لم يسمع من أبيه، لكنه أخذ كتابه وروى منه، وهذا عذر مسلم رحمه الله.

لكن ابن القطان ذكر للحديث طرقا أخرى للحديث صحيحة، انظر (٥/٢٣٧).

قلت: نعم للحديث طرق أخرى عن عراك عن أبي هريرة، وعن غيره من الصحابة منها:

- عن سليمان بن يسار عن عراك عن أبي هريرة، خرجه البخاري (١٣٩٤) ومسلم (٩٨٢) وأبو داود (١٥٩٥) والترمذي (٦٢٨) والنسائي (٢٤٦٧-٢٤٧١) وابن ماجه (١٨١٢) ومالك (٦١١) والبيهقي (٤/١١٧) وابن الجارود (٣٥٥).

- وعن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة.

رواه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (٩٨٢) والنسائي (٢٤٧٠-٢٤٧٢) والبيهقي (٤/١١٧) من طرق عنه.

- وعن جعفر بن ربيعة عن عراك عن أبي هريرة.

رواه ابن حبان (٣٢٧٢) والبيهقي (٤/١٦٠) والدارقطني (٢/١٢٧) وابن خزيمة (٢٢٨٨).

وعن مكحول عن عراك عن أبي هريرة.

رواه أبو داود (١٥٩٤) والنسائي (٢٤٦٨).

وللحديث طرق أخرى عن الأعرج عن أبي هريرة، وعن جابر وأنس.

* * *

٩٩

روى مسلم (٩٨٥): من طريق مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عبداللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ.

- قال الدارقطني في التتبع (١٩٨): خالفه سعيد بن سلمة الصدفي عن إسماعيل بن أمية عن الحارث بن أبي ذباب عن عياض.

والحديث محفوظ عن الحارث.

ورواه أيضا عنه ابن جريج وغيره.

وعند إسماعيل بن أمية عن المقبري عن عياض عن أبي سعيد: أخوف ما أخاف عليكم زهرة الدنيا.

ولا نعلم إسماعيل روى عن عياض شيئا.

أجاب النووي في شرح صحيح مسلم (٦٢/٧) فقال: قلت: وهذا الاستدراك ليس بلازم، فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض، والله أعلم.

وهو كما قال النووي رحمه الله.

وقال ابن حجر في التهذيب (٢٤٨/١): وفي صحيح مسلم التصريح بقول إسماعيل أنا عياض، وفيه رد لقول الدارقطني المتقدم. انتهى.

لأن عياضا توفي على رأس المائة، كما في التقريب.

وتوفي إسماعيل سنة ١٤٤، وقيل١٣٩.

وهما مكيان في بلدة واحدة، وتعاصر ما يقرب أربعين سنة.

فيبعد جدا عدم اجتماعهما.

وزد على هذا أنه قد صرح بالسماع منه في هذا الحديث بالذات.

فكيف يقال: لا يصح له السماع منه.

نعم يبقى في النفس من سماعه هذا الحديث بعينه بعد وروده من وجه آخر بالزيادة، كما ذكر الدارقطني.

وقد تابع محرز بن الوضاح: سعيد بن سلمة الصدفي عن إسماعيل به، رواه النسائي (٢٥١١).

لكن قد رواه البخاري (١٤٣٤-١٤٣٥-١٤٣٧-١٤٣٩) ومسلم (٩٨٥) من حديث زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد.

وذكر الحافظ العلائي هذا الحديث في جامع التحصيل (١٣١) ضمن الأحاديث التي ترجح فيها الحكم للرواية المزيدة على الرواية الناقصة.

وللحديث شواهد عديدة عن جماعة من الصحابة.

منها عن ابن عمر، خرجه البخاري (١٤٣٢-١٤٣٣-١٤٤٠) ومسلم (٩٨٤) وأبو داود (١٦١٠-١٦١١) والترمذي (٦٧٥)- (٦٧٦) والنسائي (٢٥٠٢-٢٥٠٣-٢٥٠٥) وابن ماجه (١٨٢٦) وأحمد (٢/١٠٢-١١٤) وابن الجارود (٣٥٦) والطحاوي (٢/٤٤) وابن خزيمة (٢٤٠٩-٢٣٩٨) وابن حبان (٣٣٠٢-٣٣٠٣) والحاكم (١٤٩٤) والبيهقي (٤/١٥٩-١٦٠-١٦٢) ومالك (٦٢٦) والحميدي (٧٠١) وعبدالرزاق (٥٧٦٢) والدارقطني (٢/١٤٠) وغيرهم.

وفي الباب عن علي وأبي هريرة وثعلبة وعبدالله بن عمرو وابن عباس وغيرهم.

* * *

١٠٠

❑ روى مسلم (١٠٧٢): من طريق مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عبداللهِ بْنَ عبداللهِ ابْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عبدالْمُطَّلِبِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عبدالْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عبدالْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ - قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ، جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ. الحديث بطوله.

❑ ثم قال مسلم: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عبداللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عبدالْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عبدالْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عبدالْمُطَّلِبِ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ عبدالْمُطَّلِبِ، قَالَا لِعبدالْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ...

● أعله الدارقطني في التتبع (١٥٦) فقال: وقد اختلفا، فقال مالك عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل[١]، وقال يونس عن

(١) رواه الطحاوي (٢/٧ - ٣/٣٠٠) والبيهقي (٧/٣١).

الزهري عن عبدالله بن الحارث[١].

ورواه هشيم عن ابن إسحاق عن الزهري عن محمد بن عبدالله بن الحارث.

أجاب النووي في شرح مسلم (١٨٠/٧) رحمه الله قائلا: هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب، وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهرى أن عبدالله بن عبدالله بن نوفل، وكلاهما صحيح، والأصل هو رواية مالك ونسبه في رواية يونس إلى جده، ولا يمتنع ذلك. قال النسائي: ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية بن أسماء. اهـ

قلت: إن صح ما قاله النووي من كون يونس نسبه لجده[٢]، وإلا فمالك أوثق منه، فروايته أرجح.

وأما رواية ابن إسحاق فأضعف الثلاثة.

وفي ابن إسحاق كلام كثير، مشهور عند أهل الفن. وكيفما كان الراجح منه فهو لا يقاوم رواية الحفاظ الثقات.

فصح الحديث، والحمد لله.

١٠١

❑ **روى البخاري (١٣٣٢) ومسلم (١٣): من حديث شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «مَا لَهُ مَا لَهُ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ تَعبدَاللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ»[٣].**

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٨٥) والنسائي (٢٦٠٩) وأحمد (١٦٦/٤) والطبراني في الكبير (٥٤/٥).

(٢) والزهري إنما سمع من عبد الله بن عبد الله بن الحارث، ولم يسمع من أبيه، كما قال أبو داود.

(٣) وقد خرجه من هذا الوجه: النسائي (٢٣٤/١) وأحمد (٤١٨/٥).

❑ قال البخاري عقبه: وَقَالَ بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

❑ قَالَ أَبُو عبداللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو.

● قال الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح البخاري (٧٢): وهذا مما عد على شعبة أنه وهم فيه، قوله (محمد)، وإنما هو عمرو بن عثمان.

وذكر الدارقطني في العلل (١١٢/٦) الخلاف فيه على شعبة، فقال: حدث به شعبة، واختلف عنه، فرواه محمد بن كثير[١] وغير واحد عن شعبة عن عثمان بن عبدالله بن موهب عن موسى بن طلحة.

ورواه غندر[٢] وبدل بن المحبر وأبو الوليد وعبدالصمد عن شعبة عن محمد بن عثمان بن عبدالله بن موهب عن موسى.

ورواه بهز بن أسد عن شعبة بتصحيح الوجهين جميعا، فقال عن محمد بن عثمان[٣] وأبيه عثمان بن موسى، ويقال: إن شعبة وهم في اسم ابن عثمان بن موهب فسماه محمدا، وإنما هو عمرو بن عثمان.

والحديث محفوظ عنه، حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان[٤] ومحمد بن عبيد وإسحاق الأزرق وأبو أسامة وأبو نعيم[٥] ومروان الفزاري وغيرهم عن عمرو بن عثمان بن موهب. انتهى.

---

(١) رواه ابن حبان (٣٢٤٥) والطبراني في الكبير (١٣٩/٤). .
(٢) رواه أبو نعيم في المستخرج (٩٣).
(٣) رواه البخاري (٥٦٣٧) ومسلم (١٣) والنسائي (٢٣٤/١) ابن حبان (٣٢٤٦).
(٤) رواه أحمد (٤١٧/٥).
(٥) رواه الطبراني في الكبير (٣٩٢٤).

قلت: قد نبه البخاري رحمه الله على الوهم فيه، وإن لم يجزم به.

وقد خرجه في الأدب (٥٦٣٧) فأبهم اسمه فقال: ابن عثمان. فكان أقرب إلى الصواب.

والحديث على كل حال صحيح.

وقد خرجه مسلم (١٣) من طريق أبي إسحاق عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب به.

فهذه طريق سالمة من ابن عثمان.

١٠٢

- **أخرج البخاري (١٣٣٣) ومسلم (١٤): عن عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعبداللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».**
- **زاد البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.**

- فأعله الدارقطني في التتبع (١٤٩) فقال: وقد رواه يحيى القطان فخالف وهيبا رواه عن ابن حيان عن أبي زرعة مرسلا عن النبي ﷺ. انتهى.

وهذه ليست بعلة قادحة، والبخاري يعلم بهذه الرواية، فقد خرجها عقب رواية وهيب، فدل على أنه يرى أنها ليست بقادحة.

وقد جرت عادة التابعين فمن بعدهم بإرسال ما تحققوا وصله، كما هو مشهور عنهم، فلا تعل رواية الإرسال رواية الوصل.

ثم مع الواصل زيادة، وهو حافظ متقن، ولا تعارض رواية مخالفه فتقدم عليها[1].

وذكر له ابن حجر في هدي الساري (٣٥٦) شاهدا، خرجه البخاري (٤٤٩٩) من حديث جرير ومسلم من حديث ابن علية (٩) عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة في الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن الإيمان والإحسان.

واللفظان مختلفان، ولا يصلح هذا شاهدا للآخر.

بل بمعناه حديث أبي أيوب عند مسلم (١٣) وغيره بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل أعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار. قال: تعبدالله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل ذا رحمك، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن تمسك بما أمر به دخل الجنة.

وله شاهد عند أبي نعيم في المستخرج (١/١٠٧) عن جابر.

١٠٣

❑ **أخرج البخاري (١٣٤٠): من طريق شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قال: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».**

- أعله أبو مسعود الدمشقي كما في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح البخاري للغساني (٧٣) وهدي الساري (٣٥٦-٣٥٧).

قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا قال البخاري في حديث الأوزاعي أخبرني يحيى بن أبي كثير نسبه ابن أبي كثير، ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد عن شعيب عن

(١) راجع هدي الساري (٣٥٦).

الأوزاعي عن يحيى غير منسوب، ورواه عبدالوهاب بن نجدة عن شعيب عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن سعيد أن عمرو بن يحيى أخبره.

ورواه الوليد عن الأوزاعي عن عبدالرحمان بن أبي اليمان عن يحيى بن سعيد. انتهى.

إذن أعله كما في هدي الساري بأمرين:

الأولى: قوله ابن أبي كثير وهم، إنما هو ابن سعيد.

الثانية: اختلف على الأوزاعي.

فرواه شعيب بن إسحاق عنه أخبرني يحيى بن أبي كثير.

ورواه الوليد بن مسلم عنه عن عبدالرحمان بن أبي اليمان عن يحيى بن سعيد.

ورواه عبدالوهاب بن نجدة عن شعيب عن الأوزاعي قال: ثني يحيى بن سعيد.

ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد عن شعيب عن الأوزاعي قال: عن يحيى، غير منسوب.

أجاب ابن حجر في هدي الساري (٣٥٧) بما حاصله[١]:

رواية شعيب التي خرج البخاري أرجح الروايات.

والأوزاعي سمع الحديث من يحيى بن أبي كثير، ولم يسمعه من يحيى بن سعيد.

ورواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد مدلسة.

والصواب فيها أنه سمعها من ابن أبي اليمان.

وأما رواية عبدالوهاب بن نجدة التي فيها التصريح بالسماع فوهم أو مدلسة.

وعندي جواب آخر أولى من هذا:

وهو أن الأوزاعي سمع الحديث من ابن أبي كثير، ومن ابن أبي اليمان، ثم لقي يحيى بن سعيد فاستثبته فيه.

أو يقال رواية شعيب بن إسحاق وهم.

---

(١) وانظر الفتح (٣/٢٧٤).

والأوزاعي سمع الحديث من ابن أبي اليمان ومن يحيى بن سعيد، فمرة رواه هكذا، ومرة هكذا، والله أعلم.

ورواية يحيى بن سعيد صحيحة ثابتة من غير طريق الأوزاعي، فخرجها مسلم (٩٧٩) من طريق الليث وعبدالله بن إدريس عن يحيى به.

وخرجه البخاري (١٣٧٩) من طريق عبدالوهاب الثقفي عن يحيى به.

ورواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد، خرجه البخاري (١٣٧٨) وأبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦٢٧) والنسائي (٢٤٤٥) وابن خزيمة (١٧/٤) وابن حبان (٣٢٧٥).

فهذه متابعة لرواية يحيى بن سعيد التي خرج البخاري.

وتابعه سفيان بن عيينة عن عمرو به، عند مسلم (٩٧٩) والترمذي والنسائي.

وكذا ابن جريج عن عمرو به، خرجه مسلم.

وكذا عبيد الله بن عمر، وشعبة، وروح بن القاسم عند ابن خزيمة (٤/١٧-٣٥) وابن حبان (٣٢٧٥-٣٢٧٦-٣٢٦٨).

وكذا أيوب عن عمرو به، خرجه ابن حبان (٣٢٦٨).

وكذا عبدالعزيز بن محمد عند الترمذي (٦٢٦).

ورواه مسلم وابن خزيمة (٣٥/٤) وأحمد (٥٩/٣) وابن حبان (٣٢٧٧) من وجه آخر عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد.

ورواه البخاري (١٣٩٠-١٤١٣) والنسائي (٢٤٧٤) من وجه آخر عن عبدالله بن عبدالرحمان بن أبي صعصعة المازني عن أبي سعيد.

ورواه مسلم من وجه آخر كذلك (٩٨٠) عن جابر.

وللحديث طرق في المسند وغيره.

فثبت بهذا الحديث عن أبي سعيد ثبوتا لا شك فيه لكثرة طرقه عنه.

★ ★ ★

١٠٤

□ أخرج البخاري (١٣٨٠): حديث مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ[١].

• أعله الدارقطني في التتبع (٢٥٢) بأن عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة، إنما هو كتاب دفعه إليه.

وكذا لم يسمعه ثمامة من أنس، إنما هو كتاب.

قال الدارقطني (٣٦٦): وهذا لم يسمعه ثمامة من[٢] أنس، ولا سمعه عبد الله بن المثنى من عمه ثمامة. قال علي بن المديني حدثني عبد الصمد [٣]حدثني عبد الله بن المثنى قال: دفع إلي ثمامة هذا الكتاب. قال: وحدثنا عفان حدثنا حماد قال: أخذت من ثمامة كتابا عن أنس نحو هذا[٤]. وكذلك قال حماد بن زيد عن أيوب: أعطاني ثمامة كتابا، فذكر هذا. انتهى.

وهذه ليست بعلة، لأنه على فرض صحة كون الحديث مروي بالمناولة، فهو

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٠ - ١٣٨٥) وابن ماجه (١٨٠٠) وابن الجارود (٣٤٢) والدارقطني (٢/ ١١٣) والطحاوي (٢/٣٣) والبيهقي (٤/٨٥ - ٨٦) وابن خزيمة (٤/١٥ - ٢٧) وابن حبان (٨/٥٧).

(٢) في المطبوع: بن، وهو خطأ.

(٣) هكذا في نسخة من التتبع وفي هدي الساري، وهو الصواب، وفي المطبوع من التتبع: سقط: عبد الصمد.

(٤) في المطبوع: وهذا، وهو خطأ.

صحيح.

لأن المناولة أحد طرق التحمل عند العلماء.

والغالب أنه مسموع له بدليل رواية البخاري عن عبد اللّه بن المثنى حدثني ثمامة عن أنس.

ثم هو متابع.

تابع عبد اللّه بن المثنى عليه: حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد اللّه عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم.

رواه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٢٤٤٧-٢٤٥٥) وأحمد (١/١١) والبيهقي (٤/٨٦) والحاكم (١/٥٤٨) والدارقطني في السنن (٢/١١٥).

وصححه الحاكم والذهبي والدارقطني، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وبه نأخذ.

وتابعه أيوب قال: رأيت عند ثمامة بن عبد اللّه بن أنس كتابا كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه حين بعثه على صدقة البحرين عليه خاتم النبي ﷺ محمد رسول اللّه فيه مثل هذا القول.

أخرجه البيهقي (٤/٨٧).

وللحديث شاهد من حديث عمرو بن حزم، رواه النسائي (٤٨٥٣) وعبد الرازق (٤/٣) و الدارقطني (٢/١١٧) وابن حبان (٦٥٥٩) والحاكم (١/٥٥٣) والدارمي (١٦٢٣) وصححه.

وكذا صححه أحمد.

وللحديث شاهد آخر عن ابن عمر قال: كتب رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرن بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه، فذكره بنحوه...

رواه أبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) وابن ماجه (١/٥٧٣) وأحمد (٢/

١٤-١٥) والبيهقي (٤/٨٧-٨٨) والحاكم (١/٥٥٢) والدارقطني (٢/١١٢) والدارمي (١٦٢٦) وغيرهم بسند فيه مقال، وحسنه الترمذي.

وهو يخالف ما تقدم، فإن فيه أن الكاتب هو النبي ﷺ وفي الأحاديث المتقدمة الكاتب هو أبو بكر.

وقد يجمع بينهم بأن النبي ﷺ كتبه ثم كتب أبو بكر نسخة منه.

أو يكون كتب أبو بكر بكتاب النبي ﷺ إلى عماله فنسب إليه، والحاصل أن الحديث ثابت صحيح بإقرار الدارقطني نفسه، كما تقدم.

* * *

١٠٥

❑ **روى البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٠٠٠): من طريق أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِاللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُاللَّهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا»، فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ»، قَالَ امْرَأَةُ**

عَبْدِاللهِ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

- أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٤٥٣) بالانقطاع بين عمرو بن الحارث وزينب.

وذكر أنه اختلف على الأعمش.

فشعبة[١] والثوري وحفص بن غياث في رواية عنه، رووه كما تقدم.

ورواه جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن زينب، فأسقط عمرو بن الحارث، وهكذا رواه ابن نمير[٢]، وابن فضيل[٣].

ورواه حفص بن غياث في رواية عنه، وأبو معاوية[٤] في رواية ابن المثنى، وعبد الله بن هاشم العبدي عنه عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب.

والجواب من وجوه:

الأول: إن البخاري والترمذي وهموا أبا معاوية في زيادته هذه.

والثاني: الأولى أن يقال هو محفوظ بالوجهين، فسمعه منه، ثم سمعه منها.

والثالث: أنه قد صح الحديث من وجوه أخرى كما سنذكره.

وتكلم ابن القطان (٢/٤٥٤) في الحديث كذلك من جهة ما بين زينب وبلال.

قال: وقد يكون في هذا الحديث بحث آخر فيما بين زينب وبلال، فإن زينب لم تقل في هذا الحديث: إنها سمعته من النبي ﷺ ولا ذكرت أن بلالا أخبرها، وإنما يتبين

---

(١) رواه النسائي (٢٥٨٣) والترمذي (٦٣٦) وأحمد (٣/٥٠٢) والدارمي (١٦٥٤).

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٤٦٣) والبيهقي (٤/١٧٨).

(٣) رواه ابن خزيمة (٢٤٦٤).

هكذا نقل ابن القطان، وهو وهم، بل رواه ابن نمير وابن فضيل عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب فأسقطوا ابن أخي زينب.

(٤) رواه الترمذي (٦٣٥) وأحمد (٦/٣٦٣) والحاكم (٨٧٨٤) وابن حبان (٤٢٤٨) من طريق أبي معاوية.

أنها سمعته منه في حديث آخر من رواية أبي سعيد... إلى آخر كلامه.

وإذ قد تبين سماعها من النبي ﷺ فلا معنى لإعلاله.

وأما سماعها من بلال، فقد ثبت في مسند أحمد وصحيح ابن حبان (٤٢٤٨) والمستدرك (٨٧٨٤) وفي مسند الدارمي (١٦٥٤) فقلت لبلال: سل لي رسول الله ﷺ. وعند الحاكم سل لنا رسول الله.

وهبه لم يثبت فهو مرسل صحابي، وهو مقبول عند الجماهير.

لكن ابن القطان على أصله في رد ما هذا سبيله.

هذا وللحديث طريق سالم، من غير هذا الوجه:

خرجه البخاري (٢٩٨) والنسائي (١٥٧٦) وابن خزيمة (٤/١٠٧) من طريق عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد.

* * *

الحج

١٠٦

❑ روى مسلم (١١٨٣): من حديث أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ - رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا - يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ: وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

- قال الدارقطني في التتبع (٣٢٢): وفي هذا نظر.

يريد الدارقطني أنه مشكوك في رفعه.

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١٥٩/٤) لما خرجه من هذا الوجه.

قد روي في ذات عرق أنه ميقات العراق أخبار غير ابن جريج، لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها.

وقال النووي في شرح مسلم (٨١/٨): ودليل من قال بتوقيت النبي ﷺ حديث جابر، لكنه غير ثابت، لعدم جزمه برفعه، وأما قول الدارقطني: إنه حديث ضعيف، لأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي ﷺ، فكلامه في تضعيفه صحيح، ودليله ما ذكرته.

وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد، لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - به لعلمه بأنه سيفتح، ويكون ذلك من معجزت النبي ﷺ، والإخبار بالمغيبات المستقبلات.

كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حينئذ.

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق

وأنهم يأتون اليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.

وأنه ﷺ أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها، وقال: سيبلغ ملك أمتي مازوى لي منها. وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط، وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق. وكل هذه الأحاديث في الصحيح، وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره، والله أعلم.

وقال النووي رحمه الله معلقا على قوله (أراه يعني النبي) (٨/٨٦): معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى، أي وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ، وقال: (أراه) بضم الهمزة، أي أظنه رفع الحديث فقال: أراه يعني النبي ﷺ كما قال في الرواية الأخرى أحسبه رفع إلى النبي ﷺ، وقوله (أحسبه رفع) لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه.

قلت: وإن وقع شك في هذه الطريق فقد جاء مجودا من وجوه أخرى، إلا لفظة (ومهل أهل العراق من ذات عرق).

خرجه البخاري (١٤٥٢- ١٤٥٤- ١٤٥٦- ١٤٦٧) ومسلم (١١٨١) عن ابن عباس.

وخرجه البخاري (١٣٣- ١٤٥٠- ١٤٥٣- ١٤٥٥) ومسلم (١١٨٢) عن ابن عمر.

إلا أنه ليس عندهم جميعا: ومهل العراق ذات عرق.

وقد روى حديث أبي الزبير عن جابر: ابن لهيعة، ولم يذكر فيه الشك المتقدم، رواه أحمد (٣/ ٣٣٦) والبيهقي (٥/٢٧)، إلا أن ابن لهيعة فيه ما هو معروف، وإن كان روى هذا الحديث عنه ابن وهب عند البيهقي إلا أنه خالفه ابن جريج عند مسلم وغيره كما تقدم، فذكره بالشك.

فروايته مقدمة.

ولهذا قال البيهقي عقبه: والصحيح رواية ابن جريج.

وله طريق آخر عند ابن ماجه (٢٩١٥) بغير شك، لكن في سنده إبراهيم بن يزيد

الخوزي ضعيف جدا.

لكن للحديث طرق عديدة، لا تخلو من مقال، غير أنه بمجموعها يكون له أصل كما ذكر ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٩٠).

منها:

١- عن عائشة:

خرجه أبو داود (١٧٣٩) والنسائي (٢٦٥٣-٢٦٥٦) والدارقطني (٢/٢٣٦) والبيهقي (٥/٢٨) والطحاوي (٢/ ١١٨) من طريق أفلح بن حميد عن القاسم عنها.

وسنده صحيح، إلا أن أحمد أنكره من هذا الوجه على أفلح، كما ذكره ابن عدي في الكامل (١/٤١٧).

٢- عن ابن عمر:

خرجه أحمد (٢/٣) والطحاوي (٢/١١٩) وأبو نعيم (٤/٩٤) بسند صحيح عنه، وصححه أبو نعيم، بلفظ: أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الطائف قرن. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وقال الناس لأهل المشرق ذات عرق.

هذا لفظ الطحاوي.

عند أبي نعيم: قال ابن عمر: وحدثني أصحابنا.

فهذه علة الحديث من هذا الوجه.

ويعارض هذا ما رواه أحمد (٢/١١) من طريق ابن عيينة، وأحمد (٢/ ١٤٠) وابن أبي شيبة (٣/٢٦٥) من طريق جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار عن ابن عمر به.

إلا أنه لم يذكر الزيادة وقال: قيل له فالعراق؟ قال: لا عراق يومئذ.

وخرجه أحمد (٢/٧٨) من حديث شعبة سمعت صدقة بن يسار سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ فأدرج، ولأهل العراق ذات عرق.

وهذا وهم لاشك فيه، والروايات المتقدمة تخالفه.

٣ـ عن الحارث بن عمرو السهمي.

خرجه أبو داود (١٧٤٢) والبيهقي (٥/٢٨) والدارقطني (٢/٢٣٦) والطبراني في الكبير (٣/٢٦١)، وفي سنده عتبة بن عبد الملك السهمي وزرارة بن كريم مجهولان، وانفرد ابن حبان بذكرهم في الثقات.

٤ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

خرجه أحمد (٢/١٨١) والبيهقي (٥/٢٨) والدارقطني (٢/ ٢٣٦).

لكن فيه حجاج بن أرطأة ضعيف.

٥ـ عن أنس، خرجه الطحاوي (٢/١١٩).

* * *

١٠٧

❑ **روى مسلم (١٢٠٩): حديث عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ[١].**

- قال الدارقطني في التتبع (٣٤٧): خالفه مالك[٢] عن عبد الرحمن عن أبيه مرسلا، ليس فيه عائشة، وهو الصواب.

وحديث عبدة خطأ.

وقال سليمان عن يحيى عن القاسم عن أبيه، و لا يصح عن أبيه. اهـ

ولم يجب النووي في شرح صحيح مسلم عنه بشيء.

---

(١) ورواه من هذا الوجه أبو داود (١٧٤٣) وابن ماجه (٢٩١١) والدارمي (١٨٠٤) والبيهقي (٥/ ٣٢). ورواه سليمان بن بلال عن يحيى الأنصاري عن القاسم عن أبيه عن أبي بكر. رواه النسائي (٢٦٦٤) وابن ماجه (٢٩١٢) وابن خزيمة (٢٦١٠).

(٢) الموطأ (٧٠٠).

وأجاب أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم١٢) فقال: إذا جوَّد عبيد اللّه إسناد حديث لم يحكم لمالك عليه فيما أرسله، فإن مالكاً كثيراً ما أرسل أشياء أسندها غيره من الأثبات، وعبدة بن سليمان فثقة ثبت. اهـ.

وهو كما قال رحمه الله، فمالك كثير الإرسال لما يوصله غيره.

وقد نص على هذا جماعة ذكرتهم في كتابي الفوائد الحديثية. وعليه فينبغي التنبه لهذا جيدا.

وقال البيهقي (٥/٣٢): وجوده عبيد اللّه بن عمر عن عبد الرحمن، وهو حافظ ثقة. اهـ.

قلت: وللحديث شاهد عن جابر، رواه مسلم (١٢١٠) والنسائي (٢١٤ - ٢٩١ -٣٩٢ - ٤٩٢ - ٢٧٦١ -٢٧٦٢) وأحمد (٣/٣٢٠) وابن ماجه (٢٩١٣) و الدارمي (١٨٠٥) والبيهقي (٥/٣٢) وابن خزيمة (٢٥٩٤) وابن الجارود (٤٦٥) وأبو يعلى (٢١٢٦).

فصح الحديث، والحمد لله.

١٠٨

❑ **أخرج مسلم (١٢١١): من طريق مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».**

● قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٥٣٦): قلت: وفي اتصال هذا الإسناد نظر، فإن جماعة من أئمة أهل النقل أنكروا سماع مجاهد من عائشة، منهم شعبة ويحيى القطان ويحيى بن معين وغيرهم، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: مجاهد عن عائشة مرسل.

وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام بالانقطاع بين مجاهد وعائشة (٢/ ٣٩٢).

وقال: والصحيح عن عائشة من غير رواية مجاهد أنها إنما طهرت يوم النحر، ويوم النحر إنما تكون فيه إما بمزدلفة سحرا أو بمنى أو بمكة. انتهى.

وقد خرجه مسلم عنها: أدركني يوم عرفة وأنا حائض.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: قد جاء على ما يدل على سماع مجاهد من عائشة.

أخرج البخاري (١٦٨٥) ومسلم (١٢٥٥) عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة... الحديث.

وأخرج النسائي (٢٢٦) وأحمد (٦/ ٥١) والطحاوي (٢/ ٤٨) من حديث موسى الجهني قال أتي مجاهد بقدح قد حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بمثل هذا.

قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٥٣٩) قلت: وهذا أيضا يدل على سماعه منها، والله عز وجل أعلم.

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤١٣): مجيبا عن قول أبي حاتم السابق: وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد.

وأثبته علي بن المديني، فهو مقدم على من نفاه. انتهى.

الوجه الثاني: أنه قد رواه مسلم (١٢١١) وأحمد (٦/ ١٢٤) والبيهقي (٥/ ١٠٦) من طريق طاوس عن عائشة.

فصح الحديث من غير الوجه المنتقد.



١٠٩

❑ أخرج مسلم (١٢٢٦): قال: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ فَتُرِكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

❑ وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

❑ ثم رواه مسلم عنهما، عن غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، قال: بعث إلي عمران بن حصين...

- أعله الدارقطني في التتبع (١٧٥) فقال: و حديث شعبة عن حميد بن هلال[١] صحيح، و حديث قتادة إنما رواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة[٢] لا عن شعبة، و لم يروه فيما أعلم عن شعبة غير بقية[٣].

ولم يجب النووي عن هذا بشيء.

والدارقطني رحمه الله يرى صحة الحديث من طريق غندر عن شعبة عن حميد ابن هلال به.

وأما من طريق غندر عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن عمران.

فزعم أنه و هم، و الصواب أنه عن غندر عن سعيد بن أبي عروبة لا عن شعبة.

---

(١) رواه أحمد (٤/٤٢٧).

(٢) خرجه من هذا الوجه: أحمد (٤/٤٢٨).

(٣) خرجه البزار (٣٥٢٢) من طريق بقية كذلك.

وذكر أن بقية تابع غندرا عن شعبة عن قتادة به.

وكذا تابعه خالد ـ أظنه: بن الحارث الهجيمي ـ ثنا شعبة به[1].

فيبعد إعلال الحديث من هذا الوجه مع متابعة هؤلاء، و كلهم ثقات، و غندر من أعلم الناس بحديث شعبة.

وقد تابع شعبة عليه جماعة منهم:

- همام عند مسلم (١٢٢٦).
- وأبو هلال عند الدارمي (١٨١٣).
- ومجاعة بن الزبير عند الطبراني في الكبير (١١٨/١٨). ومجاعة ضعيف.

وتابع قتادة: محمد بن واسع عن مطرف به، خرجه مسلم والنسائي (٢٧٢٨).

والحاصل أن الحديث صحيح من الطريقين، واقتصر الدارقطني على تصحيحه من طريق غندر عن شعبة عن حميد بن هلال.

* * *

١١٠

❑ روى مسلم (١٢٧٠) قال: **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ.**

- أعله الدارقطني في التتبع (٢٥٧) فقال: وقد اختلف فيه على أيوب وعلى حماد بن زيد.

وقد وصله مسدد والحوضي عن حماد.

وخالفهم سليمان وأبو الربيع وعارم فأرسلوه عن حماد.

قال ابن علية عن أيوب نبئت أن عمر ليس فيه نافع، ولكن عمر، وهو صحيح من

---

(١) رواه النسائي (٢٧٢٧).

حديث سويد بن غفلة وعابس بن ربيعة وابن سرجس عن عمر. اهـ.

ولم يجب النووي في شرح صحيح مسلم عنه بشيء.

وقد ذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه، وقال في خاتمته: وقول حماد بن زيد أحب إلي.

فقد رجح الوجه الذي خرجه مسلم هنا.

وصحح في التتبع الحديث من طريق سويد بن غفلة وعابس بن ربيعة وابن سرجس عن عمر.

أما حديث سويد عن عمر، فخرجه مسلم (١٢٧١) والبيهقي (٥/٧٤) وعبد الرزاق (٥/٧٢).

وأما حديث عابس بن ربيعة عن عمر، فخرجه البخاري (١٥٢٠) ومسلم (١٢٧٠) وأبو داود (١٨٧٣) والنسائي (٢٩٣٧) والترمذي (٨٦٠) والبيهقي (٥/٧٤) وأحمد (١/٢٦) وابن حبان (٣٨٢٢).

وأما حديث عبد الله بن سرجس، فرواه مسلم (١٢٧٠) وابن ماجه (٢٩٤٣) وأحمد (١/٣٤-٥٠) والحميدي (٩) والطيالسي (٥٠-١٣٨).

وللحديث طريق أخرى صحيحة عند مسلم وغيره، فرواه البخاري (٢٧١١) ومسلم (١٢٧٠) وابن خزيمة (٢٧١١) وابن الجارود (٤٥٢) وابن حبان (٣٨٢١) عن الزهري عن سالم عن ابن عمر.



١١١

☐ روى مسلم (١٢٨٢): من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا، «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ[1].

- انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام على عبد الحق (٣١٩/٤) لأنه من رواية أبي الزبير بالعنعنة، وهو مدلس.

والجواب أنه قد صرح أبو الزبير عند أحمد (٢١٠/١)، فرواه عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أخبرني أبو معبد قال: سمعت ابن عباس يخبر عن الفضل.

وخرجه من هذا الوجه كذلك الطبراني في الكبير (٢٧٣/١٨).

ورواه الحاكم في المستدرك (٥١٩٩) والبيهقي (١٢٦/٥) عن أبي الزبير أن أبا معبد مولى عبد الله بن عباس أخبره أنه سمع عبد الله بن عباس يحدث عن العباس بن عبد المطلب عن الفضل. وصححه الحاكم على شرطهما.

وهذا لا يعارض ما تقدم، فابن عباس يرويه عن أخيه الفضل كذلك فيحمل على أنه سمعه منهما.

* * *

(١) رواه من هذا الوجه: النسائي: (٣٠٢٠ - ٣٠٥٢) وأحمد (٢١٣/١) وابن خزيمة (٢٨٧٤) وابن حبان (٣٨٥٥ - ٣٨٧٢) والبيهقي (١٢٧/٥) وأبو يعلى (٦٧٢٩ - ٦٧٣٠) والطبراني في الكبير (٢٧٢/١٨ - ٢٧٤).

١١٢

❑ روى مسلم (١٢٨٨): حديث إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ[1].

أعله الدارقطني في التتبع (٣٠٣) فقال: هذا عندي وهم من إسماعيل، وقد خالفه جماعة: شعبة[2] والثوري[3] وإسرائيل وغيرهم رووه عن أبي إسحاق عن عبد اللَّه بن مالك عن ابن عمر.

وإسماعيل وإن كان ثقة فهؤلاء أقوم منه لحديث أبي إسحاق، واللَّه أعلم.

وقال الترمذي: قال محمد بن بشار قال يحيى: والصواب حديث سفيان.

وقال: حديث ابن عمر رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد، وحديث سفيان حديث حسن صحيح.

وقال: وروى إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبد اللَّه وخالد ابني مالك عن ابن عمر.

وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح أيضا، رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير.

وأما أبو إسحاق فرواه عن عبد اللَّه وخالد ابني مالك عن ابن عمر. انتهى.

يعني أن الحديث صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عمر من غير رواية أبي إسحاق.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٣١) والنسائي (٦٠٦ - ٦٥٩) والبيهقي (٤٠٤/١).

(٢) رواه أحمد (٧٨/٢ - ٧٩ - ١٥٢) والطحاوي (٢١٢/٢).

(٣) رواه الترمذي (٨٨٧) وأحمد (١٨/٢ - ٣٣) والطحاوي (٢١٢/٢).

أما من طريق أبي إسحاق فالصحيح أنه عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر.
وجوز النووي كونه بالوجهين[1]، وقال: وكيفما كان فالمتن صحيح. لا مطعن فيه، والله أعلم.

والحاصل أن الحديث صحيح من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر.

وصحيح من طريق سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.

واختلف في طريق أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.

فمسلم يصححه والدارقطني والترمذي ويحيى القطان يضعفونه من هذا الوجه.
وقد يقال إن مسلما إنما أورده في الشواهد، أو أورده ليبين علته، وهو محتمل.

وطريق سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر الصحيحة، خرجها مسلم (١٢٨٨) وأبو داود (١٩٣٢) والنسائي (٤٨١-٤٨٤-٦٥٧) وأحمد (٣٣/٢) وابن حبان (٣٨٥٩) والطحاوي (٢١٢/٢) والدارمي (١٨١٨) والبيهقي (١٢١/٥).

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر خرجه البخاري (١٥٨٩) وأبو داود (١٩٢٦) والنسائي (٦٠٧-٦٦٠-٣٠٢٨) وابن ماجه (٣٠٢١) وأحمد (٥٦/٢-٢٦-١٥٢) والطحاوي (٢١٣/٢-٢١٤) والبيهقي (٤٠٠/١-٤٠١) وابن خزيمة (٢٨٤٨) والدارمي (١٨٨٤-١٥١٧) وغيرهم عن سالم عنه.

وله طرق أخرى عن ابن عمر.

وله شاهد عن ابن مسعود، خرجه البخاري (١٥٩٨) وأبو داود (١٩٣٤) والنسائي (٣٠٢٧) وابن خزيمة (٢٨٥٢) وغيرهم.

وفي الباب عن أبي أيوب وجابر.

* * *

---

(١) ويقوي احتمال النووي أن أبا داود (١٩٣٠) خرجه من طريق شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك عن ابن عمر. لكن شريكا لا يعتمد.

١١٣

❑ روى مسلم (١٣٠٠): من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ»[(١)].

● انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام على عبد الحق سكوته عليه، لأنه من حديث أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس وقد عنعن، وليس من رواية الليث عنه، (٢٩٧/٤ - ٢٩٨ - ٣٠٨ - ٣١٩ - ٣٢٢).

ولم أجد له شاهدا بتمامه.

وتو يعني: وتر.

وللاستجمار وترا شاهد عن أبي هريرة بلفظ: من استجمر فليوتر، رواه البخاري (١٥٩-١٦٠) ومسلم (٢٣٧)، بل خرجه مسلم (٢٣٩) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابرا.

ويشهد لكون الطواف والسعي ورمي الجمار وترا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن الطواف سبعة أشواط والسعي سبعة أشواط ورمي الجمار يكون بسبعة حصيات، وهذا وتر. والله أعلم.



---

(١) رواه البيهقي (٩٠/٥) وغيره من هذا الوجه.

١١٤

❑ **روى مسلم (١٣١٨): من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[(١)].**

● انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٩٧/٤ ـ ٢٩٨ـ ٣٠٩ ـ ٣١٩ ـ ٣٢٢) على عبد الحق سكوته عليه، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس، وليس من رواية الليث عنه ولا صرح بالتحديث.

والجواب أن أبا الزبير صرح بالسماع عند مسلم (١٣١٨) وأحمد (٣٧٨/٣) وابن خزيمة (٢٩٠٠).

وتابعه أبو سفيان وسليمان بن قيس عن جابر، أخرجه أحمد من طريقهم (٣/ ٣١٦ـ٣٥٣).

وتابعه عطاء عن جابر، أخرجه مسلم (١٣١٨) وأبو داود (٢٨٠٧) والنسائي (٢٢/٧) والبيهقي (٢٣٤/٥) (٢٩٥/٩) وأحمد (٣٦٣/٣) وابن خزيمة (٢٩٠٢).

وتابعه عمرو بن دينار، أخرجه الطحاوي (١٧٥/٤) والطبراني في الأوسط (٣١٥٦).



---

(١) رواه من هذا الوجه: أبو داود (٢٨٠٩) و الترمذي (٩٠٤) وابن ماجه (٣١٣٢) وأحمد (٣/ ٢٩٣ ـ ٣٧٨) والدارمي (١٩٥٥) ومالك (١٠٣٢) والبيهقي (١٦٨/٥ ـ ٢١٥ ـ ٢٤٣) وابن حبان (٤٠٠٤) والدارقطني (٢٤٤/٢) والطحاوي (١٧٤/٤).

١١٥

❑ روى مسلم (١٣٢٦): من طريق سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ.

● قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣٨٣): قلت: وهذا إسناد غير متصل عند جماعة من أهل النقل، فإن قتادة لم يسمع هذا الحديث من سنان بن سلمة، قاله الإمامان يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين، وناهيك بهما جلالة ومعرفة بهذا الشأن.

وذكر الحافظ أبو الفضل المقدسي أيضا أن هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه، عمدتها ما قاله يحيى القطان وابن معين.

قلت: ومما يؤيد ذلك أن سنان بن سلمة هذا هو سنان بن سلمة بن المحبق معدود في الصحابة رضي الله عنهم، وله أيضا رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد نص الإمام أبو حاتم الرازي على أن قتادة لم يلق من أصحاب النبي ﷺ إلا أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس.

وذكر البخاري في تاريخه أنه سمع أنسا وأبا الطفيل، ولم يذكر له من الصحابة غيرهما.

والعذر لمسلم رحمه الله أنه إنما أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد في الشواهد، ليبين والله أعلم، أنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس.

وإلا فقد أخرجه قبل ذلك من حديث أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس متصلا، فثبت اتصاله في الكتاب والله الموفق للصواب. انتهى.

وقال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٨٩): ورواه أيضا معمر بن راشد عن قتادة نحوه.

ورواه همام عن قتادة عن سنان، ولم يذكر ابن عباس، وأرسله.

وهذا حديث لم يسمعه قتادة من سنان بن سلمة، وسمعه من سنان: أبو التياح الضبعي.

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا أبو بكر وهو ابن أبي الأسود قال قال يحيى القطان: لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة حديث البدن.

وسمعت عبد الله بن موسى بن أبي عثمان البغدادي يقول سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة حديث البدن، إنما هو مرسل.

قال أبو الفضل: قلت: وقد سمع قتادة من أخيه موسى بن سلمة، وسنان وموسى أخوان. انتهى.

قلت: ونقل الزيلعي في نصب الراية (١٦٢/٣) هذا، وقال: والحديث المعنعن في مسلم وابن ماجه، إلا أن مسلما ذكر له شواهد.

قلت: منها: ما خرجه مسلم (١٣٢٥) عن أبي التياح عن موسى بن سلمة و سنان عن ابن عباس.

وأخرجه مسلم (١٣٢٥) وأبو داود (١٧٦٣) والبيهقي (٢٤٣/٥) وأحمد (١/ ٢١٧-٢٧٩) وابن حبان (٤٠٢٤-٤٠٢٥) وابن الجارود (٤٢٥) و ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٠) والطبراني في الكبير (٢٠٣/١٢) من طرق عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس متصلا.

وخرجه أبو داود (١٧٦٢) والترمذي (٩١٠) وابن ماجه (٣١٠٦) وأحمد (٤/ ٣٣٤) وابن خزيمة (١٥٤/٤) وابن حبان (٤٠٢٣) و البيهقي (٢٤٣/٥) و ابن أبي شيبة (٤٠٠/٣) والحاكم (١٦٤٠) والدارمي (١٩٠٩) بسند صحيح عن ناجية الخزاعي الأسلمي.

* * *

١١٦

□ روى مسلم (١٣٣٦): حديث بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ»، قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ، قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

● ذكره الدارقطني في التتبع (٣٢٣) ولم يذكر شيئا حوله.

وكأنه سقط من المطبوع شيء.

وليس عندي نسخة مخطوطة من الكتاب لأتحقق الأمر، وقد سعيت في الحصول عليها.

ولكن يبدو ومن خلال تعليق المحقق أن الدارقطني يعله بالاختلاف في إسناده.

وقد اختلف فيه على سفيان بن عيينة:

١ـ فتارة يقول: عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس.

هكذا رواه عنه: عبد الرحمن بن مهدي وأبو أسامة عند مسلم (١٣٣٦).

وبشر بن السري عند النسائي (٢٦٤٥) ويحيى بن سعيد عند النسائي (٢٦٤٥) والبيهقي (١٥٦/٥).

وابن كثير عند البيهقي (١٥٦/٥).

٢ـ وتارة يقول: عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس.

هكذا رواه ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر عند مسلم.

وابن المقرئ عند ابن الجارود (٤١١).

وعبد الجبار بن العلاء عند ابن خزيمة (٣٠٤٩) وابن حبان (١٤٤).

وسعيد بن يعقوب الطالقاني عند ابن حبان (٣٧٩٨).

وأبو نعيم عند النسائي (٢٦٤٧) وأحمد (٣٤٤/١) والبيهقي (١٥٥/٥).

وأحمد في مسنده (٢١٩/١) وعنه أبو داود (١٧٣٦).

والحارث بن مسكين عند النسائي (٢٦٤٨).

وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن عند النسائي (٢٦٤٨).

ويونس بن عبد الأعلى عند الطحاوي (٢٥٦/٢).

وأبو أحمد عند أحمد (٣٤٤/١).

والحميدي عن سفيان (٥٠٤).

والطيالسي (٢٧٠٧).

وتابع سفيانا على هذه الرواية: مالك في الموطأ (٩٤٣) وعنه النسائي (٢٦٤٩) وابن حبان (٣٧٩٧) والبيهقي (١٥٥/٥) عن إبراهيم به.

وتابعه: إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه به. خرجه البيهقي (١٥٥/٥).

وتابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن إبراهيم به. رواه أحمد (٢٤٤/١) والطحاوي (٢٥٦/٢) والبيهقي (١٥٥/٥).

٣ـ وتارة رواه عن إبراهيم عن كريب مرسلا، خرجه مسلم (١٣٣٦) وأحمد (١/ ٣٤٣).

والمتأمل في هذه الطرق يرى أن الأكثر على جعله من حديث إبراهيم.

وضمنهم جماعة من جبال الحفظ.

وجعله آخرون من حديث أخيه محمد.

وبينهم كذلك جبلان راسخان ابن مهدي ويحيى القطان.

فالظاهر أنه محفوظ بالوجهين.

وقصر بعضهم فأرسله. والله أعلم.

وللحديث طريق آخر: خرجه الترمذي (٩٢٤) وابن ماجه (٢٩١٠) والبيهقي (١٥٦/٥) من حديث محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

وسنده صحيح.

وقال الترمذي: حديث غريب.

وهذا من أمثلة ما ذكرت في كتابي الفوائد الحديثية أن الترمذي لا يطلق هذه العبارة بمعنى الضعف دائما، فتأمل.

* * *

١١٧

❑ **روى مسلم (١٣٥٦): من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ»[(١)].**

- انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام على عبد الحق سكوته عليه، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس، وليس من رواية الليث عنه ولا صرح بالتحديث (٢٩٧/٤ - ٢٩٨- ٣٠٨ - ٣١٩ - ٣٢٢).

وقد وقع تصريح أبي الزبير عن جابر عند أحمد (٣٤٧/٣)، لكنه من طريق ابن لهيعة، وفيه ما فيه.

وله شاهد عن ابن عمر بمعناه، خرجه البخاري (٩٢٣).

وآخر عن علي، خرجه أبو داود (٢٠٣٥) وأحمد (١١٩/١)، في تحريم مكة والمدينة، وفيه: لا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال.

وخرجه البخاري عن أبي شريح (١٠٤-١٧٣٥).

ويشهد له كذلك أحاديث تحريم مكة عموما، وقد اتفق عليهما الشيخان من حديث ابن عباس وغيره.



(١) رواه البيهقي (١٥٥/٥) وابن حبان (٣٧١٤) والبغوي (٣٠٢/٧) من هذا الطريق .

١١٨

- روى مسلم (١٤٠٩): من طريق مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الحَجِّ، فَقَالَ: أَبَانُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ».

- ثم رواه من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه، فأرسلني إلى أبان بن عثمان، وهو على الموسم، فقال: ألا أراه أعرابيا: إن المحرم لا ينكح ولا ينكح، أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله ﷺ.

- وقوله بنت شيبة بن عثمان، وهم، والصواب بنت شيبة بن جبير، كما رواه مالك.

قال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (١٩٢): والقول عندهم قول مالك. ونقل عن الدارقطني (١٩٣) قوله: الصواب ما قاله مالك.

وكذا قال النووي (٩/١٩٥).

قلت: وهو تعليل لا يترتب عليه كبير شيء.

فقد خرجه مسلم كما تقدم من طريق مالك على الصواب.

وقد يقال أن من قال ابن عثمان نسب شيبة لجده، فلا تعارض حينئذ.

قلت: خرجه مالك على الصواب في موطئه (٧٧٢)، ومن طريقه: أبو داود (١٨٤١) والنسائي (٥/١٩٢) وابن ماجه (١٩٦٦) وأحمد (١/٥٧) والطحاوي (٢/٢٦٨) وابن الجارود (٦٩٤) وابن حبان (٤١٢٣-٤١٣٩) والبيهقي (٥/٦٥-٧/٢٠٩) والدارقطني (٢/٢٦٧).

وتابع نافعا: سعيد بن هلال عن نبيه به، خرجه مسلم (١٤٠٩).
ورواه أحمد (٦٨/١) من طريق إسماعيل عن أيوب عن نافع به كرواية مالك.
فالظاهر أن الوهم المتقدم من حماد بن زيد الروايه عن أيوب.

* * *

١١٩

❑ **أخرج البخاري (١٤٧٥): عن سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي، «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ».**

❑ **تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂.**

• قال الدارقطني في التتبع (٣٧٣): وقال أبو العباس بن سعيد: تابع شعبة يحيى القطان عن خيثمة، وخالفهما إسرائيل وأبو الأحوص وعمار بن زريق وزهير بن معاوية وابن فضيل وأبو خالد وجراح بن الضحاك وغيرهم تابعوا الثوري.

قال أبو الحسن: رواه الخريبي عبدالله بن داود عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة إني لأحفظ تلبية النبي ﷺ التي كان يلبي بها، فسمعتها تلبي ثلاثاً.

قال الأعمش وذكر خيثمة عن الأسود أنه كان يزيد: والملك لا شريك لك، ورواه الشافعي عن معاذ بن المثنى عن مُسدد عنه.

قال الخريبي: لم أصب عندي ذلك، ويشبه أن يكون الوهم دخل على شعبة من ذكر الأعمش خيثمة في حديثه. والله أعلم. انتهى.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٨): قلت: وهو تحقيق حسن، ومقتضاه صحة ما اختاره البخاري واعتمده من رواية الأعمش، على أن البخاري لم يهمل

حكاية الخلاف، بل حكاها عقب حديث الثوري، والله أعلم.

وخالف ابن حجر قوله هذا في الفتح (٤١١/٣): فجعل الطريقين محفوظين.

وحاصل ما ذكروا:

الحديث الذي خرجه البخاري صحيح لا شك فيه سندا ومتنا.

قوله عقب الحديث معلقا: وقال شعبة عن الأعمش عن خيثمة عن أبي عطية به، وهم، صوابه الرواية التي ساقها عن الثوري، وتابعه عليها من ذكر الدارقطني.

والبخاري رحمه الله على طريقته، من حكاية الخلاف في الأسانيد، لبيان أن ذلك لا يضر أصل الحديث، كي لا يستدرك عليه بهذا الخلاف، و هكذا يفعل مسلم.

فكأنهما يقولان للمستدرك عليهما: نحن على علم بهذا الخلاف، لكنه لا يضر.

ورجح أبو حاتم في العلل (٢٨٤/١) رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة، فقال: إنها وهم، فوافق الدارقطني.

والحديث خرجه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١١٨٤) وابن خزيمة (١٧١/٤) وابن حبان (٣٧٩٩) عن ابن عمر.

فثبت الحديث من وجه آخر سالم من العلل.

١٢٠

❑ **روى البخاري (١٥٣٠) و مسلم (١٢٧٢): من حديث ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1].**

- قال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٩٨): وهذا حديث خالف الليث بن سعد في إسناده ابن وهب.

ورواه الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن الزهري، فوافق ابن وهب في الإسناد.

---

(١) ووافقهما على تصحيحه ابن خزيمة (٢٧٨٠) و ابن حبان (٣٨٢٩) و غيرهم.

أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان الطائي عن يحيى بن بكير أخبرنا الليث عن يونس قال قال ابن شهاب بلغني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه.

ورواه أيضا أسامة بن زيد عن الزهري قال بلغني عن ابن عباس.

ورواه أبو عامر العقدي عن زمعة عن الزهري قال بلغني عن ابن عباس.

فقد اتفق هؤلاء الثلاثة على هذه الرواية.

ورواه الدراوردي.

ورواية هؤلاء الذين أرسلوا أصح عندنا، والله أعلم. انتهى.

وحاصل ما ذكر أن الليث ومن معه رووه عن الزهري بلغني عن ابن عباس.

ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس.

ولا يظهر لي ما ذكر ابن عمار، لأن الليث ومن معه يقولون عن الزهري بلغني عن ابن عباس، ولا يعين من بلغه.

ويونس ومن معه عينوا الذي بلغه عنه، وهو عبيد الله، فلا تعارض، و أصحهما الوجه الذي خرجه مسلم.

وللحديث طرق أخرى.

فخرجه مسلم (١٢٧٣) و البيهقي (٩١٥٩) عن جابر.

وخرجه ابن خزيمة (٢٧٨١) و ابن حبان (٣٨٢٨) عن ابن عمر.

وخرجه مسلم (١٢٧٥) وأبوداود (١٨٧٩) و ابن ماجه (٢٩٤٩) وأحمد (٥/ ٤٥٤) و ابن خزيمة (٢٧٨٢) و أبو يعلى (٩٠٣) عن أبي الطفيل.

وخرجه النسائي (٢٩٢٨) عن عائشة.



١٢١

□ قال البخاري (١٥٤٦): وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.

- أعله الدارقطني في التتبع (٢٤٧) قال:

وهذا مرسل ووصله حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة، (وقال ابن سعيد عن محمد بن عبدالله بن نوفل عن أبيه عنه)(١)، ووصله مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب عن أم سلمة في الموطأ. انتهى.

والجواب عن البخاري أنه إنما اعتمد رواية مالك التي خرجها (١٥٤٦) وساق الأخرى كالمتابعة.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٨): قلت: حديث مالك عند البخاري في هذا المكان مقرون بحديث أبي مروان، وقد وقع في بعض النسخ، وهي رواية الأصيلي في هذا عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولا، وعلى هذا اعتمد المزي في الأطراف.

ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب.

قال أبو علي الجياني: وهو الصحيح(٢). ثم ساقه من طريق أبي علي بن السكن

---

(١) أظن هذا مقحما، بل هو كذلك بدون شك ولا ريب، وقد نقل كلام الدارقطني أبو علي الغساني في التنبيه (٧٥) وليس عنده.

(٢) الذي في كتاب الجياني: ورواية أبي علي بن السكن المرسلة أصح في هذا الإسناد، وهو المحفوظ (٧٥).

عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه على الموافقة، وليس فيه زينب، وكذا أخرجه الإسماعيلي من حديث عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان بن إبراهيم كلهم عن هشام ليس فيه زينب. وهو المحفوظ من حديث هشام.

وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها حاكيا للخلاف فيه على عروة كعادته مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بمستبعد، والله أعلم.

ولابن حجر رأي آخر في الفتح (٣/٤٨٧) خلافا لما في هدي الساري (٣٥٨) فجعل الطريقين متغايرين والقصتين مختلفتين.

ورجح العلائي في جامع التحصيل الرواية الزائدة (١٣١).

وقد خرج النسائي (٢٩٢٦) الحديث من طريق عبدة عن هشام عن أبيه عن أم سلمة.

فوافق رواية البخاري المنتقدة.

لكن قال النسائي عقبه: عروة لم يسمعه من أم سلمة.

قلت: وعلى كل، فهذا الحديث الذي انتقده الدارقطني صحيح من طريق حفص بن غياث ومالك. وظاهر عبارة الدارقطني ترجيحه من هذا الوجه.

* * *

١٢٢

❑ **روى مسلم (١٦٥٦): عن أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا.**

● قال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٩٢): و هذا حديث لم يروه غير ابن عبدة عن حماد و هو غير صحيح، وقد صح أن

النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة. انتهى.

وقال الحافظ أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم٨): قال ـ أي الدارقطني ـ يقال: تفرد به أحمد بن عبدة، عن حماد، ولم يتابع عليه، وقد صح عن النبي ﷺ أنه اعتمر من الجعرانة. قال أبو مسعود: وهذه اللفظة في هذا الحديث قوله: «أن النبي ﷺ لم يعتمر من الجعرانة» فهي لفظة تفرد بها حماد بن زيد لا أحمد بن عبدة، وإنما أخرجه مسلم في «النذور» عن أحمد بن عبده بإسناده أن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «يا رسول الله، علي اعتكاف يوم».

وفيه هذه اللفظة، ولم يخرجه في «الحج».

وقد أخرجه البخاري أيضاً بطوله في كتاب «الخمس»، عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: يا رسول الله... . الحديث.

وفيه: قال نافع: «ولم يعتمر النبي ﷺ من الجعرانة، ولو اعتمر لم يخْفَ على عبد الله».

قال أبو مسعود: وهذا يتابع أحمد بن عبدة، وإن كان الحديث مرسلاً.

وقد رواه جرير بن حازم، ومعمر، وحماد بن سلمة، وأيوب مسنداً مجوداً، ولم يأتوا بهذه اللفظة التي أتى بها حماد بن زيد.

قال أبو مسعود: وقوله: وقد صح عن النبي ﷺ بخلافه فهو كما قال، غير أنه حديث تفرد به همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً، وفسره.

ورواه مجاهد عن عائشة، ولم يفسر من أين اعتمر النبي صلى الله عليه تعالى وسلم. انتهى.

ولا يظهر لي أن هذه علة قادحة.

لأن ابن عمر قال ما علم، وهذا لا ينافي خفاء ذلك عليه.

قال الحافظ في الفتح: ولم يعد (أي ابن عمر) عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما

خفيت على غيره. انتهى. و انظر الفتح ٦/٢٥٣- ٨/٣٥.

وأحاديث اعتمارها من الجعرانة كثيرة.

منها ما خرجه البخاري (١٦٨٧-٢٩٠١) وأبو داود (١٩٩٤) و الترمذي (٨١٥) وأحمد (٣/١٣٤-٢٤٥) والدارمي (١٧٨٧) و البيهقي (٤/٣٤٢-٣٥٧) وابن حبان (٣٧٦٤) عن أنس.

ومنها عن أبي هريرة، خرجه ابن خزيمة (٣٠٧٨) وابن حبان (٣٧٠٧) بسند صحيح.

ومنها عن ابن عباس، خرجه أبو داود (١٨٨٤-١٨٩٠- ١٩٩٣) و ابن ماجه (٣٠٠٣) و أحمد (١/٢٤٦-٣٢١) و الترمذي (٨١٦) و الدارمي (١٨٥٨) والبيهقي (٥/١٢) و الحاكم (٤٣٧٢) و ابن حبان (٣٩٤٦) بسند صحيح.

ومنها عن جابر عند النسائي ٢٩٩٣ والدارمي (١٩١٥) وابن حبان (٦٦٤٥) والحاكم (٢٥٦١).



١٢٣

☐ روى مسلم (١٦٧٩): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

- هذا الحديث أعله الدارقطني وابن القطان الفاسي.

قال الدارقطني في التتبع (٢٢١): وهذا الكلام وهم من ابن عون فيما يقال، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس قاله أيوب عنه، وقد أخرج البخاري حديث ابن عون فلم يخرج هذا الكلام فيه فقطعه، ولعله صح عنده أنه وهم، والله أعلم.

ومسلم أتى به إلى آخره. انتهى.

أي الزيادة في آخر الحديث: ثم انكفأ إلى آخر الكلام، وهم ابن عون فيها، وأدرجها في هذا الحديث، وإنما هي عن ابن سيرين عن أنس.

وقال القاضي عياض: وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام، فلعله تركه عمدا، وقد رواه أيوب وقرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في

هذا الباب، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة.

قال القاضي: والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى، فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة إلى خطبة الحج.

أوهما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد، ثم قال في آخر الحديث: فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين فذبحهما فقال الناس إلى غنيمة فتوزعوها.

فهذا هو الصحيح وهو دافع للإشكال. انتهى. شرح النووي على مسلم (١١/ ١٧١).

قلت: الذي يظهر لي أن الواهم هو يزيد بن زريع لا ابن عون كما قال الدارقطني. لأن بشر بن المفضل رواه عن ابن عون به بدون الزيادة. خرجه البخاري (٦٧) وابن حبان (٣٨٤٨).

وتابعه محمد بن أبي عدي عن ابن عون، خرجه أحمد (٥/٣٧).

وتابعه هوذة بن خليفة وأشهل بن حاتم عن ابن عون به، ولم يذكر الزيادة، إلا أن أشهل زاد قسم الغنم، خرجه أبو عوانة (٦١٧٧).

ورأيته في مسند الدارمي (١٩١٦) من طريق أشهل، ولم يذكر هذه ولا تلك.

وخرجه البيهقي (٦/٩٢) من طريق هوذة بزيادة قسم الغنم فقط.

والحديث خرجه كذلك البخاري (٤١٤٤-٥٢٣٠-٧٠٠٩) ومسلم (١٦٧٩) وأحمد (٥/٣٧) وابن حبان (٥٩٧٤) والبيهقي (٥/١٦٥) وأبو عوانة (٦١٨٠) من حديث أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة فذكره بمعناه، وليس فيه الزيادة.

وخرجه البخاري (١٦٥٤) - (٦٦٦٧) من طريق قرة بن خالد عن ابن سيرين به، وليس فيه الزيادة.

لكن للزيادة طرقا أخرى صحيحة مفردة من باقي الحديث، فرواه البخاري

(١٤٧٦ - ١٦٢٦ - ٥٢٣٤ - ٥٢٤١) وأبو داود (٢٧٩٣) والبيهقي (٢٧٢/٩ - ٢٧٩) من حديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس مختصرا.

ورواه النسائي (١٥٨٨)- (٤٣٨٨) والبيهقي (٢٧٧/٩) وأبو عوانة (٧٨٣٦) عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس به.

طريق آخر للحديث متكلم فيه.

روى البخاري (٣٠٢٥-٤١٤٤-٥٢٣٠) ومسلم (١٦٧٩) عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان.

ثم قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس ذا الحجة؟ قلنا: بلى. قال: فأي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه.

قال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى. قال: فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا.

وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدي كفارا أو ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه، ثم قال: ألا هل بلغت[1].

أعل الحديث ابن القطان، فقال في بيان الوهم والإيهام (٥٨٣/٤): ولم يبال كونه من رواية عبد الوهاب الثقفي، وهو ممن اختلط. انتهى.

---

(١) خرجه من هذا الوجه كذلك: أبو داود (١٩٤٨) والنسائي (٣٨٠٥) وأحمد (٣٠١/٢) وابن حبان (٥٩٧٤) والبيهقي (١٦٥/٥).

قلت: ذكر الذهبي في الميزان عبد الوهاب، وقال: لكنه ما ضر تغير حديثه، فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير، وذكر قول أبي داود، تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهم. اهـ.

وتابعه حماد بن زيد، خرجه البخاري (٤٣٨٥).

وإسماعيل بن علية، رواه أبو داود (١٩٤٧) وأحمد (٣٧/٥)[١].

ومحمد بن المثنى عن أيوب، رواه البخاري (٧٠٠٩).

وتابع أيوبا عليه: ابن عون عن ابن سيرين به، خرجه أحمد (٣٧/٥).

فصح الحديث، والحمد لله.

١٢٤

❑ **روى البخاري (١٦٩٧) ومسلم (١١٨٠): من حديث ابن جريج، وهمام، وغيرهما، عن عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، - يَعْنِي - عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ، - أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ، اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».**

- أعله الدارقطني في التتبع (٣١٧) بأن الصحيح عن عطاء عن يعلى بن أمية

(١) وليس عندهما: ابن أبي بكرة.

مرسلا، لم يذكر صفوان.

قال: ورواه قتادة ومطر الوراق ومنصور بن زاذان وعبدالملك بن أبي سليمان وسليمان بن أبي داود وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية مرسلاً ليس فيه صفوان بن يعلى بن أمية، وكذلك قال الثوري عن ابن جريج وابن أبي ليلى عن عطاء مرسلاً. انتهى.

والجواب كما قال ابن حجر في هدي الساري (٣٥٧) أن رواية البخاري فيها عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن يعلى به.

ورواية جميع من ذكر الدارقطني معنعنة.

قال ابن حجر (٣٥٧): فدل على أنه لم يروه عن يعلى إلا بواسطة ابنه، وابن جريج من أعلم الناس بحديث عطاء، وقد صرح بسماعه منه فالتعليل بمثل هذا غير متجه، كما قدمنا غير مرة. اهـ.

وقد قال المزي في تهذيب الكمال (٢٠/٧٢) عن رواية عطاء عن يعلى: والصحيح أن بينهما صفوان بن يعلى بن أمية.

ورواية ابن جريج المتقدمة، خرجها البخاري (١٤٦٣-٤٠٧٤-٤٧٠٠) ومسلم (١١٨٠) وابن خزيمة (٢٦٧٠) والبيهقي (٧/٥٠) وابن الجارود (٤٤٧) والحميدي (٧٩١) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٥٣).

ورواية همام خرجها البخاري (١٦٩٧- ٤٧٠٠) ومسلم (١١٨٠) وأبو داود (١٨١٩) وابن حبان (٣٧٧٩) والبيهقي (٥/٥٦- ٧/٥٠).

وتابعهم قيس بن سعد رواه مسلم (١١٨٠) وأبو داود (١٨٢٢) والنسائي (٢٧١٠).

ووتابعهم رباح بن أبي معروف رواه مسلم (١١٨٠).

وتابعهما عمرو بن دينار، خرجها مسلم والنسائي (٢٧٠٩) وابن خزيمة (٢٦٧١) والبيهقي (٥/٥٦) وابن الجارود (٤٤٩) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٥٣).

وتابعهم الليث عن عطاء به، رواه أبو داود (١٨٩١) وابن حبان (٣٧٧٨) والبيهقي (٥/٥٧).

وتابعهم أبو الزبير عن عطاء به. رواه الطبراني في الأوسط (١٨١٥).

وأما الذين نقصوا (صفوان).

فرواية منصور بن زادان وعبد الملك بن سليمان وابن أبي ليلى والحجاج بن أرطأة عن عطاء عن يعلى، خرجها ابن خزيمة (٢٦٧٢) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٥٩)، وزاد ابن خزيمة في آخره: قال حجاج: ثنا عطاء بهذا الحديث عن عطاء عن صفوان عن أبيه.

ورواية عبد الملك بن أبي سليمان. خرجها البيهقي (٥/٥٦) و قال: قصر عبد الملك بإسناده فلم يذكر صفوان بن يعلى فيه.

يلاحظ من خلال ما تقدم أن الذين زادوا (صفوان) ثقات، وكثير من الذين نقصوه ضعفاء كحجاج بن أرطأة وابن أبي ليلى ومطر الوراق مختلف فيه.

والثوري ثقة حافظ ونقصه، لكن خالفه جماعة عن ابن جريج.

منهم: أبو عاصم النبيل وعيسى بن يونس وإسماعيل بن علية ويحيى بن سعيد وغيرهم فرووه عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان عن أبيه.

وأي الوجهين ترجح فالحديث صحيح.

* * *

١٢٥

☐ **روى البخاري (١٧٤٠-٤٠١١) ومسلم (١٤١٠): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[1].**

- قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في الصحيح، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع، والإنسان أعرف بحال نفسه، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة، رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل نحوه: تزوجني النبي ﷺ وأنا حلال بسرف. انتهى

وعن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة، وهو محرم. خرجه أبو داود (١٨٤٥)، لكن في سنده مجهول.

ورجح ابن عبد البر في التمهيد (١٥٣/٣) رواية أنه حلال على رواية كونه محرما.

وحديث ميمونة تزوجني رسول الله و أنا حلال، خرجه مسلم (١٤١١) وأبو داود (١٨٤٣) و الترمذي (٨٤٥) و أحمد (٦/٣٣٢) وابن حبان (٤١٣٦) وابن الجارود (٤٤٥) والبيهقي (٧/٢١١) و الدارمي (١٨٢٤) والحاكم (٦٧٩٧) والطحاوي (٢/٢٧٠) وأبو يعلى (٧١٠٦) والطبراني في الكبير (٢٣/٤٣٧)- (٢٤/٢٠).

ووافق ميمونة أبو رافع.

فقد روى الترمذي (٨٤١) وأحمد (٦/٣٩٢) والبيهقي (٧/٢١١) والدارمي

---

(١) ورواه من هذا الوجه: أبو داود (١٨٤٤) و النسائي (٢٨٣٧ فما بعد) و الترمذي (٨٤٢ - ٨٤٣) و أحمد (١/٢٤٥ - ٢٦٦ - ٢٧٠ - ٢٨٦) و ابن حبان (٤١٢٩ - ٤١٣٠ - ٤١٣٣) و الدارمي (١٨٢٢) و البيهقي (٥/٦٦) - (٧/٢١٠ - ٢١٢) و الدارقطني (٣/٢٦٣) و الطحاوي (٢/٢٦٩) و الطبراني (١١٠١٨ - غيرها).

(١٨٢٥) و ابن حبان (٤١٣٠) و الدارقطني (٣/٢٦٢) و الطحاوي (٢/٢٧٠) وابن أبي شيبة (٣/١٥٢) و الطبراني في الكبير (١/٣١٠) عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال و كنت أنا الرسول فيما بينهما.

لكن في سنده مطر الوارق، وخالفه مالك، فرواه في الموطإ (٧٧١) عن ربيعة عن سليمان به مرسلا.

وهو الصواب.

وقد جاء ما يقوي حديث الباب، أي حديث ابن عباس.

فروى النسائي في الكبرى (٥٤٠٩) و الطحاوي (٢/٢٦٩) و البزار و الطبراني في الأوسط (٢١٦٤) عن عائشة نحوه.

وصححه الحافظ في الفتح (٩/١٦٦) و قال: وأكثر ما أعل بالإرسال[١] وليس ذلك قادح فيه.

وقال النسائي أخبرنا عمرو بن علي أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله. قال عمرو بن علي: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة. فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه.

وهذا إسناد صحيح، لولا هذه القصة، لكن هو شاهد قوي أيضا.

وأما حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني وفي إسناده كامل أبو العلاء، وفيه ضعف، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوج وهو محرم.

وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلا مثله، أخرجهما ابن أبي شيبة. انتهى.

قلت: كيف لا يكون قادحا، و قد قال عمرو بن علي: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا هذا من الرقعة ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه، خرجه النسائي في الكبرى (٥٤٠٩).

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٥٤٠٨) عن مسروق مرسلا.

وحديث أبي هريرة الذي ذكره، رواه الدارقطني (٣/٢٦٣) و الطحاوي (٢/٢٧٠).

والحاصل مما تقدم.

أن حديث ابن عباس: أن النبي تزوج ميمونة و هو محرم: صححه البخاري ومسلم و ابن حبان و غيرهم.

ووافقه حديث عائشة و أبي هريرة، و إن كان في سندهما ما تقدم إلا أنهما صالحان للشواهد.

وأما معارضة حديث ميمونة له فيمكن أن يجمع بينهما أو يرجح أحدهما على الآخر[1] كما هو مذكور في كتب الفقه، و ليس من بحثنا الآن.

* * *

١٢٦

❑ **أخرج البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٣٥): من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ»[2].**

● فأعله الدارقطني في التتبع (٢٤١) قال: وقال الحجاج عن ابن جريج حدثت عن الزهري، فإن كان ضبط فقد أفسد. انتهى.

أي فهو منقطع.

وما قاله الدارقطني صحيح، وخصوصا وابن جريج مدلس، وقد عنعن.

---

(١) و جزم ابن حبان في صحيحه (٩/٤٣٧) أن المراد بمحرم: داخل الحرم، لا أنه محرم بالحج.

(٢) ورواه النسائي (٥٣٩١) والدارمي (١٨٣٢) وغيرهم.

لكن رواه البخاري ومسلم من طريق مالك وغيره عن الزهري به.

فهما إنما اعتمداه من هذا الوجه.

ورواية ابن جريج مقوية.

فرواية مالك في موطئه وخرجها عنه البخاري (١٤٤٢-١٧٥٦) ومسلم (١٣٣٤) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي (٢٦٤١) وأحمد (١/٣٥٩) وابن حبان (٣٩٨٩-٣٩٩٦) والبيهقي (٨٤٠٨) وابن خزيمة (٤/٣٤٢).

وعن شعيب عن الزهري به، خرجه البخاري (٤١٣٨).

وعن عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا ابن شهاب به. خرجه البخاري (١٧٥٥).

وعن الأوزاعي عن الزهري به، خرجه البخاري والنسائي (٥٣٨٩) والدارمي (١٨٣٣).

وعن الليث عن الزهري به، خرجه ابن حبان (٣٩٩٥) وابن خزيمة (٤/٣٤٢).

وعن ابن عيينة عنه به خرجه ابن خزيمة (٤/٣٤٢).

وعن صالح بن كيسان عنه به، خرجه النسائي (٢٦٤٢) وأحمد (١/٢٥١).

وعن معمر عنه به، خرجع الدارمي (١٨٣١).

وعن يونس عنه به، خرجه ابن خزيمة (٤/٣٤٢).

فصح الحديث عن الزهري من طرق متعددة، ولله الحمد.

ثم رأيت في التتبع في مكان آخر (٣١٨) أن معمرا والأوزاعي وقفاه، وأن مالكا وغيره جعلوه من مسند ابن عباس، لم يذكروا الفضل.

قلت: فيكون مرسل صحابي، وهو مقبول عند الجماهير.

وقد تبين من حدثه به، وهو أخوه الفضل، كما في الروايات الأخرى، فصح الحديث، والحمد لله رب العالمين.

* * *

١٢٧

❑ أخرج البخاري (١٧٩١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ.

❑ وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ: عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ.

❑ وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ.

• أعله الدارقطني في التتبع (٢٦٥) بأنه اختلف على زيد بن أسلم.

قال الدارقطني: وقال يزيد بن زريع عن روح عن زيد عن أمه عن حفصة عن عمر. وقال هشام بن سعد عن زيد عن أبيه عن حفصة عن عمر. انتهى.

قلت: أما رواية هشام بن سعد، فخرجها ابن سعد في الطبقات (٣/٣٣١)، وهي غير محفوظة، لأن هشاما تكلم فيه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وغيرهم.

وأما رواية روح بن القاسم فخرجها الإسماعيلي، كما في الفتح (٤/١٠١). لكنها لا تعارض رواية سعيد، فزيد بن أسلم كان يروي الحديث عن أبيه وأمه، فما الإشكال؟.

فالطريقان محفوظان.

قال الحافظ في هدي الساري (٣٥٩): وفي سياق حديث زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة زيادة على حديثه عن أبيه عن عمر، كما بينته في كتاب تغليق التعليق[(١)]، فدل على أنهما طريقان محفوظان، وأما رواية هشام بن سعد فإنها غير محفوظة، لأنه غير ضابط، والله أعلم.

---

(١) (٣/١٣٥).

وقال في الفتح (١٠١/٤): فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على أنه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر، وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة. اهـ.

قلت: لكن رواية هشام تخالف رواية ابن أبي هلال، ففي رواية هشام زيادة (عن حفصة).

وقال: وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن أمه، وقد رواه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر فذكره مرسلا.

وللحديث طريق أخرى أخرجها البخاري في تاريخه[1] من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارئ عن جده عن أبيه محمد عن أبيه عبد الله أنه سمع عمر يقول ذلك.

وطريق أخرى أخرجها عمر بن شبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر إسنادها صحيح، ومن وجه آخر منقطع، وزاد: فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر ﷺ. انتهى.

ثم رأيت الحديث في الموطأ (٩٨٩) عن زيد بن أسلم مرسلا.

وللحديث طريق آخر خرجه عبد الرزاق (٩٥٥٠) عن معمر عن هشام عن أبيه أن عمر كان يقول: اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك في مدينة رسولك ﷺ.

ورجاله ثقات، لكن عروة لم يسمع من عمر. ولكنه صالح للشواهد.

ثم الحديث دعاء دعا به عمر بن الخطاب، ليس فيه حلال ولا حرام، فيغتفر فيه مثل هذا.

* * *

---

(١) (١٤١/٥).

الصيام

١٢٨

- أخرج مسلم (١٠٨٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا.
- ورواه مسلم من طريق زائدة، عن إسماعيل به.
- ورواه من طريق ابن المبارك، عن إسماعيل به.

- أعله الدارقطني في التتبع (١٩٣): وأرسله يحيى ووكيع عن إسماعيل. اهـ
وذكر النسائي الخلاف فيه.

وفي بعضها في آخره عند النسائي (٢١٣٧) قال يحيى بن سعيد: قلت لإسماعيل: عن أبيه؟ قال: لا.

وزاد ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٥/١) والدارقطني في العلل (٣٥٩/٤) خالد الواسطي فيمن وصله.

وزاد الدارقطني: ورقاء.

فتحصل أنه وصله: محمد بن بشر وزائدة وابن المبارك وخالد الواسطي وورقاء.

وأرسله يحيى القطان ووكيع وعلي بن مسعر.

والواصلون أوثق من المرسلين لأنهم أكثر عددا، فتترجح زيادتهم.

وهو الذي رجحه أبو حاتم، قال: المتصل عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ أشبه، لأن الثقات قد اتفقوا عليه. اهـ.

قلت: وللحديث شاهد عن ابن عمر. خرجه البخاري (١٨٠٩-١٨١٤-١٩٩٦-٤٩٩٦) ومسلم (١٠٨٠) وأبو داود (٢٣١٩) والنسائي (٢١٤٠-٢١٤١-٢١٤٢-٢١٤٢) وأحمد (٢٨/٢-٤٣-٤٤-٥٢-٨١-١٢٢-١٢٥-١٢٩) وابن خزيمة (١٩٠٩) وابن حبان (٣٤٥٤-٣٤٥٥) والبيهقي (٢٠٥/٤-٢٠٠-٢٥٠) والطحاوي (١٢٢/٣) والطيالسي (١٩٠٥) من طرق عدة عنه.

١٢٩

❑ روى مسلم (١٠٩٩): حديث **ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِي اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، قَالَ: عَبْدُاللَّهِ، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.**

- قال الدارقطني في التتبع (٣٧٥): تابعهما الثوري وزائدة وغيرهما.

وقال شعبة عن الأعمش عن خيثمة ولا يصح. انتهى.

إذا كان لا يصح، فلماذا تتعقبه، فكأنه تراجع عن إعلاله.

فالدارقطني موافق لمسلم على صحته.

وهكذا فعل في العلل.

فلا حاجة لتتبع طرقه.

وقد قال الترمذي لما خرجه (٧٠٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به: هذا حديث حسن صحيح.

* * *

١٣٠

❏ روى مسلم (١١١٣): من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِي اللَّهُ عنهما - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ.

❏ وقال: (١١١٣): حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالآخِرِ فَالآخِرِ.

❏ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

● ذكر الحديث الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة رقم (٥٩) ضمن الأحاديث المرسلة في مسلم.

وأصل الحديث صحيح، ولا يعنينا الآن.

وإنما تعنينا الزيادة آخره: قال الزهري: فصبح رسول اللَّه ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان.

وهي مرسلة.

ولم أجد لها شاهدا[١].

* * *

(١) راجع الفتح (٨/٤).

١٣١

- أخرج مسلم (١١٤٨): عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».
- قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، جَمِيعًا: وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)].
- ثم قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
- ورواه البخاري من طريق زائدة (١٨٥٢)، وقال: وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَتِ: امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ[(٢)].

- أعله الدارقطني في التتبع (٣٣٧) فقال: وخالفه جماعة منهم شعبة وزائدة

---

(١) ورواية زائدة خرجها مسلم (١١٤٨) والبيهقي (٨٠١٣) والدارقطني (٢/١٩٦) وأحمد (١/٢٥٨) والطبراني في الكبير (١٢/١٤).

(٢) رواه من طريق أبي خالد الأحمر كذلك: الترمذي (٧١٦) وابن ماجه (١٧٥٨) والنسائي في الكبرى (٢١٩١٤) والبيهقي (٨٠١٤) والدارقطني (٢/١٩٥) وابن حبان (٣٥٧٠).

وعيسى بن يونس وأبو معاوية وابن نمير وجرير وعبثر بن القاسم وغيرهم رووه عن الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس.

وبين زائدة في روايته من أين دخل الوهم على أبي خالد، فقال في آخر الحديث: فقال سلمة بن كهيل والحكم وكانا عند مسلم حين حدث بهذا، ونحن سمعناه من مجاهد عن ابن عباس. انتهى.

يعني أن أبا خالد اشتبه عليه قوله في آخر الحديث: فقال الحكم وسلمة بن كهيل، وكانا عند مسلم حين حدث بهذا الحديث، ونحن سمعناه من مجاهد عن ابن عباس.

فأدرج رواية الحكم وسلمة مع مسلم البطين عن سعيد وعطاء ومجاهد عن ابن عباس ويغتفر للبخاري هذا الفعل، لأنه رواه بصيغة التمريض.

وأما مسلم فقد ساقه ولم يتنبه لما وقع فيه، ولو تنبه لبينه، واسترواح ابن حجر في هدي الساري (٣٥٩) إلى أنه ساق سنده دون متنه، لا يفيد، لأن الانتقاد عليه إنما هو في السند لا في المتن.

ويعلم مما تقدم أن الدارقطني إنما انتقد الحديث من طريق أبي خالد المذكورة لا مطلقا.

فالحديث عنده صحيح من طريق شعبة وزائدة وابن نمير وأبي معاوية وجرير وغيرهم عن الأعمش عن سعيد عن ابن عباس.

ورواية شعبة خرجها البيهقي (٨٠١٥) والنسائي في الكبرى (٤٧٥٨) والطبراني في الكبير (١٤/١٢).

ورواية ابن نمير وأبي معاوية عند أحمد (١/٢٢٤-٣٦٢).

وهكذا رواه عيسى بن يونس عن الأعمش به عند مسلم (١١٤٨) والبيهقي.

وكذا عبيد الله بن عمرو، خرجه مسلم والبيهقي (٨٠١٦) وعلقها البخاري.

وعثر بن القاسم عن الأعمش به، رواه النسائي في الكبرى (٢٩١٢).

والجراح بن الضحاك عن الأعمش به رواه الطبراني في الكبير (١٥/١٢) وغيرهم.

ورواه النسائي في الكبرى (٢٩١٥) ففصل كل رواية على حدة.

رواه من طريق عبد الرحمان بن مغراء عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعد بن جبير عن ابن عباس، وعن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس، وعن الحكم بن عتيبة عن عطاء عن ابن عباس.

وللحديث طريق آخر، أخرجه مسلم (١١٤٩) وابن ماجه (١٧٥٩) وأحمد (٥/ ٣٤٩) والبيهقي (٨٠٢٠) عن بريدة به.

وفي الحديث اختلاف آخر في المتن لم يذكره الدارقطني، وأشار إليه ابن حجر في هدي الساري.

وبيانه كالآتي:

● اختلف في السائل في الحديث، وفي المسؤول عنه.

١ـ فقيل إن السائل امرأة سألت عن أمها.

وهذه رواية عيسى بن يونس عند مسلم وغيره.

وعبيد الله بن عمرو عن زيد عند مسلم وغيره.

ورواية أبي حريز عند البخاري تعليقا وابن خزيمة والبيهقي.

وحديث بريدة عند مسلم وابن ماجه وغيرهما.

ورواية أبي معاوية وابن نمير عند أحمد.

ورواية عبد الرحمان بن مغراء عند النسائي.

٢ـ وقيل إن السائل امرأة سألت عن أختها.

وهذه رواية أبي خالد الأحمر عند مسلم وغيره.

ورواية شعبة عند البيهقي وغيره.

٣ـ وقيل إن السائل رجل يسأل عن أمه.

وهذه رواية زائدة عند مسلم وأحمد وغيرهما.

ورواية عبثر بن القاسم عند النسائي.

ورواية الجراح بن الضحاك عند الطبراني.

ورواية موسى بن أعين عند النسائي في الكبرى (٢٩١٦).

وحكم لهذا باضطرابه صاحب التمهيد (٩/٢٦).

والجمع سهل، بأن يكون السائل رجل سأل عن أمه، وامرأة سألت عن أمها وأختها. فروى كل ما وقع له.

وحاصل ما تقدم أن الحديث صحيح من طريق شعبة وزائدة وغيرهما، ورواية أبي خالد الأحمر وهم.

وكذا اختلف هل السؤال عن الحج أم الصوم أم كليهما؟

والصحيح أنه عليهما جميعا، واقتصر بعض الرواة على أحدهما.

وللحديث طريق آخر عند مسلم عن بريدة أعله الدارقطني، وهو الذي بعده.

* * *

١٣٢

- **روى مسلم (١١٤٩): حديث إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ صَوْمُ شَهْرٍ.**

- **يقصد حديث: عَبْدُاللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا».**

- أعله الدارقطني في التتبع (٣٦٧) فقال: وقد خالفه الثوري وعلي بن مسهر وابن نمير وغيرهم.

وقد أخرج أحاديثهم أيضا، فلا وجه لإخراج حديث الأزرق، وبالله التوفيق. اهـ

ولم يجب النووي في شرح صحيح مسلم عنها بشيء.

وواضح من كلام الدارقطني أنه إنما انتقد الحديث من جهة إسحاق الأزرق فقط.

فإذا كان يرى صحته من جهة الثوري وعلي بن مسهر وابن نمير وقد خرجها مسلم فلا داعي لتتبعها.

وحديث علي بن مسهر خرجه مسلم (١١٤٩) والترمذي (٦٦٧- ٩٢٩) والبيهقي (٢٥٦/٤) وغيرهم.

وحديث الثوري وابن نمير عند مسلم (١١٤٩) وغيره.

وللحديث طريق آخر بمعنى هذا الحديث.

وفيه ذكر الصوم فقط خرجه البخاري (١٨٥٢) ومسلم (١١٤٨) وقد انتقده الدارقطني كذلك وأجبت عنه في الحديث قبله.

١٣٣

□ **روى مسلم (١١٦٣): من حديث أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»[(١)].**

- أعله الدارقطني في التتبع (١٥١) فقال: خالفه شعبة رواه عن أبي بشر عن حميد الحميري مرسلا عن النبي ﷺ[(٢)].

ولم يجب النووي عن علته.

فنظرنا فوجدنا المختلفين ثقاتا، لكن شعبة أوثق من أبي عوانة.

---

(١) ورواه من هذا الوجه: أبو داود (٢٤٢٩) والنسائي (١٦١٣) والترمذي (٤٣٨ - ٧٤٠) وأحمد (٣٤٤/٢ - ٥٣٥) وابن حبان (٣٦٣٦) والدارمي (١٧٥٨) والبيهقي (٢٩٠/٤).

(٢) رواه النسائي (١٦١٤) عن شعبة به.

ثم عثرنا لأبي عوانة على متابع.

تابعه عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا. أخرجه مسلم (١١٦٣) وابن ماجه (١٧٤٢) وأحمد (٢/٣٠٣ - ٣٢٩ - ٣٤٢) وابن خزيمة (١١٣٤) وابن حبان (٢٥٦٣) والحاكم (١١٥٥) والدارمي (١٧٥٧) والبيهقي (٣/٤) (٤/٢٩١) وابن أبي شيبة (٢/٣٠٠).

فقوي جانب أبي عوانة ورجح على مخالفه شعبة.

وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه في العلل (٩/٨٩-٩٠)، وقال في خاتمته: ورفعه صحيح.

فالدارقطني رحمه الله يرى صحة الحديث مرفوعا.

وهكذا فعل أبو حاتم في العلل (١/٢٥٤) حيث قال: والصحيح متصل حميد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

فالحديث صحيح. وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٣٤

❑ **روى مسلم (١١٧٦): حديث الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ[1].**

● قال الدارقطني في التتبع (٣٥٣): وخالفه منصور، رواه عن إبراهيم مرسلا. اهـ

ولم يجب النووي في شرح صحيح مسلم عن هذا بشيء.

وتكلم الدارقطني على الحديث مطولا في العلل.

---

(١) ورواه من هذا الوجه: أبو داود (٢٤٣٩) والترمذي (٧٥٦) وأحمد (٦/٤٢) - ١٢٤) والبيهقي (٤/٢٨٥) وابن حبان (٣٦٠٨) وابن أبي شيبة (٩٢٢٠).

وقال الترمذي (٣/٨٠) بعد أن ذكر الخلاف فيه: ورواية الأعمش أصح وأوصل إسنادا.

قلت: ورواه أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. خرجه ابن ماجه (١٧٢٩) و ابن حبان (١٤٤١).

فاختلف إذن على منصور، فمرة وافق الأعمش، و مرة خالفه.

ولا ريب أن ترجيح المتصل الذي وافق فيه الأعمش وهو حافظ ثبت أولى من ترجيح ما انفرد به.

وقد رجح هذا الوجه: الترمذي، و صححه ابن حبان.

١٣٥

❑ **روى البخاري (١٨٣٦): من طريق أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[1].**

● قال ابن القيم في الزاد (٢/٦١- فما بعد): ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم، قاله الإمام أحمد، وقد رواه البخاري في صحيحه. قال أحمد حدثنا يحيى بن سعيد قال: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام، يعني حديث سعيد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي احتجم وهو صائم محرم.

قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي احتجم وهو صائم محرم.

فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا.

---

(١) وخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٢٣٧٢) و الترمذي (٧٧٥) و الحاكم (١٥٦٦) و ابن حبان (٣٥٣١) و الطحاوي (٢/١٠١) و البيهقي (٤/٢٦٣) وغيرهم.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احتجم رسول الله ﷺ صائما محرما.

فقال: هو خطأ من قبل قبيصة، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة. فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد بن جبير خطأ من قبله.

قال أحمد في كتاب الأشجعي عن سعيد بن جبير مرسلا إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، ولا يذكر فيه صائما.

قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي احتجم وهو صائم محرم.

فقال: ليس فيه صائم إنما هو محرم، ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس احتجم رسول الله ﷺ على رأسه وهو محرم.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احتجم النبي وهو محرم، وروح عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صائما.

وقال حنبل: حدثنا أبو عبد الله حدثنا وكيع عن ياسين الزيات عن رجل عن أنس أن النبي ﷺ احتجم في رمضان بعد ما قال أفطر الحاجم والمحجوم.

قال أبو عبد الله: الرجل أراه أبان بن أبي عياش، يعني ولا يحتج به.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: روى محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي عوانة عن السدي عن أنس أن النبي ﷺ احتجم، وهو صائم، فأنكر هذا. ثم قال: السدي عن أنس؟ قلت: نعم. فعجب من هذا.

قال أحمد: وفي قوله أفطر الحاجم والمحجوم غير حديث ثابت.

وقال إسحاق قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ.

والمقصود أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم.

وقال في تهذيب السنن (٦/ ٣٦٠): قال المفطرون: الثابت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، و أما قوله: و هو صائم، فإن الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللفظة، و بين أنها وهم، و وافقه غيره على ذلك.

وقالوا: الصواب: احتجم، وهو محرم.

وممن ذكر ذلك عنه الخلال في كتاب العلل.

قال الألباني (٤/٧٩): و جملة القول أن حديث ابن عباس من الطريق الأولى صحيح لا مغمز فيه، فقول ابن القيم في زاد المعاد: ولا يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم، وقد رواه البخاري، مما لا يلتفت إليه، لأن ما نقله عن أحمد من إعلاله للحديث من طرق تقدم أكثرها ليس فيها طريق البخاري، فهي سالمة من الطعن، وقد أشار إلى رد قول ابن القيم هذا الحافظ في الفتح بقوله (٤/١٥٥): والحديث صحيح لا مرية فيه. انتهى كلام الألباني.

قلت: نص كلام الحافظ في الفتح (٤/١٧٧): هكذا أخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس.

وتابعه عبد الوارث عن أيوب موصولا، كما سيأتي في الطب.

ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا.

واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله.

وقد بين ذلك النسائي.

وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال: ليس فيه (صائم) إنما هو: وهو محرم، ثم ساقه من طرق عن ابن عباس، لكن ليس فيها طريق أيوب هذه. انتهى.

قلت: الحديث خرجه البخاري (٥٣٧٠) عن طاوس و عطاء عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم.

وخرجه الترمذي (٧٧٦) و حسنه و الطحاوي (٢/ ١٠١) بسند صحيح بلفظ: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم، هذا لفظ الطحاوي.

لكن أنكر معاذ بن معاذ ويحيى بن سعيد هذا الحديث من هذا الوجه، و كذا تكلم

فيه أحمد وابن المديني وغيرهم، انظر ترجمة محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري من التهذيب لابن حجر.

وخرجه أبو داود (٢٣٧٣) و الترمذي (٧٧٧) و ابن ماجه (١٦٨٢) وأحمد (٢١٥/١- ٢٢٢- ٢٤٤ - ٣٤٤) والبيهقي (٢٦٣/٤-٢٦٨) وابن الجارود (٣٨٨) والدارقطني (٢٣٩/٢) وعبد الرزاق (٧٥٤١) وابن أبي شيبة (٣٠٧/٢) و الطحاوي (١٠١/٢) وأبو يعلى (٢٤٧١) والطبراني (٤٠٣/١١) بسند حسن عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم.

وله شاهد عن أنس عند الدارقطني (١٨٢/٢) وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

فالحديث صحيح لامرية فيه.

* * *

البيوع

١٣٦

❑ روى مسلم (١٥٢٢): من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[١].

● انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٢٩٧ - ٢٩٨- ٣١١ - ٣١٩ - ٣٢٢) على عبد الحق سكوته عليه، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر.

قلت: لكن صرح أبو الزبير بالتحديث عند النسائي (٤٤٩٥) وأحمد (٣/٣٠٧) والحميدي (١٢٧٠) والطحاوي (٤/١١) وابن أبي شيبة (٤/٣٤٦).

واتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عباس وأنس.

١٣٧

❑ أخرج مسلم (١٥٣٩) قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

❑ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

---

(١) أخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٣٤٤٢) والنسائي (٤٤٩٥) والترمذي (١٢٢٣) وابن ماجه (٢١٧٦) وأحمد (٣/٣٠٧) وابن حبان (٤٩٦٠) ابن الجارود (٥٧٤) والطيالسي (١٧٥٢) والحميدي (١٢٧٠) والبيهقي (٥/٣٤٦) والطحاوي (٤/١١) وأبو يعلى (١٨٣٨).

❏ وقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

• وأوله مرسل، وهو قوله: عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح.

وكذا قوله قال: وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله. مرسل كذلك. وانظر غرر الفوائد المجموعة (٤٢٤).

ورواه البخاري (٢٠٧٢) من هذا الوجه الذي أخرجه مسلم قال:

ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر. قال سالم: وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره.

فحذف البخاري اللفظ المرسل، وهذا من دقيق نظره.

وقد اتفق الشيخان على إخراج النهي عن الثمر بالتمر من حديث سهل بن أبي حثمة وابن عمر ورافع بن خديج.

وقد أخرج مسلم (١٥٣٩) هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد أخبرني نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله ﷺ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا.

وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني نافع بهذا الإسناد مثله.

وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا غير أنه قال: والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا.

فتكلم فيه الدارقطني من هذا الوجه، فنقل عنه الحافظ أبو مسعود الدمشقي في

أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم١٣) قوله: ويقال: إن هشيم وهم فيه، وأوله عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ، عن زيد - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ في العرايا فقط.

لكن بين أبو مسعود أنه وهم في تعقبه هذا، قال أبو مسعود: أما حديث هشيم فقال: ثنا يحيى بن يحيى، ثنا هشيم، عن يحيى بهذا الإسناد، ولم يزد على هذا.

ومثله حديث عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ في العرايا فقط.

وألغى مسلم حديث الأول، والذي وهم فيه هشيم فلم يخرجه، إنما أخرجه في عقب حديث زيد، عن النبي ﷺ في العرايا، فلم يتأمل علي بن عمر هذا، ولو تأمله لم ينسب إلى الوهم فيه.

قلت: وخرج النهي عن المحالقة و المزابنة مسلم (١٥٣٦-٢٢٥٢)عن جابر، وعن أبي هريرة (١٥٤٥) وأبي سعيد (١٥٤٦).

وخرجه البخاري عن أبي سعيد (٢٠٧٤) وابن عمر (٢٠٧٣-٢٠٦٣) وابن عباس (٢٠٧٥).

وحديث جابر خرجه البخاري (٢٢٥٢) ومسلم (١٥٣٦) وأبوداود (٣٤٠٤) والنسائي (٢٩٦/٧) والترمذي (١٣١٣) وابن ماجه (٢٢٦٦) وابن حبان (٥٠٠٠) والبيهقي (٣٠٧/٥) وأبو عوانة (٥٠٨٤).

وحديث أبي سعيد، خرجه البخاري (٢٠٧٤) ومسلم (١٥٤٦) ومالك (١٢٩٣) وأحمد (٣/٦-٨-٦٠).

وحديث ابن عمر، خرجه البخاري (٢٠٩١) ومسلم (١٥٤٢) و النسائي (٧/ ٢٦٦) وابن حبان (٤٩٩٨) والبيهقي (٣٠٧/٥) مختصرا.

وحديث أبي هريرة، خرجه مسلم (١٥٤٥) وأحمد (٣٩١/٢) والطحاوي (٤/ ٣٣) مختصرا.

وأما حديث سالم المتقدم فقد وصله مسلم (١٥٣٤) من طريق الزهري عن سالم

عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر.

ورواه من حديث أبي هريرة (١٥٣٩).

واتفقا عليه من حديث ابن عمر وغيره.

* * *

١٣٨

❑ **روى مسلم (١٥٦٩): من طريق مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ، قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[1].**

- قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٨٦): ومعقل عندهم مستضعف. انتهى.

قلت: ليس كذلك عند أكثرهم، **وهذه أقوالهم فيه:**

ـ قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث.

وقال مرة: ثقة.

ـ وعن ابن معين: ليس به بأس.

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة.

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف.

ـ وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال مرة: صالح.

ـ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ ولم يفحش خطأه فيستحق الترك.

ـ وقال ابن عدي في الكامل (٦/٤٥٢) بعد أن سرد له عدة أحاديث: هو حسن

---

(١) ورواه من هذا الوجه: البيهقي (٦/١٠ ـ ١١) وصححه وابن حبان (٤٩٤٠) وأبو عوانة (٥٢٧٤).

الحديث، ولم أجد في أحاديثه حديثا منكرا.

فأكثر النقاد على توثيقه، والرواية الثالثة عن ابن معين لا تعارض الأخريين، فيجمع بين كلامه بأنه ثقة لكنه ليس في مرتبة كبار الثقات.

فمرتبة الرجل أن يكون حسن الحديث، والله أعلم.

وتابعه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، خرجه ابن ماجه (٢١٦١) وأحمد (٣/ ٣٣٩-٣٤٩) والطحاوي (٤/٥٢). وابن لهيعة وإن كان ضعيفا لكن يقبل في الشواهد.

وتابعه خير بن نعيم الحضرمي، رواه الدارقطني (٣/٧٢) والطبراني في الأوسط (١٢٣٧) لكن رواه ابن لهيعة عن خير بن نعيم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر. رواه أحمد (٣/٣٣٩).

وتابع أبا الزبير: أبو سفيان عن جابر به، رواه أبو داود (٣٤٧٩) والترمذي (١٢٧٩) والبيهقي (٦/١١) والحاكم (٢٢٤٤) والدارقطني (٣/٧٢) وأبو عوانة (٥٢٧١).

والحديث حكم عليه الترمذي بالاضطراب، وقال: لا يصح.

وقال النسائي (٧/٣٠٩): هذا منكر. لعله يعني بزيادة إلا كلب صيد.

وقال أبو عوانة (٣/٣٥٥): في الأخبار التي فيها نهي عن ثمن السنور فيها نظر في صحتها وتوهينها.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/٤٠٣): وليس في السنور شيء صحيح.

ورواه الأعمش أرى أبا سفيان ذكره عن جابر.

خرجه ابن أبي شيبة (٧/٢٩٦) والطحاوي (٤/٥٢).

وخرجه الطحاوي بغير شك.

ورواه النسائي (٤٢٩٥-٤٦٦٨) والدارقطني (٣/٧٣) من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

وعند الدارقطني: عن جابر لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

ورواه البيهقي (٦/٦) عن حماد ثنا أبو الزبير عن جابر قال: نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد.

وقال البيهقي (٦/٦): فهكذا رواه عبد الواحد، وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد.

ثم قال: ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ.

ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه.

ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله ﷺ.

ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وليس بالقوي.

والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والله أعلم. انتهى.

والبيهقي إن تكلم على الحديث من هذا الوجه، وإلا فقد خرجه من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وقال وهذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وله شاهد عن أبي هريرة، خرجه ابن حبان (٤٩٤١) بسند صحيح.

قلت: والحاصل أن الحديث ثابت من الوجه الذي خرجه مسلم، من طريق معقل، لمتابعة من تابعه على ذلك، كما تقدم.

ولا يضر ذلك وقوع الشك في بعض طرقه، والله أعلم.

* * *

١٣٩

❑ روى مسلم (١٦٠٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن إسماعيل، جميعًا، عن سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

● هكذا في المطبوع من صحيح مسلم، وهكذا في أكثر نسخه كما أفاده النووي في شرح مسلم (٤٢/١١).

وفي نسخة أبي العلاء بن ماهان: عن ابن علية، بدل ابن عيينة.

قال أبو علي الجياني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (٢٢٠): ورواية أبي العلاء الصواب، ومن تأمل الباب بان له ذلك.

ونقله النووي (٤٢/١١) عنه، وكذا القاضي عياض.

وقال عياض: لأن مسلما ذكر أولا حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، وفيه ذكر الأجل، ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبي نجيح، وليس فيه ذكر الأجل ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن أبي نجيح، وقال بمثل حديث عبد الوارث، ولم يذكر إلى أجل معلوم، ثم ذكر حديث سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح، وقال: بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الأجل.

قلت: ممن رواه عن ابن عيينة البخاري (٢١٢٥-٢١٢٦) وأبو داود (٣٤٦٣) النسائي (٤٦١٦) والترمذي (١٣١١) و ابن ماجه (٢٢٨٠) وأحمد (٣٥٨/١) والبيهقي (١٨/٦) والدارقطني (٣/٣-٤) والطبراني (١٣٠/١١).

وكذا رواه الشافعي عنه في مسنده (١٨٩) وقال: فحفظته كما وصفت من سفيان مرارا.

ورواه البيهقي (٦/ ٢٤) من طريق محمد بن أبي أبكر فقال: ثنا سفيان وإسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح...

وسفيان هو ابن عيينة، وإسماعيل هو ابن علية. فجمعهما معا أي ابن عيينة وابن علية.

وخرجه عن ابن علية: البخاري (٢١٢٤) وأحمد (١/ ٢١٧) والدارقطني.

فالحديث محفوظ عنهما معا.

* * *

١٤٠

❑ **قَالَ مُسْلِم (١٦٠٥): وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى.**

❑ **يقصد: حديث مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ.**

● وهذا سند فيه مبهم، وهو شيخ مسلم. انظر غرر الفوائد (١٨٦).

وعده أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (١١٥) ضمن الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم.

وعذره في ذلك أنه خرجه على وجه المتابعة، لأنه خرج هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وطريق محمد بن عمرو بن عطاء كلاهما عن سعيد بن المسيب به.

ثم قال: وحدثني بعض أصحابنا...

وبنحو هذا أجاب النووي في شرح مسلم (١١/ ٤٤).

والحديث خرجه البيهقي (٦/ ٣٠) من طريق محمد بن عيسى بن أبي قماس قال

ثنا عمرو بن عون به. ومن طريق محمد بن أيوب عن عمرو به.

وخرجه أبو داود (٣٤٤٧) عن وهب بن بقية عن خالد به.

وخرجه الترمذي (١٢٦٧) وابن ماجه (٢١٥٤) وأحمد (٣/٤٥٣) (٦/٤٠٠) والدارمي (٢٥٤٣) وابن حبان (٤٩٣٦) والطيالسي (١١٨٤) والطبراني في الأوسط (٢٤٦٤) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن سعيد به.

وخرجه عبد الرزاق (٨/٢٠٣) وأبو عوانة (٥٤٨٧) والطبراني في الأوسط (٤٤٩٦) من طريق نعيم المجمر عن سعيد به.

فالحديث صحيح عند مسلم من وجوه أخرى سالمة من الجهالة، وعند غيره من طرق أخرى، والله أعلم.

* * *

١٤١

- **روى البخاري (٢٠١٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ـ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».**

- قال الدارقطني في التتبع (٣٤٨): وقد خالفه ابن عيينة فقال عن أم سلمة.

ولم يجب ابن حجر عن هذا في هدي الساري.

وقال في الفتح (٤/٣٤٠): قوله (حدثني عائشة) هكذا قال إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة، وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة، أخرجه الترمذي، ويحتمل أن يكون نافع بن جبير سمعه منهما،

فإن روايته عن عائشة أتم من روايته عن أم سلمة، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة، وروى من حديث حفصة شيئا منه، وروى الترمذي من حديث صفية نحوه. انتهى.

قلت: أخرجه مسلم (٢٨٨٢) وأبو داود (٤٢٨٩) وابن حبان (٦٧٥٦) من وجه آخر عن أم سلمة.

وخرجه مسلم (٢٨٨٣) والنسائي (٢٨٧٩) والحاكم (٨٣٢٢) عن حفصة.

ومسلم (٢٨٨٤) عن عائشة من وجه آخر.

وإذ قد صح الحديث عن عائشة من وجه آخر، فهذا مما يؤكد صحة حديث البخاري هذا.

وعلى فرض أنه وهم وأن الصواب ما قاله الدارقطني فالحديث صحيح على كل حال.

وله شاهد عن أبي هريرة عند النسائي (٢٨٧٧ - ٢٨٧٨) والحاكم (٨٣٢٣) وصححه.

* * *

١٤٢

❑ **أخرج البخاري (٢٠٤٥): عن اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»[١].**

● قال الدارقطني في التتبع (١٣٧): وقد رواه جماعة عن سعيد منهم

(١) رواية الليث عند البخاري (٢٠٤٥ - ٢١١٩ - ٦٤٤٨) ومسلم (١٧٠٣) وأحمد (٢/٤٩٤) والبيهقي (٨/٢٤٢).

عبيدالله بن عمر، واختلف عنه، فقال يحيى الأموي ومحمد بن عبيد عن عبيدالله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة كقول ليث.

وخالفهما معتمر وأبو أسامة وابن نمير وابن المبارك وعبدة بن سليمان وعقبة ابن خالد رووه عن عبيدالله عن سعيد عن أبي هريرة.

واختلف عن ابن إسحاق فقال عبدة عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة كقول ليث، وخالفه غير واحد، ورواه أيوب بن موسى، وإسماعيل بن أبي أمية وأسامة بن زيد وغيرهم عن سعيد عن أبي هريرة ولم يذكروا أباه.

ورواه هشام بن حسان وابن عيينة عن أيوب بن موسى، ورواه الثوري وغيره عن أسامة بن زيد وأخرجهما مسلم على اختلافهما. وأما البخاري فأخرج حديث ليث وحده. انتهى.

والحاصل مما ذكره:

اختلف على سعيد المقبري في هذا الحديث.

- فرواه الليث عنه عن أبيه عن أبي هريرة.

وخالفه أيوب بن موسى وجماعة فرووه عنه بدون (عن أبيه).

- واختلف عن عبيد الله بن عمر.

فرواه الأكثر عنه بدون أبيه.

وخالفهم محمد بن عبيد ويحيى بن سعيد الأموي فزادوه.

واختلف على محمد بن إسحاق، فالأكثر عنه بدونها.

ورواية أيوب بن موسى عند مسلم (١٧٠٣) وأحمد (٢/٢٤٣).

ورواية أسامة بن زيد عن سعيد عن أبي هريرة عند مسلم (١٧٠٣).

وخرجه مسلم من طريق محمد بن إسحاق لكن بالزيادة، وخرجه من طريق عبيد الله بن عمر، من رواية أبي أسامة وابن نمير عنه ناقصا (١٧٠٣).

فيظهر أن أغلب الروايات على إسقاط (عن أبيه).

ولم يستبعد ابن حجر في هدي الساري (٣٥٩) كونه بالوجهين عند سعيد.

واقتصر البخاري على تخريج رواية الليث الزائدة، ولو خرج الرواية الناقصة لكان أحسن. فإنها أرجح منها.

وأما مسلم فساق الخلاف فيه، وخرجه بالوجهين، لأنه رآه غير قادح. والأمر فيه سهل.

وفوق هذا فقد خرجه الشيخان من غير هذه الطريق.

فرواه البخاري (٢٠٤٦) ومسلم (١٧٠٣-١٧٠٤) وأبو داود (٤٤٦٩) وأحمد (١١٧/٤) والبيهقي (٢٤٢/٨) وابن حبان (٤٤٤٤) من طريق مالك في موطئه (١٥١٠) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

* * *

١٤٣

❑ **خرج البخاري (٢٠٨٦) ومسلم (١٥٥٥): من طريق مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قيل: وَمَا تُزْهِي قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ»[١].**

● قال الدارقطني في التتبع (٣٦٠): وقد خالف مالكا جماعة، منهم: إسماعيل بن جعفر وابن المبارك وهشيم ومروان ويزيد بن هارون وغيرهم قالوا فيه: قال أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة.

---

(١) وكذا خرجه مالك (١٢٨١) والنسائي (٤٥٢٦) والحاكم (٤٣/٢) والبيهقي (٣٠٠/٥) وابن حبان (٤٩٩٠) والخطيب في الفصل للوصل (١٢١/١).

وخرجه مسلم (١٥٥٥) والبيهقي (٣٠٠/٥) والخطيب في الفصل (١٢٥/١) من طريق محمد بن عباد ثنا الدراوردي عن حميد به.

وأخرجا أيضا حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد، وقد فصل كلام أنس من كلام النبي ﷺ.

وأخرج مسلم عن ابن عباد عن الدراوردي عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: إن لم يثمرها الله فبم يستحل مال أخيه؟.

قال: وهذا وهم فيه ابن عباد على الدراوردي حين سمعه ابن عباد منه، لأن إبراهيم بن حمزة رواه عن الدراوردي عن حميد عن أنس نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو. قلنا لأنس: وما تزهو؟ قال تحمر، قال: أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل مال أخيه. وهو الصواب.

فأما ابن عباد فإنه أسقط كلام النبي ﷺ وأتى بكلام أنس ورفعه عن النبي ﷺ وهذا خطأ قبيح. والله أعلم. انتهى.

ونقل النووي في شرح مسلم (١٠/٢١٨) حاصل كلامه وسكت.

وقال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٠): قلت سبق الدارقطني إلى دعوى الإدراج في هذا الحديث: أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وابن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث، كما أوضحته في كتابي: تقريب المنهج بترتيب المدرج، وحكيت فيه عن ابن خزيمة أنه قال: رأيت أنس بن مالك في المنام فأخبرني أنه مرفوع[(١)]. وأن معتمر بن سليمان رواه عن حميد مدرجا، لكن قال في آخره: لا أدري أنس قال بم يستحل أو حدث به عن النبي ﷺ، والأمر في مثل هذا قريب. انتهى.

أي أن إسناد قوله (أرأيت إذا منع الله الثمرة لم يأخذ أحدكم مال أخيه) للرسول ﷺ وهم.

والصواب أنه من قول أنس.

وقد خرجه الشيخان: البخاري (٢٠٩٤) ومسلم (١٥٥٥) من طريق إسماعيل بن جعفر التي ظاهرها الوقف، وفصل المرفوع من الموقوف.

---

(١) وهذه الحكاية لا تغني من الحق شيئا، فالمنامات لا دخل لها في هذا.

ولفظه عند مسلم: عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر، أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك.

وبذلك جزم أبو زرعة وأبو حاتم كما في العلل لابنه، وجزم به الخطيب في الفصل (١٢١/١).

قال الحافظ في الفتح (٣٩٩/٤): قلت: وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قوله من رفعه، وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس، ولفظه: قال رسول الله ﷺ لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق. انتهى.

وعلى كل حال فالحديث صحيح، لكن هذه الزيادة فيها نظر.

لكن جاء معناها من وجه آخر صحيح عند مسلم (١٥٥٤) والنسائي (٤٥٢٧ - ٤٥٢٨) وابن ماجه (٢٢١٩) والحاكم (٤٢/٢) عن جابر بلفظ: لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟.

فهذا شاهد صحيح للزيادة.

* * *

١٤٤

❑ أخرج البخاري (٢١١٠) ومسلم (١٥٨٢): حديث عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

• أعله الدارقطني في التتبع (٢٦٠) قال: وأرسله حماد بن زيد عن عمرو عن طاوس عن عمر.

وكذا قال الوليد عن حنظلة عن طاوس عن عمر، والله أعلم. انتهى.

أجاب ابن حجر في هدي الساري (٣٦٠) بقوله: قلت: صرح ابن عيينة عن عمرو بسماع طاوس له من ابن عباس، وهو أحفظ الناس لحديث عمرو، فروايته الراجحة.

وقد تابعه روح بن القاسم أخرجه مسلم من طريقه. انتهى.

قلت: وهذا هو الصواب.

ورواية طاوس مصرحا بالسماع من ابن عباس، خرجها البخاري (٢١١٠).

ورواية سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس بالعنعنة خرجها مسلم والنسائي (٤٢٥٧) وابن ماجه (٣٣٨٣) وأحمد (٢٥/١) وابن الجارود (٥٧٧) وعبد الرزاق (١٩٥/٨) والدارمي (٢١٠٤) والبيهقي (١٢/٦) وابن حبان (٦٢٥٣).

ورواية روح بن القاسم عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس، خرجها مسلم (١٥٨٢).

وزيادة على ما تقدم فقد ورد الحديث من طريق جابر، خرجه البخاري (٤٣٥٧) ومسلم (١٥٨١) وأبو داود (٣٤٨٦) والترمذي (١٢٩٧) والنسائي (٤٢٥٦) وابن

ماجه (٢١٦٧) والبيهقي (١٢/٦) وابن حبان (٤٩٣٧).

وخرجه مسلم (١٥٨٣) والبيهقي (١٢/٦) من حديث أبي هريرة كذلك.

فصح الحديث بحمد الله ومنته.

* * *

١٤٥

❑ **روى البخاري (٣٤٤٣): حديث شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ**[١].

● أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام بالانقطاع (١٦٥/٥)، لأنه قال فيه: سمعت الحي.

والصواب أنه فيه مجهول.

والجواب أن الترمذي (١٢٥٨) رواه من طريق هارون بن موسى الأعور عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة به، وسنده صحيح.

وتابعه سعيد بن زيد ثنا الزبير به، رواه الترمذي (١٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٠٢) وأحمد (٣٧٥/٤-٣٧٦) والبيهقي (١١٢/٦) والطبراني في الكبير (١٦٠/١٧) والدارقطني (١٠/٣) من طرق عنه، وسعيد مختلف فيه، والأقرب ضعفه.

وإنما استجاز مسلم تخريجه من الوجه المتقدم لأن شبيبا قال: سمعت الحي، فهم جماعة ينجبر الجهل بجماعتهم. كم ذكر السخاوي.

قال السخاوي في الفتاوى الحديثية (٢٠) معلقا على حديث من أذى ذميا فأنا خصمه: و إسناده لابأس به، و لا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم

---

(١) ورواه كذلك: أحمد (٣٧٥/٤) والبيهقي (١١١/٦ - ١١٢).

عدد كبير تجبر به جهالتهم.

وقال في المقاصد الحسنة (١٨٥): معلقا على الحديث: ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم.

وقال في فتح المغيث (١/٢٧٤) عن قول ابن عدي سمعت عدة مشايخ يحكون: ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها، فإنه عدد ينجبر به جهالتهم.



الحرث والمزارعة

١٤٦

❑ روى مسلم (١٥٥٢): من حديث زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ حَائِطًا، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبَدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ»، فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

● قال أبو علي الجياني (٢١٤): قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا هذا الإسناد أيضا عند أبي الأزهر، يعني عن روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن عمرو عن جابر قال: والمشهور عن زكريا عن أبي الزبير عن جابر لا عن عمرو بن دينار.

قلت: حديث أبي الزبير عن جابر، خرجه مسلم (١٥٥٢) وابن حبان (٣٣٦٨) والبيهقي (١٣٨/٦).

وتابعه أبو سفيان عن جابر، خرجه مسلم (١٥٥٢) وأحمد (٣٩١/٣) والطيالسي (١٧٧٥) والدارمي (٢٦١٠) والطبراني في الكبير (١٠٠/٢٥-١٠١).

وله شاهد عن أنس، خرجه البخاري (٢١٩٥-٥٦٦٦) ومسلم (١٥٥٣) والترمذي (١٣٨٢) وأحمد (١٤٧/٣-١٩٢-٢٢٨-٢٤٣) والبيهقي (١٣٧/٦).

وكون الحديث مشهورا لأبي الزبير، لا يدفع كونه من رواية غيره، فالظاهر صحة الحديث من جميع هذه الأوجه والله أعلم.

* * *

الشفعة

١٤٧

❑ أخرج البخاري (٢١٣٩): حديث إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»، مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

• قال الدارقطني في التتبع (٣٦٢) بعد أن ذكر حديث البخاري من طريق الثوري وابن جريج وابن عيينة: وهو الصواب، ولا يلتفت إلى قول محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة، ولا من خالفه. انتهى.

لأنه ضعيف فلا تعل روايته الروايات الثابتة، كذا قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٠).

ومسلم بن مسلم هذا هو ابن سوسن الطائفي، مختلف فيه، ضعفه أحمد مطلقا، وقال ابن معين: لا بأس في كتابه، ووثقه أبو داود والعجلي ويعقوب بن سفيان وغيره.

لكن مع ذلك لا تعل روايته رواية الثقات.

فإذا كان لا يلتفت إلى روايته كما قال الدارقطني فلا أدري لماذا استدركه، مع اعترافه بضعف التعليل.

وعليه فالحديث صحيح ثابت من الطريق الذي خرجه البخاري بإقرار الدارقطني رحمه الله.

فلا داعي لتتبع طرقه.

* * *

الشرب

١٤٨

❑ قال البخاري (٢٢٣١): حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[1].

• قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٠): قال الدارقطني، فيما نقلت من خطه من جزء مفرد وليس هو في كتاب التتبع: أخرج البخاري عن

(١) وخرجها مع البخاري: مسلم (٢٣٥٧) وأبو داود (٣/٣١٥) والنسائي (٥٤١٦) والترمذي (١٣٦٣) - ٣٠٢٧) وابن ماجه (١/٧) وأحمد (٤/٤) وابن حبان (٢٤) والبيهقي (٦/١٥٣) والبزار (٣/١٨٤) وغيرهم.

التنيسي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد اللَّه بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة. الحديث بطوله.

وهو إسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث، ورواه غير الليث عن الزهري فلم يذكروا فيه عبد اللَّه بن الزبير. وأخرج البخاري أيضا من حديث معمر ومن حديث ابن جريج ومن حديث شعيب كلهم عن الزهري عن عروة ولم يذكروا في حديثهم عبد اللَّه بن الزبير كما ذكره الليث. انتهى.

وإنما أخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال، لأن عروة صح سماعه من أبيه فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أخوه.

والحديث مشتمل على أمر متعلق بالزبير فدواعي أولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية.

وقد وافق البخاري على تصحيح حديث الليث هذا: مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم، مع أن في سياق ابن الجارود له التصريح بأن عبد اللَّه بن الزبير رواه عن أبيه الزبير، وهي رواية يونس عن الزهري واللَّه أعلم. انتهى كلام ابن حجر.

قلت: حاصل ما ذكر الدارقطني:

إن الليث رواه عن الزهري عن عروة عن عبد اللَّه بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير.

ورواه معمر وابن جريج وشعيب وغيرهم عن الزهري فلم يذكروا عبد اللَّه بن الزبير.

وقد خرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال، فسواء صح هذا أو هذا، فالحديث ثابت عنده من أحد الطريقين أو كليهما.

ورواية معمر خرجها البخاري (٢٢٣٢-٤٣٠٩).

ورواية ابن جريج، عند البخاري كذلك (٢٢٣٣).

ورواية شعيب عن الزهري عن عروة عن الزبير خرجها البخاري (٢٥٦١) وأحمد (١/١٦٥).

ورواه النسائي (٥٤٠٧) عن يونس والليث به إلا أنه زاد في آخره عن الزبير.

لكن قال أبو حاتم: أخطأ ابن وهب في هذا الحديث، الليث لا يقول: عن الزبير. العلل (٣٩٥/١).

وهذا هو الصواب.

ولعله حمل رواية الليث على رواية يونس.

وتابع يونس على هذه الرواية: محمد بن عبد الله بن مسلم، خرجه الحاكم (٣/ ٤١٠)، فرواه عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير عن الزبير.

وقد ذكر الدارقطني في العلل (٢٢٧/٤) الخلاف فيه، وقال في خاتمته عن طريق الزهري عن عروة عن الزبير: وهو المحفوظ عن الزهري، والله أعلم.

فرجحه من هذا الوجه. فالحديث ثابت عنده من هذه الطريق.

قلت: وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥/٥) للحديث شواهد، منها عن أم سلمة عند الطبراني والطبري في تفسيره (١٥٨/٥)، وعن سعيد بن المسيب عند ابن أبي حاتم بسند قوي، وهو مرسل.

١٤٩

❑ **أخرج البخاري (٢٢٥٠) ومسلم (١٥٤٣): عن ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».**

● وعلقه البخاري عقبه، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، فِي الْعَبْدِ.

قال الدارقطني في التتبع (٢٩٤): وقد خالفه نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر. وقال النسائي: سالم أجل في القلب، والقول قول نافع. انتهى.

يعني أن سالما رواه عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ورواه نافع عن ابن عمر عن عمر.

أي بزيادة عمر.

والجواب أن البخاري ومسلما خرجاه بالوجهين، مشيرين للخلاف فيه، لأنه لا يقدح في نظرهما، فلم يستدرك عليهما الدارقطني ما لا يعلمانه(١).

ونقل البيهقي (٣٢٤/٥) عن مسلم والنسائي ترجيح قول نافع، وإن كان سالم أحفظ.

والصحيح عن سالم أنه عن ابن عمر مرفوعا، هكذا خرجه الشيخان وأبو داود (٣٤٣٣) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٦) وأحمد (٢/٩-٨٢-١٥٠) والبيهقي (٣٢٤/٥) وابن حبان (٤٩٢٢) والدارمي (٢٥٦١).

والصحيح عن نافع أنه عن ابن عمر عن عمر، هكذا خرجه مالك في الموطأ (١٢٧٢) والبخاري (٢٢٥٠) ومسلم (١٥٠١) والبيهقي (٣٢٤/٥).

وقد روى ابن ماجه (٧٤٦/٢) وأحمد (٧٨/١) والبيهقي (٣٢٥/٥) من طريق عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وتابعه سليمان بن موسى(٢) عن نافع ابن عمر، وعطاء عن جابر مرفوعا، خرجه أحمد (٣٠٩/٣) والبيهقي (٣٢٥/٥).

لكن قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٤/١٣): قد روي حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع. الحديث، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ولا يصح ذلك عند أهل العلم بالحديث، وإنما هو لنافع عن ابن عمر عن عمر قوله، كذلك رواه الحفاظ من أصحاب نافع، منهم: مالك وعبيد الله بن عمر. اهـ.

وللحديث طريق آخر عن جابر، كما تقدم قريبا.

ورواه أبو داود (٣٤٣٥) وأحمد (٣٠١/٣) عن جابر من وجه آخر بسند فيه مجهول.

---

(١) وانظر هدي الساري (٣٦١).

(٢) تابعه يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رواه البيهقي (٣٢٥/٥).

والحاصل أن الحديث صحيح من طريق نافع بالاتفاق، أو من طريق نافع وسالم كذلك كما هو رأي البخاري، وإليه أشار الترمذي عقب تخريجه للحديث، حيث قال: وكأنه رأى الحديثين صحيحين، وأنه يحتمل عنهما جميعا.

أو قول سالم وحده كما هو رأي ابن المديني، كما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٢٨٢).

العتق

١٥٠

- ❑ روى مسلم (١٦٦٨): **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَحَمَّادٍ.**
- ❑ وحديث ابن علية هو: **عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.**

- أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام بالشك في اتصاله بين محمد وعمران (٢/٥٥٤).

وأعله الدارقطني في التتبع (١٧٦) فقال: و هذا لم يسمعه محمد من عمران فيما يقال، و إنما أرسله عنه، و إنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران، قاله علي المديني عن معاذ بن معاذ عن أشعث عن محمد عن خالد الحذاء.

وقال العلائي في جامع التحصيل (١٣٣) بعد نقله كلام الدارقطني هذا: قلت: وفي صحيح مسلم لابن سيرين عن عمران حديثان آخران بلفظ "عن" جريا على

قاعدته في الاكتفاء باللقاء، والحكم بالإرسال في حديث العتق هذا أقوى من جهة إدخال ثلاثة رجال بين ابن سيرين وعمران فيه، وإنما يقوى الحكم بهذا جدا عندما يكون الراوي مدلسا. انتهى.

أجاب النووي في شرح مسلم (١١/١٤٠) بأنه ليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران، ولو صح فإنما أورده في المتابعات.

يقصد النووي أن الدارقطني لم يجزم بالتعليل، لأنه قال: فيما يقال.

قلت، لكن الدارقطني أردف بكلامه ذلك من قاله و هو علي بن المديني عن معاذ عن أشعث عن محمد عن خالد به.

والذي يظهر لي، و اللَّه أعلم: أن الحديث معلول بما ذكر الدارقطني وغيره، وكون ابن سيرين سمع من عمران، كما قاله أحمد و ابن معين لا يعني أنه سمع جميع حديثه، فقد يقع له من حديثه بالواسطة، ثم يرسله عنه، كما علم من عادتهم في ذلك، و اللَّه أعلم.

واستجاز مسلم تخريجه من هذا الوجه لأنه خرجه من وجه آخر عن أبي المهلب عن عمران به، فالحديث ثابت عن عمران.

وحديث أبي المهلب عن عمران هذا خرجه مع مسلم الترمذي (١٣٦٤) وأبو داود (٣٩٥٨) وابن ماجه (٢٣٤٥) وأحمد (٤/٤٢٦) والبيهقي (٦/٢٧٢)-(١٠/٢٨٥) وابن الجارود (٩٤٨) والطحاوي (٤/٣٨١) وابن حبان (٤٥٤٢) وابن أبي شيبة (٥/٢٧-٧/٢٨٠) وأبو عوانة (٥٧٩٢).

وخرجه النسائي (١٩٥٨) وأحمد (٤/٤٣٠-٤٣٩-٤٤٠-٤٤٥) والبيهقي (٦/٢٦٦) - (١٠/٢٨٦) والطحاوي (٤/٣٨١) والبزار (٣٥٢٨) وابن حبان (٤٣٢٠-٥٠٧٥) والحميدي (٨٣٠) والطبراني في الكبير (٧/٢٢٦) (١٨/١٥٣- وغيرها) والأوسط (٧٦٩-٧٨٦١) وغيرهم من طرق عن الحسن عن عمران.

وسنده صحيح.

١٥١

❏ **أخرج البخاري (٢٣٦٠-٢٣٩٠) ومسلم (١٥٠٣): من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».**

● قال الدارقطني في التتبع (١٥٠): وأخرجا جميعاً حديث قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير عن أبي هريرة: "من أعتق شقصاً"، وذكر فيه الاستسعاء من حديث ابن أبي عروبة وجرير بن حازم.

قال البخاري: تابعهما حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة.

قال: وقد روى هذا الحديث شعبة وهشام، وهما أثبت من روى عن قتادة، ولم يذكرا في الحديث الاستسعاء، ووافقهما همام، وفصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من رأي[1] قتادة، وقوله، لا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قاله المقري عن همام وقاله معاذ عن هشام وابن عامر عن هشام، وهو أولى بالصواب. انتهى.

وقال أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم٣): حديث همام حسن، وعندي أنه لم يقع للبخاري ولا لمسلم أيضاً، ولو وقع لهما لحكما بقوله. انتهى.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦١): قلت: وقد اختلف فيه على همام وعلى هشام. وأشبعت الكلام عليه في تقريب المنهج بترتيب المدرج، ولله الحمد.

وحاصل ما ذكر الدارقطني وغيره أن لفظ الاستسعاء مدرج من قول قتادة لا من روايته.

وكذا جزم الإسماعيلي وابن المنذر والخطابي وابن العربي وحكاه إجماعا، وأبو

(١) كذا في نسخة، كما ذكر المحقق، وهو الصواب، واختار هو: رواية. وما ذكرته أولى.

بكر النيسابوري بأن (ثم استسعى العبد) من قول قتادة.

وضعف رواية سعيد في الاستسعاء: أحمد وسليمان بن حرب كما في الفتح (٥/ ١٥٧) وتهذيب السنن (١٠/٣١٩).

وكذا ضعف حديث الاستسعاء: الشافعي، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٨١-٢٨٢).

وقال البيهقي في السنن (١٠/٢٨٢): وقد اجتمع شعبة، مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يشكل[1] في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث. انتهى.

قال النووي في شرح مسلم (١٠/١٣٦): قال القاضي: وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها، لأنه ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر. انتهى.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢٧٦-٢٧٧): فاتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث.

والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم.

وأصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء: الثلاثة شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة، فإن اتفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وإن اختلفوا نظر، فإن اتفق منهم اثنان وانفرد واحد، فالقول قول الاثنين، لا سيما إن كان أحدهما شعبة.

وليس أحد بالجملة في قتادة مثل شعبة لأنه كان يوقفه على الإسناد والسماع.

وهذا الذي ذكرت لك قول جماعة أهل العلم بالحديث.

---

(١) وفي نسخة: يشكك، وهو أصوب.

وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه، وتابعهما همام، وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر، وهو حديث مدني صحيح، لا يقاس به غيره، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، وبالله التوفيق. انتهى.

فهذا رأي من تكلموا في هذه الزيادة.

وخالفهم آخرون.

أولهم البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن حزم وابن التركماني، وابن حجر، وابن دقيق العيد، وابن عبد الهادي وغيرهم.

قال البخاري عقب إخراج الحديث من طريق جرير وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة بذكر الاستسعاء: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة، واختصره شعبة.

قال ابن حجر في الفتح (١٥٧/٥): أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرهما.

ثم ذكر الحافظ أن رواية حجاج في نسخة له.

ورواية أبان عند أبي داود (٣٩٣٧) والنسائي في الكبرى (٤٩٦٥) والطحاوي في شرح المعاني (١٠٧/٣).

ورواية موسى بن خلف عند الخطيب في الفصل (٣٥٥/١).

وكذا رواه حجاج بن أرطأة عن قتادة، خرجه الطحاوي (١٠٧/٣).

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٣٢٠/١٠): وقال آخرون: الحديث صحيح، وترك ذكر شعبة وهشام للاستسعاء لا يقدح في رواية من ذكرها، وهو سعيد بن أبي عروبة، ولا سيما فإنه أكبر أصحاب قتادة، ومن أخصهم به، وعنده عن قتادة ما ليس عند غيره من أصحابه، ولهذا أخرجه أصحاب الصحيحين في صحيحيهما، ولم يلتفتا إلى ما ذكر في تعليله.

وأما الطعن في رواية سعيد عن قتادة، ولو لم يخالف فطعن ضعيف، لأن سعيدا

عن قتادة حجة بالاتفاق، وهو من أصح الأسانيد المتلقاة بالقبول، التي أكثرمنها أصحاب الصحيحين وغيرهم.

فكيف ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء، بل قد رواه عن قتادة: جرير بن حازم وناهيك به...

ثم ذكر من تابعه، وقال: فقد برىء سعيد من عهدة التفرد به. انتهى.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: وفي قول هؤلاء الأئمة نظر، فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة، وليس هو بدون همام، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء ورفعه إلى النبي ﷺ، وهم جرير بن أبي حازم وأبان بن يزيد العطار وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف وحجاج بن أرطاة ويحيى بن صبيح الخراساني. انتهى. نصب الراية (٢٨٣/٣).

وقال ابن حجر في الفتح (١٥٨/٥): وأبى ذلك آخرون، منهم: صاحبا الصحيح، فصححا كون الجميع مرفوعا.

وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة، لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره.

وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره.

وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد.

وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب، بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام.

وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود، لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع، ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم.

وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على

رفعه، فإنه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكما عاما، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي. انتهى.

وللحديث شاهدان، روى أحدهما الطبراني في الأوسط (٧٠٢٤) عن جابر، وفيه علي بن الحسين بن واقد ضعيف، ومطر الوراق وثقه قوم وضعفه آخرون.

والثاني رواه الطبراني في مسند الشاميين (١٥٥٤) من وجه آخر عن جابر وابن عمر.

لكن شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ضعيف.

وهاتان الروايتان مقويتان لحديث الاستسعاء.

والحاصل أن الحديث صحيح، لكن زيادة لفظة الاستسعاء اختلف فيها هل هي مرفوعة أم من قول قتادة، وقد صحح البخاري ومسلم وغيرهما كونها مرفوعة، وخالفهم الدارقطني وغيره ممن ذكرت، فحكموا بوقفها على قتادة. وذكرت لها شاهدين ضعيفين.

١٥٢

- **روى البخاري (٥١١٤): عن الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».**
- **قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ.**
- **وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ، وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْمًا»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا».**

- تعقبه الإسماعيلي كما في الفتح (٥٥٦/٩) فقال: هذا الحديث الذي صححه مرسل.

قال الحافظ: وهو كما قال من ظاهر سياقه، لكن البخاري اعتمد على إيراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة، كما تقدم في النكاح والطلاق، ولكنه جرى على عادته من تجنب إيراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر، وقد بينت وصل هذا الحديث في باب لا يكون بيع الأمة طلاقا من كتاب الطلاق، والله أعلم.

قلت: والحديث خرجه مالك (١١٧٠) ومن طريقه البخاري (٤٨٠٩-٤٩٧٥) عن ربيعة عن القاسم عن عائشة به، فاتضح وصله في صحيحه.

وهكذا رواه كذلك: مسلم (١٥٠٤) والنسائي (٣٤٤٧) وابن ماجه (٢٠٧٦) وابن حبان (٥١١٦) والبيهقي (١٦٨/٧) (٣٢٨/١٠) وغيرهم.

* * *

الهبة

١٥٣

❑ روى مسلم (١٦٢٨): من طريق حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ فَبَكَى، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ»، فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ.

❑ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا»، ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَبِالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالنِّصْفُ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالثُّلُثُ، قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، وَقَالَ بِيَدِهِ.

● قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٥٠٦): قلت: وهذا مرسل، وليس في ولد سعد بن أبي وقاص (ض) من له صحبة، ولا رواية عن النبي ﷺ قاله الدارقطني وغيره. اهـ.

وذكر الدارقطني في التتبع (٢٧٩-٢٨٠) الاختلاف فيه، وقال: وهذا أسنده الثقفي عن أيوب عن عمرو بن سعيد عن حميد الحميري عن ثلاثة كلهم يحدث عن أبيه، وقال حماد عن أيوب عن عمرو عن ثلاثة، قالوا: مرض سعد مرسلا. وقال هشام عن محمد عن حميد عن ثلاثة من بني سعد أن سعدا. أخرجها كلها مسلم. انتهى.

قال النووي في شرح مسلم (٨١/١١): وإنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في

وصله وإرساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك.

قال القاضي: وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها، فظن ظانون أنه يأتي بها مفردة وأنه توفي قبل ذكرها، والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح.

ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة أصل الحديث، لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد، وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم.

قلت: رواه البخاري (١٢٣٣ - ٢٥٩١ - ٣٧٢١- ٥٠٣٩- ٥٣٤٤ - ٦٠١٢) ومسلم (١٦٢٨) وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذي (٢١١٦) والنسائي (٣٦٢٦ - ٣٦٢٧) وابن ماجه (٢٧٠٨) وأحمد (١/١٧٣-١٧٦) ومالك (١٤٥٦) والبيهقي (٦/٢٦٨ - ٢٦٩ - ٩/١٨) وعبد الرزاق (٩/٦٤) والطيالسي (١٩٥) وابن الجارود (٩٤٧) وابن حبان (٤٢٤٩-٦٠٢٦-٧٢٦١) والحميدي (٦٦) وأبو يعلى (٧٤٧) - ٨٣٤ - ٨٠٣) والبزار (١٠٨٥-١١٣٦) عن عامر بن سعد عن سعد.

ورواه البخاري (٥٣٣٥) وأبو داود (٣١٠٤) وأحمد (١/١٧١) والبيهقي (٣/ ٣٨١) والبزار (١٢٠٤) والحاكم (١٢٦٧) عن عائشة بنت سعد عن أبيها سعد.

فصح الحديث من غير الوجه الذي تكلم عليه الدارقطني وغيره.

* * *

١٥٤

- **أخرج البخاري (٢٤٤٥): عن عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.**
- **وقال البخاري عقبه: لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ، وَمُحَاضِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.**

● قال الدارقطني في التتبع (٣٤٣): ورواه وكيع ومحاضر، ولم يذكرا عن عائشة. انتهى.

قلت: عيسى بن يونس ثقة حافظ، فزاد في روايته عائشة، فتقبل منه زيادته، والزيادة تقبل من الحافظ إلا أن يعارضها معارض قوي، وليس كذلك هنا.

وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: تفرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل، كما في الفتح (٥/ ٢١٠).

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦١): رجح البخاري الرواية الموصولة بحفظ رواتها. اهـ.

وقد خرج رواية عيسى أيضا: أبو داود (٣٥٣٦) والترمذي (١٩٥٣) وأحمد (٦/ ٩٠) والبيهقي (٦/ ١٨٠) وعبد بن حميد (١٥٠٣) والطبراني في الأوسط (٨٠٣١).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لا نعرفه مرفوعاإلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام.

ونحوه للبزار كما في الفتح (٥/ ٢١٠).

وللحديث شواهد تشهد له بالصحة.

منها عن أبي هريرة أن أعربيا أهدى لرسول الله ﷺ بكرة فعوضه منها ست بكرات.

رواه أبو داود (٣٥٣٧) مختصرا والترمذي (٣٩٤٥) والنسائي بسند حسن.

ومنها عن أنس قال: قال المهاجرون: يا رسول الله ذهب الأنصار بالأجر. رواه أبو داود (٤٨١٢) وأحمد (٣/٢٠٠-٢٠٤) والحاكم مختصرا (٢/٧٢) وصححه، والبيهقي (٦/١٨٣) بسند صحيح.

ومنها عن ابن عمر مرفوعا: من أتى إليكم معروفا فكافئوه رواه أبو داود (١٦٧٢-٥١٠٩) والنسائي (٢٥٦٧) وأحمد (٢/٦٨) وابن حبان (٣٤٠٨) والحاكم (١/٥٧٢-٢/٧٣) والبيهقي (٤/١٩٩) وسنده صحيح، وصححه الحاكم.

وعن طاوس عن ابن عباس أن أعربيا وهب للنبي ﷺ فأثابه عليها، فقال: رضيت؟ قال: لا، فزاده، وقال: رضيت؟ قال: نعم. الحديث. رواه ابن حبان في صحيحه (٦٣٨٤) وأحمد بسند صحيح، وخرجه عبد الرزاق (١٦٥٢١) عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا.

وعن جابر، رواه البخاري في الأدب المفرد (٢١٥) وأبو داود (٤٨١٣) والترمذي (٢٠٣٤) والبيهقي (٦/١٨٢).

* * *

الجهاد

١٥٥

❑ روى مسلم (٩٥): من طريق الزهري، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فقال: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَارَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»، قال: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

❑ ثم قال: حدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، بمثل ما تقدم.

- قال أبو علي الجياني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (٦٩): قال أبو مسعود الدمشقي: وليس هذا بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله، وفيه خلاف على الوليد، وعلى الأوزاعي. انتهى كلام أبي مسعود، لم يزد.

ولم يقع إسناد حديث الأوزاعي في أصل ابن ماهان.

وقد بين أبو الحسن الدارقطني في كتاب العلل هذا الخلاف الذي ذكره أبو مسعود، فذكر أن الأوزاعي يرويه عن إبراهيم بن مرة واختلف عنه، فرواه أبو إسحاق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حمير والوليد بن يزيد عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه

عطاء بن يزيد ثم ساق الخلاف فيه.

ثم قال أبو علي: والصحيح في إسناد هذا الحديث: ما ذكره مسلم أولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان. انتهى كلام الجياني.

أجاب النووي في شرح مسلم (١٠٦/٢): قلت: وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وأما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها، وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد وأما رواية الأوزاعي فذكرها متابعة.

وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها ليس الاعتماد عليها وإنما هي لمجرد الاستئناس.

فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الأوزاعي لا يقدح في صحة أصل هذا الحديث، فلا خلاف في صحته، وقد قدمنا أن أكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو، ولا يؤثر ذلك في صحة المتون، وقدمنا أيضًا في الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بأنه ليس الاعتماد عليه، والله أعلم. انتهى.

قلت: قد صحح الحديث أبو علي من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وصالح بن كيسان.

وقد خرجه مسلم من حديث هؤلاء إلا صالح بن كيسان، فهو عند أبي عوانة (١٩١).

وخرجه البخاري من حديث ابن جريج (٣٧٩٤).

وتابعهم ابن أخي الزهري، خرجه البخاري (٣٧٩٤) وأحمد (٤/٦).

وعبد الحميد بن جعفر، خرجه أبو عوانة (١٨٩) والبزار (٢١١١).

والنعمان بن راشد، خرجه أبو عوانة (١٩١) والطحاوي (٢١٣/٣).

وعبد الرحمن بن إسحاق، خرجه أحمد (٣/٦).

فالحديث ثابت عن الزهري من وجوه متعددة.

١٥٦

- أخرج مسلم (١٦٤٩): من طريق أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، قال: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فقال: هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ فقال: هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فقال: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَدَعَا بِنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، قال: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا، فَانْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ ﷻ...».
- ثم ذكره من طرق، وقال:
- وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ - يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ - حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ، قال: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِيهِ قال: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسِيتُهَا».

- أعله الدارقطني في التتبع (١٦٩) فقال: والصعق ومطر ليسا بالقويين، ومع هذا فمطر لم يسمعه مطر من زهدم، وإنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه، قال ذلك ثابت بن حماد عن مطر.

وأجاب النووي في شرح مسلم (١١٣/١١) والرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣٧٧) بأن مسلما إنما أوردها في المتابعات لا في الأصول.

قال النووي: وهذا الاستدلال فاسد، لأن مسلما لم يذكره متأصلا، وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة، وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف، لأن الاعتماد على ما قبلها، وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه، وشرحناه هناك، وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة. انتهى.

وأما قوله إنهما ليسا قويين، فقد خالفه الأكثرون، فقال يحيى بن معين وأبو زرعة هو ثقة في الصعق. **وقال أبو حاتم:** مابه بأس. وقال هؤلاء الثلاث في مطر الوراق: هو صالح، وإنما ضعفوا روايته عن عطاء خاصة. انتهى.

قول النووي: أنه استدراك فاسد، لا يوافق عليه.

بل هو استدراك صحيح، لأنه نظر في هذا السند من هذه الجهة.

وأما كونه ساقه في المتابعات والشواهد فمسألة أخرى.

و حاصل ما ذكر الدارقطني أن في الحديث ثلاث علل:

١- ضعف مطر الوراق.

٢- ضعف الصعق بن حزن.

٣- الانقطاع بين مطر وزهدم، وأن بينهما القاسم بن عاصم.

أما العلة الأولى:

اختلف النقاد في مطر الوراق:

١ - موثقوه:

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح.

وقال أبو زرعة: صالح.

وقال أبو حاتم: هو صالح الحديث أحب إلي من عقبة بن الأصم ومن سليمان بن موسى الأشدق، وكان أكبر أصحاب قتادة. الجرح والتعديل (٢٨٨/٨).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٥/٥) وقال: ربما أخطأ.

وقال خليفة: لا بأس به.

وقال العجلي: بصري صدوق. وقال: مرة لا بأس به.

وقال أبو بكر البزار: ليس به بأس، رأى أنسا وحدث عنه بغير حديث ولا نعلم سمع منه شيئا ولا نعلم أحدا ترك حديثه.

وخرج له مسلم، لكن ذكره الحاكم فيمن أخرج لهم مسلم في المتابعات دون الأصول.

وصحح له الضياء والحاكم.

وخرج له ابن الجارود (٣٨٧)، وأبو عوانة.

٢ ـ تضعيفه في حديث عطاء خاصة:

قال أبو طالب عن أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء.

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ.

قال: فسألت أبي فقال: ما أقربه من ابن أبي ليلى في عطاء خاصة. وقال: مطر في عطاء ضعيف.

قال عبدالله: وقلت ليحيى بن معين: مطر؟ فقال: ضعيف في حديث عطاء.

٣ ـ المتكلمون فيه:

قال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن سعد: كان فيه ضعف في الحديث.

وقال أبو داود: ليس هو عندي بحجة ولا يقطع به في حديث إذا اختلف.

وقال الساجي: صدوق يهم.

وبالتأمل البسيط الخالي من التقليد يتبين للمنصف ما يلي:

من وثقه وثقه توثيقًا وسطًا.

ومن ضعفه لم يضعفه بإطلاق.

فقول النسائي: ليس بالقوي. أي ليس بأقوى ما يكون، ولا يعارض هذا كونه

وسط الحال، لأن الصدوق الذي يحسن حديثه ليس بأقوى ما يكون.

وقول ابن سعد: كان فيه ضعف في الحديث.

فالصدوق كذلك فيه ضعف، على أن غالب مادة ابن سعد من الواقدي كما ذكره غير واحد.

وقريب من هذا قول الساجي: صدوق يهم.

وأما قول أبي داود: ليس هو عندي بحجة ولا يقطع به في حديث إذا اختلف.

فقوله ولا يقطع به في حديث إذا اختلف، يفهم منه أنه يقبل حديثه إذا لم يختلف.

فالذي يظهر لي، والله أعلم أنه حسن الحديث، ضعيف في حديث عطاء خاصة، إلا أن يخالف أو يتفرد بما لا قبل به، فيضعف، وبهذا تجتمع الأقوال كلها.

وقد كنت ضعفت حديثه قديمًا لكن هذا الذي بدا لي حديثًا. والله أعلم.

والحافظ ابن حجر يختار أنه ضعيف كما في التقريب والتلخيص الحبير (٢/٨).

وأما العلة الثانية: الصعق بن حزن أبو عبدالله البصري، انفرد الدارقطني بقوله ليس بالقوي.

ولا يقال هذه اللفظة لا تقتضي تضعيفًا، لأنه أوردها في معرض الإعلال والرد.

والصعق حسن الحديث صدوق، إن لم يكن ثقة.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ليس به بأس.

وقال الدوري عن ابن معين ثقة.

قال أبو زرعة: ثقة. الجرح والتعديل (٤/٤٥٥).

وقال أبو داود والنسائي: ثقة.

وقال أبو حاتم: ما به بأس. الجرح والتعديل (٤/٤٥٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٧٩).

وقال موسى بن إسماعيل: كان صدوقا.

وقال يعقوب بن سفيان: الصالح الحديث.

وقال العجلي: ثقة.

ذكر الحافظ العلائي هذا الحديث في جامع التحصيل (١٣٢) ضمن الأحاديث التي ترجح فيها الحكم للرواية المزيدة على الرواية الناقصة.

وقد خرجه مسلم من طرق صحيحة.

منها عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي عن أبي موسى به. (١٦٤٩).

ورواه من هذا الوجه كذلك: البخاري (٢٩٦٤ ـ ٦٢٧٣ ـ ٧١١٦) والترمذي (١٨٢٧) والبيهقي (١٠/٣٢ ـ ٥٠ ـ ٥٢) وأحمد (٤/٤٠٦) والبزار (٣٠٣٨).

ومنها من طريق أيوب عن القاسم التميمي عن زهدم به.

خرجه البخاري (٢٩٦٤ ـ ٥١٩٩ ـ ٦٢٧٣ ـ ٦٣٤٢ ـ ٧١١٦) ومسلم (١٦٤٩) وأحمد (٤/٤٠١ ـ ٤٠٦) والبيهقي (١٠/٣١ ـ ٥٠) والدارمي (٢٠٥٥) وابن حبان (٥٢٥٥) والبزار (٣٠٣٨).

وخرجه الشيخان كذلك من طريق حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى.

وكذا من طريق أبي أسامة عن بريد بن عبدالله عن أبي بردة عن أبي موسى به.

* * *

١٥٧

❑ روى مسلم (١٨٨٥): حديث لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عبدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ، أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ، أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ».

❑ ورواه من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد...

● **أعله الحافظ ابن عمار** الشهيد في علل صحيح مسلم (١٠٤) فقال: وهذا حديث رواه بكير بن عبدالله بن الأشج عن عبدالله بن أبي قتادة عن رجل من أهل نجران عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

ورواه عمرو بن الحارث.

فأفسده بكير بن عبدالله بن الأشج، وهو أحد علماء أهل مصر.

ورواه عمرو بن دينار عن محمد بن قيس مرسلًا، وقال محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن ابن أبي قتادة عن أبيه. وعمرو بن دينار أثبت من ابن عجلان، وقد أرسله. انتهى.

يعني أن الصواب فيه الإرسال.

ونحوه لحمزة الكناني كما في زيادات تحفة الأشراف (٩/٢٥٠ - ٢٥١)(١).

---

(١) كذا نقله علي الحلبي (١٠٥).

بينما مال أبوحاتم كما في العلل (٩٧٤) والدارقطني في العلل إلى ترجيح ما خرجه مسلم عن الليث.

وتابع الليث عليه:

يحيى القطان، رواه عنه مالك في الموطأ (٩٨٧) والنسائي (٣١٥٦) وأحمد (٥/ ٢٩٧) والبيهقي (٣٥٥/٥) وابن حبان (٤٦٥٤) وأبو عوانة (٧٣٦٧) وابن أبي شيبة (٤٩/٣).

وابن أبي ذئب، رواه الدارمي (٢٤١٢) وأبو عوانة (٧٣٦٢) وعبد حميد (١٩٢).

فالرواية التي خرج مسلم أرجح، ومن أرسله قصر، أو كان الراوي له مرة يرسله ومرة ينشط فيصله.

وللحديث طرق أخرى.

فخرجه أحمد (٣٠٨/٢ - ٣٣٠) عن أبي هريرة بسند حسن.

ورواه مسلم (١٨٨٦) عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا بلفظ: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين».

وخرجه الترمذي عن أنس (١٦٤٠).

* * *

١٥٨

- روى مسلم (١٨٩٨): قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ، يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾.
- قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.
- وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

- هذا السند فيه مبهم، وفيه اختلاف كما في غرر الفوائد المجموعة (٣١٩).

والجواب أن مسلمًا روى الحديث من طريق البراء كما تقدم ثم أردف به زيد بن ثابت، ولم يسق لفظه.

فاعتماده إنما هو على حديث البراء.

وإنما رواه كذلك لأنه هكذا وقع له.

قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣١٩): والجواب عن ذلك أن مسلما رحمه الله إنما احتج بحديث البراء وحده، وإنما أورد الإسناد الثاني لأن شعبة حدث به غندر هكذا، فأورده مسلم كما سمعه من أصحاب غندر، والظاهر من مذهبه أنه لا يختصر من الحديث شيئا، وإن اختصر منه شيئا لضرورة نبه عليه. اهـ.

قلت:

وحديث البراء: خرجه البخاري (٢٦٧٦ - ٤٣١٧ - ٤٣١٨ - ٤٧٠٤) ومسلم (١٨٩٨) والنسائي (٣١٠١ - ٣١٠٢) والترمذي (١٦٧٠ - ٣٠٣١) وأحمد (٤/

٢٨٢ - ٢٨٤ - ٢٩٠ - ٢٩٩ - ٣٠١) وابن حبان (٤٠ - ٤١ - ٤٢) وابن الجارود (١٠٣٤) والبيهقي (٢٩/٩) وأبو عوانة (٧٤٢٤ - ٧٤٢٥) والدارمي (٢٤٢٠) والبيهقي (٢٣/٩) وابن أبي شيبة (٢٢٦/٤) والطيالسي (٧٠٥) وأبو يعلى (١٧٢٥).

وأما حديث زيد فخرجه البخاري (٢٦٧٧ - ٤٣١٦) وأبو داود (٢٥٠٧) والترمذي (٣٠٣٣) والنسائي (٣٠٩٩ - ٣١٠٠) وأحمد (١٨٤/٥ - ١٩٠) والحاكم (٢٤٢٨) والبيهقي (٢٣/٩) وابن حبان (٤٧١٣) وأبو يعلى (١٧٢٦) والطبراني في الكبير (١٢٣/٥ - ١٣٢ - ١٤٦).

وقد تكلم الدارقطني في طريق زيد هذه.

فروى البخاري (٢٦٧٧ - ٤٣١٦) عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالسًا في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾، قال: فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلًا أعمى فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه فأنزل الله ﷻ ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[1].

قال الدارقطني في التتبع (١٨٩): وهو صحيح إلا عن مروان. اهـ.

أي الحديث صحيح من غير هذه الطريق، أما هذه ففيها مروان بن الحكم.

وقد ترجم مروان ابن حجر في هدي الساري فقال: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن عم عثمان بن عفان يقال له رؤية فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه. وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث. وقد روى عنه سهل بن

(١) ورواه من هذا الوجه النسائي (٣٠٩٩ - ٣١٠٠) وأحمد (١٨٤/٥) والبيهقي (٢٣/٩) والطبراني في الكبير (١٢٢/٥).

سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه، وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى.

فأما قتل طلحة فكان متأولًا فيه، كما قرره الإسماعيلي وغيره.

وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميرا عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا، والله أعلم. وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم. انتهى.

قلت: وتابعه خارجة بن زيد عن زيد به. رواه أبو داود (٢٥٠٧) وأحمد (٥/ ١٩٠) والحاكم (٢٤٢٨) والبيهقي (٢٣/٩) والطبراني في الكبير (١٣١/٥ - ١٣٢).

وتابعه قبيصة بن ذؤيب عن زيد به. خرجه أحمد (١٨٤/٥) وابن حبان (٤٧١٣) والطبراني في الكبير (١٤٦/٥) وسنده صحيح.

وقدمت صحة الحديث من طريق البراء.

* * *

١٥٩

❑ **روى مسلم (١٩٠٨): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ».**

- **قال الحافظ ابن عمار الشهيد** في علل صحيح مسلم (١٠٧): واقفه على هذه الرواية المؤمل[1] بن إسماعيل.

وهذا حديث وهم فيه شيبان والمؤمل جميعًا.

---

(١) رواه أبو عوانة (٧٤٥٠) و أبو يعلى (٣٤٤٦)

فأما المؤمل فكان قد دفن كتبه، وكان يحدث حفظا فيخطئ الكثير.

والصحيح ما رواه الحجاج بن المنهال وموسى بن إسماعيل والعبسي عن حماد عن أبان بن أبي عياش عن أنس عن النبي ﷺ.

وعن حماد عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلًا مثله.

والصحيح من حديث ثابت مرسل، وحديث أبان مسند. انتهى.

قلت: بالتأمل في المختلفين المذكورين نجد ما يلي:

مؤمل بن إسماعيل، وإن وثقه جماعة فقد ضعفه آخرون، وفسروا الجرح.

شيبان بن فروخ ثقة، وقال أبو زرعة والساجي: صدوق، كما في ترجمته من التهذيب.

وفي سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٥١١/٢): يهم كثيرًا.

وهذه **فائدة** لا توجد في التهذيب وغيره وكم فات الحافظ من مثل هذا، كما سأبينه في زوائد التهذيب إن شاء الله تعالى.

وأما مخالفيهم: الحجاج ومن معه ثقات.

فروايتهم أرجح.

تنبيه: قول علي الحلبي في تحقيقه لكتاب ابن عمار (١٠٨): فتعليل الرواية الصحيحة بالرواية الضعيفة ليس منهجيا، وبخاصة أن رواية حماد عن ثابت مشتهرة معروفة، بخلاف رواية أبان عن أنس فهي قليلة جدا، حتى إنه ليس في الكتب الستة ولا رواية منها.

وهذا وهم منه.

لأن هذا ليس من تعليل الرواية الصحيحة بالضعيفة، بل ما فعله هو أقرب إلى ما ذكر.

وإنما يقال ذلك إذا كان من دون حماد ضعفاء وخالفهم ثقات. فهنا يقال: لا تعل الرواية الصحيحة بالضعيفة.

أما هنا فالتعليل المتقدم لم يأت من جهة ثابت وأبان، وإنما ممن رواه عن حماد

عنهما.

والناظر في الطريقين يظهر له جليا أن من رواه عن حماد عن أبان أوثق ممن رواه عن حماد عن ثابت.

فروايتهم أرجح.

وعليه فلا يبقى معنى للدندنة حول مسألة اشتهار هذه الرواية من الأخرى.

ومع كل هذا نقول:

للحديث طريق آخر سالم من كل هذا:

وهو ما رواه مسلم (١٩٠٩) وأبو داود (١٥٢٠) والنسائي (٣١٦٢) والترمذي (١٦٥٣) وابن ماجه (٢٧٩٧) والحاكم (٢٤١٢) والدارمي (٢٤٠٧) وابن حبان (٣١٩٢) وأبو عوانة (٧٤٤٨) والطبراني في الكبير (٦/٧٢) والأوسط (٣٠٧٩) والبيهقي (٩/١٦٩) عن سهل بن حنيف به.

* * *

١٦٠

❑ **أخرج مسلم (١٩١٣): من طريق أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ».**

● أعله **الرشيد العطار** في غرر الفوائد المجموعة (٣٤٢) بأن في سماع مكحول من شرحبيل بن السمط نظر.

ونقل عن البخاري وأبي حاتم وأبي داود وابن يونس عدة من سمع منهم مكحول من الصحابة، ولم يذكروا شرحبيل.

وقد توفي شرحبيل سنة (٤٠) على أقصى تقدير، وتوفي مكحول سنة (١١٢)

على أقل تقدير، وقيل سنة (١١٨) على أقصى تقدير.

فاحتمال اللقاء بعيد جدا.

لكنه متابع، فقد خرجه مسلم (١٩١٣) والنسائي (٣١٦٧) والحاكم (٢٤٢٣) والبيهقي (٣٨/٩) وأبو عوانة (٧٤٦٦) والطبراني في الكبير من طريق أبي عبيدة بن عقبة بن نافع عن شرحبيل بن السمط عن سلمان به.

لكن خالف عبدالله بن المبارك فرواه في الجهاد (١٧٢) من طريق أبي عبيدة عن رجل من أهل الشام عن شرحبيل به.

ونقل الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣٤٥) عن أبي أحمد الحاكم وابن عبدالبر أن أبا عبيدة روى عن رجل عن شرحبيل بن السمط، وفي لفظ الحاكم: رجل من أهل الشام، وهذا يؤيد رواية ابن المبارك. اهـ.

وتابع محكولًا كذلك: عبدالله بن أبي زكريا، رواه أحمد (٤٤٠/٥)[١] والطبراني في الأوسط (٣١٢٣).

وتابعه سليمان بن موسى، كما في مسند الشاميين (٣٩٦).

وللحديث طرق أخرى عن سلمان.

منها ما رواه الطبراني في الكبير (٢٢١/٦) والأوسط (٤٠٤٩) وفي مسند الشاميين (١٥٤٥) من طريق كعب بن عجرة عن سلمان به.

وللحديث كذلك شواهد:

منها ما خرج ابن ماجه (٢٧٦٧) وأبو عوانة (٧٤٦٥) عن زهرة بن معبد عن أبيه عن أبي هريرة.

ومعبد، مجهول، لم يوثقه إلا ابن حبان، وهو ابن عبدالله بن هشام.

وخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣١٢) من وجه آخر عن أبي هريرة.

فهذه طرق متكاثرة للحديث يصح بها.

---

(١) ورواه أحمد (٤٤١/٥) عن عبد الله بن أبي زكريا عن رجل عن سلمان.

فلا غرو أن يصححه مسلم والحاكم والذهبي وابن حبان وأبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٣٤٠)، ويحسنه الترمذي.

* * *

١٦١

□ روى البخاري (٢٧٠٠): **عن أُبَيِّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قال: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ، يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ.**

□ قال البخاري: **وَقَالَ بَعْضُهُمُ اللُّخَيْفُ.**

● **قال الدارقطني** في التتبع (٢٠٣): وأبي هذا ضعيف. انتهى.

وكذا تكلم في الحديث من هذا الوجه: ابن القطان في بيان الوهم والإيهام رقم (٢٧٥٤).

أبي هذا هو ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني.

قال أحمد: منكر الحديث.

وضعفه ابن معين.

وقال العقيلي في الضعفاء (١/١٦): ولأبي أحاديث لا يتابع منها على شيء.

وقال النسائي والدولابي: ليس بالقوي.

ومع ذلك **قال الذهبي:** حسن الحديث.

ولا يوافق عليه.

لكن تابعه عليه أخوه عبدالمهيمن بن العباس، كما ذكر الحافظ في هدي الساري (٣٩٨) في قسم التراجم ترجمة أبي. وقد خرجه من هذا الوجه: البيهقي (١٠/٢٥).

لكن عبدالمهيمن هذا منكر الحديث كذلك، كما قاله البخاري والنسائي وأبو حاتم.

وكذا لم أجد له شاهدًا يقويه، فالحديث ضعيف.

والعذر للبخاري أن الحديث في ذكر خيل النبي، فليس فيه حكم شرعي ولا سنة، والله أعلم.

وقد خرج حديث أبي أيضًا البيهقي (٢٥/١٠) والطبراني في الكبير (١٢١/٦) وابن سعد في الطبقات (٤٠٩/١).

* * *

١٦٢

❏ **روى البخاري (٢٧٢٢): من طريق أَبِي إِسْحَاقَ، ـ هُوَ الْفَزَارِيُّ ـ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، ـ وَهُوَ أَبُو طوَالَة ـ قال: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ، فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ: لَهُ مِثْلَ، أَوْ مِمَّ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتِ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قال: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الْآخِرِينَ»، قال: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ، رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ.**

- **قال أبو علي الغساني (١٠٦):** قال: أبو مسعود الدمشقي: هكذا في كتاب البخاري: أبو إسحاق عن أبي طوالة، وهو عبدالله بن عبدالرحمن وسقط عليه بينهما زائدة بن قدامة.

قال أبو علي: فتأملته في سير أبي إسحاق الفزاري فوجدته فيها عن أبي إسحاق عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر أبي طوالة ليس بينهما زائدة.

ثم ساقه بسنده.

وقال: مع هذا فالحديث محفوظ لزائدة عن أبي طوالة رواه عنه حسين بن علي الجعفي وغيره، وقد رواه معاوية بن عمرو أيضًا عن زائدة.

ثم ساقه بسنده. انتهى.

ونقله المزي في تحفة الأشراف (١٣/٧٣).

واستند في ذلك إلى رواية المسيب بن واضح عن أبي إسحاق عن زائدة عن أبي طوالة.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٢): وهو مستند في غاية الوهاء، فإن المسيب ضعيف، والحديث في كتاب السير لأبي إسحاق الفزاري من رواية عبدالملك بن حبيب المصيصي عنه ليس فيه زائدة. اهـ. ونحوه في تحفة الأشراف وبعبارة أطول (١٣/٧٣).

ورواه أحمد في مسنده (٣/٢٦٥) عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق به، من غير ذكر زائدة.

وحقق الحافظ ابن حجر في هدي الساري (٣٦٢) أن الحديث محفوظ لزائدة عن أبي طوالة بمتابعة أبي طوالة لا من رواية أبي إسحاق عن زائدة.

يعني الحديث محفوظ عن أبي إسحاق عن أبي طوالة به.

وعن زائدة عن أبي طوالة.

هكذا رواه عنهما معاوية بن عمرو خرجه أحمد في مسنده (٣/٢٦٤ - ٢٦٥) وكذا أبو عوانة من طريق زائدة (٧٤٥٨).

وتابعه حسين الجعفي عن زائدة به. خرجه ابن أبي شيبة (٤/٢١٢) وعنه أبو يعلى (٣٦٧٥) وأبو عوانة (٧٤٥٨).

وتابع أبا إسحاق الفزاري عليه عن أبي طوالة عن أنس: إسماعيل بن جعفر عند مسلم (١٩١٢) وأبي عوانة (٧٤٥٧).

وعبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة به. خرجه أبو عوانة (٧٤٥٦).

وللحديث طريق آخر من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس عن أم حرام به.

خرجه البخاري (٢٦٤٦ - ٢٦٠٨ - ٤٦٠٨) وأبو داود (٢٤٩٠) والنسائي (٣١٧٢) وابن ماجه (٢٧٧٦) وأحمد (٦/٤٢٣) والطبراني في الكبير (٢٥/١٣٢) وأبو عوانة (٧٤٦٠).

ورواه كذلك مالك في الموطأ (٩٩٤) وعنه البخاري (٢٦٣٦ - ٦٢٨٢ - ٥٩٢٦) (٦٦٠٠) ومسلم (١٩١٢) والترمذي (١٦٤٥) والنسائي (٣١٧١) والبيهقي (٩/١٦٦) وابن حبان (٦٦٦٧) وأبو عوانة (٧٤٥٩) من طريق آخر عن أنس به.

فثبت الحديث والحمد لله.

* * *

١٦٣

❑ **أخرج البخاري (٢٧٣٥): عن عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»**[1].

- **أعله الدارقطني** في التتبع (٢٠١) بعبد الرحمان بن دينار، **قال:** لم يقل هذا غير عبدالرحمن، وغيره أثبت منه، وباقي الحديث صحيح. انتهى.

أي تفرد بلفظ **«رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»**.

وقد قال فيه ابن معين: في حديثه عندي ضعف.

وقال الحربي: غيره أوثق منه.

(١) و رواه الترمذي (١٦٦٤) وأحمد (٥/٣٣٩) والبيهقي (٩/٣٨) من طريق عبد الرحمان هذا.

وقال الدارقطني: خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك.

وقال أبو حاتم: فيه لين، يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٥/٢٠٤).

وقال ابن عدي في الكامل (٤/٢٩٩): وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء.

وقال ابن المديني: صدوق.

ولعل هذا هو ما غر تلميذه البخاري.

وقال أبو القاسم البغوي: صالح الحديث.

وفي التقريب: صدوق يخطئ.

فظاهر أنه ضعيف، فروايته ضعيفة.

والله أعلم.

وروى البخاري (٢٦٤١) ومسلم (١٨٨١) من طريق سفيان عن أبي حازم عن سهل عن النبي ﷺ: «**غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**».

ورواه مسلم (١٨٨٢) عن أبي هريرة، وفيه: «**لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها**».

ورواه البخاري (٢٦٤٠) عن أبي هريرة بلفظ: «**لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب**»، وقال: «**لغدوة في سبيل الله أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب**».

وخرجه البخاري (٦١٩٩) عن أنس بلفظ: «**غدوة أو روحة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم أو موضع قدم من الجنة خير من الدنيا وما فيها**».

فهذه شواهد صحيحة للشطر الثاني من الحديث، وهي تشهد بالمعنى لشطره الأول، والله أعلم.

وقد جاء ما يشهد باللفظ لها، فروى الترمذي (١٦٤٨) وأحمد (٣/٤٣٣ - ٥/٣٣٧) من حديث العطاف بن خالد المخزومي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال قال رسول الله ﷺ: «**غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها،**

وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها».

وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد (٤٣٣/٣) من طرق صحيحة عن أبي حازم به.

فالحديث صحيح ثابت، إلا قوله: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها**».

* * *

١٦٤

❑ أخرج البخاري (**٢٧٣٩**): **قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قال: رَأَى سَعْدٌ ﷺ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ».**

• **قال الدارقطني** في التتبع (١٩٤): وهذا مرسل.

قلت: أخرج البخاري في صحيحه من هذا النمط أشياء كثيرة.

وعادة ما يفعل هذا في القصص التي يرويها من علم سماعه ممن وقعت له القصة.

وقد بينت هذا في كتابي الفوائد الحديثية.

وقال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٢): قلت: صورته صورة المرسل، إلا أنه موصول في الأصل معروف من رواية مصعب بن سعد عن أبيه، وقد اعتمد البخاري كثيرًا من أمثال هذا السياق، فأخرجه على أنه موصول إذا كان الراوي معروفا بالرواية عمن ذكره، وقد رويناه في سنن النسائي وفي مستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم وفي الحلية لأبي نعيم وفي الجزء السادس من حديث أبي محمد بن صاعد من حديث مصعب بن سعد عن أبيه أنه رأى، فذكره. وقد ترك الدارقطني أحاديث في الكتاب من هذا الجنس لم يتتبعها. انتهى.

والحديث رواه النسائي (٣١٧٨) والإسماعيلي وأبو نعيم في الحلية (٢٩٠/٨)

والبيهقي (٣/٣٤٥) والبزار (٣/٣٥٩) من طريق مصعب بن سعد عن أبيه أنه رأى... إلخ.

فصح الحديث واتصل. ولله الحمد.

ورواه الطبراني في الأوسط (٢٢٤٩) عن عامر بن سعد عن أبيه به.

ويزيده قوة ما خرجه أبو داود (٢٥٩٤) والترمذي (١٧٠٢) **وقال**: حسن صحيح، والنسائي (٣١٧٩) وأحمد (٥/١٩٨) والبيهقي (٣/٣٤٥) (٦/٣٣١) والحاكم في المستدرك (٢٥٠٩ - ٢٦٤١) وصححه وابن حبان عن أبي الدرداء بلفظ: **«ابغوني ضعفاءكم، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»**.

وسنده صحيح.

* * *

١٦٥

❑ **أخرج البخاري (٢٧٨٨)** قال: **وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ**، قال: **أَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**، قال: **سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ** ﷺ **يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ.**

• **قال الدارقطني** في التتبع (٢٤٢): وأخرج البخاري حديث توبة كعب من طرقات صحاح عن يونس وعقيل وإسحاق بن راشد عن الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب عن أبيه عن كعب. وهو الصواب.

وأخرجه عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن

عبدالرحمن بن كعب عن كعب مرسلًا.

وقد رواه سويد عن ابن المبارك متصلا مثل ما قال ابن وهب والليث عن يونس.

وأخرجه مسلم من طرقات صحاح عن يونس وعقيل وابن أخي الزهري عن الزهري على الصواب.

وعن سلمة عن ابن أعين عن معقل عن الزهري عن عبدالرحمن عن عمه عبيدالله ابن كعب عن كعب.

قال: وتابع معقلا صالح بن أبي الأخضر على عبيدالله بن كعب وكلاهما لم يحفظ، والأول الصواب. انتهى.

قال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (١١٠): وقال أبو الحسن الدارقطني في هذا الإسناد إنه مرسل، ولم يلتفت إلى قوله في الحديث سمعت كعبا، لأنه عنده وهم...

وقال الغساني: وقد روى عن معمر عن الزهري على نحو ما رواه أحمد بن محمد عن ابن المبارك من الإرسال، ثم ساقه من طريق أبي داود.

وقال: ومما يشهد لقول أبي الحسن الدارقطني أن هذا على الإرسال ما ذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتاب العلل، **قال:** سمع الزهري من عبدالرحمان بن كعب بن مالك، وسمع من عبدالرحمان بن عبدالله بن كعب بن مالك، ومن أبيه عبدالله بن كعب، وكان قائد كعب من بنيه حين عمي، ولا أظن سمع عبدالرحمان بن عبدالله ابن كعب من جده شيئا، وإنما رواية عبدالرحمان بن عبدالله عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب. . إلى آخر كلامه.

قلت: هذا من النوع الذي قدمته سلفا أنه لا يضر:

أن يخرج البخاري حديثًا بأسانيد صحيحة ويرويه من بعض الطرق في سنده مقال.

وحاصل ما ذكر الدارقطني: أن الصحيح في الحديث من طريق ابن المبارك: عن الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب عن أبيه عن جده.

والرواية الأخرى الذي خرجها البخاري بإسقاط (عن أبيه) وهم.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٣): ... وحينئذ فتكون رواية أحمد بن محمد شاذة فلا يترتب على تخريجها كبير تعليل، فإن الاعتماد إنما هو على الرواية المتصلة. اهـ.

قلت: والحديث أخرجه البخاري (٣٦٧٦) ومسلم (٢٧٦٩) وأبو داود (٣٣١٧ - ٤٦٠٠) والنسائي (٧٣١) والبيهقي (٤٦٠/٢) من طرق عن يونس عن الزهري أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه عن كعب.

وتابعه ابن أخي الزهري عن الزهري عن عبدالرحمان عن عمه عبيد الله عن كعب، خرجه مسلم (٢٧٦٩) وأحمد (٤٥٦/٣).

وتابعه معقل بن عبيد الله عن الزهري به، خرجه مسلم (٢٧٦٩).

وتابعه إسحاق بن راشد عند النسائي (٣٤٢٣) وابن جريج عند أحمد (٣/ ٤٥٥) وعبد الرزاق (٤٨٦٤) عن الزهري عن عبدالرحمن عن أبيه وعمه عن كعب.

وللحديث طرق أخرى عن الزهري عن عبدالرحمان بن عبدالله بن كعب أن عبدالله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك رواه البخاري (٢٧٨٧ - ٣٣٦٣ - ٣٣٧٦) والنسائي (٣٨٢٥) وأحمد والبيهقي (٣٦٩/٢) وغيرهم.

* * *

١٦٦

❑ أخرج البخاري (٢٨٣٤): عن الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ، فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[1].

• **أعله الدارقطني** في التتبع (١٦٦) قال: لم يسنده غير العوام، وخالفه مسعر، رواه عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة قوله، ولم يذكر أبا موسى ولا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والله أعلم. انتهى.

وأجاب الحافظ في هدي الساري (٣٦٣) بجوابين، بعد اعترافه بأن مسعرا أحفظ من العوام بن حوشب.

أحدهما: أنه لا يقال من قبل الرأي، فهو مرفوع.

والثاني: أن في الحديث قصة، فدل على أن راويه قد حفظه، ونقل عن أحمد قوله: إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه.

أما أولهما: ففيه نظر، لأنه حينئذ مرفوع حكما لا حقيقة، والكلام هنا هل هو مرفوع رواية أم لا؟.

وثانيهما: على التسليم بما ذكر، فمسعر أوثق من العوام، حتى كان يسميه شعبة: المصحف، من شدة إتقانه، وقال يحيى القطان: من أثبت الناس.

وهي من أعلى درجات التوثيق.

---

(١) وقد خرج حديث العوام أيضا أبو داود (٣٠٩١) وأحمد (٤/٤١٠ - ٤١٨) وابن حبان (٢٩٢٩) والبيهقي (٣/٣٧٤) وابن أبي شيبة (٢/٤٤١) والحاكم (١٢٦١)، وسقط منه ذكر العوام.

فالظاهر ترجيح ما قاله الدارقطني رحمه الله.

لكن عند الطبراني في الأوسط (٢٣٦) من طريق حفص بن غياث عن مسعر والعوام عن إبراهيم عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعًا.

فهذه رواية عن مسعر كرواية العوام، فالظاهر أن الوهم ممن دون مسعر.

وللحديث شواهد مقوية منها:

عن القاسم بن مخيمرة عن عبدالله بن عمرو بلفظ: «**إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقًا حتى أطلقه أو أكفته إلي**».

رواه أحمد (٢/٢٠٥) بسند صحيح، إلا أنه منقطع، القاسم لم يسمع من عبدالله.

لكن تابعه خيثمة عن عبدالله به، رواه أحمد (٢/٢٠٣)، وسنده حسن.

وخرجه أحمد (٢/١٥٩ ـ ١٩٤) والحاكم (١٢٨٧) وصححه عن القاسم عن عبدالله بلفظ: «**ما أحد من المسلمين يبتلى ببلاء في جسده إلا أمر الله** عز وجل الحفظة الذين يحفظونه: اكتبوا لعبدي مثل ما كان يعمل، وهو صحيح ما دام محبوسا في وثاقي.

ومنها عن أنس مرفوعًا: إذا ابتلي الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله، فإن شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه.

رواه أحمد (٣/١٤٨ ـ ٢٣٩ ـ ٢٥٨) وأبو يعلى (٤٢٣٣ ـ ٤٢٣٥).

قال المنذري في الترغيب (٤/١٤٧): رواته ثقات.

قلت: لكن فيه سنان أبو ربيعة، وهو ضعيف.

ومنها عن شداد بن أوس مرفوعًا: إن الله يقول إذا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا فحمدني على ما ابتليته فأجروا له كما كنتم تجرون له، وهو صحيح.

رواه أحمد (٤/١٢٣) والطبراني في الكبير (٧/٢٧٩) وفيه راشد بن داود الصنعاني، وثقه ابن معين ودحيم وابن حبان وضعفه الدارقطني، وقال البخاري: فيه

نظر.

وللحديث شواهد أخرى عن أبي هريرة وابن مسعود كما في الترغيب (١٤٧/٤ - ١٤٨).

فثبت الحديث ثبوتًا لا شك فيه.

* * *

١٦٧

❑ **أخرج البخاري (٢٨٦١) ومسلم (١٧٤٢): عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ، كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».**

● **قال الدارقطني** في التتبع (٣٠٥): وهو صحيح حجة في جواز الإجازة والمكاتبة، لأن أبا النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى وإنما رآه في كتابه. وبالله التوفيق. انتهى.

وتابعه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٤٠/٢) فقال: وهو حديث لم يسمعه أبو النضر سالم من عبدالله بن أبي أوفى، وإنما كتب به إلى مولاه، فلعله رآه في كتابه، وقد نبه عليه الدارقطني...

إلى أن قال: فالحديث إذن منقطع، حدث به أبو النضر عن كتاب ابن أبي أوفى إلى مولاه المذكور. انتهى.

قلت: والرواية بالمكاتبة جائزة، وعمل بها السلف والخلف، كما في تدريب الراوي (٢/٥٥) وفتح المغيث للسخاوي (٢/١٣٦ فما بعد).

وقال النووي في شرح مسلم (١٢/٤٧): وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والإجازة، وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول والفقه، ومنعت طائفة الرواية بها، وهذا غلط، والله أعلم. انتهى.

إذن فلا علة له كما قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦١).

والدارقطني يستدرك عليهما أحيانا على الاحتمال.

والحديث رواه البخاري: (٢٨٠٤ - ٢٨٦١ - ٦٨١٠) وأبو داود (٢٦٣١) وأحمد (٤/٣٥٣) والبيهقي (٩/٧٦ - ١٥٢) والحاكم في المستدرك (٢/٨٧) من حديث سالم به.

وخرجه البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (١٧٤١) عن أبي هريرة مرفوعًا مختصرًا بلفظ: «**لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا**». وهو عند البخاري معلق.

* * *

١٦٨

- روى البخاري (٢٨٩٤) قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فقال: يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

- وتعقبه الدارقطني[1] بأن إسماعيل ضعيف. انتهى.

قلت: إسماعيل هو ابن عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي أبو عبدالله.

قال أحمد: لا بأس به.

وكذا قال عثمان الدارمي عن ابن معين.

وقال ابن أبي خيثمة عنه: صدوق ضعيف العقل ليس بذاك، يعني أنه لا يحسن الحديث، ولا يعرف أن يؤديه أو يقرأ من غير كتابه.

وقال معاوية بن صالح عنه: هو وأبوه ضعيفان.

وقال عبدالوهاب بن عصمة عن أحمد بن أبي يحيى عن ابن معين: ابن أبي أويس

---

(١) هكذا نقل الحافظ ابن حجر في هدي الساري (٣٦٣) من خط الدارقطني، وليس في كتاب التتبع.

وأبوه يسرقان الحديث.

وقال إبراهيم بن الجنيد عن يحيى: مخلط يكذب ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفلا. الجرح والتعديل (٢/ ١٨٠).

وقال النسائي: ضعيف.

وقال في موضع: ليس بثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٩٩).

وقال الدولابي في الضعفاء سمعت النصر بن سلمة المروزي يقول: ابن أبي أويس كذاب، كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب.

وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح.

ونقل الخليلي في الإرشاد أن أبا حاتم قال: كان ثبتا في حاله، وفي الكمال أن أبا حاتم **قال:** كان من الثقات.

وذكره الإسماعيلي في المدخل فقال: كان ينسب في الخفة والطيش إلى ما أكره ذكره...

والكلام فيه طويل.

فراجع ترجمته من تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٢) والضعفاء للعقيلي (١/ ٨٧) والجرح والتعديل (٢/ ١٨٠) والميزان والكامل وغيرها.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٣): فلم يتفرد به، بل تابعه عليه معن بن عيسى، فرواه عن مالك كرواية إسماعيل سواء اهـ.

قلت: هو في الموطأ (١٨٢٢) به.

وقد فات الحافظ هذا، وقال في الفتح (٦/ ١٧٧): وهذا الحديث ليس في الموطأ. اهـ.

ولو علم الحافظ بوجوده في الموطأ، لأغناه ذلك عن الجواب بأن معن بن عيسى تابع إسماعيل عليه.

وإنما استجاز البخاري روايته من طريق إسماعيل المذكور، لأن الحديث في الموطأ

مشهور معروف فلا يضر روايته من طريق من فيه كلام.

زد على هذا: عبدالعزيز الدراوردي تابع مالكًا عليه. رواه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٣٧).

وكذا تابعه هشام بن سعد عن زيد به، رواه البزار (٢٧٢).

* * *

١٦٩

❑ **أخرج البخاري (٢٩٠٩): من طريق عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا».**

- **قال الدارقطني** في التتبع (١٥٥): وحديث ابن عيينة ليس فيه سماع سالم ابن أبي الجعد من عبدالله بن عمرو، والله أعلم. انتهى.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٣): قلت: وهذا التعليل لا يرد على البخاري مع اشتراطه ثبوت اللقاء، ولا يلزم من كون سالم روى عن عبدالله بن عمرو حديثًا بواسطة أن لا يروي عنه بلا واسطة، بعد أن ثبت لقيه له، والله أعلم.

وهو كما قال الحافظ رحمه الله.

فإدخال الراوي واسطة بينه وبين شيخه في حديث آخر لا يلزم منه أنه لم يسمع من ذلك الراوي بعد ثبوت لقائهما.

فالعمدة إنما هي على ثبوت اللقاء والسماع.

وقد روى مسلم (١١٤) وأحمد (١/ ٣٠) وابن حبان (٤٨٤٩ ـ ٤٨٥٧) وغيرهم عن عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال

رسول الله ﷺ: كلا إني رأيته في النار في بردة غلها، أو عباءة، ثم قال رسول الله ﷺ: **«يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»**. قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

فهذا بمعنى حديث البخاري، يشهد له بالصحة.

١٧٠

❑ **أخرج البخاري (٢٩٢٢) ومسلم (٧١٦): عن أَبَا عَاصِم عبدالرَّزَّاقِ، عن ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عبدالرَّحْمَنِ بْنَ عبداللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عبداللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.**

● **قال الدارقطني في التتبع** (٢٤٥): وقد خالفهما أبو أسامة رواه عن ابن جريج عن الزهري عن عبدالرحمن عن أبيه. وكذلك قال عبدالرزاق عن معمر. وقال حجاج عن الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن كعب عن كعب، وحديث ابن جريج الأول عندي أصحهما ولا يضره من خالفه. انتهى.

يعني أن الدارقطني رجح الرواية التي خرجها البخاري عن عبدالرحمان بن عبدالله بن كعب عن أبيه وعمه عن كعب أن النبي ﷺ.

وهذا من الأمثلة التي قدمت الكلام عليها أن الدارقطني يذكر الخلاف في الحديث، لا بقصد تضعيف ما ساقه البخاري، وإنما ليشير للخلاف مع ترجيحه لما ذكره البخاري.

وعليه فلا اعتراض حينئذ.

والأولى أن لا يعد هذا الحديث مما انتقده الدارقطني.

وقد سبق الكلام على الحديث في الحديث (١٦٥)، فأغنى عن إعادته هنا.

الخمس والجزية

١٧١

❏ **أخرج مسلم (١٧٥٠): من طريق عبداللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفلًا، سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ، وَالشَّارِفُ الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ.**

- **قال الدارقطني** في التتبع (٣٨٥): قد خالفه ابن المبارك وابن وهب[1] وهما أحفظ منه، روياه عن يونس عن الزهري **قال:** بلغني عن ابن عمر، والقول قولهما، ولو كان الزهري سمعه عن سالم لم يكن غير اسمه مثله.

قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣١٣): والعذر لمسلم رحمه اللَّه في ذلك أنه إنما أورده هكذا في الشواهد، وإلا فقد أورد في أول الباب الحديث المتفق على صحته في هذا المعنى، وهو حديث نافع عن ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ سرية وأنا فيهم قبل نجد. الحديث. انتهى.

قلت: وتابع يونس عقيل رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه. رواه البخاري (٢٩٦٦).

ولا تعارض في نظري بين الروايتين كما زعم الدارقطني، فقوله (بلغني) بينت رواية عبداللَّه بن رجاء أنه سالم ثم جاءت رواية عقيل فأكدت ذلك.

وللحديث طريق آخر عن نافع عن ابن عمر خرجه البخاري (٢٩٦٥ - ٣٠٨٣ - ٤٠٨٣) ومسلم (١٧٤٩) وأبو داود (٢٧٤١ - ٢٧٤٤) وابن حبان (٤٨٣٣) وأحمد (٢/ ٦٢ - ١١٢) وابن الجارود (١٠٧٤) والطحاوي (٣/ ٢٤١) والدارمي (٢٤٨١)

---

(١) رواه البيهقي (٦/ ٣١٣).

ومالك (٩٧٠) والبيهقي (٣١٢/٦) وغيرهم.

وليس عندهم ذكر الشارف.

* * *

١٧٢

❏ **أخرج البخاري (٢٩٧٥ ـ ٤٠٦٥): عن حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ، قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَاللَّهِ انْظُرْ مَا هَذَا، فَقَالَ مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ، قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوِ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِاللَّهِ.**

❏ **وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مِنَ الْخُمُسِ.**

❏ **وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي النَّذْرِ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمٍ.**

● **أعله الدارقطني** في التتبع (٢٥٣) قال: أخرج البخاري عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر قال: نذرت نذرا، مرسلًا.

ووصله حماد بن سلمة وجرير بن حازم ومعمر عن أيوب.

ووصله عبيدالله عن نافع.

وأخرج البخاري أيضًا من حديث حماد عن أيوب عن نافع أن عمرا أصاب جاريتين من سبي خيبر: وهذا مرسل أرسله حماد، ووصله جرير بن حازم عن أيوب وابن كاسب عن ابن عيينة عن أيوب، وقول حماد المرسل أصح. انتهى.

وقال أبو علي الجياني في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم (١٢٠): والصواب الإرسال من رواية حماد بن زيد. اهـ.

قدمت أن مثل هذا لا يضر أصل الحديث.

لأن الحديث صحيح من طريق من وصله باعتراف الدارقطني.

وأما من الوجه الذي ساقه البخاري عن حماد بن زيد فظاهره الإرسال، لكن يعلم وصله بوروده من طرق أخرى موصولا من نفس الطريق[1].

والبخاري رحمه الله لما خرج الحديث قال (٤٠٦٥): وقال بعضهم حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

فهو يعلم بمن وصله، وعلقه ليبين أنه موصول.

وقد خرجه البخاري (٤٠٦٥) ومسلم (١٦٥٦) وابن حبان (٤٣٨١) من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

وتابعه سفيان بن عيينة عن أيوب به، خرجه ابن خزيمة (٢٢٢٩).

وتابع أيوبًا عليه: محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر خرجه مسلم (١٦٥٦) لكن بقصة النذر فقط.

وخرجه مسلم (١٦٥٦) من طريق جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعا حدثه أن عبداللَّه بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب سأل رسول اللَّه ﷺ، وهو بالجعرانة، بعد أن رجع من الطائف فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «**اذهب فاعتكف يوما**». قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس، فلما أعتق رسول اللَّه ﷺ سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ.

فقال: ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول اللَّه ﷺ سبايا الناس. فقال عمر: يا عبداللَّه اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها.

وخرجه مسلم كذلك من طريق حماد بن زيد موصولا، وأحال على رواية جرير

(١) وراجع هدي الساري (٣٦٤).

ومعمر، وكذا خرجه ابن خزيمة (٢٢٢٨).

قال الحافظ في الفتح عن هذه الرواية (٦/٢٥٣): وهو عند مسلم وابن خزيمة، لكن في القصة الثالثة المتعلقة بعمرة الجعرانة لا في جميع الحديث.

قلت: بل أحال مسلم على رواية جرير ومعمر، فهو تام عنده.

* * *

١٧٣

❑ روى البخاري (٢٩٨٧): **عن سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ**[1].

● **قال الدارقطني** في التتبع (٢٩١): (بجالة) لم يسمع من عمر، وإنما يأخذ من كتابه، وهو حجة في قبول المكاتبة، ورواية الإجازة.

وقد رواه قشير بن عمرو وعباد الغبري عن بجالة موقوفا، قاله داود[2] عن قشير[3] بن عمرو[4] وعباد.

فأعله الدارقطني بشيئين:

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٤٣) والترمذي (١٥٨٧) وأحمد (١/١٩٠ - ١٩٤) والدارمي (٢٥٠١) والبيهقي (٨/٢٤٧) (٩/١٨٩) والحميدي (٦٤) والبزار (١٠٦٠) والطيالسي (٢٢٥) والدارقطني (٢/١٥٤) وعبد الرزاق (٦/٤٩ - ٦٨) (١٠/١٨٠ - ١٨١) وأبو يعلى (٨٦٠).

(٢) في العلل (٤/٣٠٣) أن داود رفعه، وغيره وقفه، وهو عند من ذكرنا مرفوع.

(٣) في المطبوع من التتبع: بشير، وهو خطأ. راجع تهذيب ابن حجر (٨/٣٣٨).

(٤) في المطبوع من التتبع: بن عمر ، وهو خطأ.

١ـ بجالة لم يسمع من عمر وإنما أخذه من كتابه، لكنه تراجع عن هذا التعليل فقال: وهو حجة في قبول المكاتبة، ورواية الإجازة.

٢ـ رواه داود عن قشير بن عمرو وعباد الغبري عن بجالة موقوفًا.

وقد خرجه البيهقي (١٩٠/٩) والدارقطني (١٥٥/٢) من طريق داود بن أبي هند عن قشير بن عمرو عن بجالة به، وهو عندهم مرفوع، لكن قشيرًا لم يوثقه إلا ابن حبان.

وهو عند أبي داود (٣٠٤٤)، لكن عنده عن بجالة عن ابن عباس.

ثم رأيت الحديث، ذكره الدارقطني في العلل (٣٠١/٤) فذكر نحوما تقدم، وختمه بقوله: وقول ابن عيينة وابن جريج هو الصحيح.

فصححه من الوجه الذي أخرجه البخاري، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وهو كما قال رحمه الله، لأن قشير بن عمرو مجهول، وإن ذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٨/٧).

وعباد بن الوليد الغبري، قال أبو حاتم: شيخ، وقال ابنه: صدوق، كما في الجرح والتعديل (٨٧/٦) وذكره ابن حبان في الثقات (٤٣٦/٨).

وقد خالفا عمرو بن دينار الإمام الثقة، فروايتهما مرجوحة.

قال الحافظ في الفتح (٢٦١/٦): قوله (ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف) قلت: إن كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل، وتكون فيه رواية عمر عن عبدالرحمن بن عوف، وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي، ولفظه: فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية، فإن عبدالرحمن بن عوف أخبرني... فذكره.

لكن أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بجالة بن عبدة عن عبدالرحمن بن عوف، وليس بجيد.

وقد أخرج أبو داود من طريق قشير بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس قال: جاء

رجل من مجوس هجر إلى النبي ﷺ فلما خرج قلت له: ما قضى الله ورسوله فيكم قال: شر، الإسلام أو القتل، قال: وقال عبدالرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية. قال: ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبدالرحمن وتركوا ما سمعت.

وعلى هذا فبجالة يرويه عن ابن عباس سماعا وعن عمر كتابة كلاهما عن عبدالرحمن بن عوف.

وروى أبو عبيد بإسناد صحيح عن حذيفة: لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها.

وفي الموطأ[1] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال لا أدري ما أصنع بالمجوس؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب. وهذا منقطع مع ثقة رجاله.

ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب[2] من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده. وهو منقطع أيضا، لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبدالرحمن بن عوف ولا عمر.

فإن كان الضمير في قوله عن جده يعود على محمد بن علي فيكون متصلا، لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب ومن عبدالرحمن بن عوف.

وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي أخرجه الطبراني[3] في آخر حديث بلفظ: سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب. انتهى.

انظر كيف سكت الحافظ على الحديث في الفتح، وقال في الإصابة: ومدار هذا الحديث على عمر بن إبراهيم، وهو ساقط (٧٩٨٣).

---

(١) الموطأ (٦١٦) وعنه الشافعي في مسنده (٢٠٩) وعنه البيهقي (١٨٩/٩)، وكذا ابن أبي شيبة (٤٣٥/٢) من طريق جعفر.

وتابع مالكا: حاتم بن إسماعيل عند ابن أبي شيبة، وابن جريج عند عبد الرزاق (٦٩/٦) وأبو عاصم وسفيان عند الشاشي في مسنده (٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢) والبزار (١٠٥٦).

(٣) (١٠٥٩).

ففيه رد على من زعم أن ما سكت عليه الحافظ في الفتح فهو حسن.

وذكر ابن حجر في الدراية (٣/١٧٤ ـ ١٧٥) نحو ما تقدم وزاد عليه أشياء، فراجعه.

وقال الشافعي في الأم (٤/١٧٤): حديث بجالة متصل ثابت.

ومن شواهده ما رواه ابن أبي شيبة (٣/٤٨٨) وعنه البيهقي (٩/١٩٢) وعبد الرزاق (٦/٦٩) عن الحسين بن محمد بن علي عن النبي ﷺ مرسلًا، وسنده صحيح.

وعن الزهري مرسلًا، رواه ابن أبي شيبة (٢/٤٣٥) ومالك والبيهقي (٩/١٩٠).

وروى ابن أبي شيبة (٦/٤٢٩) عن وكيع عن سفيان عن خصيف عن عكرمة مرسلًا وخصيف ضعيف.

وروى عبدالرزاق (٦/٦٩) نحوه قال: أخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وغيرهما، مرسلًا.

ويعقوب وإسماعيل تابعيان ثقتان.

١٧٤

❑ **أخرج البخاري (٢٩٩٥ ـ ٦٥١٦): من طريق عَبْدُالْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عامًا».**

● **قال الدارقطني** في التتبع (١٥٤): خالفه مروان بن معاوية، فرواه عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبدالله بن عمرو، وهو الصواب. انتهى.

قلت: لكن تابع عبدالواحد عليه:

أبو معاوية الضرير أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٦).

وعمرو بن عبدالغفار الفقيمي، أخرجه الإسماعيلي.

ومروان أثبت من عبدالواحد.

لكن لما توبع عبدالواحد، من طرف أبي معاوية الضرير، وهو محمد بن خازم، وهو ثقة حافظ، رجحت رواية عبدالواحد على رواية مروان.

ومال العلائي في جامع التحصيل (١٣٠) إلى ترجيح الرواية الزائدة.

ويحتمل كما قال الحافظ في هدي الساري (٣٦٤) أن يكون صحيحًا بالوجهين.

وقال في الفتح (٦/ ٢٧٠): لكن سماع مجاهد من عبدالله بن عمرو ثابت، وليس بمدلس، فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولا من جنادة، ثم لقي عبدالله بن عمرو، أو سمعاه معا، وثبته فيه جنادة، فحدث به عن عبدالله بن عمرو تارة، وحدث به عن جنادة أخرى.

ولعل السر في ذلك ما وقع بينهما من زيادة أو اختلاف لفظ، فإن لفظ النسائي من طريقه: من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، فقال: من أهل الذمة، ولم يقل معاهدا، وهو بالمعنى.

ووقع في رواية أبي معاوية: بغير حق، كما تقدم.

ووقع في رواية الجميع أربعين عامًا إلا عمرو بن عبدالغفار، فقال: سبعين، ووقع مثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي. انتهى.

وأما رواية عمرو بن عبدالغفار الفقيمي فساقطة، لأنه متهم بالوضع، كما في الميزان واللسان.

فالعجب من الحافظ كيف يسكت عليه في الهدي والفتح، ويجعله متابعا.

ورواية مروان بن معاوية المذكورة خرجها النسائي (٤٧٥٠) والبيهقي (٨/ ١٣٣).

وللحديث شاهد قوي، أخرجه أبو داود (٢٧٦٠) والنسائي (٤٧٤٧) وأحمد (٥/ ٣٦ - ٣٨) وابن الجارود في المنتقى (٨٣٥ - ١٠٧٠) والدارمي (٢٥٠٤) وابن

حبان (٤٨٨١) والحاكم (٢٦٣١) وصححه، والبيهقي (١٣٣/٨) (٢٣١/٩) والبزار (٣٦٧٩) والطيالسي (٨٧٩) والطبراني في الأوسط (٤٣١) عن أبي بكرة بسند صحيح.

بلفظ: من قتل نفسا معاهدة بغير حقها حرم اللَّه عليه الجنة.

وفي لفظ آخر من طريق الحسن عنه: إن ريح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد يقتل نفسا معاهدة إلا حرم اللَّه عليه الجنة ورائحتها أن يجدها. هذا لفظ البيهقي.

وللحديث شاهد آخر عن أبي هريرة بلفظ: من قتل معاهدا له ذمة اللَّه وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة، وريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا.

رواه الترمذي (١٤٠٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٨٧) والحاكم (٢٥٨١) وغيرهم.

لكن فيه معدي بن سليمان البصري ضعيف. لكنه صالح للشواهد.

* * *

بدء الخلق

١٧٥

❑ روى مسلم (٢٧٨٩) عن إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ ﷻ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عليه السلام بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

● **قال البخاري في التاريخ الكبير** (٤١٣/١): وروى إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد الأنصاري عن عبدالله بن رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: خلق الله التربة يوم السبت.

وقال بعضهم عن أبي هريرة عن كعب، وهو أصح.

وقال ابن كثير في تفسيره (٧٠/١): وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعًا، وقد حرر ذلك البيهقي.

وقال (٢٢١/٢): ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار ليس مرفوعًا، والله أعلم.

وقال ابن القيم في المنار المنيف (٨٤) وعنه الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة

(٤٥٦): ويشبه هذا ما وقع فيه الغلط من حديث أبي هريرة خلق الله التربة يوم السبت. الحديث.

وهو في صحيح مسلم، ولكن وقع الغلط في رفعه، وإنما هو من قول كعب الأحبار.

وقال ابن تيمية في الفتاوى (٢٣٥/١٧): فهو حديث معلول قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره.

قال البخاري: الصحيح أنه موقوف على كعب، وقد ذكر تعليله البيهقى أيضا.

وبينوا أنه غلط، ليس مما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ، وهو مما أنكر الحذاق على مسلم إخراجه إياه، كما أنكروا عليه إخراج أشياء يسيرة.

وقد بسط هذا في مواضع أخر.

وقد ذكر **أبو الفرج بن الجوزي** فى قوله تعالى ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ قال ابن عباس: خلق الأرض في يوم الأحد والاثنين، وبه قال عبدالله بن سلام والضحاك ومجاهد وابن جريج والسدي والأكثرون. وقال مقاتل: في يوم الثلاثاء والأربعاء.

قال: وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة خلق الله التربة يوم السبت. قال: وهذا الحديث مخالف لما تقدم، وهو أصح.

فصحح هذا لظنه صحة الحديث إذ رواه مسلم. انتهى.

وقال (٢٣٧/١٧): وذكر ابن الجوزي في موضع آخر أن هذا قول إسحاق، قال: وقال ابن الأنباري: وهذا إجماع أهل العلم... إلى آخر كلامه.

وقال (١٨/١٨): ومثله حديث مسلم «**إن الله خلق التربة يوم السبت وخلق الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم يوم الجمعة**»، فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين ومثل البخارى وغيرهما. وذكر البخارى أن هذا من كلام كعب الأحبار.

وطائفة اعتبرت صحته مثل أبى بكر بن الأنبارى وأبى الفرج ابن الجوزى

وغيرهما.

والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه. وهذا هو الصواب.

لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام. وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد، وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا هو المنقول الثابت في أحاديث وآثار أخر.

ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن. انتهى.

وراجع منهاج السنة (٧/٢١٦)، والفوائد المجموعة (٤٤١) وأسنى المطالب (١/ ١٣٢).

* * *

١٧٦

❑ **روى البخاري تعليقًا قال (٣٠٢٠): وَرَوَى عِيسَى، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.**

- **قال أبو علي الغساني** في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (١٢٤): هكذا في النسخ كلها عن البخاري عيسى عن رقبة.

وقال **أبو مسعود الدمشقي**: إنما رواه عيسى عن أبي حمزة يعني السكري عن رقبة، وعيسى هو غنجار، وهو عيسى بن موسى البخاري أبو أحمد شيخ مشهور بخراسان.

قال الحافظ في الفتح (٦/٢٩٠): وقال الطرقي سقط أبو حمزة من كتاب

الفربري وثبت في رواية حماد بن شاكر فعنده عن البخاري روى عيسى عن أبي حمزة عن رقبة قال وكذا قال ابن رميح عن الفربري.

قلت: وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج وهو يروي الصحيح عن الجرجاني عن الفربري، فالاختلاف فيه حينئذ عن الفربري.

ثم رأيته سقط أيضًا من رواية النسفي، لكن جعل بين عيسى ورقبة ضبة.

ويغلب على الظن أن أبا حمزة ألحق في رواية الجرجاني، وقد وصفوه بقلة الإتقان.

وعيسى المذكور هو ابن موسى البخاري ولقبه غنجار (بمعجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم جيم) وليس له في البخاري إلا هذا الموضع.

وقد وصل الحديث المذكور من طريق عيسى المذكور عن أبي حمزة، وهو محمد بن ميمون السكري عن رقبة: الطبراني في مسند رقبة المذكور (وهو بفتح الراء والقاف والموحدة الخفيفة) بن مصقلة (بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وقد تبدل سينا بعدها قاف).

ولم ينفرد به عيسى فقد أخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة نحوه لكن بإسناد ضعيف.

* * *

١٧٧

- أخرج البخاري قال (٣١٣٩): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَنَزَلَتْ وَالْمرسلاتِ عُرْفًا، فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».
- وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً.
- وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ.
- وَقَالَ حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ.

- **أعله الدارقطني** في التتبع (٢٣٤) فقال: ولم يتابع إسرائيل عن علقمة، فأما منصور فقد رواه عنه شيبان كقول إسرائيل، وقال أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة كقول إسرائيل أيضا. انتهى.

أي الحديث من طريق الأعمش ليس فيه علقمة، أما من طريق منصور فمحفوظ.

أجاب ابن حجر بقوله في هدي الساري (٣٦٤): وقد حكى البخاري الخلاف فيه، وهو تعليل لا يضر.

فاختصر الحافظ ابن حجر الجواب جدا.

وقد خرجه البخاري (١٧٣٣ - ٤٦٤٧ - ٤٦٥٠) ومسلم (٢٢٣٤) والنسائي (٢٨٨٣) وأحمد (٤٥٦/١) وابن حبان (٧٠٨) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله.

وخرجه البخاري (٤٦٤٦) عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله.

قلت: وتابع إسرائيل عليه عن منصور: سفيان قال ثنا منصور به. خرجه أحمد (٤٢٧/١).

وورد الحديث من وجه آخر عن عبدالله، رواه أحمد (٣٧٧/١ - ٤٥٣) وابن حبان (٧٠٧) بسند حسن.

فالحديث صحيح ثابت، والدارقطني إنما انتقده من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله فقط.



الأنبياء

١٧٨

❑ قال مسلم (٢٢٨٨): وَحُدِّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عبداللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

- وهذا الحديث في **إسناده مبهم**، انظر غرر الفوائد (رقم٩).

وعده أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (١١٧) ضمن الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم.

لكنه يتصل من وجوه صحيحة.

فرواه ابن حبان (٦٦٤٧) والبيهقي في الأسماء والصفات (١٩٦) وفي دلائل النبوة (٣/٧٦) من طرق عن محمد بن المسيب الأرغياني ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو أسامة به.

وتابعه محمد بن علي بن حرب عند أبي نعيم في المستخرج[١].

وعمر بن سعيد بن سنان، وأحمد بن عمر بن يوسف، وعمر بن عبدالله الهجري عند ابن حبان (٧٢١٥).

وتابعه محمد بن أحمد بن حماد عند ابن عدي (٢/٦٣).

---

(١) النكت الظراف (٦/٤٤٦).

والبزار (٣١٧٧).

جميعهم عن إبراهيم بن سعيد به.

* * *

١٧٩

❏ **أخرج البخاري (٣١٧٢ - ٤٤٣١) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَبْدُالْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: «أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي»، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: «يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ»، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ»، ثُمَّ يُقَالُ: «يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ»، فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ.**

● **أعله الدارقطني** في التتبع (١٣٨) فقال: وقد رواه إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. اهـ

قلت: هذا من أمثلة ما تقدم مرارا أن يخرج البخاري الحديث بوجهين، ليبين أنه اختلاف لا يضر.

وقد قدمت أن سعيد المقبري سمع من أبيه ومن أبي هريرة.

فأي الوجهين ترجح، فالحديث صحيح.

وحديث إبراهيم المذكور، علقه البخاري في التفسير (٤٤٩٠)، ووصله النسائي في الكبرى (١١٣٧٥).

ولسعيد متابع، فقد روى الحديث الحاكم (٨٧٥٠) والبزار (٦٩ - زوائده) من طريقين يقوي أحدهما الآخر عن آدم بن أبي إياس عن حماد بن سلمة عن أيوب عن

ابن سيرين عن أبي هريرة بنحوه، وأبهم اسم إبراهيم، وهذا سند صحيح، وصححه الحاكم والذهبي.

وله شاهد عن أبي سعيد، رواه الحاكم (٨٧٤٦) والبزار (٦٧ ـ مختصر زوائده) وأبو يعلى (١٠٤٩ ـ ١٤٠٦).

وقال الهيثمي كما في مختصر كشف الأستار لابن حجر: حديث غريب صحيح.

وصححه الحاكم على شرطهما.

قلت: لكن فيه عنعنة قتادة.

وأعل الحديث الإسماعيلي، قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٥): ولكن أعله الإسماعيلي من وجه آخر فقال بعد أن أورده: هذا خبر في صحته نظر من جهة أن إبراهيم عالم بأن اللّٰه لا يخلف الميعاد فكيف يجعل ما بأبيه خزيا له مع خبره بأن اللّٰه قد وعده أن لا يخزيه يوم يبعثون وعلمه بأنه لا خلف لوعده. انتهى.

وأجاب عن هذا الإعلال الضعيف ابن حجر في الفتح (٨/٥٠٠): والجواب عن ذلك أن أهل التفسير اختلفوا في الوقت الذي تبرأ فيه إبراهيم من أبيه، فقيل كان ذلك في الحياة الدنيا لما مات آزر مشركا وهذا أخرجه الطبري من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وإسناده صحيح.

وفي رواية: فلما مات لم يستغفر له.

ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه، قال: استغفر له ما كان حيا، فلما مات أمسك.

وأورده أيضًا من طريق مجاهد وقتادة وعمرو بن دينار نحو ذلك.

وقيل: إنما تبرأ منه يوم القيامة لما يئس منه حين مسخ، على ما صرح به في رواية ابن المنذر التي أشرت إليها...

ثم نقله عن: سعيد بن جبير، وعبيد بن عمير.

وقيل: إن إبراهيم لم يتيقن موته على الكفر بجواز أن يكون آمن في نفسه، ولم

يطلع إبراهيم على ذلك، وتكون تبرئته منه حينئذ بعد الحال التي وقعت في هذا الحديث.

قال الكرماني: فإن قلت: إذا أدخل اللّٰه أباه النار فقد أخزاه، لقوله: إنك من تدخل النار فقد أخزيته. وخزي الوالد خزي الولد، فيلزم الخلف في الوعد، وهو محال، ولو لم يدخل النار لزم الخلف في الوعيد، وهو المراد بقوله: إن اللّٰه حرم الجنة على الكافرين.

والجواب أنه إذا مسخ في صورة ضبع، وألقى في النار لم تبق الصورة التي هي سبب الخزي، فهو عمل بالوعد والوعيد.

وجواب آخر: وهو أن الوعد كان مشروطا بالإيمان، وإنما استغفر له وفاء بما وعده، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه.

قلت: وما قدمته يؤدي المعنى المراد مع السلامة مما في اللفظ من الشناعة، واللّٰه أعلم.

* * *

١٨٠

❑ أخرج البخاري (٣١٧٥ ـ ٣٣٠١) ومسلم (٢٣٧٨): من طريق يحيى القطان، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ، قَالَ: «أَتْقَاهُمْ»، فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا»[1].

❑ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، وَمُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

- **أعله الدارقطني** في التتبع (١٣٢) فقال: وقد خالف يحيى جماعة منهم أبو أسامة وابن نمير وعبدة ومعتمر ومحمد ابن بشر وغيرهم فرووه عن عبيدالله عن سعيد عن أبي هريرة. انتهى.

قلت: البخاري على علم بالخلاف في سند الحديث زيادة ونقصا، لكن رآه غير مؤثر، فخرجه بالوجهين.

وكيفما كان الأرجح منهما، فالمتن صحيح لا إشكال فيه.

أجاب ابن حجر في هدي الساري (٣٦٥) بقوله: قلت: قد أخرج البخاري حديث معتمر وأبي أسامة وغيرهما، فهو عنده على الاحتمال، ولم يهمل حكاية الخلاف فيه. اهـ.

وطريق أبي أسامة عند البخاري (٣٢٠٣).

وطريق معتمر عند البخاري (٣١٩٤).

وطريق عبدالله بن نمير عند ابن أبي شيبة (٦/٣٤٧).

---

(١) وخرجه من طريق يحيى: أحمد (٢/٤٣١) و الدارمي (٢٢٣) وابن حبان (٦٤٨).

وأخرجه البخاري من طريق عبدة وإسحاق بن إبراهيم عن عبيد الله ناقصا كذلك (٣٢٠٣ - ٤٤١٢).

والمهم أن الحديث صحيح إما بزيادة (عن أبيه) أو بدونها، أو هما معًا، كما تقدم في نظائره، وهو الراجح.

فلعل عبيد الله سمعه من أبيه وسمعه من أبي هريرة، لأن يحيى القطان حافظ كبير.

وقد صحح العلائي في جامع التحصيل (١٣٥) كونه بالوجهين.

فإن كان لابد من الترجيح فحديث الجماعة أولى من حديث يحيى وحده. والله أعلم.

وللحديث شاهد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة بلفظ: الناس معادن في الخير والشر، خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا. رواه أحمد (٢/ ٤٨٥).

وخرجه مسلم (٢٥٢٦) عن سعيد بن المسيب والأعرج وأبي زرعة عن أبي هريرة به.

وخرجه البخاري (٣٣٠٤ - ٣٣٠٥) من حديث أبي زرعة والأعرج.

وكذا خرجه ابن حبان (٩٢) من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة.

ولشطره الأول شاهد عند الحاكم (٤٠٨٣) عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: إن الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله.

وصححه على شرط مسلم.

قلت: وفي محمد بن عمرو كلام لا يرتقي حديثه عن درجة الحسن.

* * *

١٨١

❑ **أخرج البخاري (٣١٨٣): حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أَنَّهَا عَجِلَتْ لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا».**

● تعقبه أبو مسعود الدمشقي **فقال أبو علي الجياني** (١٢٦ - ١٢٧): قال أبو مسعود الدمشقي: رأيت جماعة قد اختلفوا في هذا الإسناد على وهب بن جرير. هكذا قال، ولم يزد، كأنه يغمز البخاري إذ أخرجه في الصحيح.

قال أبو علي: وأنا أذكر ما انتهى إلي من الاختلاف على وهب بن جرير وعلى غيره في إسناد هذا الحديث إن شاء اللَّه تعالى مختصرًا، ثم أورد الأسانيد بذلك...

ثم ذكر الاختلاف فيه.

وحاصل ما ذكر: أنه اختلف على وهب بن جرير:

فرواه أحمد بن سعيد الدارمي كما تقدم.

ورواه حجاج بن الشاعر عن وهب حدثنا أبي سمعت أيوب يحدث عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس عن أبي. رواه أحمد (٥/ ١٢١) وابن حبان (٣٧١٣) وابن السكن والإسماعيلي.

ورواه علي بن المديني ومحمد بن أحمد بن نيزك عن وهب عن أبيه عن أيوب عن سعيد بن جبير به.

فأسقط عبداللَّه بن سعيد بن جبير.

وهكذا رواه النسائي عن أحمد بن سعيد شيخ البخاري، وقال في آخره: قال وهب: وحدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبداللَّه بن سعيد عن أبيه عن ابن عباس، ولم يذكر أبيا.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٥): فتبين بهذا أن وهب بن جرير كان إذا رواه عن أبيه، أسقط عبدالله بن سعيد بن جبير، وأثبت أبي بن كعب.

وإذا رواه عن حماد بن زيد أسقط أبي بن كعب، وأثبت عبدالله بن سعيد بن جبير.

فبان أن رواية البخاري فيها إدراج يسير.

وفي الإسناد اختلاف آخر، فإن في آخره عند النسائي أيضا: قال وهب بن جرير فأتيت سلام بن أبي مطيع فحدثته بهذا عن حماد فأنكره إنكارا شديدا. ثم قال لي: فأبوك ما يقول؟ قلت: يقول عن أيوب عن سعيد بن جبير. فقال: قد غلط، إنما هو أيوب عن عكرمة بن خالد. انتهى.

ورواه إسماعيل بن علية عن أيوب قال نبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ولم يذكر أبي بن كعب.

قال أبو علي الجياني: هذا الاختلاف إذا تأمله المتبحر في الصنعة علم أنه يعود إلى وفاق وأنه لا يدفع بعضه بعضا.

وحكم بصحته ثم بين طريق الجمع بين هذه الروايات، والله الموفق. انتهى كلام الحافظ.

قال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (١٣٠): إن هذا الخلاف إذا نظر المتبحر في الصنعة وتأمله ميزمنه ما ميز البخاري رحمه الله، وحكم بصحته، وعلم أن الخلاف الظاهر فيه إنما يعود إلى وفاق، وأنه لا يدفع بعضه بعضا، والحمد لله.

فأما من أوقفه من الرواة فقليل، والذين أسندوه أئمة حفاظ.

وكذلك من أسقط من إسناده أبي بن كعب لا يوهن الحديث إسقاطه، والحديث إذا انتهى إلى ابن عباس متصلا وكان محفوظا، فلا نبالي سمى لنا من رواه عنه ابن عباس أم لم يسم، لأنا قد علمنا أن أكثر رواية ابن عباس للحديث عن جلة الصحابة من المهاجرين والأنصار. وليس يعد مرسل الصحابة مرسلًا، فقد كان يأخذ بعضهم

عن بعض... إلى آخر كلامه.

وقال: وأما من أسقط من إسناد الحديث المذكور عبدالله بن سعيد بن جبير فليس بشيء...

وذكر توجيه باقي الطريق.

وقال ابن حجر في الفتح (٦/٤٠٠): وقد عاب الإسماعيلي على البخاري إخراجه رواية أيوب لاضطرابها.

والذي يظهر أن اعتماد البخاري في سياق الحديث إنما هو على رواية معمر عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير، وإن كان أخرجه مقرونا بأيوب فرواية أيوب إما عن سعيد بن جبير بلا واسطة أو بواسطة ولده عبدالله، ولا يستلزم ذلك قدحا لثقة الجميع.

فظهر أنه اختلاف لا يضر، لأنه يدور على ثقات حفاظ، إن كان بإثبات عبدالله بن سعيد بن جبير وأبي بن كعب، فلا كلام.

وإن كان بإسقاطهما فأيوب قد سمع من سعيد بن جبير.

وأما ابن عباس فإن كان لم يسمعه من النبي ﷺ فهو من مرسل الصحابة، ولم يعتمد البخاري على هذا الإسناد الخالص كما ترى.

وقد سبق إلى الاعتذار عن البخاري ورد كلام الإسماعيلي بنحو هذا: الحافظ أبو علي الجياني في تقييد المهمل. انتهى.

قلت: وما قاله متجه، فكان الأولى بالبخاري الاكتفاء بطريق معمر ونحوه.

وطريق معمر عن أيوب وكثير بن كثير عن سعيد عن ابن عباس أخرجه البخاري (٢٢٣٩ - ٣١٨٤) وأحمد (١/٣٤٧) والبيهقي (٥/٩٨) وعبد الرزاق (٩١٠٧).

ورواه إبراهيم بن نافع عن كثير بن كثير عن سعيد عن ابن عباس، خرجه البخاري (٣١٨٥).

وأما رواية إسماعيل بن علية ثنا أيوب، قال: أنبئت عن سعيد قال: قال ابن عباس. رواه أحمد (١/٣٦٠).

والذي أنبأه هو عبدالله بن سعيد بن جبير. أخرجه من طريقه هكذا الإسماعيلي،

كما في الفتح (٨/ ٤٠٠).

والحاصل أنه على التسليم باضطراب رواية وهب، فرواية معمر وإبراهيم بن نافع سالمة من الاضطراب. **فصح الحديث والحمد لله.**

* * *

١٨٢

❑ روى البخاري (٣٢٥٥): **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسَى ومُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَآدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ».**

- وقوله عن ابن عمر، وهم من البخاري أو من فوقه.

والصواب عن مجاهد عن ابن عباس.

وكذا نبه عليه أبو مسعود الدمشقي في الأطراف وأبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (١٣٤) وأبو ذر الهروي وابن منده وغيرهم كما حكاه عنهم ابن حجر في هدي الساري (٣٦٥ - ٣٦٦) والفتح (٨/ ٤٨٤ - ٤٨٥).

لكن الحديث صحيح من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وجابر.

فخرجه البخاري (٣٢٥٦) ومسلم (١٦٩) ومالك (١٦٤٠) وابن حبان (٦٢٣١) عن نافع عن ابن عمر.

ورواه البخاري (٣٢٥٨) ومسلم (١٦٩) وأحمد (٢/ ٢٢ - ٣٩ - ٨٣) عن سالم عن ابن عمر.

وأما حديث ابن عباس، فخرجه البخاري (٣٢١٥) ومسلم (١٦٥) (١٦٦) وأحمد (١/ ٢٥٩ - ٣٤٢) من طرق عنه.

وأما حديث أبي هريرة فخرجه البخاري (٣٢٥٤) ومسلم (١٦٨).
وأما حديث جابر فخرجه مسلم (١٦٧).

وهل الواهم هو البخاري أم غيره.

فنسب أبو مسعود وابن منده الوهم للبخاري.

لأن أصحاب محمد بن كثير كحنبل بن إسحاق وعثمان الدارمي وأحمد بن مسلم الخزاعي ومحمد بن أيوب بن الضريس وموسى بن سعيد الدنداني كلهم عن محمد بن كثير قالوا عن ابن عباس، ورواه أصحاب إسرائيل منهم يحيى بن أبي زائدة وإسحاق بن منصور والنضر بن شميل وآدم بن أبي إياس وغيرهم عن إسرائيل به، فقالوا: ابن عباس كما في الفتح (٦/٤٨٥).

ومال ابن حجر إلى أنه من غيره، كما تراه محققًا في هدي الساري (٣٦٦) فانظره.

وقال في الفتح (٦/٤٨٥): وقال محمد بن إسماعيل التيمي: ويقع في خاطري أن الوهم فيه من غير البخاري، فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق نصر بن علي عن أبي أحمد، وقال فيه عن ابن عباس، ولم ينبه على أن البخاري قال فيه عن ابن عمر، فلو كان وقع له كذلك لنبه عليه، كعادته.

والذي يرجح أن الحديث لابن عباس لا لابن عمر ما سيأتي من إنكار ابن عمر على من قال أن عيسى أحمر، وحلفه على ذلك، وفي رواية مجاهد هذه: فأما عيسى فأحمر جعد، فهذا يؤيد أن الحديث لمجاهد عن ابن عباس لا عن ابن عمر، والله أعلم.



تم المجلد الأول ويليه المجلد الثاني
وأوله باب «بني إسرائيل» حديث (١٨٣)

الجمع والصف مكتب الرضا - ☎ ٢٣٢٠٢٥٤ (٠٨٢) - ٠١٠١٤٦٠٨٦١

بني إسرائيل

١٨٣

❑ أخرج البخاري (٣٤٨٦ - ٣٢٨٢) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ».

● أعله الدارقطني في التتبع (١٢٤ - ٣٤١) بالاختلاف على سعد بن إبراهيم[١].

فرواه يحيى بن قزعة والأويسي وسليمان بن داود الهاشمي[٢] وأبو مروان محمد بن عثمان[٣] ويعقوب بن حميد[٤] عن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وخالفهم ابن وهب[٥] فرواه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة، بدل أبي هريرة.

ورواه ابن عجلان[٦] عن سعد عن أبي سلمة عن عائشة.

- ورواه زكريا بن أبي زائدة عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة[٧].

---

(١) وقد زدت على ما ذكر أشياء.

(٢) سنن النسائي الكبرى (٨١٢٠) وفضائل الصحابة لأحمد (١٩).

(٣) فضائل الصحابة (٥٢٩).

(٤) السنة لابن أبي عاصم (١٢٦١).

(٥) صحيح مسلم (٢٣٩٨).

(٦) مسلم (٢٣٩٨) وابن حبان (٦٨٩٤) والترمذي (٣٦٩٣) وأحمد (٦/٥٥) والحاكم (٤٤٩٩) وغيرهما.

(٧) علقه البخاري عقب الحديث المتقدم.

- ورواه يعقوب وسعد ابنا إبراهيم بن سعد، وأبو صالح كاتب الليث، ويزيد بن الهاد عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة قال: بلغني أن النبي ﷺ قال.

وجمع ابن حجر في هدي الساري (٣٦٦) بين هذه الأوجه بأن رواية ابن الهاد لا تخالف رواية الأويسي، لأنها مبهمة، لم يذكر من بلغه، وعين ذلك في رواية الأويسي.

وأما رواية ابن وهب وابن عجلان، فلعل لأبي سلمة فيه شيخين وهما أبو هريرة وعائشة.

فتجمتع الروايات وتتفق، وتأتلف ولا تختلف.

وذكر النووي في شرح مسلم كلام الدارقطني (١٦٦/١٥) مختصرًا جدًا، وسكت.

وللحديث شواهد:

منها عن أبي هريرة عند ابن حبان (٦٨٨٩) وزوائد فضائل الصحابة لأحمد (٣١٥ - ٥٢٤ - ٦٨٤) بسند صحيح.

ومنها عن ابن عمر عند الترمذي (٣٦٨١) وابن حبان (٦٨٩٥) وفضائل الصحابة لأحمد (٣٩٥ - ٥٢٥) بسند صحيح.

ومنها عن أبي ذر في سنن أبي داود (٢٩٦٢) وابن ماجه (١٠٨) وفضائل الصحابة لأحمد (٣١٦ - ٣١٧ - ٥٢١ - ٦٨٧ - ٦٨٣) من طريقين، وسنده حسن.

ومنها عن عائشة في طبقات ابن سعد (٣٣٥/٢) والفضائل لأحمد (٥١٨) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرنا عبدالرحمان بن أبي الزناد سمعت ابن أبي عتيق يحدث عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ما من نبي إلا في أمته معلم أو معلمان، وإن يكن في أمتي أحد فابن الخطاب، إن الحق على لسان عمر وقلبه.

وسنده حسن، لأن عبدالرحمن بن أبي الزناد وإن كان متكلما فيه، لكن رواية المدنيين عنه مستقيمة، وابن أبي فديك مدني. والله أعلم.

وبعد هذا فلا اعتراض على البخاري بحمد الله.

المناقب

١٨٤

❑ روى مسلم (٢٢٧٧) عن سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ»[١].

● لم أجد له شاهدًا، وقد **أعله ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٥ - ٥٢ - ٦٤ - ٦٥) بسماك بن حرب.

وهو عند الطبراني في الكبير (١٩٠٧) والأوسط (٢٠١٢) من طريق شعبة عنه، وقد قدمت استثناء تصحيح حديث سماك إن كان من رواية شعبة عنه.

والحديث قال الترمذي (٣٦٢٤) : حسن غريب، وصححه ابن حبان (٦٤٨٢).

* * *

---

(١) ورواه من هذا الوجه كذلك: الترمذي (٣٦٢٤) وقال: حسن غريب، وأحمد (٥/٩٥) وابن حبان (٦٤٨٢) والدارمي (٢٠) وابن أبي شيبة (٦/٣١٣) وأبو يعلى (٧٤٦٩) والطبراني في الكبير (٢/٢٢٠ - ٢٣١ - ٢٣٨ - ٢٤٥) والأوسط (٢٠١٢).

١٨٥

□ **روى مسلم (٢٥٤٣): من حديث ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ - وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ - عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا».**

قَالَ: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنَيْ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَخَرَجَ مِنْهَا[١].

ورواه مسلم من طريق وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت حرملة المصري يحدث عن عبدالرحمن بن شماسة عن أبي بصرة عن أبي ذر.

- **قال الدارقطني** في التتبع (١٧٨ - ١٧٩) بالاختلاف في إسناده زاد جرير: أبا بصرة في إسناده[٢].

ونقصه ابن وهب.

وأعله العلائي بالإرسال، يريد الانقطاع فقال في جامع التحصيل (١٣٦ - ١٣٧): ولعل الأظهر هنا ترجيح الإرسال، لأن ابن شماسة إنما لقي من الصحابة من مات بعد أبي ذر بزمن طويل كعمرو بن العاص وزيد بن ثابت وغيرهما.

قلت: لكن عند مسلم كما تقدم تصريحه بالسماع.

ونفاه ابن يونس وحكاه عن أهل النقل.

أما لو رجحنا الطرق الأخرى التي روى مسلم أي بزيادة أبي بصرة. فالسند

---

(١) ورواه من هذا الوجه أحمد (١٧٣/٥ - ١٧٤) وابن حبان (٦٦٧٦) والبيهقي (٢٠٦/٩) والطبراني في الأوسط (٨٧٠١).

(٢) خرجه أحمد (١٧٣/٥).

متصل.

وللحديث طريق آخر يتقوى به:

رواه الحاكم (٤٠٣٢) عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه، وصححه على شرطها.

ـ وهو عند عبدالرزاق (٥٨/٦ ـ ٣٦٢/١٠) من هذا الوجه، لكن ليس عنده: عن أبيه.

وتابعه إسحاق بن راشد عن الزهري به خرجه الطبراني في الكبير (٦١/١٩).

١٨٦

❑ **روى البخاري (٢٩٣٩ ـ ٥٥٤٠): من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ، ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ[1].**

- **أعله الدارقطني** في التتبع (٢٥٢) بكون ثمامة لم يسمعه من أنس، ولا عبدالله بن المثنى من عمه ثمامة.

وقال ابن حجر في الهدي: حديث نقش الخاتم هو طرف من حديث أنس في الزكاة.

قلت: قد وقع تصريح ثمامة وابن المثنى عند الإسماعيلي من طريق علي بن المديني عن محمد بن عبدالله الأنصاري حدثني أبي ثمامة حدثني أنس.

وتابع ابن المثنى: عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس، رواه ابن حبان (٥٤٩٦ ـ ٦٣٩٣) **قال:** ثنا أبو خليفة نا أبي نا عررة بن البرند عنه.

وللحديث شاهد عن ابن عمر، رواه البخاري (٥٥٣٥) وأبو داود (٤٢١٨ ـ

---

(١) ورواه من هذا الوجه: الترمذي (١٧٤٧ ـ ١٧٤٨) وابن حبان (١٤١٤) والبيهقي (٨٦/٤) والطحاوي (٢٦٤/٤).

(٤٢١٩) والنسائي (٥٢٧٦) وابن ماجه (٣٦٣٩) وأبو عوانة (٨٦٥٦ - ٨٦٥٧) وابن أبي شيبة (٥/١٩٠) بلفظ: اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق وكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر أريس، نقشه محمد رسول الله.

وشاهد عن أنس، رواه البخاري (٥٥٣٤ - ٥٥٣٩) وأبو داود (٤٢١٤) والنسائي (٥٢٧٧) وابن ماجه (٣٦٤١) وأبو عوانة (٨٦٣٢).

* * *

١٨٧

☐ **روى البخاري (٣٤٣٨ - ٣٦٥٥ - ٤٧٨٧) ومسلم (٢٨٠٢): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.**

- **أعله ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام (٢/٤٧٢ - ٤٧٣) بالإرسال.

قال: فهذا لم يقل إنه سمعه ولا هو شاهده، فلعله آخذه عن ابن مسعود أو غيره، وقد رواه أيضًا ابن عمر وابن عباس. انتهى.

قلت: هو مرسل صحابي، والجمهور على قبوله.

وقد جاء ما يشهد له:

فخرجه البخاري (٣٤٣٧ - ٣٦٥٦ - ٤٥٨٣) ومسلم (٢٨٠٠) وابن حبان (٦٤٩٥) والحاكم (٣٧٥٦) عن ابن مسعود بلفظ: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ شقتين فقال النبي ﷺ: اشهدوا.

فالحديث ثابت الاتصال، ولكن ابن القطان يتشدد في رد مراسيل الصحابة.

ورواه البخاري (٣٤٣٩ - ٣٦٥٧ - ٤٥٨٥) عن ابن عباس بنحوه.

ورواه الترمذي (٢١٨٢) وابن حبان (٦٤٩٦) عن ابن عمر بنحوه.

فضائل الصحابة

١٨٨

❑ روى مسلم (١١٦): من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ، قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ، فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ، قَالَ: قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»[1].

• **انتقد ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام على عبدالحق سكوته عليه، لأنه من حديث أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس وقد عنعن (٤/٢٩٧ - ٢٩٨ - ٣١٩ - ٣٢٢).

وقال: وليس من رواية الليث، ولا مما ذكر فيه سماعه، ولكنه أبرزه.

---

(١) خرجه من هذا الوجه البخاري في الأدب المفرد (٦١٤) وأحمد (٣/٣٧٠) وابن حبان (٣٠١٧) والحاكم (٦٩٦٣) والبيهقي (٨/١٧) وأبو عوانة (١٣٦) وأبو يعلى (٢١٧٥) والطبراني في الأوسط (٢٤٠٦) وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٦١)، وقال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه.

والحديث صححه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٢/١١).

وصححه ابن حبان (٣٠١٧) والحاكم (٦٩٦٣) وأبو عوانة (١٣٦) وقال أبو نعيم في الحلية (٢٦١/٦): هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه.

فاتفق على صحته: مسلم وأبو عوانة وابن حبان والحاكم وأبو نعيم والذهبي وابن حجر.

* * *

١٨٩

❏ روى مسلم (٥٦٧ ـ ١٦١٧): **حديث قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ**

فِيئَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا(١).

- **أعله الدارقطني** في التتبع (٣٧٠) **قال:** وقد خالف قتادة في إسناده ثلاثة ثقات، رووه عن سالم بن أبي الجعد عن عمر مرسلًا، لم يذكروا فيه معدان، وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبدالرحمن، وعمرو بن مرة.

ورواه عن منصور جرير بن عبدالحميد، ورواه عن حصين جماعة، منهم أبو الأحوص وجرير وابن فضيل وابن عيينة.

ورواه عن عمرو بن مرة عمران البرجمي.

وقتادة وإن كان ثقة، وزيادة الثقة مقبولة عندنا فإنه يدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم، فاشتبه أن يكون بلغه عنه فرواه عنه. انتهى.

قلت: قتادة مدلس مشهور، لكن رواه عنه شعبة عند مسلم وغيره. وهو لا يحمل عن شيوخه ما دلسوا فيه(٢).

---

(١) ورواه من هذا الوجه: النسائي (٧٠٨) وابن ماجه (٣٣٦٣) وأحمد (١/١٥ - ٢٧ - ٤٨) وابن خزيمة (١٦٦٦) وابن حبان (٢٠٩١) والحاكم (٤٥١٠ - ٤٥١١) وأبو عوانة (١٢١٧ - ١٢١٨) والطحاوي (٤/٢٣٨) والبيهقي (٣/٧٨) (٨/١٥٠) والحميدي (٢٩) والطيالسي (٥٣) وأبو يعلى (١٨٤) وابن أبي شيبة (٧/٤٣٧).

(٢) روى ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل (٢/٣٥) بالسند الصحيح عن يحيى بن سعيد قال: كلما حدث به شعبة عن رجل فقد كفاك أمره، فلا تحتاج أن تقول لذلك الرجل سمع ممن حدث عنه.

وروى الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٢٢) و ابن أبي حاتم في الجرح (١/١٦٧) و الخطيب في الكفاية (١٩٧) بسند صحيح عن شعبة قال: كنت أنظر إلى فم قتادة، فإذا قال ثنا كتبت، وإذا قال حدث لم أكتب.

وفي صحيح أبي عوانة (١٣٧٢): حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا أسد بن موسى قال سمعت=

وتابعه عبدالله بن بشر ومطر الوراق وإسحاق بن أبي فروة عن قتادة به مختصرًا كما في علل الدارقطني (٢/٢١٨).

أما إسحاق فلا عبرة به.

وأما مطر وعبد الله بن بشر فمختلف فيهما.

ولهذا والله أعلم مال الدراقطني إلى ترجيح هذا الوجه في العلل (٢/٢١٧) فذكر الخلاف في الحديث مطولا، ثم قال في خاتمته: والصحيح قول شعبة وهشام وابن أبي عروبة ومن تابعهم عن قتادة، والله أعلم.

أجاب النووي في شرح صحيح مسلم بقوله (٥/٥١ ـ ٥٢): هذا الاستدراك مردود، لأن قتادة وإن كان مدلسا فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلا به.

وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعنعنته، كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح، ولا شك عندنا في أن مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به، ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معدانا من غير أن يكون له ذكر والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة أما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس، وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها.

والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جعل التدليس موجبا لاختراع

= شعبة يقول كان همتي من الدنيا شفتي قتادة، فإذا قال: سمعت كتبت، وإذا قال: قال، تركت.
وقال ابن حجر في الفتح (٤/٣٨ ـ ١٩٤): أما دعوى التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم، وهذا من رواية شعبة.
وفي الباب نقول عديدة راجع كتابي الفوائد الحديثية.

ذكر رجل لا ذكر له ونسبه إلى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية، وبالله التوفيق. انتهى.

وأقول: قتادة مدلس وقد عنعن، أما كونه زاد أو نقص فلا يغير من الواقع شيئا ما لم يصرح: لأنه قد يروي الحديث عن رجل عن آخر فيسقط الأول ويبرز الثاني.

وقد اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أشياء: رؤيا النقر، والكلالة، والنهي عن البصل والكراث.

أما الكلالة فلها طريق آخر عند عبدالرزاق (٣٠٥/١٠) بسند صحيح عن طاوس أن عمر.

وآخر عند أحمد (٣٨/١) ثنا أبو نعيم ثنا مالك بن مغول سمعت الفضيل بن عمرو عن إبراهيم النخعي عن عمر.

وللكلالة شواهد عديدة في الصحيحين وغيرهما عن البراء وجابر وغيرهما.

وأما النهي عن أكل البصل والثوم، فقد ورد من حديث جابر عن البخاري (٨١٦ ـ ٨١٧) ومسلم (٥٦٤).

وحديث أنس عند البخاري (٨١٨) ومسلم (٥٦٢).

وحديث أبي سعيد عند مسلم (٥٦٥).

وحديث أبي هريرة عند مسلم (٥٦٣).

وحديث ابن عمر عند البخاري (٨١٥).

وأما النقر، فله طريق آخر عند أحمد (٥١/١) والبيهقي (٢٠٦/٩) من طريق شعبة ثنا أبو جمرة الضبعي سمعت جويرية بن قدامة يقول: حججت فأتيت المدينة فسمعت عمر بن الخطاب. وسنده صحيح.

* * *

١٩٠

❑ روى البخاري (١٢٨٦): من حديث حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ.

• **قال ابن حجر** في الفتح (٣/٢١٥ - ٢١٦): هكذا أخرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين، ولم أره بعد التتبع الكثير في شيء من كتب الحديث بهذا الإسناد إلى جابر إلا في البخاري، وقد عز على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه في مستخرجه من طريق البخاري، وأما أبو نعيم فأخرجه من طريق أبي الأشعث عن بشر بن المفضل فقال عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر، وقال بعده ليس أبو نضرة من شرط البخاري، **قال:** وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدًا.

قلت: وطريق سعيد مشهورة عنه أخرجها أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر.

واحتمل عندي أن يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان إلى أن رأيته في المستدرك للحاكم[1] قد أخرجه عن أبي بكر بن إسحاق عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن بشر، كما رواه أبو الأشعث عن بشر، وكذا أخرجه في الإكليل بهذا الإسناد إلى جابر، ولفظه لفظ البخاري سواء.

(١) (٤٩١٣).

فغلب على الظن حينئذ أن في هذه الطريق وهمًا.

لكن لم يتبين لي ممن هو، ولم أر من نبه على ذلك، وكأن البخاري استشعر بشيء من ذلك، فعقب هذه الطريق بما أخرجه من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر مختصرًا ليوضح أن له أصلا من طريق عطاء عن جابر، والله أعلم. انتهى.

قلت: الحديث صحيح إما بالوجهين أو من طريق سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر.

وقد خرجه من هذا الوجه: أبو داود (٣٢٣٢) والحاكم (٤٩١٣) والبيهقي (٤/ ٥٨ - ٦/ ٢٨٦) وغيرهم.

وللحديث طريق آخر عند البخاري (١٢٨٧) والنسائي (٢٠٢١) والبيهقي (٤/ ٥٧) عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر مختصرًا.

* * *

١٩١

❑ أخرج مسلم (١٨٠٢): وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عبدالرَّحْمَنِ، وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ ابْنُ عبداللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَعْلَمُ مَا تَقُولُ قَالَ فَقلت:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقْتَ

وَأَنْــزِلَــنْ سَــكِـينَةً عَـلَـيْنَا ۞ وَثَـبِّـتِ الْأَقْـدَامَ إِنْ لَاقَـيْنَا

وَالْمُشْـرِكُونَ قَدْ بَغَـوْا عَلَيْنَا

❑ قَالَ فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا»، قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابنا لسلمة بن الأكوع، فحدثني عن أبيه، مثل ذلك غير أنه قال: حين قلت إن ناسا يهابون الصلاة عليه. فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا، مات جاهدًا مجاهدًا فله أجره مرتين وأشار بإصبعيه»[١].

● **هذا الحديث فيه شيئان:**

أولهما: المحفوظ في هذه الرواية عن يونس وعن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن سلمة.

ووهم ابن وهب فقال عن يونس عن الزهري عن عبدالرحمن وعبد اللَّه بن كعب بن مالك عن سلمة.

هذا حاصل تعقب الدارقطني في التتبع (٢٩٥) وأبو علي الجياني في التنبيه (٢٤٢) على مسلم في هذا.

قال الدارقطني: وهذا يقال إن ابن وهب وهم فيه، قد خالفه القاسم بن مبرور وراوه عن يونس عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب عن سلمة وهو الصواب. وكذلك رواه غير واحد عن الزهري. انتهى.

لكن مسلمًا رواه على الصواب ونبه على الخطأ فيه، فإن فيه عن عبدالرحمن (قال

---

(١) وكذا خرجه النسائي (٣١٥٠) وأحمد (٤/٤٦).

مسلم: ونسبه غير ابن وهب) فقال ابن عبدالله بن كعب بن مالك).

فانظر كيف عدل مسلم عن موضع الوهم في طريق ابن وهب.

فترك مسلم موضع الوهم، ورواه على الصواب ونسبه لغير ابن وهب، وهذا من بالغ دقة نظره وأمانته، رحمه الله.

وقد قرر هذا النووي في شرح مسلم (١٢/١٦٩) بكلام طويل فراجعه.

وعليه فلا وجه للتعقب عليه. راجع غرر الفوائد (٣٥٥).

ومع ذلك فللحديث طريق صحيحة كما سنذكره.

الشيء الثاني: قوله في آخر الحديث: ثم سألت ابنًا لسلمة بن الأكوع، فحدثني عن أبيه.

فيه مبهم، وبالتالي فالسند ضعيف.

لكن رواه مسلم (١٨٠٢) من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة به، خرجه قبل الوجه المنتقد مباشرة. **فصح الحديث والحمد لله.**

* * *

١٩٢

- **روى مسلم (٢٠٨١ - ٢٤٢٤): من مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ: عَائِشَةُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [1].**

- **انتقد ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام على عبدالحق سكوته عليه (٤/

(١) أخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٤٠٣٢) وأحمد (٦/١٦٢) والحاكم (٤٧٠٧ - ٧٣٩٠) وصححه والبيهقي (٢٦٨٠ - ٣٩٨٥) وأبو عوانة (٨٥٤٩).

٦١٠ - ٦١١)، وهو من رواية مصعب بن شيبة.

ونقل العقيلي عن أحمد أنه حكم بنكارته (٤/١٩٧).

ومصعب هذا، وإن وثقه ابن معين وغيره، فقد ضعفه أبو حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم، كما تقدم بيانه في الحديث (٥).

لكن خرجه الترمذي (٣٧٨٧) عن عمر بن أبي سلمة. إلا أن في سنده محمد بن سليمان الأصبهاني ضعيف.

وخرجه أحمد (٤/١٠٧) وابن حبان (٦٩٧٦) والبيهقي (٢/١٥٢) والحاكم (٣/١٥٩) والطبراني في الكبير (٢٢/٦٦) عن واثلة، بسند صحيح.

ولم أره بهذا التمام إلا من طريق مصعب.

* * *

١٩٣

- **روى مسلم (٢٣٤٤): من طريق سِمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ، قَالَ: لَا بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ، مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ[1].**

- **أعله ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٤ - ٥٢ - ٦٤ - ٦٥) بسماك بن حرب. وقد تقدم ما فيه.

ولبعضه شواهد:

منها عن أبي جحيفة: كان أبيض قد شمط، رواه البخاري (٣٣٥١).

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٤٤) والنسائي (٨/١٥٠) مختصرا وأحمد (٥/٨٦-١٠٤) وابن حبان (٦٢٩٧ - ٦٢٩٨ - ٦٣٠١) وابن أبي شيبة (٦/٣٢٨) والطبراني في الكبير (٢/٢٢٢ - ٢٤١).

ومنها عن البراء أنه سئل أكان وجه النبي ﷺ مثل السيف؟ **قال:** لا، بل مثل القمر، خرجه البخاري (٣٣٥٩).

وقد خرج مسلم وابن حبان (٦٢٩٨) آخر الحديث (الخاتم) من طريق شعبة عن سماك، وخرجه مسلم أوله، أي مسألة الإدهان، من طريق شعبة كذلك. وقد تقدم بيان صحة حديث سماك إذا كان من رواية شعبة عنه.

وانظر مختصر الشمائل (٣٠) والصحيحة (٥/١٢٨ - ٣٠٠٥/٧).

* * *

١٩٤

❑ **روى مسلم (٢٣٩٩): من حديث سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، أَخْبَرَنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ.**

- **قال الحافظ ابن عمار الشهيد** في علل صحيح مسلم (١٣٩): فوجدت له علة حدثني محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج حدثنا محمد بن إدريس حدثنا محمد بن عمر بن علي حدثنا سعيد بن عامر عن جويرية عن رجل عن نافع أن عمر **قال:** وافقني ربي في ثلاث. فذكر الحديث.

ولم يذكر ابن عمر في إسناده، وأدخل بين جويرية ونافع رجلا غير مسمى. انتهى.

وذكر الحافظ العلائي هذا الحديث في جامع التحصيل (١٣٢) ضمن الأحاديث التي ترجح فيها الحكم للرواية المزيدة على الرواية الناقصة.

لكن للحديث طريق آخر.

فخرجه البخاري (٣٩٣ - ٤٢١٣) والترمذي (٢٩٦٠) وابن ماجه (١٠٨٩) وأحمد (١/٢٣ - ٢٤ - ٣٦) والبيهقي (٨٧/٧) وابن حبان (٦٨٩٦) والدارمي

(١٨٤٩) والطبراني في الأوسط (٦٢٠٣) والبزار (٢٢٠) من طرق عن حميد عن أنس.

وهو عند الترمذي وابن ماجه مختصر.

فصح الحديث، والحمد لله.

* * *

١٩٥

- روى مسلم (٢٤٠٢): **عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ**[1].

- **قلت**: ونصه: عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: **«اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ»**، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ»**.

- **قال الدارقطني** في التتبع (٣٧٧): وخالفه معمر وابن أبي ذئب فجعلاه عن عائشة وحدها ولم يذكر عثمان.

---

(١) رواه أحمد (٧١/١) والبيهقي (٢٣١/٢) والبزار (٣٥٥) وأبو يعلى (٤٨١٨).

قلت: طريق معمر خرجها ابن حبان (٦٩٠٦) وأحمد (٦/١٦٧).

وطريق ابن أبي ذئب خرجها أحمد (٦/١٥٥) وأبو يعلى (٤٤٣٧).

وكذا رواه مالك عن الزهري به. خرجه الطحاوي (١/٤٧٤).

وعلى التسليم بما ذكره الدارقطني فالوهم خفيف لا يترتب عليه شيء ولا يقدح في صحة الحديث سندا ولا متنا.

وكون معمر وابن أبي ذئب خالفا صالح بن كيسان لا يضر.

لأنه تابعه عقيل بن خالد عن الزهري به. خرجه مسلم (٢٤٠٢) والطحاوي (١/ ٤٧٤) وأحمد (١/٧١) (٦/١٥٥).

فاتفق صالح بن كيسان وعقيل على جعله من مسند عثمان وعائشة، وجعله معمر وابن أبي ذئب من مسند عائشة وحدها. والكل صحابة، والحديث ثابت عنهما جميعًا، وهو الراجح، أو عن واحد منهما.

* * *

١٩٦

- روى مسلم (٢٤١١) قال: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح.
- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح.
- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَقُ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، ح.
- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

- **قال أبو علي الغساني** في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (٢٩٨): قال أبو مسعود الدمشقي: كذا رواه مسلم: حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع، وأسقط منه سفيان، وتوهم الناس أنه وكيع عن مسعر، وإنما رواه أبو بكر في المسند، وفي المغازي وغير موضع عن وكيع عن سفيان عن سعد.

أجاب النووي في شرح مسلم (١٥/١٨٧) بعد أن بين إدراك وكيع لمسعر: فلا يمتنع أن يكون وكيع سمع هذا الحديث من مسعر، وكون ابن أبي شيبة رواه عن وكيع عن الثوري عن مسعر، لا يلزم منه منع سماعه من مسعر، كما قدمناه في نظائره، واللَّه أعلم.

قلت: هو في مصنف ابن أبي شيبة (٦/٣٧٥) كما قال الغساني.

والظاهر صحة ما قال.

فالحديث صحيح إلا هذا الوجه ففيه ما تقدم، وقد خرجه مسلم (٢٤١١) من وجه آخر **قال**: ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عبدالله بن شداد سمعت عليا.

وخرجه البخاري من وجوه أخرى:

منها قال (٣٨٣٠) حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد.

(٣٨٣١) حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن يحيى عن ابن المسيب أنه قال قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: لقد جمع لي رسول الله ﷺ يوم أحد أبويه كليهما، يريد حين قال (فداك أبي وأمي) وهو يقاتل.

(٣٨٣٢) حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن سعد عن ابن شداد قال سمعت عليًا رضي الله عنه يقول ما سمعت النبي ﷺ يجمع أبويه لأحد غير سعد.

(٣٨٣٣) حدثنا يسرة بن صفوان حدثنا إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن شداد عن علي رضي الله عنه قال: ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك، فإني سمعته يقول يوم أحد: يا سعد ارم فداك أبي وأمي.

فالحديث ثابت صحيح.

* * *

١٩٧

❑ قال مسلم (٢٤٤٣): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَدًا»، اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي.

● **أعله الرشيد العطار** في غرر الفوائد المجموعة بأنه وجادة (رقم٤١).

والجواب من وجهين:

الأول: ما قاله السيوطي في التدريب (٦٢/٢) قال: قلت: جواب آخر وهو أن الوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه فتأمل.

وقال **أحمد شاكر** في الباعث الحثيث بعد نقله كلام السيوطي (٣٧٦/١): وهذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا، لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثًا عن شيخه كان على ثقة من أنه أخذه عنه، وقد تخونه ذاكرته فينسى أنه سمعه منه فيحتاط تورعا ويذكر أنه وجده في كتابه، كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة. اهـ

والثاني: أن البخاري خرجه من طرق أخرى ليس فيها وجادة.

قال البخاري (١٣٢٣): حدثنا إسماعيل حدثني سليمان عن هشام.

وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا عن هشام عن عروة عن عائشة قالت إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟ استبطاء ليوم عائشة، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي.

وقال (٤١٨٥): حدثنا إسماعيل قال حدثني سليمان بن بلال حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها به.

وخرجه البيهقي (٧٤/٧) من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن هشام به.

١٩٨

❑ روى مسلم (٢٥٠١): من طريق عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أُزَوِّجُكَهَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ».

● حكم بنكارته الذهبي في الميزان (٣/٩٣).

وقال ابن حجر في الفتح (٩/٢٨٥): قول أبي سفيان (عندي أجمل العرب أم حبيبة، أزوجكها، قال: نعم) وأنكره الأئمة وبالغ ابن حزم في إنكاره وأجابوا بتأويلات بعيدة...

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٦/٧٥ - ٧٦): وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم.

قال ابن حزم[1]: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، فإنه لم يختلف في أن رسول الله تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر.

وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الكشف له: هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة راويه.

وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث، كقول بعضهم: إنه سأله تجديد النكاح عليها.

---

(١) في المحلى (٢/٣٢) بمعناه.
ثم وقفت على كلام ابن حزم في: جزء في الأوهام التي وقعت في الصحيحين لابن حزم (١٤ - ١٥).

وقول بعضهم: إنه ظن أن النكاح بغير إذنه وتزويجه غير تام، فسأل رسول الله ﷺ أن يزوجه إياها نكاحا تاما، فسلم له النبي ﷺ حاله وطيب قلبه بإجابته.

وقول بعضهم: إنه ظن أن التخيير كان طلاقا فسأل رجعتها وابتداء النكاح عليها.

وقول بعضهم: إنه استشعر كراهة النبي ﷺ لها وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه.

وقول بعضهم: يحتمل أن يكون وقع طلاق فسأل تجديد النكاح.

وقول بعضهم: يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه كالمشترط له في إسلامه، ويكون التقدير: ثلاث إن أسلمت تعطينيهن، وعلى هذا اعتمد المحب الطبري في جواباته للمسائل الواردة عليه وطول في تقريره.

وقال بعضهم: إنما سأله أن يزوجه ابنته الأخرى وهي أختها، وخفي عليه تحريم الجمع بين الأختين لقرب عهده بالإسلام، فقد خفي ذلك على ابنته أم حبيبة حتى سألت رسول الله ﷺ ذلك، وغلط الراوي في اسمها.

وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها، ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة والتأويلات الباردة التي يكفي في العلم بفسادها تصورها وتأمل الحديث.

وقال ابن تيمية في الفتاوى (١٧/٢٣٦): ولكن هذا له نظائر، روى مسلم أحاديث قد عرف أنها غلط، مثل قول أبي سفيان لما أسلم: أريد أن أزوجك أم حبيبة، ولا خلاف بين الناس أنه تزوجها قبل إسلام أبي سفيان، ولكن هذا قليل جدًا.

وانظر منهاج السنة (٧/٢١٦).

قلت: وما ذكره أولئك أولى من تصحيح مسلم، فهذه الزيادة منكرة لا تصح في هذا الحديث.

* * *

١٩٩

❑ **روى مسلم (٢٥٣٦): حديث السُّدِّيِّ، عَنْ عبداللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ».**

● **أعله الدارقطني** في التتبع (٣٧٥) **فقال:** والبهي إنما روى عن عروة عن عائشة، والله أعلم. انتهى.

قلت: ونفى سماع البهي من عائشة كذلك: أحمد. كما في المراسيل لابن أبي حاتم (١١٥).

وأثبته البخاري في تاريخه (٥/٥٦).

وقال القاضي عياض: قد صححوا روايته عن عائشة، وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة. شرح مسلم للنووي (١٦/٨٩).

قلت: قد خرجه مسلم وغيره من طرق صحيحة غير هذه الطريق.

فمن ذلك:

١ ـ عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود، خرجه البخاري (٢٥٠٩ ـ ٣٤٥١ ـ ٦٠٦٥ ـ ٦٢٨٢) ومسلم (٢٥٣٣) والترمذي (٣٨٥٩) وابن ماجه (٢٣٦٢) وأحمد (٣٧٨/١ ـ ٤٣٤ ـ ٤٤٢) والبيهقي (٤٥/١٠ ـ ١٢٢ ـ ١٥٩) وابن حبان (٤٣٢٨) وأبو يعلى (٥١٤٠) والطحاوي (١٥١/٤ ـ ١٥٢) والبزار (١٧٧٧ ـ ١٧٨٢) وابن أبي شيبة (٤٠٤/٦) والطيالسي (٢٩٩) والطبراني في الأوسط (٢٥٩١).

٢ ـ عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة. رواه مسلم (٢٥٣٤) والطحاوي (٤/ ١٥١).

٣ ـ عن زهدم بن مضرب عن عمران، رواه البخاري (٢٥٠٨ ـ ٣٤٥٠ ـ ٦٠٦٤)

ومسلم (٢٥٣٥) وأحمد (٤/٤٣٦) والطحاوي (٤/١٥١) وابن أبي شيبة (٦/ ٤٠٤) والطيالسي (٨٤١).

٤ ـ عن زرارة بن أوفى عن عمران. رواه مسلم (٢٥٣٥) والترمذي (٢٢٢٢) والطحاوي (٤/١٥١) والبيهقي (١٠/١٦٠) والبزار (٣٥٢١) والطبراني في الكبير (١٨/٢١٢).

وفي الباب عن النعمان بن بشير وجعدة بن هبيرة.

* * *

٢٠٠

❑ **روى مسلم (٢٥٤٠) قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».**

- **قال أبو علي الغساني** في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (٣٠٤): قال أبو مسعود الدمشقي: هذا وهم، والصواب من حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري لا عن أبي هريرة، وكذلك رواه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب والناس.

قلت: وهو كما قال رحمه الله. وقد نقل كلامه هذا النووي في شرح مسلم (١٦/٩٦).

وممن رواه عن أبي معاوية كذلك:

ـ ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٠٤).

- وأحمد في مسنده (١١/٣).
- ومسدد، رواه عنه أبو داود (٤٦٥٨).
- وعلي بن الجعد، رواه عنه ابن حبان (٧٢٥٥).
- والحسن بن علي الخلال، رواه عنه الترمذي (٣٨٦١).

وتابع أبو معاوية عليه:

- جرير خرجه مسلم (٢٥٤١) وابن حبان (٦٩٩٤).
- ووكيع، خرجه مسلم (٢٥٤١) وأحمد (٥٤/٣) وابن حبان (٧٢٥٣) والبيهقي (٢٠٩/١٠) وابن أبي شيبة (٤٠٤/٦).
- وشعبة، خرجه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٥٤١) والترمذي (٣٨٦١) وأحمد (٦٣/٣) وابن حبان (٧٢٥٥) والطيالسي (٢١٨٣).

وخرجه ابن ماجه (١٦١) من طريق جرير ووكيع وأبي معاوية فجعله عن أبي هريرة، فوهم.

٢٠١

❑ **روى البخاري تعليقًا قال: (٢٦٢٦): وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ، وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ.**

- **أشار الدارقطني** في التتبع (٢٧٤) لعلته، ولم يبينها، وذكرها في العلل، ونقلها عنه ابن حجر في الفتح (٤٠٧/٥)، وحاصلها: أن والد عبدان تفرد

به.

وأنه اختلف على أبي إسحاق.

فرواه شعبة[١] وزيد بن أبي أنيسة[٢] وعبد الكريم بن دينار عنه عن أبي عبدالرحمن السلمي أن عثمان.

ورواه عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن عثمان[٣].

وتابعه أبو قطن عن يونس[٤].

وقال الدارقطني: وقول شعبة ومن تابعه أشبه بالصواب. فرجح طريق البخاري.

قال الحافظ في الفتح (٥/٤٠٧): قلت: وتفرد عثمان والد عبدان لا يضره فإنه ثقة، واتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبي إسحاق، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم، فيتعارض الترجيح، فلعل لأبي إسحاق فيه إسنادين.

قلت: وللحديث شواهد:

منها عن ثمامة بن حزن عن عثمان، رواه الترمذي (٣٧٠٣) والنسائي (٣٦٠٨) والبيهقي (٦/١٦٨) والدارقطني (٤/١٩٦).

وحسنه الترمذي، لكن فيه يحيى بن أبي الحجاج المنقري، وثقه ابن حبان فقط، والجريري اختلط.

ومنها: عن الأحنف بن قيس عن عثمان، خرجه النسائي (٣١٨٢ - ٣٦٠٧) وأحمد (١/٧٠) وابن حبان (٦٩٢٠) والبزار (٣٩١) والدارقطني (٤/١٩٥)

---

(١) علقه البخاري ووصله الدارقطني (٤/١٩٩) والإسماعيلي.

(٢) رواه الترمذي (٣٦٩٩) والنسائي (٣٦١٠) وابن حبان (٦٩١٦) والدارقطني (٤/١٩٩) والبيهقي (٦/١٦٧).

(٣) رواه النسائي (٣٦٠٩) والدارقطني (٤/١٩٨).

(٤) رواه أحمد (١/٥٩) والدارقطني (٤/١٩٨).

والضياء (٣٤٩).

لكن فيه عمرو بن جاوان، وثقه ابن حبان، وصحح له الضياء.

ومنها عن صعصعة بن معاوية الليثي، خرجه ابن خزيمة وابن حبان (٦٩١٩) وابن راهويه كما في الفتح.

ومنها عن عبيد الحميري، خرجه ابن مندة كما في الفتح.

ومنها عن عبدالرحمن بن حباب السلمي، خرجه الترمذي (٣٧٠٠). لكن فيه فرقد أبو طلحة، قال ابن المديني: لا أعرفه.

فهذه طرق عديدة للحديث تشهد لحديث البخاري بالصحة.

* * *

٢٠٢

❑ **روى البخاري (٣٣١٣): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ، مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».**

● **وتعقبه أبو مسعود الدمشقي** فقال كما في الفتح (٦/٥٣٥): حمل البخاري متن حديث يعقوب على متن حديث الثوري، ويعقوب إنما قال عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الأعرج، كما أخرجه مسلم.

ولفظه: غفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة خير عند اللَّه من أسد وغطفان وطيء. انتهى.

فحاصله أن رواية يعقوب مخالفة لرواية الثوري في المتن والإسناد، لأن الثوري يرويه عن سعد بن إبراهيم عن الأعرج.

ويعقوب يرويه عن أبيه عن صالح عن الأعرج.

قال الحافظ: قلت: ولم يصب أبو مسعود فيما جزم به، فإنهما حديثان متغايران متنا وإسنادا، روى كلا منهما إبراهيم بن سعد.

أحدهما الذي أخرجه مسلم، وهو عنده عن صالح عن الأعرج، **والآخر** الذي علقه البخاري، وهو عنده عن أبيه عن الأعرج.

ولو كان كما قال أبو مسعود لاقتضى أن البخاري أخطأ في قوله: حدثنا أبي عن أبيه حدثني الأعرج، وكان الصواب أن يقول: حدثنا أبي عن صالح عن الأعرج.

ونسبه البخاري إلى الوهم في ذلك لا تقبل إلا ببيان واضح قاطع، ومن أين يوجد؟ انتهى.

وقال في هدي الساري (٣٦٧): قلت: وهو تعقب غير جيد.

ثم ذكر نحو ماتقدم.

أي كون يعقوب رواه عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة باللفظ الذي خرجه مسلم لا يلزم منه وهم يعقوب في رواية حديث البخاري عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة.

فهذا حديث وذاك حديث.

ويؤيد هذا أن لفظهما مختلف.

فالرواية التي خرجها البخاري بلفظ: قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله.

والرواية التي خرجها مسلم بلفظ: والذي نفس محمد بيده لغفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة أو قال جهينة ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيامة من أسد وطيىء وغطفان.

وأبو مسعود لم يتعقب أصل الحديث، كما هو ظاهر، من رواية سفيان، وإنما من الوجه الذي ساقه البخاري من طريق يعقوب.

وقد روى مسلم (٢٥١٩) الحديث من وجه آخر عن أبي أيوب بلفظ حديث

البخاري المنتقد.

ورواه مسلم من طريق سفيان وشعبة (٢٥٢٠) عن سعد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ حديث البخاري.

فهذان طريقان ليسا من طريق يعقوب. فصح الحديث بحمد الله.

وأما بلفظ حديث مسلم: (خير)، فقد رواه البخاري (٣٣٢٤ - ٣٣٢٥) ومسلم (٢٥٢٢) من وجه آخر عن أبي بكرة به.

وخرجه البخاري (٣٣٢٦) ومسلم (٢٥٢١) من وجه آخر عن أبي هريرة.

* * *

٢٠٣

❑ **أخرج البخاري (٣٤٣٠) قال: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».**

- **قال الدارقطني** في التتبع (٢٢٢ - ٢٢٣): **قال:** والحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة. انتهى.

يعني: فيكون ما أخرجه البخاري منقطعًا.

وقد تقدم الجواب عن هذا الإعلال في الحديث رقم (٥٨) وبينت هناك صحة سماع الحسن من أبي بكرة رضي الله عنه.

ثم رأيت ابن تيمية يقول في الفتاوى (١٨/١٩) عن هذا الحديث: فقد نازعه طائفة منهم أبو الوليد الباجي، وزعموا أن الحسن لم يسمعه من أبي بكرة، لكن الصواب مع البخاري وأن الحسن سمعه من أبي بكرة كما قد بين ذلك في غير هذا الموضع. انتهى.

وقد خرجه البخاري (٢٥٥٧ - ٦٦٩٢ - ٣٥٣٦) والنسائي (١٤١٠) وأحمد (٣٧/٥ - ٤٤) وابن حبان (٦٩٦٤) والبيهقي (١٦٥/٦) - (١٧٣/٨) والبزار (٣٦٥٧) من طريق الحسن مصرحا فيه بالسماع من أبي بكرة.

وهو في البخاري (٣٤٣٠) وأبي داود (٤٦٦٢) وغيرهما بالعنعنة.

وللحديث طريق آخر خرجه الطبراني في الأوسط (١٨١٠ - ٧٠٧١) والبزار (١٩٧٣ - مختصر زوائده) والطبراني في الكبير (٣٥/٣) من طرق عن عبدالرحمن بن مغراء ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

وابن مغراء هذا مختلف فيه، وتكلم ابن المديني وغيره في روايته عن الأعمش، وهذه منها.

لكن تابعه يحيى بن سعيد الأموي عن الأعمش، خرجه الخطيب في تاريخه (٨/ ٢٦)، وفي سنده علي بن عمر بن محمد الختلي لم أعرفه.

وللحديث شاهد عن أنس في السنن الواردة في الفتن (١٩) فراجعه.

* * *

٢٠٤

❑ **أخرج البخاري (٣٤٨٩): حديث إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ، جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ، وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ، فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ، وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَبَتَهُمْ، فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ، قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجْلِ أَصْحَابِكَ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.**

- **أعله الدارقطني** في التتبع (٣٢٣) فقال: قال البخاري قال حماد ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، ليس فيه المسور بهذا. انتهى.

قلت: البخاري على علم بهذا الخلاف كما نبه الدارقطني نفسه.

فقد قال عقب الحديث المتقدم: قال حماد بن زيد حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس دخلت على عمر بهذا.

وقال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٧): قلت: طريق حماد أسندها الإسماعيلي وغيره، وقد أشار إليه البخاري، وابن أبي مليكة قد صح سماعه من ابن عباس ومن المسور جميعا، والمسور قد حضر القصة، فالظاهر أن ابن أبي مليكة رواه عن كل منهما، والله أعلم.

قلت: بمعناه ما خرجه الحاكم (٤٥١٥) وابن حبان (٦٨٩١) من طريقين يقوي أحدهما الآخر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن عباس أنه دخل على عمر حين طعن فقال: أبشر يا أمير المؤمنين أسلمت مع رسول الله ﷺ حين كفر الناس، وقاتلت مع رسول الله ﷺ حين خذله الناس، وتوفي رسول الله ﷺ وهو عنك راض، ولم يختلف في خلافتك رجلان، وقتلت شهيدا، فقال: أعد. فأعاد فقال: المغرور من غررتموه، لو أن ما على ظهرها من بيضاء وصفراء لافتديت به من هول المطلع.

ورواه ابن حبان (٦٩٠٥) وأبو يعلى (٢٧٣١) عن أبي رافع، لكن في سنده قطن بن نسير فيه كلام.

لكن تابعه محمد بن عبيد بن نجاسة، وهو ثقة عن جعفر به. رواه الحاكم (٤٥١٢) وعنه البيهقي (١٦/٤) (٤٨/٨) والطبراني في الكبير (٢٠٢/١٢).

فالحديث صحيح بشواهده.

ورواه الطبراني في الأوسط (٥٧٩) والكبير (٢٨٦/١٠) عن ابن عمر، وسنده صحيح، إلا ما يخشى من تسوية مباركة بن فضالة.

وقد صرح بالسماع فأمن تدليسه.

* * *

٢٠٥

☐ **أخرج البخاري (٣٥١٢): حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ، سَنَةَ الرُّعَافِ حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ، وَأَوْصَى فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقَالُوهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ، فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ، فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ، فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا الزُّبَيْرَ،**

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

❑ **حدثني عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي سمعت مروان كنت عند عثمان أتاه رجل فقال: استخلف. قال: وقيل ذاك؟ قال: نعم الزبير. قال: أما والله إنكم لتعلمون أنه خيركم ثلاثًا.**

- **أعله الدارقطني** في التتبع (٢٧٣) فقال: وقد اختلف في لفظه: علي بن مسهر وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عنه. انتهى.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٧): قلت: البخاري أخرجه من حديث علي بن مسهر وأبي أسامة جميعا، وليس بينهما تباين يوجب تعليلا، كما سيأتي في مناقب الزبير إن شاء الله تعالى.

ولم يذكر في الفتح في مناقب الزبير شيئا مما وعد به (٧/٨٠ ـ ٨١).

وقد رواه أحمد (٦٤/١) والحاكم (٥٥٦٠) من طريق علي بن مسهر به.

ورواه أحمد في فضائل الصحابة (١٢٦٢) من طريق أبي أسامة.

ولم يتبين لي وجه المخالفة بينهما إلا أن يكون مراده أن في رواية علي بن مسهر: قال عثمان: فلعلهم قالوا إنه الزبير.

وفي رواية أبي أسامة: قال ـ أي الرجل الذي سأل عثمان ـ : نعم، الزبير.

ولا مخالفة بينهما، لأن في رواية علي بن مسهر أن عثمان قال: فلعلهم قالوا إنه الزبير؟ **قال:** نعم.

واختصر السؤال والجواب في رواية أبي أسامة، أو رواه بالمعنى.

والمعنى واحد فلا ضير، ليس بمثل هذا الاختلاف اليسير ترد أحاديث الثقات.

* * *

٢٠٦

☐ **أخرج البخاري (٣٥٢٠) قال: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الْإِسْلَامِ.**

● **أعله الدارقطني** في التتبع (١٩١) فقال: خالفه ابن أبي زائدة ويحيى الأموي وأبو أسامة رووه عن هاشم عن ابن المسيب عن سعد. انتهى.

وهذا تعنت من الدارقطني رحمه اللّٰه.

لأن هاشم بن هاشم روى الحديث عن سعيد بن المسيب، ورواه كذلك عن عامر بن سعد.

وأي تعارض في هذا.

والبخاري على علم بالخلاف، فقد خرجه بالوجهين معا.

فقد خرجه عن مكي بن إبراهيم[1] كما تقدم.

وخرج عقبه حديث ابن زائدة (٣٥٢١).

وعلقه عن أبي أسامة، ووصله في مكان آخر (٣٦٤٥)[2].

وخرج الإسماعيلي حديث الأموي.

وخرج ابن ماجه (١٣٢) والطبراني في الكبير (١٤٢/١) طريق يحيى بن أبي زائدة.

وقد خرج الحديث الحاكم في صحيحه (٦١١٦) بالوجهين كذلك وصححه.

وأجاب ابن حجر بقوله في هدي الساري (٣٦٧): والظاهر أن البخاري أخرجه على الاحتمال لقرينة معرفة عامر بن سعد بحديث أبيه وصحة سماع هاشم منه ومن سعد جميعا.

---

(١) وتابعه أبو بدر شجاع السكوني سمعت هاشم به، رواه الدارقطني في مسند سعد (٩٨).

(٢) وكذا رواه الطبراني في الكبير (١٣٨/١) والبزار (١٠٧٩) من طريق أبي أسامة.

ورواه ابن سعد في الطبقات (١٣٩/٣) من طريق آخر عن عامر بن سعد عن سعد.

لكن فيه الواقدي.

وللحديث شاهد قوي، أخرجه أحمد في الفضائل (١٣٠٣) عن عائشة بنت سعد به.

وسنده حسن.

* * *

٢٠٧

❑ **أخرج البخاري (٣٥٣٥-٤١١٩-٦٨٢٧) ومسلم (٢٤٢٠): من طريق شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ يَعْنِي: عَلَيْكُمْ يَعْنِي أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ﷺ[1].**

❑ **وأخرجه مسلم عن الثوري عن أبي إسحاق مثله.**

قال الدارقطني في التتبع (١٨١): رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن صلة عن عبدالله بن مسعود، ولا يثبت قول إسرائيل. انتهى.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٧): قلت: فقد وافقهما على تصحيحه عن حذيفة. اهـ.

قلت: وهذا من الأمثلة التي أسلفت أن الدارقطني قد يتعقب عليهما أحاديث لبيان الاختلاف فقط، لا لأنه يراها ضعيفة.

وطريق إسرائيل المذكورة خرجها أحمد (٤١٤/١).

---

(١) وخرجه من هذا الوجه كذلك: ابن ماجه (١٣٥) وأحمد (٣٩٩/٥ - ٤٠٠) والحاكم (٥١٦٢) وابن حبان (٦٩٩٩) والبيهقي (٨٦/١٠) والبزار (٢٩٢٥) والطيالسي (٤١٢) .

وقد روى البخاري (٤١٢١ - ٦٨٢٨) ومسلم (٢٤١٩) والحاكم (٥١٦٣) وغيرهم الحديث من وجه آخر عن أنس بلفظ: إن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلا يعلمنا القرآن، فأخذ بيد أبي عبيدة فأرسله معهم، **وقال:** هذا أمين هذه الأمة.

هذا لفظ الحاكم، وهو في الصحيحين مختصر.

* * *

السيرة والمغازي

٢٠٨

❑ أخرج البخاري (٣٤٢) ومسلم (١٦٣): عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ...»، ثم ذكر حديث المعراج بطوله.

❑ ثم قال: قال ابن شهاب: وأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان: قال رسول الله ﷺ: ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام.

- **أعله الرشيد العطار** في غرر الفوائد المجموعة (٥٥٠) بأن رواية أبي بكر بن حزم عن أبي حبة مرسلة.

وأما عن ابن عباس فغير معروفة، ولكنها ممكنة.

وقد وقع تصريح أبي بكر بن حزم منه عند الحاكم (٦٦٦١) والطبراني في الكبير (٨٢٢) عن ابن شهاب أخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري أخبراه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

وقال ابن حجر في الفتح (٤٦٢/١): لكن رواية أبي بكر عن أبي حبة منقطعة لأنه استشهد بأحد، قبل مولد أبي بكر بدهر، وقبل مولد أبيه محمد أيضا. اهـ.

والصواب أن ابن حزم سمعه من ابن عباس فقط.

وللحديث شاهد عند الحاكم (٣٤١٤) وابن أبي شيبة (٣٣٥/٦) والطبري في التفسير (٩٤/١٦) وعبد الله في السنة (١٢٣١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: وقربناه نجيا، قال: سمع صريف القلم حين كتب في اللوح.

وسنده صحيح، وصححه الحاكم، لكنه موقوف.

وقد وافق البخاري ومسلمًا على تصحيح الحديث: الحاكم (٦٦٦١) وابن حبان (٧٤٠٦) والضياء (١١٢٦).

* * *

٢٠٩

❑ قال مسلم في صحيحه (٩٧٤): وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عبداللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي قُلْنَا بَلَى. ح.

❑ وحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عبداللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي، وَعَنْ أُمِّي، قَالَ: - فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ،

قَالَ: «لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ...» إلى آخر الحديث.

- **عده أبو علي الغساني** في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (١١٠) ضمن الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم.

وقال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (١٨٦): وهذا الحديث صحيح متصل أيضًا في كتاب مسلم، لأنه أورد إسناده متصلا إلى النبي ﷺ كما ترى، إلا أنه جعل لفظه لمن لم يسمه من شيوخه عن حجاج. اهـ.

قلت: وقد رواه أحمد (٦/٢٢١) وعنه البيهقي (٤/٧٩) قال ثنا حجاج عن ابن جريج حدثني عبدالله رجل من قريش أنه سمع محمد بن قيس قال سمعت عائشة.

وعبد الله المذكور هو ابن كثير.

والحديث محفوظ لابن جريج عن عبدالله بن كثير أنه سمع محمد بن قيس سمعت عائشة.

هكذا رواه حجاج كما تقدم.

وتابعه عبدالرزاق في مصنفه (٦٧١٢) ومن طريقه ابن حبان (٧١١٠).

وابن وهب عند النسائي (٣٩٦٣).

ويوسف بن سعيد عند أبي نعيم في المستخرج (٢١٨٨).

قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (١٩١): فثبت اتصاله من غير وجه، والحمد لله.

ووهم يوسف بن سعيد في رواية فقال بدل عبدالله بن كثير: عبدالله بن أبي مليكة.

وخطأه أبو علي الجياني الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (١٥٨) في ذلك ونقله عن أبي بكر النيسابوري وكذا الرشيد العطار (١٩٠).

* * *

٢١٠

❑ **روى مسلم (١٣٣٣): من حديث مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عبداللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ يُحَدِّثُ، عبداللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، - أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ».**

- **أعله ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام بالانقطاع بين مخرمة وأبيه (٢/ ٣٧٢ - ٣٧٣).

والجواب أن مسلما استجاز تخريجه، وإن كان مخرمة لم يسمع من أبيه، لأنه رواه من كتاب أبيه، فهو وجادة صحيحة، وقد روي ما يعضده.

فروى البخاري (١٥٠٨) ومسلم (١٣٣٣) وأبو داود (٢٨٢٩) والنسائي (٢٩٠١) وأحمد (٦/٥٧) والدارمي (١٨٦٨) وابن خزيمة (٢٧٤٢) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

ورواه البخاري (١٥٠٩) والبيهقي (٥/٨٩) عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة.

ورواه مسلم (١٣٣٣) وابن خزيمة (٢٧٤١) عن الحارث بن عبداللَّه بن أبي ربيعة عن عائشة.

ورواه مسلم (١٣٣٣) والبيهقي (٥/٨٩) والطحاوي (٢/١٨٤) عن عبداللَّه بن الزبير عن عائشة.

ورواه النسائي (٢٩٠٢) والدارمي (١٨٦٩) والطحاوي (٢/١٨٤) عن الأسود عن عائشة.

٢١١

❑ **روى مسلم (١٣٥٨): من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ**[1].

• **انتقد ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام على عبد الحق سكوته عليه وهو من طريق أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس وقد عنعن (٤/٢٩٣ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٣١٩ - ٣٢٢).

وللحديث طريق آخر بسند سالم من هذا:

خرجه الحميدي (٥٦٦) وأبو يعلى (١٤٥٩) من حديث مساور الوراق أخبرني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه، وهو على شرط مسلم.

وله طريق آخر عن ابن عمر، خرجه ابن ماجه (٣٥٨٦)، لكن فيه: موسى بن عبيدة ضعيف.

وللحديث شواهد أخرى:

- حديث أنس في دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر.

خرجه مسلم (١٣٥٧) وأبو داود (٢٦٨٥) والنسائي (٢٨٦٧) وابن ماجه (٢٨٠٥) والترمذي (١٦٩٣) وأحمد (٣/١٠٩ - ١٦٤ والدارمي (١٩٣٨) وابن خزيمة (٣٠٦٣) وابن حبان (٣٨٠٥) ومالك (٩٤٦) والبيهقي (٥/١٧٧) وغيرها.

وبوب عليه النووي: باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

ونحوه لابن خزيمة وابن حبان والدارمي والبيهقي وغيرهم.

وبوب عليه النسائي: دخول مكة بغير إحرام.

---

(١) رواه من هذا الوجه: أبو داود (٤٠٧٦) والترمذي (١٦٧٩ - ١٧٣٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٨٦٩ - ٥٣٤٤) وابن ماجه (٢٨٢٢ - ٣٥٨٥) وأحمد (٣/٣٨٧ - ٣٦٣) والدارمي (١٩٣٩) وابن حبان (٣٧٢٢ - ٥٤٢٥) والبيهقي (٣/٢٤٦) - (٧/٥٩) والطيالسي (١٧٤٩) والطحاوي (٢/٢٥٨) - (٣/٣٢٩).

وعن طاوس مرسلًا، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٠)، وفيه عنعنة ابن جريج، ولم يتنبه لها المعلق على ابن القطان.

٢١٢

❑ **قال مسلم (١٤٢٢): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِستِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْرًا، فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ، حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْنَنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ.**

- **ذكر الرشيد العطار** هذا الحديث في غرر الفوائد المجموعة (٤١٩) ضمن الأحاديث المروية بالوجادة، وذكر قبل (٤١٢) أنها من باب المقطوع.

قلت: من التشدد والمبالغة في النقد إعلال مثل هذا السند فقد خرجه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة، ورواه من طريق ابن أبي شيبة وجادة عن أبي أسامة.

فالحديث صحيح لا شك فيه، وطريق ابن أبي شيبة متابعة.

وقد رواه البخاري (٣٦٨٣) وأبو داود (٤٩٣٣) والبيهقي (١٠/ ٢٢٠) وأبو يعلى (٤٨٩٧) من طريق أبي أسامة من غير وجادة.

ورواه البخاري (٣٦٨١) وابن ماجه (١٨٧٦) والبيهقي (٧/ ١٤٨) والدارمي (٢٢٦١) وأبو عوانة (٤٢٦٠) من طريق علي بن مسهر عن هشام به.

وخرجه أحمد (٦/ ٢٨٠) من طريق حماد بن سلمة عن هشام به.

٢١٣

- روى مسلم (١٧٦٨): عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، - أَوْ - خَيْرِكُمْ - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ».
- ثم رواه من حديث عائشة.
- ثم قال (١٧٦٩): وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام، قال: قال أبي: فأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الله ﷻ».

- وهذا إسناد فيه مجهول.

قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣٢٩): والجواب عنه أن مسلمًا رحمه الله قد أخرج هذا اللفظ بعينه متصلًا من رواية أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. اهـ .

قلت: خرجه من هذا الوجه البخاري (٣٥٩٣ - ٣٨٩٥) ومسلم (١٧٦٨) وأبو داود (٥٢١٥) وأحمد (٢٢/٣) والبيهقي (٥٧/٦ - ٦٣/٩) وابن حبان (٧٠٢٦) وأبو عوانة (٦٧١٨) وأبو يعلى (١١٨٨) والطبراني في الكبير (٦/٦).

وخرجه مسلم وغيره عن عائشة.

وخرجه الحاكم (٢٥٧٠) والضياء في المختارة (٩٨٢) والطحاوي في شرح المعاني (٢١٦/٣) والبزار في مسنده (١٠٩١) عن سعد بن أبي وقاص.

* * *

٢١٤

❑ أخرج مسلم (١٧٧١): عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ أَخًا لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا لَهَا فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

❑ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، قَالَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

❑ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

● **قال الرشيد العطار** في غرر الفوائد المجموعة (٤٧٨): قلت: وهذه الزيادة من قول ابن شهاب متضمنة عتق النبي ﷺ لأم أيمن، وغير ذلك، وهي مرسلة كما ترى. اهـ .

وقد أخرج البخاري (٢٤٨٧) وابن حبان (٦٢٨٢) الحديث من هذا الوجه بغير هذه الزيادة، وهذا من بالغ نظرهما.

وقد أخرج هذه الزيادة كذلك: البخاري في تاريخه وابن السكن والطبراني في الكبير (٨٦/٢٥) وأبو عوانة (٢٦٥/٤).

ولبعض فقراتها شواهد عند ابن سعد في الطبقات (١/١٠٠ - ١١٦ -١١٨) فلتراجع.

وقد ساقه ابن سعد من طرق في أسانيدها مقال، ولم يميز حديث بعضهم من بعض، وأدرج الكل في سياق واحد، وبعض طرقها فيها الواقدي المتروك.

وأخرج البغوي وابن السكن من طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن أم أيمن وكانت حاضنة النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال لبعض أهله إياك والخمر. الحديث.

قال ابن السكن: هذا مرسل. كذا في الإصابة (١٧١/٨).

وعلى كل حال فيبقى في النفس من هذه الزيادة.

* * *

٢١٥

- أخرج مسلم (١٧٨٠): حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي، فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ».

- زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ، فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ: بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا.... فذكر الحديث بطوله.

- قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٤٦٩): وهذه الزيادة غير متصلة أيضا في الكتاب، والله أعلم. انتهى.

قلت: لكن وصلها أبو داود (٣٠٢٤) وأحمد (٥٣٨/٢) وابن حبان (٤٧٦٠) والبيهقي (١١٧/٩) وأبو عوانة (٦٧٨٠) والطحاوي (٣٢٤/٣) والطيالسي (٢٤٤٢) من طرق عن سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة به.

وتابع سليمان بن المغيرة: سلام بن مسكين عند الحاكم (٢٣٢٨) والبيهقي (٩/ ١١٨) والدارقطني (٥٩/٣) وأبو يعلى (٦٦٤٧).

فصح الحديث.

* * *

٢١٦

❑ روى البخاري (٢٧٣٢ - ٢٧٣٦ - ٣١٨٧ - ٣٩٧٤ - ٥١٠٩ - ٦٠٠٢) ومسلم (١٣٦٤ - ١٣٦٥): من حديث عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ»(١).

هذا لفظ البخاري.

- **تكلم فيه ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام (١٨٢/٤)، لأنه من رواية عمرو بن أبي عمرو.

وقال ص ١٨٤: وبالجملة فالرجل مستضعف، وأحاديثه تدل عليه.

قلت: عمرو بن أبي عمرو، وإن تكلم فيه ابن معين وغيره، فحديثه حسن أو قريب

---

(١) خرجه من هذا الوجه: أبو داود (١٥٤١) والنسائي (٥٤٥٠ - ٥٤٥٣ - ٥٤٧٦) والترمذي (٣٤٨٤) وأحمد (١٥٩/٣ - ٢٢٠ - ٢٢٦) والبيهقي (٣٠٤/٦).

منه.

وتابعه جماعة على اللفظ الأول ـ أي التعوذ من الهم وغيره ـ :

منهم: سليمان التيمي، خرجه البخاري (٢٦٦٧ ـ ٦٠٠٦) ومسلم (٢٧٠٦) وأبو داود (١٥٤٠) وابن حبان (١٠٠٩) وأحمد (١١٣/٣ ـ ١١٧).

وتابعه قتادة عن أنس، خرجه النسائي (٥٤٤٨ ـ ٥٤٥٩) وأحمد ٢٠٨/٣ ـ ٢١٤ ـ ٢٣١).

وتابعه المنهال بن عمرو عن أنس، خرجه النسائي (٥٤٤٩) وغيره.

وتابعه حميد خرجه النسائي (٥٤٥٦ ـ ٥٤٥٧) وغيره.

وله شاهد عن زيد بن أرقم، خرجه مسلم (٢٧٢٢) والنسائي (٥٤٥٨) وأحمد (٣٧١/٤).

وعن أبي سعيد، خرجه أبو داود (١٥٥٥).

وأما قصة زواجه بصفية.

فخرجها مسلم (١٣٦٥) من حديث عبد العزيز بن صهيب وثابت وشعيب بن الحبحاب وقتادة عن أنس.

وخرجها البخاري (٣٦٤) عن عبد العزيز بن صهيب وحميد (٣٩٧٥ ـ ٤٧٩٧) وثابت وشعيب بن الحبحاب (٤٧٩٨).

وأما قوله عن أحد: يحبنا ونحبه.

فرواه كذلك البخاري (٣٨٥٥) مسلم (١٣٩٣) عن قتادة عن أنس.

ورواه البخاري (١٤١١ ـ ٤١٦٠) ومسلم (١٣٩٢) عن أبي حميد.

وأما تحريم مكة والمدينة.

فخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ورافع بن خديج وجابر وسعد وأنس وغيرهم.

وأما الدعاء بالبركة لمد المدينة.

فرواه مسلم (١٣٧٣) عن أبي هريرة وعن أبي سعيد (١٣٧٤).

فتبين بكل هذا صحة الحديث بجميع ألفاظه من طرق أخرى. والحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

٢١٧

❑ أخرج مسلم (٢٧٦٩): حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ.

❑ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

❑ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ.

❑ وساق حديث توبة كعب.

- **قلت**: والشطر الأخير منه موصول عنده كما ترى، وكذا هو مخرج عند البخاري وأصحاب السنن.

والذي يهمنا هنا شطره الأول، وهو قوله: (عن ابن شهاب قال: غزا رسول اللّه ﷺ غزوة تبوك، وهو يريد الروم ونصارى العرب بالشام)، وهو مرسل. كما في غرر الفوائد المجموعة (٤٩١ - ٤٩٣).

ولم أجد له شاهدًا.

٢١٨

- روى البخاري (٢٨٩٧) - (٣٩٦٧): من طريق شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ، حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ، فَأَذِّنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».
- تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ شَبِيبٌ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُنَيْنًا.
- وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- تَابَعَهُ صَالِحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْدَاللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ.
- قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، وَسَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

- وتعقبه أبو علي الجياني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (١٦٥) ونقله عن الذهلي بما حاصله:

أولا: قول البخاري في التعليق: قال الزهري وأخبرني عبيد الله بن عبد الله وسعيد وهم، والصواب: عبد الرحمان بن عبد الله وهو ابن كعب.

وهو كما قال، واحتمل الحافظ أن يكون الوهم فيه من إسحاق بن العلاء. وأما الغساني فظاهر عبارته أنه من البخاري.

لكن هذا لا يضر أصل الحديث، لأن هذا النقد إنما هو على التعليق لا على أصل الحديث.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٩): قلت: الخطب فيه يسير من سبق القلم من عبد الرحمن إلى عبد اللّٰه.

وثانيًا: اختلف في هذا الحديث على الزهري:

رواه شعيب ومعمر[١] عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة تامًا.

ورواه يونس عن الزهري عن ابن المسيب وعبد الرحمان بن عبد اللّٰه بن كعب عن أبي هريرة.

ورواه ابن المبارك عن الزهري عن سعيد عن النبي مرسلًا.

لكن ميزه الزبيدي وفصله.

فرواه عن الزهري عن عبد الرحمان بن كعب عن عبد اللّٰه بن كعب عمن شهد خيبر فذكر الحديث إلى قوله فقتل نفسه.

ثم قال: وقال الزهري: وأخبرني عبد الرحمان بن عبد اللّٰه وسعيد أن رسول اللّٰه ﷺ قال: يا بلال قم فأذن. . إلخ.

وتابعه صالح[٢] وموسى بن عقبة وابن أخي الزهري ويونس كما في رواية ابن المبارك عنه عن الزهري به.

فحكم الذهلي[٣] على رواية يونس عن شعيب التي خرج البخاري بالوهم لأنه

---

(١) رواه من طريق معمر: البخاري (٢٨٩٧ - ٦٢٣٢) ومسلم (١١١) وأحمد (٢/٣٠٩) وابن حبان (٤٥١٩).

(٢) عند أحمد (٤/١٣٥) والذهلي كما في التنبيه (١٦٨) عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أنه أخبره بعض من شهد.

(٣) انظر كلامه منقولا من كتابه علل حديث الزهري في التنبيه (١٦٩ - ١٧٠) .

جعله كله موصولا عن ابن المسيب وعبد الرحمان.

قال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (١٦٩): و قد واطأ الزبيدي إرسال آخر هذا الحديث عن ابن كعب بن مالك وسعيد ابن المسيب: موسى بن عقبة وابن أخي الزهري عن الزهري. اهـ .

والصواب في الحديث أنه عن الزهري عن سعيد وعبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا بآخر الحديث (قم يا بلال...)

وعن الزهري عن عبد الرحمان بن كعب عن عبد اللَّه بن كعب عن أبي هريرة موصولا بأول الحديث.

فرواية معمر وشعيب التي خرج البخاري في آخرها إدراج، كما قال ابن حجر، واللَّه أعلم.

قال الحافظ في الفتح (٤٧٤/٧) وقد اقتضى صنيع البخاري ترجيح رواية شعيب ومعمر، وأشار إلى أن بقية الروايات محتملة، وهذه عادته في الروايات المختلفة إذا رجح بعضها عنده اعتمده، وأشار إلى البقية، وأن ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة، لأن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف، فلا يرجح شيء منها. انتهى.

الوهم الثالث: قوله في الحديث عن أبي هريرة شهدنا خيبر وهم، كما صرح به موسى بن هارون وغيره، لأن أبا هريرة لم يشهدها.

وقوله شهدنا مجاز، لأنه شهد قسم النبي ﷺ لغنائم خيبر، قال الحافظ في هدي الساري (٣٧٠): وقد صرح بالوهم فيه موسى بن هارون وغيره، لأن أبا هريرة لم يشهدها، وإنما حضر عقب الفتح والجواب عن ذلك أن المراد من الحديث أصل القصة. انتهى.

قلت: نعم، وأصل القصة صحيح من وجوه أخرى.

منها عن سهل بن سعد خرجه الشيخان.

ومنها من طريق أبي هريرة كما سنذكره في الحديث الذي بعده. وانظر الفتح (٧/ ٤٧٣).

والحاصل أن الحديث صحيح، لكن قوله في آخره: قم يا بلال فأذن مدرج في رواية شعيب التي خرج البخاري، وقول أبي هريرة شهدنا خيبر وهم أو مجاز فإنما شهد قسم الغنائم.

* * *

٢١٩

❑ أخرج البخاري (٣٤٧٥ ـ ٤٥٣٧ ـ ٣٦٤٣): **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ الْآيَةَ.**

❑ **تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، قُلْتُ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.**

❑ **وَقَالَ عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.**

❑ **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ.**

● **أعله الدارقطني**[(١)] بالاختلاف في سنده.

فقال: أخرج البخاري حديث محمد بن إبراهيم التيمي حدثني عروة بن الزبير قال سألت ابن عمرو بن العاص أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ. الحديث.

وتابعه ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن عروة قلت لعبد الله بن عمرو.

(١) هكذا في هدي الساري (٣٦٨) وليس في كتاب التتبع.

وقال هشام عن أبيه قيل لعمرو بن العاص.

وكذا قال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عروة. انتهى.

قلت: رواية ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه: قلت لعبد الله بن عمرو، خرجها أحمد (٢/٢١٨) وابن حبان (٦٥٦٧) والبزار (٦/٤٥٨).

- ورواية هشام عن أبيه: قيل لعمرو بن العاص، خرجها الطبراني في الأوسط (٩١٠٠) والنسائي في الكبرى (٦/٤٤٩) والبيهقي في الدلائل كما في تغليق التعليق (٤/٨٧).

ورواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عمرو، خرجها البخاري في خلق أفعال العباد (٧٥) وابن حبان (٦٥٦٩) وغيرهما.

وأجاب الحافظ في هدي الساري (٣٦٨) بكلام حاصله:

رواية محمد التيمي التي خرج البخاري أصح الروايات، لموافقة يحيى بن عروة له عليها.

ولثبوت لقاء عروة لعبد الله بن عمرو.

ولتصريح عروة بأنه هو الذي سأل.

ولا تعارضها رواية هشام، لأنه ليس فيها أنه سأل عمرا.

فيحتمل أنه بلغه ذلك عنه، فأرسله عنه، ثم لقي عبد الله بن عمرو فسأله فحدث بذلك عنه.

قلت: وهو كما قال الحافظ، ويقويه أن الحديث قصة، فيما لقاه النبي ﷺ من المشركين بمكة، لا تعلق لها بالأحكام الشرعية.

وقد تواترت إذاية المشركين للرسول ﷺ.

فتخريج حديث يؤكد تلك الإذاية، وقع فيه اختلاف يسير لا يضر.

قال الحافظ (٣٦٨): ومقتضى ذلك تصويب صنيع البخاري. وتبين بهذا وأمثاله أن الاختلاف عند النقاد لا يضر، إذا قامت القرائن على ترجيح إحدى الروايات، أو أمكن الجمع على قواعدهم، والله أعلم.

وللحديث شواهد.

منها عن أنس بلفظ: لقد ضربوا رسول الله ﷺ حتى غشي عليه، فقام أبو بكر رضي الله عنه فجعل ينادي، ويقول: ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله؟ قالوا: من هذا؟ قالوا: هذا ابن أبي قحافة المجنون.

خرجه الحاكم (٤٤٢٤) وأبو يعلى (٣٦٩١) وابن عدي (٤/١١٣ - ٢٣٣).

وصححه الحاكم على شرط مسلم، وهو كما قال.

وقال الهيثمي في المجمع (٦/١٧): ورجاله رجال الصحيح.

ومنها عن أسماء بنت أبي بكر.

خرجه أبو يعلى (٥٢) والحميدي (٣٢٤) وسعيد بن منصور (٢٨٩٩) من طريق سفيان بن عيينة ثنا الوليد بن كثير عن ابن تدرس مولى حكيم بن حزام عنها.

وابن تدرس لم أعرفه.

ومنها عن علي خرجه البزار (٧٦١).

* * *

٢٢٠

❑ **أخرج البخاري (٣٦٥١): من طريق ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةُ حِبَرَةٍ وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ، قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ، فَخَرَجَ الْعَاصِ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ، فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَا، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فَكَرَّ النَّاسُ.**

• **أعله الدارقطني** في التتبع (٢٥٨) فقال: خالفه الوليد بن مسلم عن عمر ابن محمد حدثني أبي عن جده عن ابن عمر، زاد فيه رجلا. انتهى.

أي: زاد في السند (حدثني عن أبي).

والجواب أنه قد صرح عمر بن محمد بسماعه الحديث من أبيه ومن جده فالظاهر أنه سمعه منهما.

لكن الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن.

فرواية البخاري هي المعتمدة.

أجاب ابن حجر في هدي الساري (٣٦٨): قلت: قد صرح في رواية البخاري بسماعه من جده، فالظاهر أنه سمعه منهما إن كان الوليد حفظه.

وقد روى الحديث الحاكم (٤٤٩٣) وابن حبان (٦٨٧٩) والضياء في المختارة (٢٢٦)عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر بسند حسن.

زاد عند الحاكم بعد ابن إسحاق: عبيد الله بن عمر، لكن ابن إسحاق صرح عند ابن حبان.

فإما أن التصريح وهم، ويكون ابن إسحاق دلسه، والصواب فيه بزيادة عبيد الله أو يكون سمعه منهما جميعًا، وهذا أصح في نظري.

لكن في حديث ابن عمر الأخير أنهم ضربوا عمر وأنقذه الواصل بن وائل.

ورواه البخاري (٣٦٥٢) والبيهقي (٦/٢٠٥) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به.

* * *

٢٢١

❑ أخرج البخاري (٣٧٠٠): من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ - يعني عن ابن عمر -[1] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

• **قال الدارقطني** في التتبع (٢٥٦): وهذا مرسل.

يعني أن نافعًا لم يدرك عمر بن الخطاب.

قلت: الظاهر أن نافعًا أخذه عن ابن عمر.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٩): قلت: لكن في سياق الخبر ما يدل على أن نافعا حمله عن عبد الله بن عمر، فقد قدمنا مرارا أن البخاري يعتمد مثل ذلك إذا

---

(١) هذه الزيادة غير ثابتة في الصحيح، بل هي من إصلاح بعض الرواة. قال ابن حجر في الفتح (٧/ ٢٥٣): ووقع في رواية غير أبي ذر هنا عن نافع يعني عن ابن عمر، ولعلها من إصلاح بعض الرواة، واغتر بها شيخنا ابن الملقن فأنكر على ابن التين قوله إن الحديث مرسل. وقال: لعل نسخته التي وقعت له ليس فيها ابن عمر.

لكن البيهقي روى الحديث (٦/٣٤٩) بزيادة ابن عمر، وقال أخرجه البخاري في الصحيح هكذا.

ترجح بالقرائن أن الراوي أخذه عن الشيخ المذكور في السياق، والله أعلم، وقد أورده أبو نعيم من طريق أخرى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكر نحوه وأتم منه. انتهى.

وقد رواه حماد بن شاكر عن البخاري فوصله عن ابن عمر، كما في الفتح (٦/ ٣٤٩).

فاتصل الحديث والحمد لله.

ورواه البيهقي (٣٤٩/٦) من طريق هشام عن ابن جريج أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وله شاهد عند البيهقي (٣٤٩/٦ ـ ٣٥٠) والترمذي (٣٨١٣) والطحاوي (٣/ ٣٠٥) وابن أبي شيبة (٤٥٣/٦ ـ ٤٥٥).

وللحديث شواهد أخرى عند البيهقي (٣٤٩/٦ ـ ٣٥٠).

* * *

٢٢٢

❑ **أخرج البخاري (٣٧٧١): من طريق جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ»، قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ»، ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ قَالَ: «وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ».**

● **أعله الدارقطني في التتبع** (١٨٨) فقال: وأخرج البخاري عن إسحاق عن جرير عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن رفاعة عن أبيه وكان أبوه من أهل بدر: «ما تعدون من شهد بدرًا فيكم».

وعن سليمان عن حماد عن يحيى عن معاذ مرسلًا وعن إسحاق بن منصور عن يزيد عن يحيى سمع معاذًا مرسلًا. قال: لم يسنده غير جرير وخالفه الثوري عن يحيى

عن عباية عن رافع. انتهى.

قلت: أخرج البخاري الطريقين على الاحتمال، لأنه رأى الخلاف فيه غير ضار. وجرير زاد وهو حافظ، فتقبل زيادته.

أجاب ابن حجر في هدي الساري (٣٦٩): قلت: سياق البخاري يعطي أن طريق حماد متصلة، فإنه قال حدثنا سليمان، يعني ابن حرب، حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن يحيى هو ابن سعيد عن معاذ بن رفاعة بن رافع، وكان رفاعة من أهل بدر، وكان رافع من أهل العقبة، وكان يقول لابنه يعني لرفاعة: ما يسرني أني شهدت بدرا بالعقبة، قال: سأل جبريل النبي ﷺ فذكر الحديث، وروى ابن منده في المعرفة من طريق عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عن رفاعة بن رافع، كذا عنده، ولعله عن ابن رفاعة بن رافع قال سمعت أبي يقول: إن جبريل قال، وهذا يقوي رواية جرير في الجملة، والله أعلم.

وطريق حماد ويزيد خرجها البخاري عقب حديث جرير (٣٧٧٢).

وطريق الثوري خرجها ابن ماجه (١٦٠) وأحمد (٣/٤٦٥) وإسحاق بن راهويه ومن طريقه الطبراني في الكبير (٤/٢٧٧) وابن حبان (٧٢٢٤).

وقال ابن حبان: وسفيان أحفظ من جرير وأتقن وأفقه.

ورواه أبو يعلى من طريق علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد به.

لكن قال الحافظ في هدي الساري (٣٦٩): وهو حديث آخر غير حديث رفاعة بن رافع.

ثم رأيت في مصنف ابن أبي شيبة متابعا للثوري، رواه (٦/٣٩٧) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة بن رافع الأنصاري عن جده به.

لكنه اضطرب فيه، فرواه في المصنف (٧/٣٦٤) به غير أنه قال: عن معاذ بدل عباية، وأرسله لم يذكر الجد.

٢٢٣

❑ روى البخاري (٣٩٠٠) ومسلم (٨٤٢): عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

● أعله الدارقطني في التتبع (٢١٠) بأنه اختلف في إسناده على صالح بن خوات.

فرواه يزيد بن رومان عنه عمن صلى مع النبي ﷺ. خرجه البخاري (٣٩٠٠) ومسلم (٨٤٢) وأبو داود (١٢٣٨) والنسائي (١٥٣٧) والترمذي (٥٦٧) وأحمد (٣٧٠/٥).

ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنه عن سهل بن أبي حثمة. خرجه البخاري (٣٩٠٢) ومسلم (٨٤١).

ورواه يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح عن سهل موقوفا، خرجه البخاري (٣٩٠٢) وأبو داود (١٢٣٩).

زاد الحافظ أنه رواه أبو أويس عن يزيد بن رومان عن صالح عن أبيه، رواه ابن منده في المعرفة والبيهقي.

فحاصل الاختلاف فيه أنه مرة عن سهل مرفوعًا.

ومرة موقوفا.

ومرة عن خوات.

ومرة على الإبهام.

أما رواية الإبهام فلا تعارض ما تقدم، فيفسر المبهم إما أنه خوات، كما ذهب إليه ابن حجر في هدي الساري (٣٦٩) والفتح (٤٢٢/٧)، وإما أنه سهل بن أبي حثمة.

وأما رواية الوقف، فلا تعارض رواية الرفع، فرواه مرة موقوفا، وأخرى مرفوعا، ولهذا خرجه البخاري بالوجهين معلما بذلك.

ويؤكده أنه رواه عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن صالح عن سهل مرفوعا، خرجه البخاري (٣٩٠٢).

وللحديث طريق آخر:

فخرجه البخاري (٣٨٩٨-٣٩٠٦) ومسلم (٨٤٣) وابن خزيمة (٢٤/١) وابن حبان (١٠٩٦ - ٢٨٨٤) والحاكم (٥٥٧) من طرق عن جابر.

* * *

٢٢٤

❑ **روى البخاري (٣٩٢٢) قال: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بَلَغَنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ.**

قال أبو داود: حدثنا قرة عن قتادة.

تابعه محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة.

● **قال أبو علي الجياني** الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (١٥٧): أما حديث أبي داود فمشهور عنه، وأما حديث سعيد بن أبي عروبة، فإن العباس بن الوليد بن مزيد رواه عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة، وقال فيه: فقال سعيد: نسي جابر، كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي ﷺ ولم يقل فيه هو: حدثني جابر،

جعله من قول سعيد بن المسيب، وكذلك رواه أبو موسى وبندار عن ابن أبي عدي عن سعيد كرواية العباس عن يزيد بن زريع عن سعيد، وكذلك رواه غندر عن شعبة، ورواه معاذ عن قرة كرواية أبي داود. انتهى.

قلت: حاصل ما ذكر أبو مسعود الدمشقي:

ما وقع في رواية البخاري هذه عن سعيد بن المسيب: حدثني جابر، وهم، والصواب ما رواه غيره عن سعيد قال: نسي جابر، كانوا خمس عشرة مائة.

جعله من قول سعيد لا من قول جابر.

ولا يوافق على هذا لأمرين:

الأول: أنه قد توبع كما ذكره البخاري، رواه أبو داود ثنا قرة عن قتادة به، خرجه البيهقي (٥/٢٣٥) وابن حبان (٤٨٧٤) وأبو عوانة (٧٢٠١).

الثاني: أنه جاء من غير هذه الطريق عن جابر بلفظ خمس عشرة مائة.

خرجه البخاري (٣٣٨٣ - ٣٩٢١) ومسلم (١٨٥٦) والبيهقي (٥/٢٣٥) وابن أبي شيبة (٧/٣٨٧) عن سالم بن أبي الجعد عن جابر به.

لكن رواه مسلم (١٨٥٦) عن سالم به غير أنه قال: ألف وأربعمائة.

ورواه عمرو بن دينار سمع جابرا بهذا، خرجه البخاري (٤٥٦٠) ومسلم (١٨٥٦) وأحمد (٣/٣٠٨) والبيهقي (٥/٢٣٥).

وتابعه أبو الزبير عن جابر خرجه مسلم (١٨٥٦).

وخرجه البخاري (٣٣٨٤ - ٣٩١٩ - ٣٩٢٠) عن البراء به، زاد في بعض الروايات: أو أكثر.

وخرجه مسلم (١٨٥٨) عن معقل به.

وكذا خرجه عن إياس بن سلمة به (١٨٠٧).

وورد الحديث بألفاظ أخرى.

وجمع الحافظ ابن حجر بين وجوهه فقال في الفتح (٧/٤٤٠): والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، فمن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر،

ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه.

ويؤيده قوله في الرواية الثالثة من حديث البراء: ألفا وأربعمائة أو أكثر واعتمد على هذا الجمع النووي.

وأما البيهقي فمال إلى الترجيح، وقال إن رواية من قال ألف وأربعمائة أصح ثم ساقه من طريق أبي الزبير ومن طريق أبي سفيان كلاهما عن جابر كذلك ومن رواية معقل بن يسار وسلمة بن الأكوع والبراء بن عازب ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه.

قلت: ومعظم هذه الطرق عند مسلم ووقع عند ابن سعد في حديث معقل بن يسار زهاء ألف وأربعمائة، وهو ظاهر في عدم التحديد، وأما قول عبد الله بن أبي أوفى ألفا وثلاثمائة فيمكن حمله على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم، والزيادة من الثقة مقبولة، أو العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة، والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك.

أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة والزيادة عليها من الأتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم.

وأما قول ابن إسحاق إنهم كانوا سبعمائة، فلم يوافق عليه، لأنه قاله استنباطا من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة، وكانوا نحروا سبعين بدنة، وهذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلا، وسيأتي في هذا الباب في حديث المسور ومروان أنهم خرجوا مع النبي ﷺ بضع عشرة مائة، فيجمع أيضا بأن الذين بايعوا كانوا كما تقدم وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها كمن توجه مع عثمان إلى مكة، على أن لفظ البضع يصدق على الخمس والأربع فلا تخالف.

وجزم موسى بن عقبة بأنهم كانوا ألفا وستمائة وفي حديث سلمة بن الأكوع عند ابن أبي شيبة ألفا وسبعمائة.

وحكى ابن سعد أنهم كانوا ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرين، وهذا إن ثبت تحرير بالغ، ثم وجدته موصولا عن ابن عباس عند ابن مردويه، وفيه رد على ابن دحية

حيث زعم أن سبب الاختلاف في عددهم أن الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد، وإنما ذكره بالحدس والتخمين، والله أعلم.

* * *

٢٢٥

❑ **روى البخاري (٣٩٣٠ ـ ٣٩٣١ ـ ٣٩٣٢) ومسلم (١٨٥٩): من حديث طارق، عن ابن المسيب، عن أبيه، أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا فَلَمْ نَقْدِرْ** [1].

❑ **ورواه البخاري (٣٩٢٩) ومسلم: عن شبابة، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد، عن أبيه: لقد رأيت الشجرة ثم أنسيتها بعد فلم أعرفها.**

• **أعله الدارقطني** في التتبع (٢١٤) فقال: وأصحاب المغازي ينكرون ذلك، وحديث شبابة لم يتابع عليه. انتهى.

يقصد الدارقطني أن المسيب وأباه ليسا ممن بايع تحت الشجرة.

وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٧٠/٢ ـ ٤٧١) حديثا آخر بنفس العلة فقال: المسيب بن حزن لم يحضر القصة، لأنه هو وأباه من مسلمة الفتح. انتهى.

ولم يجب عنه الحافظ في الهدي، ولا النووي في شرح مسلم.

لكن **قال الحافظ** في التهذيب في ترجمة المسيب بن حزن (١٣٨/١٠): زعم الواقدي ومصعب الزبيري أنه ـ أي المسيب ـ من مسلمة الفتح، ولم يصنعا شيئا، فقد ثبت في الصحيح أنه ممن شهد الحديبية.

وقد ثبت في صحيح البخاري (٣٩٣٠): عن طارق بن عبد الله قال: انطلقت حاجا، فمررت بقوم يصلون. قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع

---

(١) ورواه أحمد (٤٣٣/٥) قال ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن طارق به.
ثم قال ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن طارق به.

رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال سعيد حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة.

قال: فلما خرجنا من العام المقبل أنسيناها فلم نقدر عليها. فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم، فأنتم أعلم؟

وخرجه مسلم (١٨٥٩) مختصرًا.

فهذا حديث صريح أن المسيب ممن بايع تحت الشجرة وليس من مسلمة الفتح.

قال ابن حجر في الإصابة (٦/١٢١): وللمسيب حديث آخر في الصحيحين وغيرهما في قصة وفاة أبي طالب وفي كل ذلك رد لقول مصعب الزبيري: لا يختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسلمة الفتح، وقد رد كلامه بذلك أبو أحمد العسكري، وقد شهد المسيب فتوح الشام، ولم يتحرر لي متى مات. انتهى.

قلت: وذكره فيمن بايع تحت الشجرة: ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/١٤٠٠).

فالحديث لا علة له، والحمد لله رب العالمين.

* * *

٢٢٦

❑ أخرج مسلم (١١٥) قال: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامَ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

❑ وأخرجه البخاري (٣٩٩٣ - ٦٣٢٩) ومسلم (١١٥): من حديث مالك، عن ثور به[١].

- هذا الحديث فيه وهم، وهو قوله (خرجنا مع النبي إلى خيبر).
لأن أبا هريرة لم يحضر خيبر، وإنما حضر قسمة الغنائم بها.

حكى الدارقطني عن موسى بن هارون أنه قال: وهم ثور في هذا الحديث، لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خيبر، وإنما قدم بعد خروجهم، وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت. الفتح (٤٨٨/٧) وهدي الساري (٣٧٠) وأجوبة أبي مسعود الدمشقي

---

(١) وكذا خرجه أبو داود (٢٧١١) والنسائي (٣٨٢٧) والبيهقي (٣١٦/٦ - ١٠٠/٩) وابن حبان (٤٨٥١) وهو في الموطأ (٩٨٠).

على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم٥).

وقال أبو مسعود الدمشقي: إنما أراد البخاري ومسلم من تبيين هذا الحديث قصة مِدعم في غلول الشملة التي لم تصبها المقاسم، فإن النبي ﷺ قال: إنها لتشتعل عليه نارا.

وقد روى الزهري عن عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: أتيت النبي ﷺ خيبر بعدما استفتحها، فقلت: أسهم لي.

ورواه أيضًا عمرو بن سعيد بن العاص، عن جده، عن أبي هريرة.

ولا يشك أحد من أهل العلم أن أبا هريرة كان شهد قسم النبي ﷺ غنائم خيبر، هو وجعفر بن أبي طالب، وجماعة من مهاجرة الحبشة الذين قدموا في السفينة.

فإن كان ثور وهم في قوله: "خرجنا" فإن القصة المرادة من نفس الحديث صحيحة.

قال الحافظ في الفتح (٤٨٨/٧): قلت: وكأن محمد بن إسحاق صاحب المغازي استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة، فروى الحديث عنه بدونها، أخرجه ابن حبان والحاكم[1] وابن منده من طريقه بلفظ: انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى. انتهى.

وابن إسحاق حجة في المغازي كما قال الحافظ في هدي الساري (٣٧١).

قلت: قصة عدم حضور أبي هريرة خيبر، خرجها البخاري (٣٩٩٦) وأبو داود (٢٧٢٤) عن عنبسة عنه.

وخرجها أحمد (٣٤٥/٢) والحاكم (٢٢٤١) والبيهقي (٣٩٠/٢ ـ ٣٣٤/٦) وابن خزيمة وابن حبان عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة.

وقد خرجه البخاري من طريق أبي إسحاق الفزاري بلفظ: افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهبا ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ

(١) (٤٣٤٧).

إلى وادي القرى... الحديث.

و(افتتحنا) تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل (افتتحنا) أي المسلمون، كما قال الحافظ في الفتح (٧/٤٨٨).

والحاصل أن الحديث صحيح، لكن لفظة: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فيها ما تقدم.

* * *

٢٢٧

❑ أخرج البخاري (٤٠٢٨) قال: **حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ أَفْطِرُوا.**

❑ **وَقَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ.**

❑ **وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.**

• **وتعقبه الدارقطني** في التتبع (٣٣١) فقال: وقد أرسله حماد بن زيد والثقفي عن أيوب. انتهى.

وأجاب الحافظ في هدي الساري (٣٧١) فقال: قلت: قد ذكر البخاري حديث حماد تعليقا، واختلفت الروايات عنه في وصله وإرساله، ولكنه اعتمد الموصول لروايته له موصولا من حديث خالد عن عكرمة عن ابن عباس أيضا، على أنه لم يذكر حديث معمر إلا تعليقا. انتهى.

قلت: وهذا جواب سديد، فالبخاري خرج الحديث من طريق خالد عن عكرمة

عن ابن عباس.

أي من غير طريق أيوب التي اختلف عنه فيها، فالثقفي أرسلها ومعمر وصلها.

واختلف على حماد بن زيد فمرة وصل ومرة أرسل.

فاعتمد البخاري رواية من وصله عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

وللحديث شواهد:

منها عن أنس، إن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه أصحابه فشق عليهم الصوم، فدعا رسول الله بإناء فيه ماء، فشرب وهو على راحلته، والناس ينظرون إليه. خرجه ابن خزيمة (٢٠٣٩) والطحاوي (٦٦/٢).

وعن جابر بنحو هذا، خرجه الحاكم (١٥٨٢) والطحاوي (٦٥/٢) وابن حبان (٣٥٦٥) بسند صحيح. وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وعن أبي سعيد بنحوه، خرجه أحمد (٢١/٣) وابن حبان (٣٥٥٠ - ٣٥٥٦) بسند صحيح.

فصح الحديث والحمد لله.

* * *

٢٢٨

☐ قال البخاري (٤٠٨٦): حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْمَلِكِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا»، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ هَذَا، قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ، فَانْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَاللَّهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ، قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي.

- أعله الدارقطني[1] فقال: وقد خالفه الهيثم بن جميل فرواه عن أبي عوانة عن عبد الملك عن أبي بردة عن أبيه. انتهى.

أي أن رواية البخاري مرسلة.

وهذه ليست بعلة قادحة، كما تقدم، وقد خرجه البخاري (٤٠٨٧) من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى موصولا مختصرا.

وقد تبين وصل طريق أبي عوانة المتقدمة، وصلها الهيثم بن جميل، كما ذكر

(١) هكذا نقل ابن حجر في هدي الساري (٣٧١)، وليس في كتاب التتبع.

الدارقطني، وقد خرجه من هذا الوجه البزار (٣١٥٣) والإسماعيلي كما في هدي الساري.

قال الحافظ في هدي الساري (٣٧١): فاعتمد أن أبا بردة حمله عن أبيه وترجح ذلك عنده بقرينة كونها تختص بأبيه، فدواعيه متوفرة على حملها عنه كما تقدمت نظائره.

وقال في الفتح (٨/٦١): وهذا صورته مرسل، وقد عقبه المصنف بطريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، وهو ظاهر الاتصال، وإن كان فيما يتعلق بالسؤال عن الأشربة، لكن الغرض منه إثبات قصة بعث أبي موسى إلى اليمن، وهو مقصود الباب، ثم قواه بطريق طارق بن شهاب قال حدثني أبو موسى قال بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي الحديث.

وهو وإن كان إنما يتعلق بمسألة الإهلال، لكنه يثبت أصل قصة البعث المقصودة هنا أيضا.

ثم قوي قصة معاذ بحديث ابن عباس في وصية النبي ﷺ له حين أرسله إلى اليمن وبرواية عمرو بن ميمون عن معاذ.

والمراد بها أيضا إثبات أصل قصة بعث معاذ إلى اليمن، وإن كان سياق الحديث في معنى آخر. انتهى.

فلهذا استجاز البخاري ذكره من طريق أبي عوانة مرسلًا.

وللحديث طريق أخرى تكلم عليها الدارقطني.

❑ **فأخرج البخاري (٤٠٨٨) قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى، وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا» فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبِتْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فَانْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَالَ:**

قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي، كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي، وَضَرَبَ فُسْطَاطًا، فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

تَابَعَهُ الْعَقَدِيُّ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ وَكِيعٌ، وَالنَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالْحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

- **قال الدارقطني** في التتبع (١٦٤): وأخرج مسلم حديث شعبة من حديث وكيع وحده، ووكيع فيمن وصله، ولكن رواه مختصرا، وأحسب أن شعبة كان إذا حدث به بطوله أرسله، وإذا اختصره وصله، والله أعلم. انتهى.

أي اختلف على شعبة.

فرواه مسلم بن إبراهيم والعقدي[١]، ووهب عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه.

ورواه النضر[٢] ووكيع[٣] وأبو داود[٤] وحجاج[٥] وغندر[٦] عن شعبة عن سعيد عن أبيه عن جده[٧].

وهذا كسابقه، فاعتمد البخاري على صحة الوصل عن أبي موسى، ولا يضر من

---

(١) البخاري (٦٧٥١).
(٢) البخاري (٥٧٧٣).
(٣) البخاري (٢٨٧٣) ومسلم (١٧٣٣) وأحمد (٤/٤١٠) والبيهقي (١٠/٨٦).
(٤) في مسنده (٤٩٧) ومن طريقه البيهقي (٨/٢٩١).
(٥) مسند أبي عوانة (٦٥٦٠).
(٦) مسند أحمد (٤/٤١٧).
(٧) وهكذا رواه عبد الرحمن بن زياد عن ثقة عند الطحاوي (٤/٢١٧).

أرسله.

قال الدارقطني: فأحسب أن شعبة كان إذا حدث به بطوله أرسله، وإذا اختصره وصله.

فتعقبه الحافظ في هدي الساري (٣٧١): قلت: قد رواه علي بن الجعد[1] وغيره عن شعبة موصولا، وبتمامه أخرجه الإسماعيلي في صحيحه عن إبراهيم بن هاشم وغيره عن على بن الجعد. انتهى.

وتكلم الدارقطني في هذا الحديث كذلك من طريق خالد.

- **فروى البخاري (٤٠٨٧) قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: وَمَا هِيَ، قَالَ: «الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ»، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».**
- **رَوَاهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُالْوَاحِدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.**

- **أعله الدارقطني**

في التتبع (١٦١) فقال: رواه جماعة من الحفاظ عن الشيباني فخالفوا خالدا، منهم جرير وعبد الواحد وابن فضيل وعلي بن مسهر وعمرو بن أبي قيس والثوري وإبراهيم بن الزبرقان وورقاء وإبراهيم بن طهمان و سعيد بن حازم ومنصور بن أبي الأسود وغيرهم، رووه عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه و لم يذكروا في الإسناد سعيد بن أبي بردة. اه

ولم يجب ابن حجر عن هذا بشيء.

والذي يظهر أن طريق الشيباني الصحيح فيها بدون سعيد بن أبي بردة، لكثرة من

---

(١) قلت: هو في مسنده (٥٣٦).

رواه عنه كذلك، ولم يلتفت البخاري لهذا، واعتمد صحة الوصل لوروده من طرق أخرى كذلك.

وتكلم الدارقطني على الحديث من طريق آخر:

- **قال في التتبع** (١٦٤ ـ ١٦٥): وأخرج مسلم هذا الحديث أيضًا عن محمد بن عباد عن ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده، ولم يتابع ابن عباد عليه ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار.

وقد روي عن ابن عيينة عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة ولا يثبت أيضًا، ولم يخرجه البخاري من حديث ابن عيينة. انتهى.

ونقل هذا عن الدارقطني: النووي في شرح مسلم (١٣/١٧٠).

وقال قبل هذا (١١/٤٣): ولا إنكار على مسلم، لأن ابن عباد ثقة، وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد، ولو لم يثبت لم يضر مسلما، فإن المتن ثابت من الطرق. انتهى.

والحاصل أن هذا الحديث الصحيح فيه عن أبي بردة عن أبي موسى.

وقصر بعض الرواة فقال عن أبي بردة.

أو يقال: هو صحيح بالوجهين، وقد سمعه منهما، أي من أبي بردة وابنه سعيد، فأيها صح فالحديث صحيح.

وقد خرجه مسلم (١٧٣٣) عن عمرو عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده بقصة يسرا والشراب.

ورواه البخاري (٦٥٢٥) ومسلم (١٧٣٣) وأبو داود (٤٣٥٤) والنسائي (٤٠٦٦) وأحمد (٥/٢٣١) والبيهقي (٨/٢٠٥) والبزار (٣١٣١) والطبراني في الكبير (٢٠/٤٢) من طريق حميد بن هلال ثنا أبو بردة عن أبي موسى به بقصة قتل المرتد.

وخرجه أبو داود (٤٣٥٥) والبيهقي (٨/٢٠٧) من وجه آخر عن أبي بردة عن أبي موسى به.

وخرجه الطحاوي (٤/٢٢٠) والبزار (٣١٥١) من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى بقصة يسرا، والأشربة. ولم يذكر الطحاوي قصة يسرا.

ورواه ابن حبان (٥٣٧٦) وأبو عوانة (٧٩٥٠) من حديث زيد بن أبي أنيسة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى بالحديث تامًا.

وهو عند مسلم (١٧٣٣) والبيهقي (٨/٢٩١) من هذا الوجه مختصرا.

وخرج أحمد (٤/٤٠٢) والنسائي (٥٦٠٣) بسند ضعيف عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه بقصة الشراب.

* * *

٢٢٩

❑ **أخرج البخاري (٤١٦٣ ـ ٦٦٨٦): من حديث الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».**

- **أعله الدارقطني** في التتبع (٢٢٢ ـ ٢٢٣) قال: قال: والحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة. انتهى.

وقد تقدم في الحديث رقم (٥٨) الكلام عن صحة سماع الحسن من أبي بكرة، فلا نعيد.

وقد خرجه من هذا الوجه كذلك: الترمذي (٢٢٦٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٥/٤٧ ـ ٥١) والنسائي (٥٣٨٨) والحاكم (٤٦٠٨ ـ ٥٥٩٩ ـ ٧٧٩٠) وصححه ابن حبان (٤٥١٦) والبزار (٣٦٤٧ ـ ٣٦٤٩).

فقد وافق البخاري على تصحيحه، وبالتالي تثبيت سماع الحسن من أبي بكرة:

الحاكم، والترمذي، وابن حبان.

وللحديث طرق أخرى.

فخرجه أحمد (٥/٤٥) والبزار (٣٦٨٥) من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه.

وخرجه أحمد (٥/٣٨ - ٤٧) وابن أبي شيبة (٧/٥٣٨) والطيالسي (٨٧٨) من طريق عيينة بن عبد الرحمن ثنى أبي عن أبي بكرة.

وسنده صحيح.

وخرجه أحمد (٥/٥٠) من طريق آخر عن أبي بكرة، لكن فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف. لكنه صالح للشواهد.

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٨٥٥) عن جابر بن سمرة مرفوعا به. لكن سنده ساقط فلا عبرة به، ويغني عنه ما تقدم.

* * *

٢٣٠

❑ أخرج البخاري (٤١٨٦): عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى»، وَمَرَّ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ ـ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ ـ فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ[1].

ورواه (٢٩٣٣) من طريق نافع سمعت ابن أبي مليكة قال قالت عائشة. فذكره.

● **أعله الدارقطني** في التتبع (٣٥٠) فقال: وأخرجه أيضًا من حديث يحيى عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن ذكوان عن عائشة مثله. ولم يخرجهما مسلم. انتهى.

أي أعله بالانقطاع: ابن أبي مليكة لم يسمع هذا الحديث من عائشة، وإنما سمعه من مولاها عنه.

وطريق ذكوان عند البخاري (٤١٨٤)

أجاب ابن حجر في هدي الساري (٣٧٢) بأن البخاري على عادته في تخريج شبه هذا لصحة سماع ابن أبي مليكة من عائشة.

---

(١) وكذا خرجه أحمد (٦/٤٨) والحاكم (٦٧١٩) وصححه وابن حبان (٦٦١٧ ـ ٧١١٦) والطبراني في الأوسط (١٧٩٧).

قال: قلت: أخرج البخاري الطريقين على الاحتمال لصحة سماع ابن أبي مليكة من عائشة، كما تقدم في نظائره، ويؤيد ذلك أن قتيبة بن سعيد روى هذا الحديث عن حفص بن ميسرة عن ابن أبي مليكة قال سمعت عائشة تقول: فذكره. انتهى.

قلت: الدارقطني رحمه الله إنما انتقد الحديث من هذه الطريق لا مطلقا، لأنه أعله بالطريق التي خرجه البخاري.

وهذا واضح لأهل الفن، يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، لكن نبينه ونؤكد عليه ليفهم غير أهل الفن اصطلاح أهل الفن، ولئلا يتسرع جاهل، وما أكثرهم، فيقول إن الحديث الفلاني ضعفه الدارقطني.

وقد تبين من خلال هذا التتبع كما ترى أن غالب انتقاد الدارقطني إنما هو لأسانيد معينة لأحاديث الصحيحين.

وظهر كذلك أن أكثر تلك الأحاديث المنتقدة لها شواهد مقوية ومتابعات معضدة، وأصول صحيحة ترجع إليها. ألا قتل الخراصون.

والحديث خرجه البخاري (١٣٢٣) ومسلم (٢٤٤٣) وأحمد (٦/١٢١ - ٢٠٠) والبيهقي (٧/٧٤) والطبراني في الأوسط (٦٨٨٧) من طريق هشام عن أبيه عن عائشة.

وخرجه مسلم (٢٤٤٤) وأحمد (٦/٢٧٤) عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة.

* * *

التفسير

٢٣١

❑ أخرج مسلم (١٤٧٩): من طريق عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تعالَى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، حَتَّى حَجَّ عُمَرُ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَبَرَّزَ ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُمَا ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، قَالَ عُمَرُ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ قَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ...

❑ ثم ذكر الحديث بطوله، وقال في آخره: قال معمر فأخبرني أيوب أن عائشة قالت: لا تخبر نساءك أني اخترتك. فقال لها النبي ﷺ: إن اللَّه أرسلني مبلغًا ولم يرسلني متعنتًا[١].

● قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣٦٠): قلت: وهذا مقطوع، فإن أيوب السختياني لم يدرك عائشة رضي اللَّه عنها، لأن مولده سنة ست وستين من الهجرة، وقيل سنة ثمان وستين، وتوفيت عائشة رضي الله عنها سنة ثمان

---

(١) وأخرجها من هذا الوجه: الترمذي (٣٣١٨) والبيهقي (٧/٣٧).

وخمسين، وقيل سنة سبع وخمسين والأول أشهر.

ومسلم رحمه اللَّه إنما أخرج هذه الزيادة تبعا للحديث المسند الذي وقعت هي في آخره، ولم ير اختصارها منه على عادته التي بيناها قبل.

ومع ذلك فهذه الزيادة متصلة في كتابه في حديث التخيير من رواية أبي الزبير عن جابر، فثبت اتصالها في كتاب مسلم، والحمد للَّه.

قلت: نعم، أخرجها مسلم (١٤٧٨) وأبو عوانة (٤٥٨٦) والبيهقي (٧/٣٨) وأحمد (٣/٣٢٨) وغيرهم.

٢٣٢

❏ **أخرج البخاري (٣٧٤٨) ومسلم (٣٠٣٣): من طريق سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾، فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَلِيٍّ، وَحَمْزَةَ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.**

❏ **وأخرجه البخاري (٣٧٥١-٤٤٦٦) ومسلم من طريق هشيم عن أبي هاشم به.**

- **أعله الدارقطني في التتبع (٣١٩) بالاضطراب في سنده.**

قال: وأخرجا أيضا من حديث التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن علي قال: أنا أول من يجثو للخصومة. قال قيس: وفيهم نزلت (هذان خصمان اختصموا) ولم يجاوز به قيسا. ثم قال البخاري: وقال عثمان عن جرير عن منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز قوله، فاضطرب الحديث. انتهى.

فرواه الثوري[١] وهشيم[٢] كما تقدم وشعبة[٣] عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن

---

(١) وكذا رواه ابن ماجه (٢٨٣٥) والحاكم (٣٤٥٤) والبيهقي (٩/١٣٠) وابن أبي شيبة (٧/٣٥٧).

(٢) وكذا رواه البيهقي (٣/٢٧٦).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣/١٤٩) و الطيالسي (٤٨١).

قيس عن أبي ذر.

ورواه سليمان التيمي عن أبي مجلز عن قيس عن علي قال: أنا أول من يجثو للخصومة، قال قيس: وفيهم نزلت هذان خصمان. أخرجه البخاري (٣٧٤٧ - ٣٧٤٩ - ٤٤٦٧) والحاكم (٣٤٥٦) والبزار (٧١٥).

ورواه منصور عن أبي هاشم عن أبي مجلز قوله، أخرجه ابن جرير (١٣٢/١٧).

قال ابن حجر في الفتح (٤٤٤/٨): ولا يخفى أن الحكم للواصل إذا كان حافظا، وسليمان وأبو هاشم متقاربان في الحفظ، فتقدم رواية من معه زيادة.

والثوري أحفظ من منصور فتقدم روايته، وقد وافقه شعبة عن أبي هاشم. أخرجه الطبراني، على أن الطبري أخرجه من وجه آخر عن جرير عن منصور موصولا.

فبهذا التقرير يرتفع اعتراض من ادعى أنه مضطرب، كما أشرت إلى ذلك في المقدمة وإنما أعيد مثل هذا لبعد العهد به، والله المستعان.

وقال ابن حجر في هدي الساري (٣٧٢): قلت: لا اضطراب فيه، بل رواية منصور قصر فيها منصور، وقد وصلها الطبراني عن ابن حميد عن جرير إن كان ابن حميد حفظ، ووصلها أيضا الثوري وهشيم. وأما حديث سليمان التيمي عن أبي مجلز فلا مخالفة بينه وبين حديث أبي هاشم عنه، لأن رواية التيمي لحديث علي غير رواية أبي هاشم لحديث أبي ذر فهما حديثان مختلفان.

وبهذا يجمع بينهما وينتفي الاضطراب، والله أعلم.

تنبيه:

قوله (وأخرجاه من حديث سليمان التيمي) وهم، وإنما هو من أفراد البخاري. انتهى.

ودعوى الحافظ أن حديث التيمي وحديث أبي هاشم مختلفين بعيد.

بل هو حديث واحد، وقع في رواية التيمي زيادة ليست في رواية أبي هاشم.

وأقرب من جواب الحافظ أن يقال:

روى أبو مجلز عن قيس عن أبي ذر أن ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾، نزلت في الستة.

فلما تحقق قيس وأبو مجلز صحة الرواية، وخصوصا وأن أبا ذر كان يقسم عليها. رووها متحملين لمدلولها.

فتارة يذكر أبو مجلز سبب النزول من قبله، وتارة ينسبه لشيخه قيس، وتارة يحكيه رواية، والكل صحيح، ولا تعارض بينها.

كما قد يسأل أحدنا عن آية، فيقول: نزلت في كذا وكذا. وتارة يسأل عنها فيقول: روى فلان فيذكر السبب نفسه.

وبعد كتابة ما تقدم رأيت الدارقطني ذكر الحديث في العلل (٦/٢٦٢)، وقال في خاتمته: والصحيح عن التيمي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن علي أنا أول من يجثو للخصومة، قال قيس: وفيهم نزلت هذان خصمان اختصموا، وحديث هشيم عن أبي هاشم صحيح. اهـ .

قلت: فرجع الدارقطني إلى تصحيح الحديث من الوجه الذي ساقه البخاري.

* * *

٢٣٣

❑ أخرج البخاري (٣٩١٢): عن مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، ـ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ ـ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ، إِذْ وَلَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ، فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكَ، قَالَتِ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ، قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّيْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَتْهَا الْحُمَّى بِنَافِضٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِي، مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾، قَالَتْ: وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَهَا، قَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ.

● قال الخطيب[(١)]: وهو وهم، لم يسمع مسروق من أم رومان رضي الله عنها، لأنها توفيت في عهد النبي ﷺ، وكان لمسروق حين توفيت ست سنين. قال: وخفيت هذه العلة على البخاري، وأظن مسلما فطن لهذه العلة فلم يخرجه له، ولو صح هذا لكان مسروق صحابيا لا مانع له من السماع من النبي ﷺ، والظاهر أنه مرسل.

---

(١) هدي الساري (٣٧٣).
ثم وقفت على كلام الخطيب في: جزء في الأوهام التي وقعت في الصحيحين لابن حزم والخطيب (١٨ ـ فما بعد). وهو نص طويل، لولا طوله لنقلته. لكن حاصله ما ذكر الحافظ.

قال: ورأيته في تفسير سورة يوسف من الصحيح عن مسروق قال سألت أم رومان فذكره.

قال: وهو من رواية حصين عن شقيق عن مسروق، وحصين اختلط فلعله حدث به بعد اختلاطه.

وقد رأيته من رواية أخرى عنه عن شقيق عن مسروق قال سئلت أم رومان، فلعل قوله في رواية البخاري سألت تصحيف من سئلت. انتهى.

قلت: الحديث خرجه البخاري (٣٢٠٨) من طريق سفيان عن مسروق قال: سألت أم رومان، وهي أم عائشة عما قيل فيها ما قيل، قالت: بينما أنا مع عائشة...

وخرجه (٤٤١٤) من طريق أبي وائل قال حدثني مسروق قال حدثتني أم رومان.

وخرجه ابن حبان (٧١٠٣) والطبراني في الكبير (٨٣/٢٥) من طريق شقيق عن مسروق، قال سألت أم رومان.

فهذه طرق صحيحة بصحة سماعه منها.

ويبعد قطعا تضعيف هذه النصوص الواضحة.

قال ابن حجر (٣٧٣): وقال ابن عبد البر[١]: رواية مسروق عن أم رومان مرسلة، وتبعه القاضي عياض وتبعهما جماعة من المتأخرين المقلدين للخطيب وغيره.

وعندي أن الذي وقع في الصحيح هو الصواب والراجح.

وذلك أن مستند هؤلاء في انقطاع هذا الحديث إنما هو ما روي عن علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف أن أم رومان ماتت سنة ست وأن النبي ﷺ حضر دفنها وقد نبه البخاري في تاريخه الأوسط والصغير[٢] على أنها رواية ضعيفة.

فقال في فصل من مات في خلافة عثمان: قال علي بن زيد عن القاسم ماتت أم رومان في زمن النبي ﷺ سنة ست.

قال البخاري: وفيه نظر، وحديث مسروق أسند، أي أصح إسنادا.

(١) الاستيعاب (١٩٣٥/٤).

(٢) التاريخ الصغير (٣٨).

وهو كما قال.

وقد جزم إبراهيم الحربي الحافظ بأن مسروقا إنما سمع من أم رومان في خلافة عمر.

وقال أبو نعيم الأصفهاني: عاشت أم رومان بعد النبي ﷺ دهرا.

قلت: ومما يدل على ضعف رواية علي بن زيد بن جدعان ما ثبت في الصحيح[١] من رواية أبي عثمان النهدي عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء. فذكر الحديث في قصة أضياف أبي بكر، وفيه قال قال عبد الرحمن إنما هو أنا وأمي وامرأتي وخادم بيتنا. الحديث.

وأم عبد الرحمن هي أم رومان لأنه شقيق عائشة، وعبد الرحمن إنما أسلم بعد سنة ست.

وقد ذكر الزبير بن بكار من طريق ابن عيينة عن علي بن زيد أن إسلام عبد الرحمن كان قبل الفتح. وكان الفتح في رمضان سنة ثمان.

فبان ضعف ما قال علي بن زيد في تقييد وفاة أم رومان. مع ما اشتهر من سوء حفظه في غير ذلك، فكيف تعل به الروايات الصحيحة المعتمدة والله أعلم. انتهى كلام ابن حجر.

وقال في الفتح (٤٣٨/٧): وهو شيء ذكره الواقدي ولا يتعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقدي وذكره الزبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف أن أم رومان ماتت سنة ست في ذي الحجة...

وقد تعقب ذلك كله الخطيب معتمدا على ما تقدم عن الواقدي والزبير، وفيه نظر، لما وقع عند أحمد من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت: لما نزلت آية التخيير بدأ النبي ﷺ بعائشة فقال: يا عائشة إني عارض عليك أمرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان. الحديث.

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٧) ومسلم (٢٠٥٧).

وأصله في الصحيحين دون تسمية أم رومان، وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقا، فهذا دال على تأخر موت أم رومان عن الوقت الذي ذكره الواقدي والزبير أيضا.

فقد تقدم في علامات النبوة من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر قال عبد الرحمن: وإنما هو أنا وأبي وأمي وامرأتي وخادم، وفيه عند المصنف في الأدب: فلما جاء أبو بكر قالت له أمي: احتبست عن أضيافك. الحديث.

وعبد الرحمن إنما هاجر في هدنة الحديبية، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وهجرة عبد الرحمن في سنة سبع في قول ابن سعد، وفي قول الزبير فيها أو في التي بعدها، لأنه روى أن عبد الرحمن خرج في فئة من قريش قبل الفتح إلى النبي ﷺ، فتكون أم رومان تأخرت عن الوقت الذي ذكراه فيه.

وفي بعض هذا كفاية في التعقب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبوه على هذا الجامع الصحيح، والله المستعان.

وقد تلقى كلام الخطيب بالتسليم: صاحب المشارق والمطالع والسهيلي وابن سيد الناس وتبع المزي[1] والذهبي في مختصراته[2] والعلائي في المراسيل[3] وآخرون، وخالفهم صاحب الهدى. انتهى.

وحاصل جواب الحافظ أن مسروقًا صح سماعه من أم رومان كما في صحيح البخاري.

ومن زعم أن أم رومان ماتت سنة ٦ هـ معتمدا على رواية علي بن زيد، فمستنده واه، لأن علي بن زيد ضعيف.

وعليه فالحديث صحيح لا شك فيه.

فانظر ما أدق نظر البخاري رحمه الله كيف تتابع جمع من الحفاظ على تخطئته، فبان صحة اختياره وخطؤهم جميعًا.

---

(١) تهذيب الكمال (٣٥/٣٦٠).

(٢) الكاشف (٢/٥٢٤).

(٣) (٢٧٧).

وللحديث طريق آخر سالم من كل شائبة، خرجه البخاري (٢٤٩٤ - ٢٥١٨ - ٣٨٠١ - ٤٤١٣ - ٤٤١٣) ومسلم (٢٧٧٠) وابن حبان (٤٢١٢) وأحمد (٦/١٩٤ - ١٩٧) وغيرهم من طريق الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة بنحوه.

* * *

٢٣٤

❑ **أخرج البخاري (٣٩٤٣ - ٤٥٥٣ - ٤٧٢٥): عن عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾.**

- أعله الدارقطني في التتبع (٢٦٦) فقال: وأخرج البخاري عن القعنبي وابن يوسف وإسماعيل عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير ومعه عمر فنزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾، مرسلًا ووصله قراد وابن عثمة ويزيد بن أبي حكيم والخريبي. انتهى.

من منهج البخاري في صحيحه في تخريج الأحاديث التي فيها قصة أنه إذا ورد

في القصة ما يدل على السماع اكتفى به عن إيراد الحديث بسند متصل.

وهذا الحديث من هذا الباب.

ففي أثناء القصة ما دل على سماع أسلم من عمر.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٧٣): قلت: بل ظاهر رواية البخاري الوصل، فإن أوله وإن كان صورته صورة المرسل فإن بعده ما يصرح بأن الحديث لأسلم عن عمر، ففيه بعد قوله: فسأله عمر عن شيء فلم يجبه: فقال عمر: نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك. قال عمر: فحركت بعيري ثم تقدمت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن، وساق الحديث على هذه الصورة حاكيًا لمعظم القصة عن عمر، فكيف يكون مرسلًا؟ هذا من العجب، والله أعلم. انتهى.

ثم الحديث وصله قراد أبو نوح عند أحمد (٣١/١) والدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح.

ومحمد بن خالد بن عثمة عند الترمذي (٣٢٦٢)، وقال: حسن صحيح، والإسماعيلي.

ويزيد بن أبي حكيم، ومحمد بن حرب، وإسحاق الحنيني عند الدارقطني في غرائب مالك، كما في الفتح.

خمستهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر.

فصح الحديث واتصل.

* * *

٢٣٥

☐ أخرج البخاري (٤٢٩٢): عن هِشَامٍ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ، قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ، لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾، تَابَعَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بِهَذَا.

● **أعله الدارقطني** في التتبع (٣٣٢) بالاختلاف في شيخ ابن أبي مليكة.

قال: وأخرج البخاري حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة حديث مروان أنه أرسل رافعا مولاه يسأل عن تأويل قوله تعالى ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ من حديث حجاج عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف.

ومن حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن علقمة بن وقاص الحديث بعينه، وقد اختلفا فينظر من يتابع أحدهما.

وأخرج مسلم حديث حجاج دون حديث هشام. انتهى.

فهشام بن يوسف جعله هو علقمة بن وقاص كما تقدم، خرجه البخاري (٤٢٩٢).

وتابعه عبد الرزاق به، علقه البخاري (٤٢٩٢)، ووصله الطبري (٤/٢٠٧).

وخالفهما حجاج عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن أنه أخبره أن مروان به.

رواه البخاري (٤٢٩٢) ومسلم (٢٧٧٨) والترمذي (٣٠١٤) وأحمد (١/ ٢٩٨) وابن جرير (٤/٢٠٧) والطبراني (١٠/٣٠٠).

وتابعه محمد بن عبد الملك بن جريج عن أبيه به رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ومن طريقه الحاكم (٣١٧١) وصححه.

فالظاهر كما قال ابن حجر في هدي الساري (٣٧٢) أن ابن أبي مليكة حمله عن كل منهما أي عن علقمة وحميد، فصح الحديث من الوجهين.

وفي الحديث علة أخرى.

قال الحافظ في الفتح (٨/٢٣٤): رافع هذا لم أر له ذكرا في كتاب الرواة إلا بما جاء في هذا الحديث. والذي يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس فبلغه الرسالة، ورجع إلى مروان بالجواب، فلولا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالته، لكن قد ألزم الإسماعيلي البخاري أن يصحح حديث بسرة بن صفوان في نقض الوضوء من مس الذكر، فإن عروة ومروان اختلفا في ذلك فبعث مروان حرسيه إلى بسرة، فعاد إليه بالجواب عنها، فصار الحديث من رواية عروة عن رسول مروان عن بسرة، ورسول مروان مجهول الحال، فتوقف عن القول بصحة الحديث جماعة من الأئمة لذلك، فقال الإسماعيلي: إن القصة التي في حديث الباب شبيهة بحديث بسرة، فإن كان رسول مروان معتمدا في هذه، فليعتمد في الأخرى، فإنه لا فرق بينهما إلا أنه في هذه القصة سمي رافعا، ولم يسم الحرسي.

قلت: قول الحافظ: فلولا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسالته، فيه بحث، لأنه وإن كان معتندا عند مروان فليس معتمدا عندنا، إلا أن يبين كونه ثقة، والحالة عدم ذلك.

ومسألة رواية العدل عن الراوي ليس تعديلا له، كما هو مشهور في المصطلح، لكن قد يقال: ليست هذه مجرد رواية لأنه اعتمد نقله، فيكون معتمدا عنده، أي هو

ثقة عنده، وهذا هو مراد ابن حجر بقوله (معتمدًا عنده)، فلهذا استجاز البخاري تخريج حديثه.

ولو قلت: إن البخاري صحح له وبالتالي فهو ثقة عنده، لما أبعدت. والله أعلم.

* * *

٢٣٦

☐ خرج البخاري (٤٦٣٦) قال: **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا، أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمِ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.**

- **قال أبو علي الغساني** في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (١٨٩): قال أبو مسعود الدمشقي رحمه الله: ثبت هذا الحديث والذي قبله من تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني.

وإنما أخذ هذا[١] الكتاب من ابنه، ونظر فيه، يعني ابن جريج أخذه من ابن عطاء الخراساني.

قال الإمام أبو علي رضي الله عنه: وهذا التنبيه بديع من أبي مسعود رحمه الله. روينا عن صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني قال سمعت هشام بن يوسف يقول قال

---

(١) في المطبوع: وإنما أخدها هذا.

لي ابن جريج سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران. ثم قال: أعفني من هذا. قال هشام: فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس قال: الخراساني.

قال هشام: فكتبنا ما كتبنا ثم مللنا، يعني كتبنا أنه عطاء الخراساني.

فقال علي بن المديني: إنما كتبت أنا هذه القصة، لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس فظن الذين حملوها عنه أنه عطاء بن أبي رباح.

وعن صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني قال: سألت يحيى يعني القطان عن أحاديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال: ضعيفة. فقلت ليحيى: إنه يقول أخبرنا. قال: لا شيء، كله ضعيف، إنما هو من كتاب دفعه إليه. اهـ .

وفيما أبداه الحافظ ابن حجر في هدي الساري (٣٧٦) نظر[١].

حيث قال: قلت: ففيه نوع اتصال ولذلك استجاز ابن جريج أن يقول فيه أخبرنا لكن البخاري ما أخرجه إلا على أنه من رواية عطاء بن أبي رباح، وأما الخراساني فليس من شرطه، لأنه لم يسمع من ابن عباس.

لكن لقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني، فإن ثبوتهما في تفسيره لا يمنع أن يكونا عند عطاء بن أبي رباح أيضا، فيحتمل أن يكون هذان الحديثان عن عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني جميعًا. والله أعلم.

فهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بد للجواد من كبوة والله المستعان.

وما ذكره أبو مسعود من التعقب قد سبقه إليه الإسماعيلي، ذكر ذلك الحميدي في الجمع عن البرقاني عنه. قال: وحكاه عن علي بن المديني[٢] يشير إلى القصة التي ساقها الجياني، والله الموفق. انتهى.

وغاية ما استند إليه تجويز أن يكون من رواية عطاء بن أبي رباح.

وكأن الحافظ استشعر ضعف ما أورده، ثم قال: عقب كلامه السابق: فهذا

---

(١) وانظر الفتح (٦٦٧/٧).

(٢) الجمع بين الصحيحين (٨٤/٢).

جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولابدّ للجواد من كبوة، والله المستعان.

فهذا تسليم من الحافظ لعلته، أي هذا الحديث من رواية ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، لا من رواية عطاء بن أبي رباح عنه.

والخراساني لم يسمع من ابن عباس، فيكون الحديث منقطعا.

ولم أجد له شاهدًا بعد طول البحث، إلا ما رواه ابن جرير في التفسير (٩٩/٢٩) قال: ثنى علي ثنا أبو صالح ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس مختصرا.

وعلي شيخ ابن جرير هو ابن داود القنطري صدوق.

وأبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث فيه كلام معروف.

ومعاوية هو ابن صالح الحضرمي صدوق.

وعلي هو ابن أبي طلحة، فيه كلام، ولم يسمع من ابن عباس.

فالسند ضعيف لكنه صالح للشواهد في مثل هذا المقام.

فالحديث وارد من طريقين مختلفين، متكلم فيهما فيقوي أحدهما الآخر.

ثم وقفت في تفسير عبد الرزاق (٣٢٤٣) على الحديث عن معمر عن قتادة قوله.

* * *

٢٣٧

- **خرج البخاري (٤٦٥٥) ومسلم (٢٨٧٦): عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عز وجل ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾، قَالَ: «ذَاكَ الْعَرْضُ يُعْرَضُونَ وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ».**
- **وخرجه البخاري (٤٦٥٥ - ٦١٧١) ومسلم (٢٨٧٦): عن عثمان بن الأسود، قال: سمعت ابن أبي مليكة، سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ.**
- **وخرجه البخاري (٤٦٥٥) ومسلم (٢٨٧٦): عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.**
- **وخرجه البخاري (١٠٣): عن نافع بن عمر، قال: حدثني ابن أبي مليكة، أن عائشة زوج النبي ﷺ: كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «من حوسب عذب»، قالت عائشة: فقلت: أو ليس يقول الله تعالى ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾؟ قالت: فقال: «إنما ذلك العرض: ولكن من نوقش الحساب يهلك».**

- **أعله الدارقطني في التتبع (٣٤٩) فقال:** وأخرجا جميعًا حديث أيوب عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة: «من حوسب عذب».
وزاد البخاري عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عائشة.
وأخرجا أيضا حديث حاتم عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة مثله، على

اختلافهما. انتهى.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٧٤): قلت في رواية البخاري من حديث عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة سمعت عائشة، فالظاهر أنه أخرجه على الاحتمال بأن يكون ابن أبي مليكة سمعه من القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة، فحدث به على الوجهين، كما في نظائره. انتهى. ونحوه للنووي في شرح مسلم.

لأنه صح سماعه منهما جميعًا، فحدث به على الوجهين.

ويؤكده رواية عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة سمعت عائشة، رواه البخاري (٤٦٥٥ - ٦١٧١).

ورواه مسلم (٢٨٧٦) وابن حبان (٧٣٧٠) والترمذي (٢٤٢٨)، وقال: حسن صحيح.

ويؤكد صحة الحديث متابعة عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة بمعناه، خرجه ابن خزيمة (٨٤٩) وابن حبان (٧٣٧٢) والحاكم (١٩٠ - ٩٣٦ - ٧٦٣٦) وصححه، وأحمد (٤٨/٦).

وتابعه عروة بن الزبير عن عائشة، خرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٤٩).

ورواه عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة، خرجه أحمد (١٠٨/٦).

هذا فضلا على أن الذين رووه بزيادة القاسم أو بدونها ثقات، فأيوب[١] وعثمان بن الأسود[٢] ونافع بن عمر[٣] وأبو عامر الخزاز[٤] وبكار بن عبد الله الصنعاني[٥] وعبد الجبار بن الورد[٦] رووه عن ابن أبي مليكة عن عائشة.

---

(١) رواه البخاري (٤٦٥٥) ومسلم (٢٨٧٦) وأحمد (٤٧/٦) وابن حبان (٧٩٧١).

(٢) تقدم.

(٣) رواه البخاري (١٠٣) وأحمد (٩١/٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٩٣).

(٥) رواه أحمد (١٢٧/٦).

(٦) رواه أحمد (٢٠٦/٦).

وحاتم بن أبي صغيرة[١] وأبو يونس القشيري[٢] رووه عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة.

ورجح الدارقطني في العلل هذه الرواية، قال: وقولهما أصح، لأنهما زادا، وهما حافظان متقنان، وزيادة الحافظ مقبولة.

أي يحيى القطان وابن المبارك عن حاتم بن أبي صغيرة.

ونقله عنه أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (١٩٢).



---

(١) رواه البخاري (٦١٧٢).

(٢) رواه مسلم (٢٨٧٦).

فضائل القرآن

٢٣٨

❑ **روى مسلم (٣٤٤): من حديث أَبِي الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا.**

● **قال الرشيد العطار** في غرر الفوائد المجموعة (رقم ٤٩): وأبو العلاء هذا معدود في التابعين من أهل البصرة واسمه يزيد بن عبد اللَّه بن الشخير، روى عن أبي هريرة وعبد اللَّه بن عمر وعياض بن حمار وغيرهم، وهو أخو مطرف بن عبداللَّه بن الشخير، وهذا الكلام لا أعلم أحدا رواه عن أحد من الصحابة رضي اللَّه عنهم من وجه يصح.

قلت: خرجه الدارقطني (١٤٥/٤) و الحازمي في الاعتبار (١٦) من حديث عبد اللَّه بن عبد الحكم نا ابن لهيعة عن أبي صخرة عن عبد اللَّه بن عطاء عن عروة بن الزبير عن عبد اللَّه بن الزبير عن أبيه.

وابن لهيعة ضعيف. وعبد اللَّه بن عطاء الظاهر أنه ابن إبراهيم مولى آل الزبير، قال ابن معين: لا شيء.

عند الدارقطني: عن أبي صخرة، وعند الحازمي: عن أبي صخر. ؟

ورواه الدارقطني (١٤٥/٤) و الحازمي في الاعتبار (١٦) من حديث محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر.

وابن البيلماني منكر الحديث، ومحمد بن الحارث البصري ضعيف.

ورواه الحازمي في الاعتبار عن أبي مجلز (١٦) من طريق عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عنه.

والظاهر أن مسلمًا إنما ذكره عقب حديث: «**الماء من الماء**»، مشيرًا إلى أن الحديث منسوخ، وليس مراده تخريج حديث مستقل.

٢٣٩

❏ أخرج مسلم (٨٠٠): من حديث مِسْعَرٌ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ، قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ فَبَكَى.

❏ قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ»، - أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ - شَكَّ مِسْعَرٌ.

• **قال الرشيد العطار** في غرر الفوائد المجموعة (٤٣٦): قلت: هكذا هو في كتاب مسلم، وهو حديث ليس بمتصل من هذا الوجه، إلا ما في آخره من حديث معسر عن معن، فإنه مسند، وهذا القدر هو الذي احتج به مسلم. اهـ.

قلت: قد رواه البخاري (٤٣٠٦ - ٤٧٦٢ - ٤٧٦٨) ومسلم (٨٠٠) وأبو داود (٣٦٦٨) والترمذي (٣٠٢٥) والنسائي وأحمد (٣٨٠/١) والبيهقي (٢٣١/١٠) والطبراني في الكبير (٨٠/٩) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن ابن مسعود مرفوعا.

فصح الحديث، والحمد لله.

* * *

٢٤٠

❑ **روى مسلم (٨١٠): عن عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»، قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»، قَالَ: قُلْتُ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُۚ﴾، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»[١].**

● **انتقد ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام على عبد الحق (٣٤٣/٤) سكوته عليه، وهو من طريق الجريري. وقد اختلط.

ولم يصرح ابن القطان بنسبته لمسلم، وهو فيه من الوجه الذي انتقده، لكن مسلمًا وأبا داود (١٤٦٠) خرجاه من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عنه.

وخرجه عبد الرازق من طريق الثوري عنه (٦٠٠١).

وهما ممن روى عنه قبل الاختلاط.

فصح الحديث، والحمد لله.

* * *

(١) ورواه كذلك الحاكم (٥٣٢٦) والطيالسي (٥٥٠) من طريق الجريري به، وسقط من إسناد الطيالسي أبو السليل.

٢٤١

❑ **روى مسلم (٨١٧): من حديث ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَى، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى، قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَجَلَّ وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»[١].**

● أعله الدارقطني في التتبع (٢٦١) فقال: وقد خالفه حبيب عن أبي الطفيل عن عمر قوله[٢].

ولم يجب عنه النووي في شرح صحيح مسلم بشيء.

والذي يظهر أن الزهري أحفظ من حبيب، وأقل تدليسًا منه، فروايته أرجح.

وهو الذي رجحه الدارقطني نفسه في العلل (١٩٨/٢) فقال بعد أن ذكر الخلاف فيه: وحديث الزهري هو الصواب.

فرجح الحديث من الوجه الذي خرجه مسلم.

ولا يعارضه ما في التتبع، لأنه حكى فيه الخلاف وسكت.

ولو فرض ترجيح الوقف فهو مرفوع حكمًا.

* * *

---

(١) ورواه من هذا الوجه: ابن ماجه (٢١٨) والدارمي (٣٣٦٥) وأحمد (٣٥/١) والبيهقي (٣/ ٨٩).

(٢) ورواه أبو يعلى (٢١١) من طريق حبيب بن أبي ثابت أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه قال: خرجت مع عمر.

٢٤٢

❑ **أخرج البخاري (٤٦٧٧) قال: حدثنا أحمد بن أبى داود أبو جعفر المنادي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: «نَعَمْ»، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.**

• **قال أبو علي الغساني** في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (١٩٣): هكذا قال البخاري: حدثنا أحمد بن أبي داود، وإنما اسمه محمد.

قال الحافظ في الفتح (٧٢٦/٨): قوله (حدثني أحمد بن أبي داود أبو جعفر المنادي) كذا وقع عند الفربري عن البخاري، والذي وقع عند النسفي حدثني أبو جعفر المنادى حسب، فكأن تسميته من قبل الفربري، فعلى هذا لم يصب من وهم البخاري فيه، وكذا من قال إنه كان يرى أن محمدا وأحمد شيء واحد.

وقد ذكر ذلك الخطيب عن اللالكائي احتمالاً، قال: واشتبه على البخاري، قال: وقيل كان لأبي جعفر أخ اسمه أحمد.

قال: وهو باطل، والمشهور أن اسم أبي جعفر هذا محمد وهو ابن عبيد اللَّه بن يزيد وأبو داود كنية أبيه، وليس لأبي جعفر في البخاري سوى هذا الحديث، وقد عاش بعد البخاري ستة عشر عاما، ولكنه عمر وعاش مائة سنة وسنة وأشهرا، وقد سمع منه هذا الحديث بعينه من لم يدرك البخاري، وهو أبو عمرو بن السماك، فشارك البخاري في روايته عن ابن المنادي هذا الحديث وبينهما في الوفاة ثمان وثمانون سنة، وهو من لطيف ما وقع من نوع السابق واللاحق.

قلت: ورواه أحمد قال ثنا روح فذكره (٢١٨/٣).

وتابع روحا: عبد الوهاب، خرجه أحمد (٢٣٣/٣).
وهذا الوهم الذي نبه عليه الغساني يسير لا يترتب عليه كبير شيء.
والحديث صحيح سندًا ومتنًا، لكن ابن المنادي اسمه محمد لا أحمد.

* * *

٢٤٣

- **أخرج البخاري (٤٧٣٩) قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.**
- **وأخرجه (٤٧٤٠): من حديث سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».**

- **أعله الدارقطني** في التتبع (٢٧٥) والعلل (٥٣/٣) باختلاف شعبة والثوري في إسناده، فأدخل شعبة بين علقمة وبين أبي عبد الرحمن سعد ابن عبيدة.

وقد تابع شعبة على زيادته من لا يحتج به.
وتابع الثوري جماعة ثقات.
أجاب الحافظ بكلام طويل في هدي الساري (٣٧٤).
حاصله: كلا الوجهين محفوظان.
أما ترجيح رواية الثوري، فلأنه تابعه مجموعة من الثقات.
وأما صحة رواية شعبة، فلاحتمال أن علقمة سمعه من سعد عن أبي عبد

الرحمان ثم لقي أبا عبد الرحمن فسمعه منه.

قلت: أما حديث شعبة فخرجه فضلا عن البخاري: أبو داود (١٤٥٢) والترمذي (٢٩٠٧) وأحمد (١/٥٨) وابن حبان (١١٨) والدارمي (٣٣٣٨) والخطيب في التاريخ (٤/١٠٩) وابن عدي في الكامل (٦/٤٥) وأبو عبيد في فضائل القرآن (١/ ٢٣٥) وغيرهم.

وأما حديث سفيان، فرواه فضلا عن البخاري: الترمذي (٢٩٠٨) وابن ماجه (٢١٢) وأحمد (١/٥٧) وعبد الرزاق (٥٩٩٥) وأبو عبيد (١/٢٣٦).

وشذت رواية عن سفيان بزيادة سعد كرواية شعبة.

وهي ما رواه ابن ماجه (٢١١) وأحمد (١/٦٩) والبزار (٣٩٦) والخطيب (٤/ ٣٠٢) من طريق يحيى القطان ثنا شعبة وسفيان عن علقمة عن سعد عن أبي عبد الرحمان عن عثمان.

لكن قال الترمذي: قال محمد بن بشار: وأصحاب سفيان لا يذكرون فيه عن سفيان عن سعد بن عبيدة. قال محمد بن بشار: وهو أصح.

قال أبو عيسى: وقد زاد شعبة في إسناد هذا الحديث: سعد بن عبيدة.

وكأن حديث سفيان أصح.

قال علي بن عبد الله قال يحيى بن سعيد: ما أحد يعدل عندي شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان.

قال أبو عيسى: سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع قال قال شعبة: سفيان أحفظ مني، وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني. انتهى كلام الترمذي.

وقال ابن عدي في الكامل (٣/٣٩٩): وذكر سعد بن عبيدة في هذا الإسناد عن الثوري غير محفوظ.

وقال (٦/٤٥) وهذا الحديث جمع فيه أيضا بين شعبة وقيس عن علقمة عن سعد بن عبيدة وشعبة، فذكر سعدا، وقيس لا يذكره، إلا أن يحيى بن آدم ذكره عنهما

فذكر سعد بن عبيدة.

وقال ابن حجر في الفتح (٧٥/٩): وقد شذت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيد فيه... ونقل كلام الترمذي.

وقال (٧٥/٩): وأخرج ابن عدي من طريق يحيى بن آدم عن الثوري وقيس بن الربيع، وفي رواية عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع جميعًا عن علقمة عن سعد بن عبيدة.

قال: وكذا رواه سعيد بن سالم القداح عن الثوري ومحمد بن أبان كلاهما عن علقمة بزيادة سعد وزاد في إسناده رجلا آخر، كما سأبينه.

وكل هذه الروايات وهم.

والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد وعن شعبة بإثباته.

وقال الحافظ في الفتح (٧٤/٩ - ٧٥): وقد أطنب الحافظ أبو العلاء العطار في كتابه "الهادي في القرآن" في تخريج طرقه، فذكر ممن تابع شعبة ومن تابع سفيان جمعا كثيرا، وأخرجه أبو بكر بن أبي داود في أول الشريعة له، وأكثر من تخريج طرقه أيضا.

ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد.

وقال الترمذي: كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة.

وأما البخاري فأخرج الطريقين فكأنه ترجح عنده أنهما جميعًا محفوظان فيحمل على أن علقمة سمعه أولا من سعد، ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن، فثبته فيه سعد.

ويؤيد ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة، وهي قول أبي عبد الرحمن: فذلك الذي أقعدني هذا المقعد، كما سيأتي البحث فيه.

وذكر الدارقطني في العلل (٥٣/٣) الخلاف في هذا الحديث.

وقال في خاتمته (٥٩): وأصحها حديث علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان عن النبي ﷺ.

فمال الدارقطني إلى ترجيح رواية شعبة.

العلة الثانية:

قال الدارقطني[1]: وقال حجاج بن محمد عن شعبة لم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان شيئا[2].

قلت: قول شعبة رواه كذلك ابن أبي حاتم في المراسيل (٣٨٤).

وقيل لأبي حاتم (٣٨٣): سمع من عثمان؟ قال: روى عنه ولم يذكر سماعا.

والجواب عن هذا من وجهين:

الأول: غير شعبة أثبت سماعه منه، والمثبت مقدم على النافي.

قال البخاري في تاريخه: سمع من عثمان.

وقال الداني: أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضا عن عثمان وعلي... كذا في تحفة التحصيل (١٧٢).

الثاني: روى ابن عدي (٢٥٥/٤) من طريق ابن جريج عن عبد الكريم سمعت أبا عبد الرحمن السلمي حدثني عثمان.

ويؤكد هذين الوجهين أن في حديث البخاري أنه جلس للإقراء في خلافة عثمان.

هذا وللحديث شواهد:

منها: ما رواه الترمذي (٢٩٠٩) والدارمي (٣٣٣٧) والبزار (٦٩٨) وابن عدي (٣٠٥/٤) (٣٠٠/٥) والخطيب (٤٥٩/١٠) وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي به.

لكن عبد الرحمن وشيخه ضعيفان، وعبد الرحمن أضعفهما.

ومنها ما رواه ابن ماجه (٢١٣) وأحمد (١٥٣/١) والدارمي (٣٣٣٩) والبزار

---

(١) هكذا في هدي الساري (٣٧٤)، وليس في كتاب التتبع.

(٢) ورواه أبو عوانة في صحيحه من طريق حجاج به.

(١١٥٧) وابن عدي (١٩١/٢) والعقيلي (٢٦٦) وأبو يعلى (٨١٤) من طريق الحارث بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن سعد.

لكن الحارث متروك.

ومنها: ما رواه الطبراني في الكبير (٢٥٣/٨) عن أبي أمامة مرفوعا.

لكن فيه علي بن أبي طالب البزاز ضعيف.

ومنها: ما رواه الخطيب في تاريخه (١٨/٤) عن عبد الله بن عمرو مرفوعا، وفيه ابن لهيعة ضعيف، وفيه من لم أعرفهم.

ومنها ما رواه الخطيب (٩٦/٢) والطبراني في الكبير (٢٠٠/١٠) وابن أبي داود في الشريعة كما في الفتح عن شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود.

لكن صوب الدارقطني في العلل (٣٣٣/٥) أن الصواب فيه عن عثمان، فرجع إلى الحديث المتقدم، وفيه كذلك شريك سيء الحفظ.

ومنها عن أنس خرجه الطبراني في الصغير (٣٩٧)

قال الهيثمي في المجمع (١٦٦/٧): وفيه محمد بن سنان وثقه الدارقطني وضعفه جماعة.

وبعد، فهذه طرق عديدة، لا يشك الواقف عليها أن الحديث صحيح، وقد صححه جماعة من الحفاظ.

* * *

٢٤٤

❑ **أخرج البخاري (٧٠٨٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».**

• **قال الدارقطني** في التتبع (١٢٧): و هذا يقال إن أبا عاصم وهم فيه، والصواب ما رواه الزهري[1] ومحمد بن إبراهيم ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو وغيرهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما أذن اللَّه لشيء إذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به.

وقول أبي عاصم وهم، وقد رواه عقيل ويونس وعمرو بن الحارث وعمرو بن دينار وعمرو بن عطية وإسحاق بن راشد ومعمر وغيرهم عن الزهري بخلاف ما رواه أبو عاصم عن ابن جريج باللفظ الذي قدمناه ذكره.

وإنما روى ابن جريج هذا اللفظ الذي ذكره أبو عاصم عنه بإسناد آخر رواه عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي نهيك عن سعيد، قاله ابن عيينة عنه.

وقال الخطيب في التاريخ (١/٢٩٥): قال أبو بكر النيسابوري: قول أبي أمية عن سعيد بن المسيب وهم منه في هذا الحديث، وقول أبي عاصم فيه: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، وهم من أبي عاصم لكثرة من رواه عنه، هكذا.

قال الشيخ أبو بكر: روى هذا الحديث عبد الرزاق بن همام وحجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة وحده، وكذلك رواه الأوزاعي وعمرو بن الحارث ومحمد بن الوليد الزبيدي وشعيب بن أبي حمزة ومعمر بن راشد وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وعبيد اللَّه بن أبي زياد وإسحاق بن راشد ومعاوية بن يحيى الصدفي والوليد بن محمد الموقري عن الزهري.

---

(١) رواه عن الزهري به: البخاري (٤٧٣٥ - ٤٧٣٦) والبيهقي (١٠/٢٢٩).

واتفقوا كلهم، وابن جريج منهم، على أن لفظه: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن.

وأما المتن الذي ذكره أبو عاصم فإنما يروى عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ.

وهذا أحد الأحاديث التي فات ابن حجر الجواب عنه في هدي الساري.

وأما في الفتح (٩/٦٧ - ٦٨ - ٦٩) فحمله على أنه حديث واحد، بعضهم رواه بلفظ: ما أذن الله، وبعضهم بلفظ: ليس منا.

والحديث رواه أبو داود (١٤٧٠) وأحمد (١/١٧٩) والبيهقي (١٠/٢٣٠) وابن أبي شيبة (٢/٢٥٧) وعبد الرزاق (٤١٧١) والبزار (١٢٣٤) والحميدي (٧٦) وأبو يعلى (٧٤٨) عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بلفظ: ليس منا من لم يتغن بالقرآن.

وتابعه ابن جريج عن ابن أبي مليكة به. رواه الحاكم (٢٠٩٢) والحميدي (٧٧).

وتابعه سعيد بن حسان، أخرجه أحمد (١/١٧٢) وابن أبي شيبة (٢/٢٥٧) والطيالسي (٢٠١).

وتابعه الليث عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد به. أخرجه أبو داود (١٤٦٩) وأحمد (١/١٧٥) وابن حبان (١٢٠) والحاكم (٢٠٩٣) والدارمي (٣٤٨٨) والبيهقي (١٠/٢٣٠).

لكن قال الحاكم (١/٧٥٩): وقد اتفقت رواية عمرو بن دينار وابن جريج وسعيد بن حسان عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي نهيك، وقد خالفهما الليث بن سعد فقال عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي نهيك. انتهى.

قلت: ولابن أبي مليكة فيه طرق أخرى، لكنها لا تصح.

منها عن عبد الجبار بن الورد عنه عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبي لبابة، بلفظ ليس منا. رواه أبو داود (١٤٧١) والبيهقي (٢/٥٤) (١٠/٢٣٠).

ومنها عن أبي رافع إسماعيل بن رافع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن

السائب قدم علينا سعد. و فيه: فلم يتغن به فليس منا. رواه ابن ماجه (١٣٣٧) و أبو يعلى (٦٨٩). لكن أبو رافع هذا ضعيف، و بعضهم ضعفه جدا.

ومنها عن عسل بن سفيان عن ابن أبي مليكة عن عائشة، رواه أبو يعلى (٤٧٥٥).

لكن قال أحمد: من قال عن عائشة فقد أخطأ، و ضعف عسل بن سفيان. العلل (١٤٤).

ورواه عبد الرزاق (٤١٧٠) عن ابن جريج عن عطاء قال دخل عبد الله بن عمر القارئ والمتوكل بن أبي نهيك على سعد فذكره.

وفيه إرسال وعنعنة ابن جريج.

وقد تقدم معنا إشارة الدارقطني إلى ترجيح كون الحديث بلفظ (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) محفوظا من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي نهيك عن سعد.

وذكرت سلفا من خرجه ومن تابعه على هذا اللفظ.

وعليه فالحديث صحيح من هذا الوجه.

وأما من طريق أبي عاصم التي تقدمت معنا فالدارقطني وغيره يروا عدم صحته من ذلك الوجه.

وخالفهم البخاري فصححه من ذلك الوجه كذلك.

واحتمل الحافظ في الفتح كونه بالوجهين.

* * *

النكاح

٢٤٥

- روى مسلم (١٠٨٣): من طريق مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا.
- قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

- وأول هذا الحديث مرسل، وهو قوله: أقسم ألا يدخل على أزواجه شهرا. وانظر غرر الفوائد المجموعة (رقم٥٨).

قلت: وظاهر الحديث أن الزهري يرويه عن عروة عن عائشة، وقد جاء ذلك صريحا.

فقد وصله النسائي (٢١٣١) وأحمد (٣٣/٦) من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أقسم رسول اللَّه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهرا.

وتابع الزهري: أبو الرجال عن عمرة عن عائشة به. رواه ابن ماجه (٢٠٥٩) وأحمد (١٠٥/٦) و الطحاوي (٢٧٢/٤).

وللحديث شاهد عن عمر أخرجه البخاري (٢٣٣٦ - ٤٨٩٥) ومسلم (١٤٧٩).

وشاهد عن أم سلمة أن النبي ﷺ حلف ألا يدخل علي بعض أهله شهرًا.

رواه البخاري (٤٩٠٦) ومسلم (١٠٨٥) وابن ماجه (٢٠٦١) وأحمد (٦/ ٣١٥).

وشاهد آخر عن أنس. متفق عليه.

* * *

٢٤٦

❑ **روى مسلم (١٤٠٣) : من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»[١].**

- **انتقد ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام (٢٩٧/٤ - ٢٩٨ - ٣١٠ - ٣١٩ - ٣٢٢) على عبد الحق سكوته عليه، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر، وليس من رواية الليث عنه ولا صرح بالتحديث.

لكن صرح أبو الزبير بالسماع عند أحمد (٣٤٨/٣)، قال أحمد: حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال أخبرني جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول: إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في نفسه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد من نفسه.

غير أنه من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وله شاهدان:

الأول: عن أبي كبشة الأنماري.

أخرجه أحمد (٢٣١/٤) والطبراني في الكبير (٣٣٨/٢٢) من حديث معاوية

---

(١) رواه أبو داود (٢١٥٢) والترمذي (١١٥٧) وأحمد (٣٣٠/٣ - ٣٤١ - ٣٤٨ - ٣٩٥) والبيهقي (٩٠/٧) وابن حبان (٥٥٧٢) والطبراني في الكبير (٥٠/٢٤) والأوسط (٢٣٨٥).

ابن صالح عن أزهر بن سعيد الحرازي سمعت أبا كبشة.

ومعاوية فيه كلام، لكن حديثه حسن.

وأما أزهر فوثقه العجلي وابن حبان.

الثاني: عن ابن مسعود.

أخرجه الدارمي (٢٢١٥) عن عبد اللّٰه بن حلام عنه، وعبد اللّٰه هذا، قال الذهبي: لا يكاد يعرف، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢٧) على عادته.

فهذه طرق تشهد لحديث مسلم.

* * *

٢٤٧

❑ **روى مسلم (١٤٠٦) قال: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ».**

- **قال الحافظ ابن عمار** الشهيد في علل صحيح مسلم (١٠٠): وهذا رواه حسين بن عياش، و هو شيخ بدون ابن أعين، عن معقل عن ابن أبي عبلة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة.

وهو الصحيح عندنا لأن هذا اللفظ، إنما هو لعبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز، رواه عنه الناس. انتهى.

قلت: نعم، رواه عنه ابن نمير عند مسلم (١٤٠٦).

وعبدة بن سليمان عند مسلم (١٤٠٦) و ابن ماجه (١٩٦٢) والبيهقي (٧/ ٢٠٣) وابن أبي شيبة (٣/٥٥١) والطبراني في الكبير (٦٥٢٠).

ووكيع عند أحمد (٣/٤٠٥) و ابن الجارود (٦٩٩) و ابن حبان (٤١٤٧).

ومعمر عند أحمد (٣/٤٠٤).

وجعفر بن عون عند الدارمي (٢١٩٥) والبيهقي (٧/٢٠٣).

وإسحاق الأزرق عند أبي يعلى (٩٣٩).

وأبي نعيم عند البيهقي (٧/٢٠٣).

وسفيان عند الحميدي (٨٤٦) و الطبراني في الكبير (٧/١٠٩).

وغيرهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزبز به.

فالحديث صحيح من طريق عبد العزيز بن عمر لا من طريق أبيه و اللّٰه أعلم، وهو أعز وأحكم.

والحديث محفوظ عند مسلم من غير طريق عبد العزيز هذا.

فخرجه (١٤٠٦) من طريق الزهري عن الربيع به، ولم يذكر إلى يوم القيامة.

* * *

٢٤٨

□ **روى مسلم (١٤٣٠): من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»**[1].

- **انتقد ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام (٤/٢٩٧ - ٢٩٨ - ٣١٠ - ٣١٩ - ٣٢٢) على عبد الحق سكوته عليه، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر، وليس من رواية الليث عنه ولا صرح بالتحديث.

قلت: بل قد صرح عند أبي عوانة (٤١٩١) وعند الطحاوي في المشكل (٤/١٤٨).

وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعا: إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما

---

(١) رواه من هذا الوجه: أبو داود (٣٧٤٠) وابن ماجه (١٧٥١) وأحمد (٣/٣٩٢) وابن حبان (٥٣٠٣) وأبو عوانة (٤١٨٨) والبيهقي (٧/٢٦٤).

فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم، رواه مسلم وأبو داود (٢٤٦٠) والترمذي (٧٨٠) وابن حبان (٥٣٠٦) والبيهقي (٢٦٣/٧) وأحمد (٢٧٩/٢ - ٤٨٩ - ٥٠٧) وغيرهم.

* * *

٢٤٩

❑ روى مسلم (١٤٣٧): **عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»**[1].

- **انتقد ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام على عبد الحق (٤٥٠/٤) سكوته عليه، لأنه من رواية عمر بن حمزة.

لكنه عاد أدراجه فقال: حسن.

وأورده الذهبي فيما أنكر على عمر بن حمزة العمري (١٩٢/٢).

وضعفه الألباني في آداب الزفاف (١٤٣).

وعمر بن حمزة متكلم فيه. ومال الذهبي في الرواة المتكلم فيهم وابن القطان إلى تحسين أمره، ووثقه قبلهما الحاكم وابن حبان ومسلم.

وللحديث شواهد:

منها ما رواه أبو داوود (٢١٧٤) وأحمد (٥٤٠/٢) والبيهقي (١٩٤/٧) وغيرهم من حديث أبي نضرة عن شيخ من طفاوة.

والشيخ الطفاوي مجهول.

---

(١) رواه من هذا الوجه: أبو داود (٤٨٧٠) وأحمد (٦٩/٣) والبيهقي (١٩٣/٧) وأبو عوانة (٤٢٩٨) وابن أبي شيبة (٣٩/٤).

ومنها عن أسماء، رواه أحمد (٦/٤٥٦) والطبراني في الكبير (٢٤/١٦٢) عن شهر بن حوشب عنها.

وشهر ضعيف.

ومنها عن أبي سعيد مرفوعا: الشياع حرام، خرجه أحمد (٣/٢٩) والبيهقي (٧/١٩٤) وأبو يعلى (١٣٩٦) والخطيب (٥/١٦٢) من طريقين عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم.

ودراج ضعيف.

فهذه شواهد تشهد للحديث.

* * *

٢٥٠

❑ **روى مسلم (١٤٣٨): عن هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ إِلَى قَوْلِهِ الْقَدَرُ.**

❑ **وحديث ابن عون هو: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ»، قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»**[1].

● **قال الدارقطني (٢٠٠):** لم يتابع هشام، وخالفه أيوب وابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد، فلعل ابن سيرين حفظه عنهما، والله أعلم.

وأخرجها كلها مسلم.

(١) وقد رواه أبو عوانة (٤٣٣٦) من طريق هشام به، فذكر لفظه.

ولم يجب النووي في شرح صحيح مسلم عن هذا بشيء.

وربما لأن الدارقطني احتمل كونه بالوجهين، فكأنه تراجع عن انتقاده.

فخرجه مسلم (١٤٣٨) وأحمد (٢٢/٣) وغيرهما من طريق شعبة عن أنس بن سرين عن معبد عن أبي سعيد به.

فصح الحديث واتصل.

وخرجه البخاري (٢١١٦ - ٢٤٠٤) وأبو داود (٢١٧٢) وأحمد (٦٣/٣ - ٦٨ - ٨٨) ومالك (١٢٣٩) والطحاوي (٣٣/٣) والبيهقي (٢٢٩/٧) عن ابن محيرز عن أبي سعيد.

وخرجه مسلم (١٤٣٨) وأبو داود (٢١٧٠) والترمذي (١١٣٨) والبيهقي (٧/ ٢٢٩)من طريق مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد.

وخرجه أحمد (٢٦/٣ - ٤٧ - ٥٩) والبيهقي (٢٢٩/٧) والطحاوي (٣٤/٣) عن أبي الوداك عن أبي سعيد بمعناه.

٢٥١

- **روى مسلم (١٤٥٣) من حديث مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ لِمَ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ»، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ.**

- **أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٧٢/٢ - ٣٧٣)** بالانقطاع بين مخرمة وأبيه.

وقد تقدم الكلام على حديث مخرمة عن أبيه، وأن مسلمًا استجاز تخريجه لأنه وجادة، وقد روى ما يشهد له بالصحة.

وللحديث طرق أخرى:

فرواه حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن عائشة، رواه مسلم (١٤٥٣) وأبو عوانة (٤٤٣٢).

ورواه مسلم (١٤٥٣) والنسائي (٣٣٢٠) وابن ماجه (١٩٤٣) وأحمد (٦/ ٣٨) (٦/٣٥٦) والبيهقي (٧/٤٥٩) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

ورواه مسلم والنسائي (٣٣٢٢) وأحمد (٦/٢٠١) وأبو عوانة (٤٤٢٧) عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة.

ورواه أبو داود (٢٠٦١) وأحمد (٦/٢٠١) والبيهقي (٧/٤٥٩) وابن حبان (٤٢١٤) وأبو عوانة (٤٤٣١) وغيرهم عن عروة عن عائشة.

٢٥٢

❑ **روى مسلم (١٤٦٠): من حديث مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ»، قَالَتْ: ثَلِّثْ.**

❑ **ومن طريق سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث».**

• **وهذا مرسل:** أبو بكر بن عبد الرحمن لم يدرك القصة: كما نبه عليه

الدارقطني في التتبع (١٠٩).

وانظر غرر الفوائد المجموعة (٤٤٥).

واعتذر له الحافظ أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم٢٣) فقال: وإذا جوده ثقات وقصَّر به ثقات أيضا وبينه، فلا يلزمه عيب في ذلك. اهـ .

وأجاب النووي في شرح مسلم (٤٣/١٠) بأن الوصل زيادة ثقة يجب قبولها.

وعلى التسليم بعلته، فقد رواه مسلم (١٤٥٩) وأبو داود (٢١٢٢) وابن ماجه (١٩١٧) وأحمد (٢٩٢/٦) والبيهقي (٣٠١/٧) والطحاوي (٢٩/٣) والدارمي (٢٢١٠) وابن حبان (٤٢١٠) من حديث سفيان الثوري عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة.

ورواه مسلم (١٤٦٠) وأحمد (٣٠٧/٦) وابن حبان (٤٠٦٥) وعبد الرزاق (٢٣٦/٦) والطحاوي (٢٩/٣) من طرق ثلاثة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أم سلمة.

ورواه الحاكم (٦٧٥٩) وأحمد (٢٩٥/٦) وابن حبان (٢٩٤٩) والطحاوي (٢٩/٣) والطبراني في الكبير (٢٥٠/٢٣) عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة.

* * *

٢٥٣

❑ روى مسلم (١٤٧٨): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»[١].

● انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام على عبد الحق سكوته عليه، وهو من حديث أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس وقد عنعن (٢٩٤/٤ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٣١٩ - ٣٢٢).

(١) خرجه من هذا الوجه: البيهقي (٣٨/٧) وأحمد (٣٢٨/٣) وأبو يعلى (٢٢٥٣).

قلت: لكنه صرح بالتحديث عند أبي عوانة (٤٥٨٧) فسلم من الضعف. وصرح عند أحمد (٣/٣٤٢) لكنه من طريق ابن لهيعة.

٢٥٤

❑ **أخرج مسلم (١٥٠٠): وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ»، قَالَ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنَّى هُوَ قَالَ لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ.**

❑ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.**

- وفيه مبهم، وهو شيخ الزهري الذي بلغه عن أبي هريرة.

وقد رواه مسلم قبل من حديث ابن عيينة ومعمر وغيرهما عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

وإنما خرجه هكذا لأنه كذلك وقع له.

قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣٦٥): وإنما أورده مسلم هكذا في الشواهد آخر الباب ليكثر والله أعلم بذلك طرق هذا الحديث، ولينبه على مخالفة عقيل للجماعة الذين رووه عن الزهري وجودوا إسناده والله ﷻ أعلم. اهـ .

قلت: أما طريق ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، فخرجها مسلم (١٥٠٠) وأبو داود (٢٢٦٠) والترمذي (٢١٢٨) والنسائي

(٣٤٧٨) وابن ماجه (٢٠٠٢) وأحمد (٢/٢٣٩) والبيهقي (٨/٢٥٢) وابن حبان (٤١٠٦) وابن الجارود (٨٤٨) وأبو عوانة (٤٤٥٦) وأبو يعلى (٥٨٦٩) والطحاوي (٣/١٠٣).

وأما طريق معمر عن الزهري به، فخرجها مسلم (١٥٠٠) والنسائي (٣٤٧٩) وأحمد (٢/٢٣٣ - ٢٧٩) وأبو عوانة (٤٤٥٧).

وتابعهما مالك عن الزهري به، خرجه البخاري (٤٩٩٩ - ٦٤٥٥) وأبو عوانة (٤٧٢٢) والبيهقي (٧/٢١٨ - ٤١٠ - ٨/٢٥١) والطحاوي (٣/١٠٣).

وتابعهم ابن أبي ذئب، خرجه مسلم.

وشعيب وغيرهم، فلا نطيل بتتبع ذلك.

وللزهري فيه طريق آخر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، خرجه البخاري (٦٨٨٤) والطحاوي (٣/١٠٣).

* * *

٢٥٥

❑ **أخرج البخاري (٤٧٩٣): حديث يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ».**

- **قال الدرقطني** في التتبع (٣٤٤): وهذا مرسل. اهـ .

يعني أن عروة لم يدرك القصة.

وقد قدمت مرارا أن هذا لا يضر.

لأن عروة سمع الكثير من عائشة، فيحمل على أنه تحمله عنها، ثم صار يرويه بما ظاهره الإرسال.

وقد خرج البخاري (٤٨٤٠) وغيره من طريقه عن عائشة حديث زواجها

بالنبي، فواضح جدًا أنه تحمل هذا الحديث منها.

قال الحافظ في الفتح (١٢٤/٩): وأما الإلزام فالجواب عنه أن القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متأصل، فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال، فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب للصحيح.

نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل، وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي. انتهى.

وللحديث طريق آخر خرجه الحاكم (٢٧٠٤) وصححه والطبراني في الكبير (٢٣/٢٣) (٣٠/٢٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٠٦) عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا أبي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت: لما توفيت خديجة، قالت خولة بنت حكيم بن أمية بن الأوقص، امرأة عثمان بن مظعون، وذلك بمكة: يا رسول الله، ألا تزوج؟

قال: من؟

قالت: إن شئت بكرًا، وإن شئت ثيبًا.

قال: فمن البكر؟

قالت: ابنة أحب خلق الله إليك: عائشة بنت أبي بكر.

قال: ومن الثيب؟

قالت: سودة بنت زمعة، آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه.

قال: فاذهبي فاذكريهما علي.

فجاءت فدخلت بيت أبي بكر فوجدت أم رومان أم عائشة، فقالت: يا أم رومان، ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة، أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة.

قالت: وددت انتظري أبا بكر، فإنه آت، فجاء أبو بكر، فقالت: يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة، أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة.

قال: هل تصلح له؟ وإنما هي بنت أخيه.

فرجعني إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له.

فقال: ارجعي إليه فقولي له: **«أنت أخي في الإسلام، وأنا أخوك، وابنتك تصلح لي»**.

فأتت أبا بكر، فقال لخولة: ادعي لي رسول الله ﷺ، فجاء فأنكحه، وأنا يومئذ ابنة ست سنين. .

وسنده حسن. واللفظ للطبراني.

ورواه الحاكم (٤٤٤٥) وصححه والبيهقي (١٢٩/٧) من وجه آخر عن محمد بن عمرو به.

ورواه أحمد (٢١٠/٦) من وجه آخر عن محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة ويحيى قالا: . . فذكراه.

فهذا شاهد قوي لحديث البخاري، إلا أن بينهما اختلافا يسيرا، لأن في حديث البخاري أن النبي ﷺ هو الخاطب بنفسه، وفي الآخر أن المباشر للخطبة غيره.

وتمسك به مغلطاي فقال: في صحة هذا الحديث نظر، لأن الخلة لأبي بكر إنما كانت بالمدينة، وخطبة عائشة كانت بمكة، فكيف يلتئم قوله إنما أنا أخوك؟

وأيضًا فالنبي ﷺ ما باشر الخطبة بنفسه، كما أخرجه ابن أبي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة أن النبي ﷺ أرسل خولة بنت حكيم إلى أبي بكر يخطب عائشة. فقال لها أبو بكر: وهل تصلح له؟ إنما هي بنت أخيه، فرجعت فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال لها: **«ارجعي فقولي له أنت أخي في الإسلام، وابنتك تصلح لي»**، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له، فقال: ادعي رسول الله ﷺ فجاء فأنكحه.

وأجاب الحافظ في الفتح (١٢٤/٩): قلت: اعتراضه الثاني يرد الاعتراض الأول من وجهين:

إذ المذكور في الحديث الأخوة، وهي إخوة الدين.

والذي اعترض به الخلة، وهي أخص من الأخوة.

ثم الذي وقع بالمدينة إنما هو قوله ﷺ: لو كنت متخذا خليلا، الحديث الماضي في

المناقب، من رواية أبي سعيد، فليس فيه إثبات الخلة إلا بالقوة لا بالفعل.

الوجه الثاني: أن في الثاني إثبات ما نفاه في الأول.

والجواب عن اعتراضه بالمباشرة إمكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد أن راسله. فلا يضر هذا الاختلاف اليسير، فهو شاهد قوي لحديث البخاري.

* * *

٢٥٦

❑ روى البخاري (٤٨٤٥ - ٦٥٤٦): **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ ابْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.**

❑ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ ابْنَ يَزِيدَ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ، حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ نَحْوَهُ.**

● **أعله الدارقطني** قال: أخرج البخاري حديث خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك. الحديث. من رواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع بن يزيد بن جارية عن خنساء به.

ومن رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد أنهما حدثاه أن رجلا يدعى خذاما أنكح ابنة له. نحوه. انتهى.

هكذا في هدي الساري، وفي التتبع (١٨٦) ذكر الحديث، وقال: وقد كتبناه. فرواية يزيد هذه على هذا مرسلة.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٧٥): قلت: عبد الرحمن بن القاسم أعرف بحديث أبيه من غيره، وقد وصله.

ومالك أتقن لحديث أهل المدينة من غيره.

ومع ذلك فأخرج البخاري الطريقين، فأفهم أنه رأى أن الموصول أرجح، وهو المعتمد، والله أعلم. انتهى.

فمال ابن حجر إلى ترجيح رواية مالك على رواية يزيد بن هارون. والحديث كيفما كان الحال صحيح.

وحديث مالك في موطئه (١١١٣)، وعنه البخاري كما تقدم، وأبو داود (٢١٠١) والنسائي (٣٢٦٨) وأحمد (٦/٣٢٨) والبيهقي (٧/١٢٣ - ١١٩) والدارمي (٢١٩٢) وابن الجارود (٧١٠) والطبراني في الكبير (٢٤/٢٥١).

وأما طريق يزيد فخرجها البخاري وأحمد (٦/٣٢٨) والبيهقي (٧/١١٩) وابن ماجه (١٨٧٣) والدارمي (٢١٩٧) وابن أبي شيبة (٣/٤٥٧).

وتابع يزيدًا عليه: ابن عيينة عن يحيى عند البخاري (٦٥٦٨) وأحمد (٦/ ٣٢٨).

لكن خرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٥١) من هذا الوجه بزيادة: عن خنساء، فوافقت رواية مالك.

وكذا تابع يزيدًا: عيسى بن يونس عن يحيى، خرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤٤٦).

وكذا تابعه ابن فضيل عند الدارقطني في السنن (٣/٢٣١).

وللحديث شواهد:

منها من حديث نافع بن جبير بن مطعم، خرجه عبد الرزاق (١٠٣٠٧) والبيهقي (٧/١١٩).

ومنها عن حجاج بن السائب عن أبيه عن جدته خنساء.

خرجه الدارقطني في السنن (٣/٢٣١) والبيهقي (٧/١١٩) والطبراني في الكبير

(٢٥٢/٢٤).

وكذا خرجه أحمد (٣٢٨/٦)، وليس عنده (عن أبيه).

ومنها عن ابن عباس، خرجه عبد الرزاق (١٠٣٠٨)، ورجاله ثقات، لكنه منقطع.

ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس كما في الفتح (١٩٥/٩).

ومنها عن أبي بكر بن محمد، خرجه عبد الرزاق (١٠٣٠٩).

ومنها عن أبي سلمة عن أبي هريرة، خرجه البيهقي (١٢٠/٧) والدارقطني (٣/ ٢٣٢) والطبراني في الكبير (٢٥٢/٢٤).

لكن خرجه الدارقطني (٢٣١/٣) عن أبي سلمة مرسلًا.

وقال البيهقي: والمرسل له أصح. وفيما مضى من الموصول كفاية.

ورواه عبد الرزاق من وجوه أخرى على إبهام اسم المرأة.

فهذه طرق يقوي بعضها بعضًا، كما قال الحافظ في الفتح، ومجموعها يشهد لحديث البخاري بالصحة.

ثم ذكر الحافظ طرقا أخرى للحديث، لكن فيه أنها كانت بكرا، وكلها معلولة.

٢٥٧

❑ **روى البخاري (٤٨٧٧) عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.**

قال البرقاني كما في الفتح (٢٣٨/٩) بعد أن ضعف قول من زاد عن عائشة: وصفية ليست بصحابية، و حديثها مرسل.

وقال الدارقطني: هذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرج البخاري من المراسل.

قلت: رواه عن صفية عن عائشة: أبو أحمد الزبيري[1]، و مؤمل بن إسماعيل،

---

(١) رواه أحمد (١١٣/٦) و البيهقي (٢٦٠/٧).

ويحيى بن اليمان[١]، ويحيى بن أبي زائدة[٢] عن الثوري عن منصور عنها.

ورواه عنها مرسلًا: ابن مهدي، و وكيع[٣]، والفريابي و روح بن عبادة و يزيد بن أبي حكيم[٤]، و محمد بن كثير العبدي[٥].

وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة.

وقد اختلف في صفية هل هي صحابية أم تابعية.

فجزم ابن سعد و ابن حبان و البرقاني بأنها تابعية.

وقال الحافظ في الإصابة (٧٤٣/٧): مختلف في صحبتها، و أبعد من قال: لا رؤية لها، فقد ثبت حديثها في صحيح البخاري تعليقا.

ثم ذكر حديث البخاري قال: و قال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ مثله.

ووصله ابن ماجه، و سنده صحيح.

وروى أبو داود (١٨٧٨) و ابن ماجه (٢٩٤٧) عن صفية قالت: طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه.

قال المزي: هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية، فإن إسناده حسن.

قال الحافظ (٢٣٩/٩): قلت: و إذا ثبت رؤيتها له ﷺ وضبطت ذلك فما المانع أن تسمع خطبته ولو كانت صغيرة.

* * *

---

(١) رواه النسائي.

(٢) رواه أبو يعلى (٤٦٨٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٦١/٣).

(٤) رواه الإسماعيلي كما في الفتح (٢٣٨/٩).

(٥) رواه القاضي إسماعيل في أخلاق النبي ﷺ كما في الفتح (٢٣٨/٩).

الطلاق

٢٥٨

❑ أخرج مسلم (١٤٨٠): من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ»، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ، قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾، الْآيَةَ، قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا ؟.

• **قال الرشيد العطار** في غرر الفوائد المجموعة (٢٨٤): قلت: وفي سماع عبيد الله هذا من أبي عمرو بن حفص (ض) نظر، وقد ذكر غير واحد من العلماء أن هذا الحديث من هذا الوجه غير متصل.

قلت: قد أخرجه مسلم (١٤٨٠) وأبو داود (٢٢٨٨) والنسائي (٣٥٤٩) وابن

ماجه (٢٠٣٦) والترمذي (١١٨٠) وأحمد (٦/٤١٢) وابن حبان (٤٢٥٢) وأبو عوانة (٤٦١٨) والطحاوي (٣/٦٩) وعبد الرزاق (٧/٢٤) من طريق الشعبي عن فاطمة بنت قيس به.

ورواه مسلم (١٤٨٠) وأبو داود (٢٢٨٤ - ٢٢٨٩) والنسائي (٣٢٤٥) ومالك (١٢١٠) وأحمد (٦/٤١٢ - وغيرها) وابن حبان (٤٠٤٩ - ٤٢٥٣ - ٤٢٩٠) وأبو عوانة (٤٥٩٣) والدارمي (٢١٧٧) والطحاوي (٣/٦٥) والبيهقي (٧/١٧٧ - ٤٧٢ - وغيرها) من طريق أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس به.

ورواه مسلم (١٤٨٠) والنسائي (٣٤١٨) والترمذي (١١٣٥) وابن ماجه (٢٠٣٥) وأحمد (٦/٤١٢) وابن حبان (٤٢٥٤) وأبو عوانة (٤٥٣٧) والطحاوي (٣/٦٦) وغيرهم من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن فاطمة.

* * *

٢٥٩

□ روى البخاري (٤٩٧١): حدثنا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1].

□ وقال (٤٩٧٢): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بِهَذَا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ»، قَالَتْ:

---

(١) وخرجه النسائي (٣٤٦٣) والبيهقي (٧/٣١٣) والدارقطني (٣/٢٠٤) وغيرهم.

نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يُطَلِّقْهَا.

❑ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلِّقْهَا[١].

❑ وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...

ورواه (٤٩٧٣): من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس...[٢]

وقال: حدثنا سليمان، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، أن جميلة فذكر الحديث.

- **قال الدارقطني** في التتبع (٣٢٨): وأصحاب الثقفي غير أزهر يرسلونه أيضًا. وخالد الطحان وإبراهيم بن طهمان يرسلونه عن خالد الحذاء عن عكرمة، ولم يخرج مسلم لعكرمة شيئًا. انتهى.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٧٥): قلت: قد حكى البخاري الاختلاف فيه وعلقه لإبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلًا، وعن أيوب موصولا، وذلك لما يقوي رواية جرير بن حازم.

وفي رواية أبي ذر عن المستملي من الزيادة: قال البخاري عقب حديث أزهر: لا يتابع فيه عن ابن عباس، وهذا معنى قول الدارقطني إن أصحاب الثقفي يرسلونه. انتهى.

فيظهر أن هذا الحديث: الصحيح فيه الإرسال.

والبخاري على علم بهذه العلة، ولست أدري لم خرجه؟

فقد قال رحمه الله عقب تخريج حديث أزهر: (لا يتابع فيه عن ابن عباس).

قال ابن حجر في الفتح (٩/٤٠١): أي لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن

(١) خرجه ابن الجارود (٧٥٠) والإسماعيلي كما في الفتح (٩/٤٠١).

(٢) وخرجه البيهقي (٧/٣١٣) وابن الجارود (٧٥٠).

عباس في هذا الحديث، بل أرسله غيره، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، ولهذا عقبه برواية خالد، وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد، وهو الحذاء عن عكرمة مرسلًا، ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلًا، وعن أيوب موصولا.

وللحديث طرق أخرى:

منها: ما رواه النسائي (٣٤٩٨) وابن ماجه (٢٠٥٨) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٦٥) (٤٢/٢٥) والبيهقي (٣١٥/٧ ـ ٤٥٠) عن الربيع بنت معوذ بسند جيد، كما قال ابن حجر في الفتح (٣٩٩/٩).

لكن وقع عندها أن اسمها مريم المغالية.

لكن خرجه النسائي (٣٤٩٧) من وجه آخر عن الربيع فسماها جميلة.

ومنها عن عمرة بنت عبد الرحمن خرجه أبو داود (٢٢٢٧) والنسائي (٣٤٦٢) ومالك (١١٧٤) وابن الجارود (٧٤٩) وابن حبان (٤٢٨٠) وأحمد (٤٣٣/٦) والبيهقي (٣١٢/٧ ـ ٣١٣) وعبد الرزاق (٤٨٤/٦) وعنه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٢٢) (٢٢٣/٢٤) بسند صحيح.

ووقع عندهم حبيبة بنت سهل.

وخرجه أبو داود (٢٢٢٨) والبيهقي (٣١٥/٧) عن عمرة عن عائشة، وسنده صحيح، إلا أن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام فيه كلام.

ومنها عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، خرجه ابن ماجه (٢٠٥٧) وأحمد (٣/٤) والطبراني في الكبير (١٠٣/٦).

وحجاج هو ابن أرطأة ضعيف مدلس وقد عنعن.

ولحجاج فيه طريق آخر عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة قال كانت حبيبة... الخ.

خرجه أحمد (٣/٤) والطبراني في الكبير (١٠٣/٦).

ومنها عن سعيد بن المسيب مرسلًا، خرجه عبد الرزاق (٤٨٢/١١) بسند

صحيح عنه.

ومنها عن أبي الزبير مرسلًا، خرجه عبد الرزاق (٦/٥٠٢) والدارقطني (٣/ ٢٥٥).

قال ابن حجر في الفتح (٩/٣٩٨): وسنده قوي مع إرساله.

ومنها عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا، خرجه عبد الرزاق (٦/٥٠٢) والدارقطني (٣/٣٢١).

وأسنده بعضهم، لكن قال الدارقطني: والمرسل أصح.

فهذه طرق عديدة تشهد لحديث البخاري بالصحة، وكلها من غير طريق عكرمة التي وقع فيها الاضطراب المتقدم.

نعم في متون هذه الطرق اختلاف في تسمية المرأة.

فقيل: جميلة.

وقيل: حبيبة بنت سهل.

وقيل: مريم المغالية.

قال ابن حجر في الفتح (٩/٣٩٩): قلت: والذي يظهر إنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها، فإن سياق قصتها متقارب، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق.

* * *

٢٦٠

❑ أخرج البخاري (٤٩٨٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

❑ وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

- **قال أبو علي الغساني** في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (١٨٩): قال أبو مسعود الدمشقي رحمه الله: ثبت هذا الحديث والذي قبله من تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني.

وإنما أخذ هذا[١] الكتاب من ابنه، ونظر فيه، يعني ابن جريج أخذه من ابن عطاء الخراساني.

قال الإمام أبو علي (ض): وهذا التنبيه بديع من أبي مسعود رحمه الله. روينا عن صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني قال سمعت هشام بن يوسف يقول قال لي ابن جريج سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران. ثم قال: أعفني من هذا.

---

(١) في المطبوع: وإنما أخدها هذا.

قال هشام: فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس قال: الخراساني.

قال هشام: فكتبنا ما كتبنا ثم مللنا، يعني كتبنا أنه عطاء الخراساني.

فقال علي بن المديني: إنما كتبت أنا هذه القصة، لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس فظن الذين حملوها عنه أنه عطاء بن أبي رباح.

وعن صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني قال: سألت يحيى يعني القطان عن أحاديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال: ضعيفة. فقلت ليحيى: إنه يقول أخبرنا. قال: لا شيء، كله ضعيف، إنما هو من كتاب دفعه إليه. اهـ .

وسبقه الإسماعيلي، كما نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين.

وسيأتي البحث في هذا في الحديث (٢٣٦).

لكن لكثير من فقراته أصول صحيحة.

أما قصة تطليق عمر لقريبة، وتزوج معاوية بها، فخرجها البخاري من وجه آخر (٢٥٨١) عن المسور ومروان به.

وعلقه عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة (٢٥٨٢)، ووصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل كما في الفتح (٣٥١/٥).

وأما شطره الأول، فلبعضه شاهد عند الدارقطني في سننه (١١٢/٤) بسند فيه شريك وسماك بلفظ: إذا خرج العبد من دار الشرك قبل سيده فهو حر، وإذا خرج من بعده رد إليه، وإذا خرجت المرأة من دار الشرك قبل زواجها تزوجت من شاءت وإذا خرجت من بعده ردت إليه.

وشهادته قاصرة، مع ما فيه من الضعف.

ويشهد لرد المهاجرة لزوجها إن أسلم ما رواه أبوداود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٤٣) وأحمد (٢١٧/١ - ٢٦١ - ٣٥١) والحاكم (٦٦٩٤ - ٦٨٤٦) والدارقطني (٢٥٤/٣) والبيهقي (١٨٧/٧) والطحاوي (٢٥٦/٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد ابنة زينب على أبي العاص، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول، ولم يحدث شيئًا.

وفي رواية بعد سنتين، وفي أخرى بعد ثلاث.

وسنده حسن، لكن داود بن الحصين مضعف في روايته عن عكرمة.

وقال الترمذي لا بأس بإسناده، وصححه الحاكم، وصححه أحمد في مسنده (٢٠٨/٢)[1].

وعند أبي داود (٢٢٣٨) بسند فيه سماك أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي فردها علي.

* * *

(١) ويعارضه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذي (١١٤٢) وابن ماجه (٢٠١٠) وأحمد (٢٠٧/٢) والطحاوي (٢٥٦/٣) والدارقطني (٢٥٣/٣).
لكنه حديث ضعيف، ضعفه الترمذي وأحمد وغيرهما.

الأطعمة

٢٦١

❑ روى مسلم (١١٩٧): من حديث ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

• **قال الدارقطني** في التتبع (٢١٢): وقد كتبنا علله. اهـ .

يقصد في العلل (٢١٥/٤ - ٢١٦).

قال رحمه الله: يرويه محمد بن المنكدر، واختلف عنه، فرواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه عن طلحة.

وتابعه ربيعة بن عمر عن ابن المنكدر.

ورواه فليح بن سليمان[2] عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان عن طلحة ولم يذكر معاذا.

ورواه أبو حنيفة[3] عن ابن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة.

ورواه الثوري[4] عن ابن المنكدر عن شيخ لم يسمه عن طلحة.

---

(١) ورواه من هذا الوجه: النسائي (٢٨١٧) والدارمي (١٨٢٩) وأحمد (١٦١/١) والبيهقي (٥/ ١٨٨) والطحاوي (١٧١/٢) وابن أبي شيبة (٣٠٧/٣) وابن خزيمة (٢٦٣٨) وابن حبان (٣٩٧٣ - ٥٢٥٦) والبزار (٩٣١) وأبو يعلى (٦٣٥).

(٢) رواه أبو يعلى (٦٥٨).

(٣) رواه الطيالسي (٢٣٢) وأبو يعلى (٦٥٦).

(٤) أخرجه الخطيب (٩٧/٢).

والصواب حديث ابن جريج وهو حفظ إسناده.

ورواه سلمة بن صالح الأحمر عن ابن المنكدر فقال عن عبد الرحمن بن عثمان أو عثمان بن عبد الرحمن. انتهى.

قلت: وتابع فليحًا: بكير بن عثمان عند ابن حبان (٣٩٧٢).

وقال ابن حبان: لست أنكر أن يكون ابن المنكدر سمع هذا الحديث من عبد الرحمن بن عثمان التيمي وسمعه من عبد الرحمن عن أبيه، فمرة روى عن معاذ، وأخرى عن أبيه.

وقد مال الدارقطني في خاتمة كلامه إلى ترجيح رواية ابن جريج التي خرج مسلم، فرجع عن إعلاله.

وما أبداه ابن حبان من احتمال كونه بالوجهين وارد جدًا.

وأبو حنيفة ضعيف فلا يعتمد على روايته.

وفي فليح ضعف فرواية ابن جريج أولى من روايته.

وأما رواية سفيان فلم يحفظه كما ينبغي.

ويشهد له حديث أبي قتادة عند البخاري (٢٤٣١) ومسلم (١١٩٦) وغيرهما بنحوه.

وحديث عمير بن سلمة، رواه مالك (٧٨١) وعنه النسائي (٢٨١٨) وأحمد (٣/٤١٨ - ٤٥٢) والطحاوي (٢/١٧٢) وعبد الرزاق (٨٣٣٩) وابن حبان (٥١١٢) والحاكم (٦٦١٨) والبيهقي (٥/١٨٨) وغيرهم بسند صحيح.

* * *

٢٦٢

❑ **أخرج مسلم (١٩٣٨): من حديث شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ.**

• **قال أبو مسعود الدمشقي**، كما في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم (٢٦٧): لهذا الحديث تعليل، وهو مرسل. انتهى.

قلت: يعني أن أبا إسحاق لم يسمعه من البراء رضي الله عنه، ولذلك قال فيه: قال البراء. غرر الفوائد المجموعة (٥٤٠).

وقد وقع تصريح أبي إسحاق بالسماع له من البراء عند الطحاوي (٤/٢٠٥).

وأجاب الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٥٤٣) بأنه متصل في كتاب مسلم من رواية الشعبي وغيره عن البراء بنحوه. اهـ .

قلت: نعم، ورد من حديث الشعبي وعدي بن ثابت وثابت بن عبيد كلهم عن البراء.

فأما حديث الشعبي فخرجه مسلم (١٩٣٨) وغيره.

وأما حديث عدي عن البراء، فخرجه البخاري (٣٩٨٤) ومسلم (١٩٣٨) وابن حبان (٥٢٧٧) والبيهقي (٩/٣٢٩) والطحاوي (٤/٢٠٨).

وما حديث ثابت بن عبيد، فخرجه مسلم.

وورد الحديث كذلك من حديث أنس وابن أبي أوفى.

أما حديث أنس، فرواه البخاري (٢٨٢٩ - ٣٩٦٣) ومسلم (١٩٤٠) والنسائي (٤٣٤٠) وأحمد (٣/١٢١) والبيهقي (٩/٣٣١) والطحاوي (٤/٢٠٥).

وأما حديث ابن أبي أوفى، فرواه البخاري (٢٩٨٦ - ٣٩٨٣) ومسلم (١٩٣٧) والنسائي (٤٣٣٩) وابن ماجه (٢/١٠٦٤) والبيهقي (٩/٣٢٩) والطحاوي (٤/ ٢٠٧).

* * *

٢٦٣

❑ **روى مسلم (٢٠٤٦): من طريق يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ،[(١)] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ».**

● **أعله الحافظ ابن عمار الشهيد** في علل صحيح مسلم (١٠٩) بأن أحمد بن صالح قال: نظرت في كتب سليمان بن بلال فلم أجد لهذين الحديثين أصلا.

وقد توبع يحيى بن حسان: تابعه مروان بن محمد الطاطري، خرجه أبو داود (٣٨٣١) و ابن ماجه (٣٣٢٧) و ابن حبان (٥٢٠٦) وأبو نعيم في الحلية (١٠/٣١).

واقتصر علي الحلبي في تحقيقه لكتاب ابن عمار على عزوه لأبي نعيم، فقصر.

وقد صح الحديث من وجوه أخرى:

فخرجه مسلم (٢٠٤٦) و أحمد (٦/١٧٩ - ١٨٨) و الدارمي (٢٠٦٠) و ابن أبي شيبة (٨٣٣٨) و أبو عوانة (٨٣٣٨) و غيرهم من طرق عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال عن أمه عن عمرة عن عائشة.

ووهم علي الحلبي فجعل سنده هكذا: يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال عن ابن شهاب عن الزهري عنها به (١١١).

وفيه أمران:

الأول: قوله عن ابن شهاب عن الزهري، لعله سبق قلم، فابن شهاب هو الزهري.

و الثاني: لا ذكر للزهري في هذه الرواية، بل هو من طريق عمرة كما تقدم.

وللحديث شاهد عند الطبراني في الأوسط (٥٢٣٦ - ٦٩٢١) عن عروة عن عائشة، لكن سنده واه، فلا نشتغل بذكره.

* * *

(١) رواه من هذا الوجه أيضا: الترمذي (١٨١٥) و الدارمي (٢٠٦١).

٢٦٤

☐ روى مسلم (٢٠٥١): من طريق يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، [١] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْأُدُمُ ـ أَوِ الْإِدَامُ ـ الْخَلُّ».

● **قال الحافظ ابن عمار الشهيد** في علل صحيح مسلم (١٠٩): قال أحمد بن صالح: نظرت في كتب سليمان بن بلال فلم أجد لهذين الحديثين أصلا[٢].

قال أحمد بن صالح: وحدثني ابن أبي أويس قال حدثني ابن أبي الزناد عن هشام عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ سأل قومًا: ما إدامكم؟ قالوا: الخل، قال: **«نعم الإدام الخل»**. انتهى.

وقال أبو حاتم كما في العلل (٢٣٨٤): هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

قلت: وعلى التسليم بصحة التعليل فقد ورد الحديث من طرق عدة.

منها عن جابر، خرجه مسلم (٢٠٥٢) وأبو داود (٣٨٢٠ - ٣٨٢١) و النسائي (٣٧٩٦) و الترمذي (١٨٣٩) و ابن ماجه (٣٣١٧) و أحمد (٣٧١/٣ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٤٦٩) و الدارمي (٢٠٤٨) و البيهقي (٢٧٩/٧) و ابن أبي شيبة ١٤٨/٥ و أبو يعلى (٢٢٠١ - ٢٢١١) و الطبراني في الكبير (١٧٤٩) و في الأوسط (٦٢١ - ٨٨١٧) من طرق عنه.

وفي الباب عن أنس، وأم هانئ، و السائب بن يزيد، وابن عباس، و عائشة، وأم سعد.

---

(١) وخرجه من هذا الوجه: الترمذي (١٨٤٠) و الدارمي (٢٠٤٩) والبيهقي (٦٢/١٠) و تابعه مروان الطاطري عن سليمان به، خرجه ابن ماجه (٣٣١٦).

(٢) مثل هذا التعليل وارد كثيرا في كلام الحفاظ الأوائل، كما بينته في كتابي: العلة، و بيانه أن كثيرا من الثقات كانوا يصنفون أحاديثهم المروية في مصنفات خاصة، فإذا اطلع النقاد على تلك المصنفات، و لم يجدوا الحديث فيها، قالوا: لا أصل له، وألصقوا الوهم به أو بالراوي عنه. نعم يضعف هذا التعليل في حق المكثرين، و الله أعلم.

(٢٦٥)

☐ **روى مسلم (٢٠٦٤): عن أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ[1].**

● **قال الدارقطني** في التتبع (١٤٥): وقد خالف أبو معاوية جماعة منهم سعيد والثوري.

وزائدة و زهير و جرير و عقبة بن خالد رووه عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة.

ويقال: إن الأعمش كان يروي مرة عن أبي حازم، و مرة عن أبي يحيى، و الله أعلم.

وقد أخرج مسلم الوجهين جميعًا.

وأما البخاري فأخرجه عن شعبة والثوري، ولم يخرجه عن أبى معاوية. اه

وأيده القاضي عياض فقال: هذا الإسناد من الأحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته، وذكر الاختلاف فيه، ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية ولا خرجه من طريقه، بل خرجه من طريق آخر. شرح النووي على مسلم (٢٧/١٤).

ووافقه أبو حاتم: فقال (٢٢/٢) في العلل: لم يتابع على هذه الرواية، إنما هو الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكرر نحوه (٢٤٦/٢).

أجاب النووي في شرح مسلم (٢٧/١٤) فقال: وعلى كل حال فالمتن صحيح، لامطعن فيه، والله أعلم.

---

(١) ورواه من هذا الوجه: ابن ماجه (٣٢٥٩) وأحمد (٤٢٧/٢ - ٤٩٥) وأبو عوانة (٨٤٤٤).

وهو كما قال.

وأجاب الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤٨/٩) بحمله على الوجهين، فقال بعد نقله كلام الدارقطني وعياض: والتحقيق أن هذا لا علة فيه، لرواية أبي معاوية الوجهين جميعًا، وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبي يحيى فيكون حينئذ شاذا، أما بعد أن وافق الجماعة على أبي حازم، فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش، وهو من أحفظهم عنه، فيقبل، والله أعلم. انتهى.

قلت: وعبارة الدارقطني المتقدمة ليس فيها جزم بالإعلال لأنه ذكر احتمال كونه بالوجهين، ولم يتعقبه بشيء.

وعلى فرض أنه أعله من طريق أبي معاوية المذكورة.

فطريق الثوري و شعبة وغيرهما ممن خالفه راجحة.

وقد أخرج طريق شعبة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة: البخاري (٣٣٧٠) وأحمد (٤٧٩/٢) وأبو عوانة (٨٤٤٠).

وأخرج طريق الثوري: البخاري (٥٠٩٣) ومسلم (٢٠٦٤) وأبو داود (٣٧٦٣) والترمذي (٢٠٣١) وابن ماجه (٣٢٥٩) وأحمد (٤٧٤/٢) والبيهقي (٢٧٩/٧) وابن حبان (٦٤٣٧) وأبو عوانة (٨٤٣٩ - ٨٤٤٣).

وتابعهما: أبو يحيى الحماني: أخرجه أبو عوانة (٨٤٣٦)، والوضاح أبو عوانة، أخرجه أبو عوانة الإسفرائيني (٨٤٤١).

وتابعهم من ذكر الدارقطني، والله أعلم.

فالحديث صحيح من هذا الوجه.

* * *

٢٦٦

☐ أخرج البخاري (٥٠٦٣): حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

● أعله الدارقطني في التتبع (١٧٤) بأنه مرسل من هذا الوجه، مع تصحيحه له متصلا.

قال: وهذا الحديث أرسله مالك في الموطأ، ووصله عنه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح، وهو صحيح متصل.

وقد رواه الوليد بن كثير ومحمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة كرواية خالد ويحيى عن مالك. وأخرجه البخاري إلا حديث من وصله عن مالك. انتهى.

قلت: خرج البخاري الحديث من طريق ابن حلحلة عن وهب عن عمر موصولا.

ثم أعقبه برواية مالك المرسلة مشيرا للخلاف فيه، وأنه لا يضر.

ومالك على عادته في إسقاط الرواة وإرسال الأحاديث[١]، كما وضحته في الفوائد الحديثية.

والحديث في الموطأ (١٦٧٠).

وقد رواه سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال: فذكره.

رواه البخاري (٥٠٦١) ومسلم (٢٠٢٢) وابن ماجه (٣٢٦٧) وأحمد (٤/ ٢٦) وأبو عوانة (٨٢٥٥) والبيهقي (٧/٢٧٧).

ورواه البخاري (٥٠٦٢) ومسلم من طريق ابن حلحلة عن وهب بن كيسان عن

---

(١) أجاب بنحو هذا ابن حجر في هدي الساري (٣٧٦).

عمر بن أبي سلمة.

ورواه أبو داود (٣٧٧٧) وأحمد (٢٧/٤) وابن حبان (٥٢١٥) وأبو عوانة (٨٢٥٧) من وجه آخر عن أبي وجزة عن عمر بن أبي سلمة.

لكن رواه أحمد (٢٦/٤) من طريق هشام عن أبي وجزة، رجل من بني سعد عن رجل من بني مزينة عن عمر بن أبي سلمة. فزاد رجلًا.

* * *

الذبائح

٢٦٧

❑ **قال مسلم (١٩٣١): حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ.**

❑ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَهُ فِي الصَّيْدِ.**

- **قال الرشيد العطار** في غرر الفوائد المجموعة (٣٤٧): وفي سماعه (أي مكحول) منه (أي من أبي ثعلبة) أيضًا نظر، إلا أن مسلمًا ـ رحمه الله ـ أورد حديث أبي ثعلبة هذا من طرق ثابتة الاتصال. اهـ .

قلت: خرجه مسلم (١٩٣١) وأبو داود (٢٨٦١) والنسائي (٤٣٠٣) وأحمد (١٩٤/٤) والبيهقي (٢٤٢/٩ ـ ٢٤٣) والدارقطني (٢٩٥/٤) والطبراني في الكبير (٢١٥/٢٢) وأبو عوانة (٧٥٨٩) من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة مرفوعًا.

* * *

٢٦٨

❑ **روى مسلم (١٩٣٤): من طريق مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ،[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.**

- **أعله ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام (٢/٤٥٠) بالانقطاع بين ميمون وابن عباس، وأن بينهما سعيد بن جبير.

هكذا خرجه أبو داود (٣٨٠٥) والنسائي (٤٣٤٨) وابن ماجه (٣٢٣٤)، وأحمد (١/٣٣٩) وابن الجارود (٨٩٣) والبيهقي (٩/٣١٥) والطحاوي (٤/١٩٠) من طريق علي بن الحكم عن ميمون به.

ونقل الحافظ في التلخيص (٤/١٥٢) عن الخطيب: الصحيح عن ميمون ليس بينهما أحد.

فخالف ابن القطان.

ثم رأيت في النكت الظراف (٥/٢٥٢ ـ ٢٥٣) قول ابن حجر بعد نقله كلام ابن القطان: لكن قد قال البزار في مسنده: تفرد علي بن الحكم بإدخال سعيد بن ميمون وابن عباس. انتهى. وعلي بن الحكم، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه جماعة وضعفه أبو الفتح الأزدي، وخالفه الحكم بن عتيبة وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، فلم يذكرا سعيد بن جبير، وهما أحفظ من علي بن الحكم، فروايته شاذة وتابعهما جعفر بن برقان وغيره، فلهذا جزم الخطيب بأن رواية علي بن الحكم من المزيد.

لكن الحديث مروي من وجوه صحيحة أخرى.

فخرجه البخاري (٥٢١٠ ـ ٥٤٤٤) ومسلم (١٩٣٢) عن أبي ثعلبة بلفظ: نهى

---

(١) خرجه من هذا الوجه: أبو داود (٣٨٠٣) وأحمد (١/٢٤٤ ـ ٣٠٢ ـ ٢٨٩ ـ ٣٢٧) والدارمي (١٩٨٢) وابن حبان (٥٢٨٠) وابن الجارود (٨٩٢) والطحاوي (٤/١٩٠).

رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وخرجه مسلم (١٩٣٣) والنسائي (٧/٢٠٠) وابن ماجه (٣٢٣٣) والبيهقي (٣١٥/٩) وابن حبان (٥٢٧٨)من حديث مالك، وهذا في موطئه (١٠٦٠) عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة بلفظ: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام.

وخرجه النسائي (٤٦٤٥) وأحمد (٣٢٦/١) وابن الجارود (٧٣٢) والحاكم (٢٢٧٢ - ٢٣٣٦ - ٢٦١١) و البيهقي (٣٣٨/٥ - ١٢٥/٩) من طرق عن مجاهد عن ابن عباس.

وفي الباب عن العرباض عند الترمذي (١٤٧٤) وغيره وعن جابر عند الترمذي (١٤٧٨) وغيره.

* * *

٢٦٩

❑ **روى مسلم (١٩٦٣): من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»**[١].

- **انتقد ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام على عبد الحق سكوته عليه، وهو من حديث أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس وقد عنعن (٢٩٧/٤ - ٢٩٨ - ٣٠١ - ٣١٩ - ٣٢٢).

لكن ذكر أبو عوانة (٧٤/٥) أنه وقع تصريح أبي الزبير عن جابر في رواية ابن جريج عنه.

(١) خرجه من هذا الوجه: أبو داود (٢٧٩٧) والنسائي وابن ماجه (٣١٤١) وأحمد (٣١٢/٣ - ٣٢٧) وابن خزيمة (٢٩١٨) وابن الجارود (٩٠٤) والبيهقي (٢٢٩/٥ - ٢٣١) (٢٦٩/٩) وأبو عوانة (٧٨٤٢) وأبو يعلى (٢٣٢٤).

ولم يسق سنده لننظر فيه. لكن يقبل تعليقه هذا في مثل هذا المقام، وخصوصا وقد مال جماعة من الحفاظ إلى قبول معنعنات أبي الزبيرعن جابر، ولم يرمه بالتدليس إلا النسائي.

وقد وافقه على تصحيحه ابن خزيمة وأبو عوانة وابن الجارود وابن حجر في الفتح (١٠/١٥) وغيرهم.

* * *

٢٧٠

❑ روى مسلم (١٩٦٩): قال حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.

● أعله الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٩٤) و أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على اعتراضات الدارقطني على صحيح مسلم (رقم٩) وكما في تحفة الأشراف (٨/١١٩) و الدارقطني في التتبع (٢٦).

قال الدارقطني: و هذا مما وهم فيه عبد الجبار، لأن الحميدي و علي بن المديني والقعنبي و أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه وأبا بكر بن أبي شيبة و أبا خيثمة و ابن أبي عمر و قتيبة و أبا عبد اللّه وغيرهم وقفوه على ابن عيينة. واحتمل أن يكون خفي على مسلم أن ابن عيينة يرويه موقوفا، لأنه لعله لم يقع عنده إلا من رواية عبدالجبار، ولأن الحديث رفعه صحيح عن الزهري، رفعه صالح ومعمر ويونس وابن أخي الزهري ومالك من رواية جرير والزبيدي عن الزهري. اهـ

ونقل النووي في شرح مسلم (١٣/١٢٨) كلام الدارقطني، وقال: والمتن صحيح بكل حال. انتهى.

نعم الحديث محفوظ من رواية صالح ومعمر ويونس و عقيل و ابن أخي الزهري عن الزهري به مرفوعًا.

أما طريق صالح، فخرجها مسلم (١٩٦٩) و النسائي (٤٤٢٥).

وطريق معمر، خرجها البخاري ومسلم (١٩٦٩) والنسائي (٤٤٢٤) والطحاوي (١٨٤/٤) وأحمد (١٤١/١).

وطريق يونس، خرجها البخاري (٥٢٥١) ومسلم ١٩٦٩ والبيهقي (٣١٨/٣).

وطريق عقيل، خرجها الطحاوي (١٨٤/٤).

وطريق ابن أخي الزهري، خرجها مسلم (١٩٦٩).

وللحديث شواهد عديدة.

فخرجه البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٩٧٠) عن ابن عمر.

وخرجه البخاري عن عائشة (٥٢٥٠).

وفي الباب عن ابن مسعود والزبير وأبي سعيد.

وللحديث طريق آخر خرجه مسلم، وتكلم عليه أبو علي الغساني.

فقال مسلم (١٩٧٣): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ح

وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث»**.

وقال ابن المثنى: ثلاثة أيام فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالًا وحشمًا وخدمًا. فقال: **«كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا»**.

ذكر الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (٢٦٨) أن في نسخة ابن ماهان حذف قتادة من السند، وقال: والصواب عندي ما رواه ابن ماهان، وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي في كتاب الأطراف عن مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى عن سعيد الجريري عن أبي نضرة، ليس فيه عن قتادة.

ونقله عنه النووي في شرح مسلم.

قلت: والحديث صحيح على كلا الاحتمالين، وقدمت صحته من وجوه أخرى فأغنى عن الإطالة.

* * *

٢٧١

❑ **أخرج مسلم (١٩٧١): من طريق مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.**

❑ **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ».**

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

- **قال الرشيد العطار** في غرر الفوائد المجموعة (٤٣١): قلت: وهذا مرسل، فإن عبد الله بن واقد تابعي يروي عن عبد الله بن عمر وغيره، وهو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، ولم يحتج مسلم بهذا المرسل.

إنما احتج بباقي الحديث، وهو قول عبد الله بن أبي بكر بن حزم، فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ادخروا ثلاثا. الحديث.

وهذا مسند، ولا يخفى على من له أنس بعلم الرواية أن هذا المسند من هذا الحديث هو الذي احتج به مسلم. انتهى.

قلت: ورد الحديث من حديث جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر وجابر وأبو سعيد وعائشة وعلي وبريدة وسلمة وثوبان وغيرهم.

وأما حديث ابن عمر، فخرجه مسلم (١٩٧٠) والبيهقي (٩/٢٩٠).

وأما حديث جابر، فخرجه مسلم (١٩٧٢) والنسائي (٤٤٢٦) ومالك (١٠٢٩) والبيهقي (٩/٢٩٠) والطحاوي (٤/١٨٦) وأبو عوانة (٧٨٦١).

وأما حديث أبي سعيد، فخرجه مسلم (١٩٧٣) والنسائي (٤٤٢٧) وأحمد (٣/٨٥) والطحاوي (٤/١٨٦).

وأما حديث عائشة، فخرجه البخاري (٥١٠٧) وأبو داود (٢٨١٢) وأحمد (٦/١٢٧) والبيهقي (٥/٢٤٠) والدارمي (١٩٥٩).

وخرجه مسلم من حديث علي (١٩٦٩) وبريدة (٩٧٧) وسلمة (١٩٧٤) بمعناه، وكذا ثوبان (١٩٧٥) بمعناه.

* * *

٢٧٢

- روى البخاري (٥١٨٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، ـ أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ ـ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.
- (٥١٨٣) حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، أَخْبَرَ عَبْدَاللَّهِ، أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا.
- وقال البخاري (٥١٨٥): حدثنا صدقة، أخبرنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبيه، أن امرأة...

  وقال الليث: حدثنا نافع أنه سمع رجلًا من الأنصار، يخبر عبد الله، عن النبي ﷺ أن جارية لكعب بهذا.
- (٥١٨٦) حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، ـ أو سعد بن معاذ ـ أخبره أن جارية لكعب بن مالك...

- **أعله الدارقطني** في التتبع (٢٤٥ ـ ٢٤٦) بالاضطراب.

قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث عبيد الله عن نافع عن ابن كعب عن أبيه أن جارية لكعب، وعن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب، وعن موسى عن جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله أن جارية لكعب، وقال الليث عن نافع سمع رجلا من الأنصار

يَخبر[١] عبد الله أن جارية لكعب. انتهى.

وهذا اختلاف بين، وقد أخرجه.

قال الدارقطني: وهذا قد اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه عنه، اختلف فيه على عبيد الله وعلى يحيى بن سعيد وعلى أيوب وعلى قتادة وعلى موسى بن عقبة وعلى إسماعيل بن أمية وعلى غيرهم، وقيل[٢]: عن نافع عن ابن عمر، ولا يصح. والاختلاف فيه كثير. انتهى.

ووافقه ابن حجر في هدي الساري (٣٧٦) على التعليل فقال: قلت: هو كما قال، وعلته ظاهرة والجواب عنه فيه تكلف وتعسف.

لكن للحديث شاهد، خرجه أبو داود (٣٣٣٢) وأحمد (٥/٢٩٣) والدارقطني بسند قوي، كما قال الحافظ في الفتح (٩/٦٣٣) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، أخبره قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما رجعنا لقينا داعي امرأة من قريش...

فذكر الحديث بطوله، وفيه أن المرأة ذبحت الشاة بغيرإذن صاحبها، وفي آخره: فقال رسول الله ﷺ: أطعموها الأسارى.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٠٢) من طريق أبي حنيفة عن عاصم عن أبي بردة عن أبي موسى. لكن فيه أبو حنيفة ضعيف.

وظاهره يخالف حديث البخاري.

لكن قال ابن حجر في الفتح (٩/٦٣٣): فلو لم تكن ذكية ما أمر بإطعامها الأساري. اهـ .

قلت: والحاصل أن هذا الحديث علته قوية، لأن بينه وبين الشاهد اختلاف في اللفظ، بل هما قصتان متباينتان. لكن المعنى الذي دالا عليه متقارب.

---

(١) في المطبوع: خبر، وما ذكرته أولى، وهو كذلك في هدي الساري.

(٢) في المطبوع: فقيل، والصواب بالواو، كما سبق في هدي الساري فهو وجه آخر محكى لا تعلق له بما سبق.

والبخاري لم ير الاضطراب فيه علة مؤثرة، وخصوصا وأن الإمام مالكا خرجه في موطئه عن نافع، وهو أعلم بحديث المدنيين من غيره.

ولهذا رجح ابن عبد البر حديث مالك على غيره في التمهيد (١٦/١٢٦)، قال: والصواب رواية مالك ومن تابعه على هذا الإسناد.

* * *

٢٧٣

❏ **قال البخاري (٥١٩٦): حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا.**

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ.

وَقَالَ عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❏ **وروى مسلم حديث أبي بشر (١٩٥٨) ووصل (١٩٥٧): حديث عدي، قال: وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا.**

- **قال الدارقطني** في التتبع (٣٠١): وأخرجا جميعًا حديث أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضا. وهو الصحيح.

فإن قال قائل: فقد خالفه عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قيل

له: لم يتابع عدي على قوله[1].

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٧٧): قلت: قد ذكر البخاري حديث عدي تعليقا، ووصله مسلم، وعندي أنه حديث آخر غير حديث أبي بشر، لاختلاف المتنين لفظا ومعنى. انتهى.

قلت: وهو كما قال الحافظ.

فإن لفظ حديث أبي بشر: إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا.

ولفظ حديث عدي: لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضا.

فهما حديثان مختلفان لفظًا ومعنى.

وواضح من كلام الدارقطني أنه إنما تكلم على الحديث من طريق عدي فقط لا من طريق أبي بشر.

بل قوى طريق بشر بمتابعة المنهال بن عمرو وغيره.

ومتابعة المنهال هذه خرجها أحمد (٣٣٨/١) - (١٣/٢ - ٤٣) والحاكم (٧٥٧٥) وصححه والبيهقي (٧٠/٩) وغيرهم.

ويشهد لحديث عدي ما خرجه البخاري (٥١٩٤) ومسلم (١٩٥٦) عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس، نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم.

وخرج مسلم (١٩٥٩) عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرا.

وخرج البخاري (٥١٩٥) عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر.

ويشهد له عن سمرة مرفوعًا: لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضا.

رواه البزار، قال الهيثمي (٣١/٤): فيه خلاد بن يزيع: ولم يجرحه أحد ولم يوثقه

---

(١) وضعف حديث أبي بشر: شعبة كذلك، كما في العلل لأحمد (٦٧/٣).
لكن عد الخطيب تضعيفه هذا ضمن ما جرح به الراوي ولا يسقط من العدالة. انظر الكفاية (١١٢).

أحد، وبقية رجاله ثقات.

قلت: في اللسان (٢/٤٩٠): قال أبو زرعة: لا أعرفه، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال النباتي: لا يتابع على حديثه.

ويشهد له كذلك عن المغيرة مرفوعًا بنحوه، رواه الطبراني في الأوسط (٢٠٨٢)، وقال الهيثمي (٣١/٤): وإسناده حسن.

قلت: فيه موسى بن سفيان الجنديسابوري، وثقه ابن حبان فقط، وباقي السند حسن.

٢٧٤

❑ **قال البخاري (٥٢٢٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّنَا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا (١).**

● **أعله الأزدي والغساني** بأن زيادة أبي الأحوص (عن أبيه) وهم.

والصواب ما رواه الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم عن سعيد عن عباية عن جده. لم يقولوا (عن أبيه).

---

(١) ورواية أبي الأحوص كذلك عند الترمذي (١٤٩١) والنسائي (٤٤٠٤) وغيرهما .

قال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (٢٠٩ ـ ٢١٠): هكذا جاء هذا الإسناد من طريق أبي الأحوص عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج، لأبي زيد وأبي أحمد.

وكذلك في النسخة عن النسفي، وكذلك لأبي ذر عن شيوخه وسقط قوله: عن أبيه في نسخة ابن السكن وحده، إنما عنده: عن عباية بن رفاعة عن جده، وأظنه من إصلاح ابن السكن.

والأولى في رواية أبي الأحوص أن يكون فيه عن عباية عن أبيه عن جده، لأن تنص الرواية كما حفظت عن راويهما على ما فيها.

وأما سائر رواة هذا الحديث: الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم، فإنما يروونه عن سعيد بن مسروق عن عباية عن جده...

ثم رواه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص به، ونقل عنه قوله: لم يقل أحد عن أبيه غير أبي الأحوص.

قال عبد الغني بن سعيد: أخطأ أبو الأحوص في هذا، يعني حيث قال: عن أبيه عن جده، قال: وأخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد على الصواب بإسقاط الخطأ، قال: وهذا أصل يعمل عليه من بعد البخاري، إذا وقع له في حديث خطأ لم يكن عليه شيء قال: وإنما يحسن هذا في النقصان كما عمل البخاري.

يعني أنه يحسن أن يصلح الخطأ من الإسناد أو المتن بأن يحذف الخطأ، وأما أن يصلحه بالزيادة فلا.

قال الإمام أبو علي رحمه الله: وإنما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن السكن، فإنه روى عنه بإسقاط أبيه وظن عبد الغني أنه من عمل البخاري، وليس كذلك، لأن الأكثر من الرواة يقولون عنه عن أبيه عن جده. انتهى.

وهو كما قال، وإن كان الحافظ في هدي الساري (٣٧٧) لم يستبعد كونه بالوجهين. ثم قال: والذي يجري على قواعد النقاد أن حديث أبي الأحوص من المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

ورواية سفيان الثوري خرجها البخاري (٢٣٧٢ - ٥١٩٠) ومسلم (١٩٦٨) والنسائي (٤٤١٠) وأحمد (١٤٠/٤) والبيهقي (٢٤٦/٩).

ورواية شعبة خرجها البخاري (٥١٨٤) ومسلم (١٩٦٨) وأحمد (٤٦٣/٣).

ورواية زائدة خرجها مسلم (١٩٦٨) والبيهقي (٢٤٦/٩).

وهكذا رواه أبو عوانة، خرجه البخاري (٢٣٥٦) ومسلم (٢٩١٠) وابن حبان (٥٨٨٦).

والحاصل أن الأزدي إنما تكلم على الحديث من طريق أبي الأحوص بزيادة (عن أبيه) من الوجه الذي وقع له.

وأما من طريق الجماعة بدونها فصحيح. والله أعلم.

وقد تكلم الحافظ ابن القطان الفاسي على الحديث من وجه آخر.

❑ **روى البخاري (٢٣٧٢) - (٥١٩٠) ومسلم (١٩٦٨): من طريق سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن عباية بن رافع، عن جده رافع بن خديج ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنمًا وإبلًا، فعجل القوم فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله ﷺ فأمر بها فأكفئت، ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور، ثم إن بعيرا ند وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فرماه رجل فحبسه بسهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا». قال: قال جدي: يا رسول الله إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح بالقصب؟ فقال: «اعجل أو أرني، ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».**

- **ذكر ابن القطان** هذا الحديث ضمن الأحاديث المشكوك في رفعها.

وقال: (٢/٢٩٠): **والشك في شيئين:**

في اتصاله.

وفي كون (أما السن فعظم. .) من كلام النبي ﷺ.

وذلك أن أبا الأحوص رواه عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا، وليس عندنا مدى أفنذبح بالمروة و شقة العصا. فقال رسول الله ﷺ: أرن أو أعجل، ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سنا أو ظفرا.

قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، و أما الظفر فمدى الحبشة، وتقدم سرعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم، و رسول الله ﷺ في آخر الناس. الحديث.

ففيه كما ترى زيادة رفاعة بن رافع بين عباية وجده رافع، ولم يكن في حديث مسلم من رواية الثوري وأخيه، وهما روياه عن أبيهما، ذكر لسماع عباية من جده رافع إنما جاء معنعنا محتمل الزيادة لواحد فأكثر فبين أبو الأحوص عن سعيد أن بينهما واحدا، وهو رفاعة بن رافع والد عباية، وإن كان الترمذي قد قال: إن عباية سمع من جده رافع بن خديج، فليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث.

وفيه أن قوله: أما السن فعظم من كلام رافع ولم يكن في رواية الثوري وأخيه أن ذلك من كلام النبي ﷺ نصا، فجاء أبو الأحوص بالبيان... إلى آخر كلامه. انتهى.

وحاصل كلامه أن في رواية أبي الأحوص زيادتين:

زيادة رفاعة بين عباية و جده.

وزيادة قوله (أما السن فعظم...) من كلام رافع.

قلت: قدمت أن الثوري رواه عن أبيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع.

وتابعه:

- أبو عوانة عن سعيد به. خرجه البخاري (٢٣٥٦ - ٢٩١٠ - ٥١٧٩) و ابن

حبان (٥٨٨٦).

- شعبة، خرجه البخاري (٥١٨٤) و مسلم و النسائي (٤٤٠٩) و أحمد (٣/ ٤٦٣ - ٤٦٤) (٤/١٤٢) و البيهقي (٩/٢٤٥) والطحاوي (٤/١٨٣).

- عمر بن عبيد الطنافسي، خرجه البخاري (٥٢٢٤).

- إسماعيل بن مسلم، خرجه مسلم (١٩٦٨) و البيهقي (٩/٢٤٧).

- عمر بن سعيد، خرجه مسلم و البيهقي (٩/٢٤٧).

- زائدة، خرجه مسلم و البيهقي (٩/٢٤٦) و الطيالسي (٩٦٤).

وقال الطيالسي: وهو والله من جياد الحديث.

وخالفهم أبو الأحوص فرواه عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده رافع. رواه البخاري (٥٢٢٣) و النسائي (٤٤٠٤) و الترمذي (١٤٩١) و البيهقي (٩/٢٤٧).

وتابعه حسان بن إبراهيم الكرماني ثنا سعيد به. رواه البيهقي (٩/٢٤٧).

و المتأمل في هذه الطرق يلوح له ثلاثة احتمالات.

أولها: صحة الحديث بالوجهين لثقة الطرفين.

ثانيهما: ترجيح الرواية الناقصة لكونهم جماعة، وفيهم جبال الحفظ.

ثالثها: ترجيح الرواية الزائدة لأن مع راويها زيادة علم.

فالبخاري اختار الأول لأنه خرجه بالوجهين.

ومسلم خرج الرواية الناقصة.

وابن القطان رجح الرواية الزائدة.

فعلى جميع الاحتمالات فالحديث صحيح إما بالوجهين و إما بالزيادة أو بالنقصان.

فيبقى البحث فيما ادعاه من الإدراج.

وقد أجاب عنه الحافظ في الفتح (٩/٦٧٢) فقال: وقوله فيه (و سأحدثكم عن ذلك) جزم النووي بأنه من جملة المرفوع، وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو الظاهر من السياق، وجزم أبو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والإيهام بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر.

وذكر ما حاصله أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أوردوه على ظاهر الرفع، وأن أبا الأحوص قال في روايته عنه بعد قوله (أو ظفر) قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك، ونسب[1] ذلك لرواية أبي داود، وهو عجيب، فإن أبا داود أخرجه عن مسدد، وليس في شيء من نسخ السنن قوله (قال رافع)، وإنما فيه كما عند المصنف هنا بدونها، وشيخ أبي داود فيه مسدد هو شيخ البخاري فيه هنا، وقد أورده البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ: غير السن والظفر، فإن السن عظم الخ وهو ظاهر جدًا في أن الجميع مرفوع. انتهى.

قلت: وهو كما قال الحافظ، انظر سنن أبي داود (٢٨٢١).

* * *

٢٧٥

- روى البخاري (٥٢٤٨): من حديث أَبِي سَعِيدٍ، **يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخِّرُوهُ لَا أَذُوقُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.**

- **قال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري** (٢١٠): هكذا وقع في نسخة أبي محمد الأصيلي وأبي الحسن القابسي من رواية أبي زيد وأبي أحمد، والصواب حتى (آتي)[2] أخي قتادة، وهو قتادة بن النعمان الظفري، وقد تقدم في باب عدة من شهد بدرا على الصواب، قال: فانطلق لأخيه لأمه قتادة بن النعمان، وكان بدريا.

قال ابن حجر في الفتح (١٠/٢٥): قوله (فخرجت حتى أتي أخي أبا قتادة،

---

(١) في المطبوع: نسبت. والصواب ما ذكرت.

(٢) سقطت من المطبوع، والسياق يقتضيها.

وكان أخاه لأمه)، كذا لأبي ذر، ووافقه الأصيلي والقابسي في روايتهما عن أبي زيد المروزي وأبي أحمد الجرجاني، وهو وهم. وقال الباقون: حتى أتي أخي قتادة وهو الصواب، وقد تقدم في رواية الليث فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان، وزعم بعض من لم يمعن النظر في ذلك أنه وقع في كل النسخ أبا قتادة، وليس كما زعم، وقد نبه على اختلاف الرواة في ذلك أبو علي الجياني في تقييده، وتبعه عياض وآخرون. انتهى.

قلت: تقدم في كلامهم أن البخاري رواه على الصواب.

فقد خرجه هو (٣٧٧٥) والنسائي (٤٤٢٧ - ٤٤٢٨) وأحمد (٣/٢٣) - (٤/ ١٥) وابن حبان (٥٩٢٦) والبيهقي (٩/٢٩٢) والطحاوي (٤/١٨٦) والطبراني في الكبير (١٩/ ٤ - ٥).

وقد ورد نسخ النهي عن أكل لحم الأضاحي فوق ثلاث من حديث جماعة من الصحابة.

منهم بريدة، خرجه مسلم (٩٧٧) وأبو داود (٣٦٩٨) والنسائي (٤٤٢٩ - ٥٦٥٣) والترمذي (١٥١٠) وابن حبان (٣١٦٨ - ٥٣٩٠) والبيهقي (٤/٧٦ - ٨/ ٣١١) وغيرهم.

ومنهم جابر، خرجه مسلم (١٩٧٢) والنسائي (٤٤٢٦) ومالك (١٠٢٩) وأحمد (٣/٣٨٨) والطيالسي (١٧٤٠) والطحاوي (٤/١٨٦) وابن حبان (٥٩٢٥) والبيهقي (٩/٢٩٠).

وفي الباب: عن سلمة عند البخاري (٥٢٤٩) وغيره.

وعن عائشة عند مسلم (١٩٧١) وغيره.

وعن نبيشة عند أبي داود (٢٨١٣) والنسائي (٤٢٣٠) وغيرهما.

* * *

الأشربة

٢٧٦

❑ قال مسلم (١٩٨٠): وَحدَّثَنَا يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا، فَجَاءَ رَجُلٌ فقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: اكْفِئْهَا يَا أَنَسُ، فَكَفَأْتُها، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بُسْرٌ وَرُطَبٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

❑ قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أيضًا.

❑ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَاكَ.

❑ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

- **وقوله في الطريق الأول:** قال سليمان: وحدثني رجل عن أنس، فيه مبهم.

وقوله في الطريق الثاني: حدثني بعض من كان معي أنه سمع أنسا يقول: كانت خمرهم يومئذ، فيه مبهم كذلك. وأشار إلى هذه العلة الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (رقم٢٤).

وإنما استجاز مسلم تخريجه من هذا الوجه لأنه متصل عنده من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: لقد حرمت الخمر، وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر.

ورواه من وجه آخر عن قتادة: عن أنس: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة فيها خليط بسر وتمر، بنحو حديث سعيد.

وقد خرج حديث قتادة هذا: البخاري (٥٢٧٨) والنسائي (٥٥٤٢) وأحمد (٢١٧/٣) والبيهقي (٨/٢٩٠) وابن حبان (٤٩٤٥) والطحاوي (٢١٤/٤) وأبو يعلى (٣٤٣٩) وعبد الرزاق (٢١٢/٩).

وخرجه البخاري (٥٢٥٨) ومسلم (١٩٨٠) وأبو داود (٣٦٧٣) وأحمد (٣/ ٢١٧) (٢٢٧) والدارمي (٢٠٨٩) والطحاوي (٢١٣/٤) والبيهقي (٢٨٦/٨ - ٢٩٠) وابن حبان (٤٩٤٥ - ٥٣٦٣) وعبد الرزاق (٢١٢/٩) وأبو يعلى (٣٣٦٢) - ٣٤٣٩ - ٣٤٦٢) والطبراني في الأوسط من طريق ثابت عن أنس قال، كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ: البسر والتمر... الحديث.

وخرجه البخاري (٥٢٦٢) من طريق بكر بن عبد الله أن أنس بن مالك حدثهم أن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البسر والتمر.

ورواه النسائي (٥٥٤٣) وابن حبان (٥٣٦١ - ٥٣٦٣) والطحاوي في شرح المعاني (٢١٣/٤) عن حميد الطويل عن أنس.

* * *

٢٧٧

❑ روى مسلم (١٩٩٣): من حديث نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَنْتَمُ، وَالْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ، وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ»(١).

• **قال الدارقطني** في التتبع (١٤٧): وهذا رواه أصحاب ابن عون عنه مرسلًا، ليس فيه أبو هريرة، منهم ابن أبي عدي و غيره.

وقال في العلل (١٠/٥١): اختلف فيه على ابن سيرين فرواه ابن عون واختلف عنه فرواه نوح بن قيس وعبد الحميد بن سليمان وبكار السيريني عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

وأرسله معاذ بن معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين لم يذكر لنا أبا هريرة.

ورواه هشام بن حسان وهشام بن أبي هشام أبو المقدام عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

ورواه جرير بن حازم عن ابن سيرين مرسلًا، ووصله صحيح. اهـ.

قلت: عبد الحميد بن سليمان ضعيف، وبكار السيريني ضعيف الحديث وهشام بن أبي هشام متروك.

فبقي معنا من الثقات ما يلي:

١- نوح بن قيس، عن ابن عون.

وخالفه معاذ بن معاذ وابن أبي عدي عن ابن عون فأرسلاه.

٢- هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة(٢).

---

(١) أخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٣٦٩٣) وابن حبان (٥٤٠٥) والبيهقي (٨/٣٠٢ - ٣٠٩) وغيرهم.

(٢) وأخرجه من هذا الوجه: النسائي (٥٦٤٦) وأحمد (٢/٤٩١) وابن حبان (٥٤٠١) والطحاوي (٤/٢٢٦) وأبو عوانة (٨١٠٣).

وخالفه جرير بن حازم عن ابن سيرين فأرسله.

ويظهر أن المرسلين أحفظ.

لكن قال الدارقطني كما تقدم: ووصله صحيح.

وللحديث طرق أخرى صحيحة.

فخرجه البخاري (٥٣ ـ ٥٠٠ ـ ١٣٣٤ ـ ٢٩٢٨ ـ ٣٣١٩ ـ ٤١١٠ ـ ٥٨٢٢ ـ ٦٨٣٨ ـ ٧١١٧) ومسلم (١٧) وأبو داود (٣٦٩٢) والنسائي (٥٦٩٢) والترمذي (٢٦١١) وأحمد (٢٢٨/١) وابن خزيمة (٣٠٧ ـ ١٨٧٩ ـ ٢٢٤٥) وابن حبان (١٥٧ ـ ١٧٢) والطحاوي (٣٠٢/٣) والبيهقي (١٩٩/٤) (٢٩٤/٦ ـ ٣٠٣) عن أبي جمرة عن ابن عباس.

ورواه مسلم (١٨) وابن حبان (٤٥٤١) عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

ورواه مسلم (١٩٩٥) عن عائشة.

* * *

٢٧٨

❑ **روى مسلم (١٩٩٧): عن أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.**

● **أعله الدارقطني** في التتبع (٣٠٠) فقال: وقد خالفه نافع رواه عن نافع أيوب وعبيدالله ويحيى بن سعيد ومالك والليث أنه سأل الناس ماذا قال رسول الله (ﷺ).

قلت: رواه مسلم (١٩٩٧) من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه قال ابن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت ماذا قال؟ قالوا: نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت.

قلت: أرسله ابن عمر في الرواية الأولى فكان ماذا فهو مرسل صحابي، لكن

الظاهر أن الناس الذين سأل صحابة كانوا حاضرين معه في مجلس النبي ﷺ.

قلت: رواه عن ابن عمر جماعة كرواية أبي الزبير.

خرجه مسلم (١٩٩٧) من حديث طاوس ومحارب بن دثار، وعقبة بن حريث، وزادان، وسعيد بن المسيب عن ابن عمر.

والحديث محفوظ عن جماعة من الصحابة.

منها: ابن عباس، رواه البخاري (٥٣ - ٨٧ - ١٣٣٤ - وغيرها) ومسلم (١٧).

عن أبي سعيد، رواه مسلم (١٨ - ١٩٩٦).

وعن أنس، خرجه البخاري (٥٢٦٥) ومسلم (١٩٩٢).

وعن أبي هريرة، رواه مسلم (١٩٩٣).

وعن علي، رواه البخاري (٥٢٧٢) ومسلم (١٩٩٤).

وعن زينب، خرجه البخاري (٣٣٠٣).

وعن عائشة، خرجه البخاري (٥٢٧٣) ومسلم (١٩٩٥).

وعن جابر، خرجه مسلم (١٩٩٨).

* * *

٢٧٩

❏ روى مسلم (٢٠٠٢): من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، - وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ»، - أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ -[1].

● انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٢٩٧ - ٢٩٨ - ٣١١ - ٣١٩ - ٣٢٢) على عبد الحق سكوته عليه، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر، وليس من رواية الليث عنه ولا صرح بالتحديث.

لكن للمرفوع شواهد:

عن أبي موسى، أخرجه البخاري (٤٠٨٧) ومسلم (١٧٣٣) وأبو داود (٣٦٨٤) والنسائي (٥٦٠٣)، وفيه أنه يصنع من الشعير، بينما المنتقد فيه: يصنع من الذرة، ويجمع بينهما بأنه يصنع منهما، وهو ما صرحت به رواية أبي داود، واقتصر في رواية النسائي على الذرة.

ويشهد لكونه يسقى من طينة الخبال حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي (٥٦٧٠) وابن ماجه (٣٣٧٧) وأحمد (٢/١٧٦ - ١٧٨) وابن حبان (٥٣٥٧) والحاكم (٨٣ - ٧٢٣٢) والبيهقي (١/٣٨٩) والدارمي (٢٠٩١)، وهو صحيح.

ويشهد له كذلك حديث ابن عمر عند الترمذي (١٨٦٢) وأحمد (٢/٣٥) والطيالسي (١٩٠١)، وفيه عطاء بن السائب اختلط.

(١) رواه النسائي (٥٧٠٩) وأحمد (٣/٣٦٠) والبيهقي (٨/٩٢١) وابن حبان (٥٣٦٠) وأبو عوانة (٧٩٥٣).

وله طريق آخر عند النسائي (٥٦٠٥) عن ابن عمر، وليس عنده ذكر طينة الخبال.

ـ وكذا حديث ابن عباس عند أبي داود (٣٦٨٠) وغيره، وفيه إبراهيم بن عمر الصنعاني مجهول.

* * *

٢٨٠

❑ **روى مسلم (٢٠٢٤): من طريق قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا.**

❑ **قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالأَكْلُ، فَقَالَ: «ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ»**(١).

● **أعله القاضي عياض** بعنعنة قتادة، وأبو عيسى غير مشهور، و اضطرب فيه قتادة.

أجاب ابن حجر في الفتح فقال (٨٣/١٠): فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسًا وقد عنعنه، فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس، فإن فيه قلنا لأنس: فالأكل؟ وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني، لأنه لم يرو عنه إلا قتادة، لكن وثقه الطبري وابن حبان، ومثل هذا يخرج في الشواهد.

ودعواه اضطرابه مردودة لأن لقتادة فيه إسنادين، وهو حافظ. انتهى.

قلت: رواه أبو عوانة (٨١٩٥) عن شعبة عن قتادة به.

وشعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما علم أنهم لم يدلسوه.

بل وقع تصريحه عند البيهقي (٢٨١/٧) عن قتادة نا أنس بن مالك.

وأما أبو عيسى هو الإسواري البصري.

---

(١) و رواه من هذا الوجه: أبو داود (٢١٢٧) و الترمذي (١٨٧٩) و أحمد (١٩٩/٣ ـ ٢٥٠ ـ ٢٩١) و البيهقي (٢٨١/٧) و أبو يعلى (٣١٩٥ ـ ٣١٦٥).

قال الميموني عن أحمد: لا أعلم أحدا روى عنه إلا قتادة.
وقال الطبري: بصري ثقة لايحضرني اسمه.
وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٨٠).
وروى له مسلم.
وقال علي بن المديني: مجهول لم يرو عنه إلا قتادة.
وخالفه أبو بكر البزار فزعم أنه مشهور. كذا في تهذيب ابن حجر (٢١٤/١٢).

* * *

٢٨١

❑ **روى مسلم (٢٠٢٦): من طريق عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».**

● **أعله القاضي عياض** بعمر بن حمزة، وقال الصحيح: موقوف كما في الفتح (٨٢/١٠)، و حكم بنكارته الألباني في الضعيفة (٩٢٧).

قال الألباني: قلت: وقد صح النهي عن الشرب قائما في غير ما حديث عن غير واحد من الصحابة، ومنهم أبو هريرة، لكن بغير هذا اللفظ، و فيه الأمر بالاستقاء، لكن ليس فيه ذكر النسيان، فهذا هو المستنكر من الحديث، و إلا فسائره محفوظ، و لذلك أوردته في الأحاديث الصحيحة تحت رقم (١٧٧).

أجاب الحافظ بأنه تابع عمر بن حمزة: الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.
أخرجه أحمد (٢٨٣/٢) و ابن حبان (٥٣٢٤).
ورواه أحمد و ابن حبان كذلك عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة.
وبين البيهقي (٢٨٢/٧) من هذا الرجل، فخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة.

ورواه من وجه آخر عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة.

وهذا من الزهري فهو يفعل مثل هذا كثيرا. تارة يرسله و تارة يسنده، وتارة يبهم من حدثه.

ولفظه: لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء.

قال الحافظ (١٠/٨٣): فالحديث بمجموع طرقه صحيح.

قلت: وخرجه أحمد (٢/٣٠١) و الدارمي (٢١٢٨) بسند صحيح عن أبي زياد الطحان سمعت أبا هريرة.

والحاصل أن الحديث صحيح، إلا ذكر النسيان فيه فلا شاهد له.

* * *

الطب

٢٨٢

❑ روى مسلم (٢١٨): عَنْ مُحَمَّدٍ، - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمِ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

● **أعله الدارقطني في التتبع** (١٧٧) بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران.

وقال: وليس فيه أيضًا سماع محمد من عمران، وهو يقول في غير حديث ظننت عن عمران، والله أعلم، ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئًا. اهـ

قلت: وهذا وهم من الدارقطني، فهذا الحديث فيه تصريح محمد بالسماع من عمران.

وأعله **ابن القطان في بيان الوهم والإيهام** (٢/٥٥٥) بنفس العلة، قال: فيه قول محمد بن سيرين: حدثني عمران بن حصين، ولكنه مع هذا يبقى الشك فيه.

وهذا بعيدًا جدًا من ابن القطان، وكيف يصح هذا وقد صرح بالتحديث، وتابعه غيره عند مسلم عليه، ورواه مسلم من حديث غير عمران من الصحابة.

تابع ابن سيرين عليه: الحكم بن الأعرج عن عمران به، رواه مسلم (٢١٨) وغيره.

وخرجه البخاري (٥٤٢٠ - ٦١٠٧ - ٦١٧٥) ومسلم (٢٢٠) والترمذي

(٢٤٤٦) والبيهقي (٣٤١/٩) وابن حبان (٦٤٣٠) وغيرهم عن ابن عباس.

وخرجه البخاري (٥٤٧٤ - ٦١٧٦) ومسلم (٢١٦) والبيهقي (١٣٩/١٠) وغيرهم عن أبي هريرة.

* * *

٢٨٣

❑ روى مسلم (١٩٨٤): من حديث سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»(١).

● وهو عند مسلم وغيره من طريق شعبة عنه، وقد قدمت استثناء تصحيح حديث سماك إن كان من رواية شعبة عنه.

وللحديث شواهد:

منها عن أبي الدرداء رفعه: تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام، رواه أبو داود (٣٨٧٤) والبيهقي (٥/١٠) والطبراني في الكبير (٢٥٤/٢٤)، وفيه ثعلبة بن مسلم الخثعمي، انفرد ابن حبان بتوثيقه.

ومنها عن أم سلمة مرفوعًا: إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها. رواه أبو داود والبيهقي (٥/١٠) وابن حبان (١٣٩١) وأبو يعلى (٦٩٦٦) والطبراني في الكبير (٣٦٢/٢٣).

---

(١) رواه من هذا الوجه كذلك: أبو داود والترمذي (٢٠٤٦) وأحمد (٣١٧/٤) (٢٩٢/٥) وابن حبان (١٣٨٩ - ١٣٩٠) والبيهقي (٤/١٠) والطحاوي (١٠٨/١) والدارقطني (٢٦٥/٤) وأبو عوانة (٧٩٧٩) والطبراني في الكبير (٣٢٣/٨) - (١٤/٢٢) وابن أبي شيبة (٣٨/٥) وعبد الرزاق (٢٥١/٩).

وفيه حسان بن مخارق ترجمه ابن أبي حاتم (٣/٢٣٥) والبخاري (٣/٣٣)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في ثقاته كعادته.

ومنها عن ابن مسعود قوله: خرجه الطحاوي (١/١٠٨) وابن أبي شيبة (٥/٣٨ - ٧٥) والطبراني في الكبير (٩/٣٤٥) وعبد الرزاق في مصنفه (٩/٢٥٠ - ٢٥١) بسند صحيح.

وعلقه البخاري في الصحيح (٥٢٩٠).

وبعد، فهذان شاهدًان في سندهما مقال، وأثر موقوف صحيح يشهدون لحديث مسلم.

٢٨٤

❑ **روى مسلم (٢٢٠٢): حديث ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ».**

● **أعله الدارقطني** في التتبع (١٥٩) فقال: رواه عثمان بن الحكم عن يونس عن الزهري عن نافع بن جبير أن النبي ﷺ قال لعثمان مرسلاً.

ولم يجب النووي عنه بشيء.

وإعلال الدارقطني للحديث ليس بشيء، لأسباب:

أولها: ابن وهب أوثق بمراحل عديدة من عثمان بن الحكم.

بل عثمان هذا وثقه أحمد بن صالح المصري، وتكلم فيه أبو حاتم قال: شيخ ليس بالمتقن، كما في الجرح والتعديل (٦/١٤٨).

وثانيها: لم ينفرد به ابن وهب بل توبع.

تابعه الإمام مالك فرواه في موطئه (١٦٨٦) عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص به.

ومن طريقه ابن حبان (٢٩٦٥) والطبراني في الكبير (٩/٤٥) والترمذي (٢٠٨٠) وأبو داود (٣٨٩١) وأحمد (٤/٢١).

وتابعه زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة به. رواه ابن ماجه (٣٥٢٢) والطبراني في الكبير (٩/٤٥) وابن أبي شيبة (٥/٤٨) - (٦/٦٣).

وتابعه إسماعيل بن جعفر عن يزيد به أخرجه أحمد (٤/٢١٧) والحاكم (١٢٧١) والطبراني في الكبير (٩/٤٦).

وخالفهم أبو معشر فرواه عن يزيد عن عمرو بن كعب عن أبيه. خرجه أحمد (٦/ ٣٩٠) وغيره. لكن أبا معشر ضعيف وهو نجيح السندي.

وخطأه أبو حاتم في ذلك. العلل (٢٣٠٦).

وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي (٣٥٨٨) والحاكم (٧٥١٥).

فاتفق جماعة من الحفاظ على وصله، وخالفهم راو متكلم فيه فروايته مردودة، فتأمل واعجب لضعف هذا الإعلال.

* * *

٢٨٥

☐ روى مسلم (٢٢٠٤): من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ».

● **انتقد ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام (٣١٦/٤ - ٣٢١ - ٣٢٢) على عبد الحق سكوته عليه، وهو من طريق أبي الزبير عن جابر[1] وهو مدلس، وقد عنعن.

لكن للحديث شواهد:

منها عن أبي هريرة، خرجه البخاري (٥٣٥٤) وابن ماجه (٣٤٣٩) وابن أبي شيبة (٣١/٥).

ومنها عن أسامة بن شريك، خرجه أبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢٠٣٨) وأحمد (٢٧٨/٤) وابن ماجه (٣٤٣٦) والحاكم (٨٢٠٦) وابن حبان (٦٠٦٤) والبيهقي (٣٤٣/٩) والطحاوي (٣٢٣/٤) والحميدي (٨٢٤) وابن أبي شيبة (٥/ ٣١) وغيرهم من طرق عن زياد بن علاقة عنه، وسنده صحيح، وصححه الحاكم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي الباب عن ابن مسعود، خرجه ابن ماجه (٣٤٣٨) وأحمد (٣٧٧/١ - ٤٤٣) والحاكم (٨٢٠٥) وابن حبان (٦٠٦٢) والبيهقي (٣٤٣/٩) والحميدي (٣٦٨) بسند صحيح.

وفي الباب عن أبي سعيد وابن عباس وأنس وأبي الدرداء وغيرهم.

* * *

---

(١) وقد خرجه من هذا الوجه كذلك، أحمد (٣٣٥/٣) والطحاوي (٣٢٣/٤) والحاكم (٧٤٣٤) وصححه والبيهقي (٣٤٣/٩) وابن حبان (٦٠٦٣) وأبو يعلى (٢٠٣٦) وابن أبي شيبة (٦/ ٣٢٠).

٢٨٦

❑ روى البخاري (٥٣٩٧) ومسلم (٢٢١٩): من حديث مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ؛ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا فقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ؛ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، قَالَ فَجَاءَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ

وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

ثم رواه مسلم من طريق معمر ويونس.

- **قال الدارقطني** في التتبع (٢٩٣): وقد اختلفوا فيه فقال مالك: عبد الله بن عبد الله بن الحارث.

  وقال معمر ويونس: عبد الله بن الحارث، خلاف قول مالك.

  والبخاري أخرجه من حديث مالك وحده.

  والحديث صحيح على اختلافهم في إسناده. اهـ

  إما أن يكون مراد الدارقطني أن المتن صحيح وإن اختلفوا في سنده.

  وإما أن يقصد أن الحديث صحيح بالوجهين، ويكون يونس نسبه إلى جده.

  ويظهر من خلال الأسانيد التي قدمنا أن معمرا موافق لمالك.

  والمخالف هو يونس وحده.

وقد قال الحافظ في الفتح (١٠/١٨٤): وقد وافق مالكا على روايته عن ابن شهاب هكذا: معمر وغيره. وخالفهم يونس فقال عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث، أخرجه مسلم، ولم يسق لفظه، وساقه ابن خزيمة. وقال: قول مالك ومن تابعه أصح.

وقال الدارقطني: تابع يونس: صالح بن نصر عن مالك. وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعا عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث. والصواب الأول. وأظن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس. قال: وقد رواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير عن مالك كالجماعة لكن قال عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن ابن عباس، زاد في السند عن أبيه، وهو خطأ.

قلت: وقد خالف هشام بن سعد جميع أصحاب ابن شهاب فقال عن ابن شهاب

---

(١) رواه مالك في موطئه (١٥٨٧) وعنه أبو داود (٣١٠٣) والطحاوي (٤/٣٠٣) وأحمد (١/١٩٤) وابن حبان (٢٩٥٣).

عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وعمر، أخرجه ابن خزيمة. وهشام صدوق سيء الحفظ، وقد اضطرب فيه، فرواه تارة هكذا، ومرة أخرى عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وعمر، أخرجه ابن خزيمة أيضًا. انتهى.

هذا ولم يجب النووي في شرح صحيح مسلم بشيء، بل نقل كلام الدارقطني وسكت.

ولمالك فيه طريق آخر رواه الزهري عن عبد الله بن عامر أن عمر به مختصرًا، خرجه البخاري (٥٣٩٨).

وقد روى المرفوع منه البخاري (٥٣٩٦) ومسلم (٢٢١٨) والترمذي (١٠٦٥) وأحمد (٥/ ٢٠٠ - ٢٠١) وابن حبان (٢٩٥٤) عن أسامة بن زيد به.

وقد قدمنا كلام الدارقطني أنه صحح الحديث كذلك، فلا نطيل.

٢٨٧

- **أخرج البخاري (٥٤٠٧) ومسلم (٢١٩٧): حديث مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».**
- **تَابَعَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ.**
- **قال البخاري: وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.**

- **أعله الدارقطني** في التتبع (٢٤٨) بأن الصحيح فيه عن عروة مرسلا.

قال: وقد رواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلا.

ورواه يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة مرسلا. قاله مالك والثقفي ويعلى ويزيد وغيرهم. وأسند أبو معاوية ولا يصح.

وقال عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد، ولم يصنع شيئًا. انتهى.

ونقل النووي كلامه مختصرًا في شرحه على صحيح مسلم (١٤/١٨٥).

فيتحصل مما أورده:

أن الزبيدي وصله: وعقيل أرسله، وتابعه يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة مرسلا.

وما خرجه البخاري أرجح من وجوه:

أولًا: رواية عقيل، أسندها ابن وهب عن ابن لهيعة عنه، كما في الفتح (١٠/٢٠٢).

وابن لهيعة ضعيف مدلس.

ثانيا: خالفه الليث فرواه عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة، خرجه الحاكم (٨٢٧٦) وصححه.

لكن قال الحافظ في الفتح (١٠/٢٠٢): وهو وهم فيما أحسب.

ثالثا: متابعة يحيى بن سعيد.

المحفوظ عنه هو الإرسال.

لكن رواه البزار من حديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة.

قال ابن حجر في الفتح (١٠/٢٠٣): قال الدارقطني: رواه مالك وابن عيينة وسمى جماعة كلهم عن يحيى بن سعيد فلم يجاوزا به عروة، وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه، ولا يصح، وإنما قال ذلك بالنسبة لهذه الطريق لانفراد الواحد عن العدد الجم، وإذا انضمت هذه الطريق إلى رواية الزبيدي قويت جدًا، والله أعلم.

وقال في هدي الساري (٣٧٧) بعد أن ذكر رواية عبد الرحمن بن إسحاق، وأشار لرواية ابن لهيعة: وحديث الزبيدي رواه عنه ثقتان فكان هو المعتمد.

وبالتأمل في هذه الطرق يظهر أن رواية الزبيدي أسلم هذه الطرق.

وقد يقال: هو صحيح عن عروة بالوجهين فكان تارة يوصله عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، وتارة يستثقل طوله فيرسله.

* * *

اللباس

٢٨٨

❏ روى مسلم (٢٠٩٩): من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ أَوْ مَنِ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا يَلْتَحِفِ الصَّمَّاءَ»[1].

• **انتقد ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام على عبد الحق سكوته عليه، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس وليس من رواية الليث عنه ولا صرح بالتحديث (٤/٢٩٧ - ٢٩٨ - ٣٠٣ - ٣١٩ - ٣٢٢).

والجواب أنه قد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر في صحيح أبي عوانة (٨٦٨٦)، وللحديث شاهد صحيح عن أبي هريرة.

خرجه مسلم (٢٠٩٨) والنسائي (٥٣٦٩) وابن خزيمة (٩٨) وابن حبان (٥٤٥٩) وأحمد (٢/٢٤٥ - ٢٥٣ - ٤٢٤ - ٤٤٣ - ٤٧٧) والحميدي (١١٣٥) وأبو عوانة (٨٦٧٤) والطبراني في الأوسط (٧٦٤٣) وأبو عوانة (٨٦٧٤) وابن أبي شيبة (٥/١٧٥) بلفظ: إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها.

فهذا شاهد صحيح للفقرة الأولى، وأما النهي عن الأكل بالشمال فجاء من حديث ابن عمر، خرجه مسلم (٢٠٢٠).

وأما النهي عن الاحتباء في ثوب واحد والصماء، فخرجه البخاري (٥٥٩ - ٥٤٨٣) عن أبي هريرة.

وخرجه البخاري عن أبي سعيد (٥٤٨٤).

---

(١) رواه من هذا الوجه: أبو داود (٤١٣٧) وأحمد (٣/٢٩٣ - ٣٢٧).

وخرجه مسلم (٢٠٩٩) من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر، فصح الحديث بجميع ألفاظه.

ونبه أبو علي الغساني في التنبيه (٢٨١) إلى ما وقع في حديث مسلم عن علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة من الوهم.

قال أبو مسعود الدمشقي: إنما يرويه أبو رزين عن أبي صالح عن أبي هريرة، وكذلك خرجه في كتابه عن مسلم وذكر أن علي بن مسهر انفرد بهذا.

أجاب النووي بقوله: وهذا استدراك فاسد، لأن أبا رزين قد صرح في الرواية الأولى بسماعه من أبي هريرة بقوله: خرج إلينا أبو هريرة إلى آخره.

قلت: وهو كما قال النووي، وأزيد فأقول: لم ينفرد علي بن مسهر به، بل تابعه عبد الواحد بن زياد عن الأعمش به، عند أبي عوانة (٨٦٧٥).

وتابعه أبو معاوية عند أحمد (٢/٢٥٣) ووكيع عند أحمد (٢/٤٤٣ ـ ٤٧٧).

وخرجه النسائي (٥٣٧٠) وأحمد (٢/٤٢٤) من طريق أبي رزين قال رأيت أبا هريرة فذكر حديثًا، ومنه أول هذا الحديث.

* * *

٢٨٩

☐ روى مسلم (٢٠٩٦): من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»[1].

انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٩٧/٤ - ٢٩٨ - ٣١٢ - ٣١٩ - ٣٢٢ - ٤٨٧) على عبد الحق سكوته عليه، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس وليس من رواية الليث عنه ولا صرح بالتحديث.

وتابعه الحسن عن جابر، أخرجه ابن عدي (٤٢٥/٦) وعلقه البخاري في تاريخه (٤٤/٨).

لكن في سنده: مجاعة بن الزبير ضعيف. والحسن لم يسمع من جابر.

واضطرب فيه: فرواه ابن عدي (٤٢٥/٦) والخطيب (٤٠٤/٩) والعقيلي (٤/ ٢٥٥) والطبراني في الكبير (١٦٧/١٨) عنه عن الحسن عن عمران.

وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو، أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٥٠)، وضعفه الهيثمي في المجمع (١٣٨/٥) بإسماعيل بن مسلم المكي.

ومجموع هذه الطرق يشهد بقوة حديث مسلم.

* * *

(١) ورواه كذلك من هذا الوجه: أبو داود (٤١٣٣) وأحمد (٣٣٧/٣ - ٣٦٠) وابن حبان (٥٤٥٧) وأبو عوانة (٨٦٦٢) والطبراني في الأوسط (٥٠٨٠).

٢٩٠

❑ روى مسلم (٢٠٩٤) قال: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ[1].

• **قال الدارقطني في التتبع (٣١٠)**: وهذا حديث محفوظ عن يونس حدث به الليث وابن وهب[2] وعثمان بن عمر[3]. انتهى.

وهذا الكلام يبدو أنه سقط منه شيء.

هكذا بدا لي لما قرأت الحديث في هذا المكان، ثم لما وصلت للصفحة (٣٥٤) وجدت أن المذكور فيها لا علاقة له بما قبله.

فتذكرت ما كتبته هنا، فقلت: لا بد أن هذا الكلام تابع للحديث السابق، ثم تأملت العبارتين، فإذا هو كما ظننت.

وعليه فأقول: وهم المحقق الفاضل الوادعي في هذا الموضع.

والصفحة (٣٥٤) وما بعدها تابعه للصفحة (٣١٠).

وقد تنبه لهذا فقال في الهامش (٥٣٢): كذا، والظاهر أن هنا سقط في الأصلين.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٤٦) عن محمد بن يحيى وأبو عوانة (٨٦٣٨) من طريق عباس الدوري، كلاهما عن إسماعيل به بدون زيادة اليمين.

وروى أبو عوانة (٨٦٣٩) من طريق إسماعيل بن صالح بن عمر الحلواني، وابن حبان عن محمد بن عبد الرحمن السامي (٦٣٩٤)، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، فذكراها.

(٢) رواه مسلم (٢٠٩٤) وأبو داود (٤٢١٦) والترمذي (١٧٣٩) وأبو عوانة (٨٦٣٤) بدون الزيادة.

(٣) رواه النسائي (٥١٩٦) بدونها.

وممن أثبتها عن يونس: طلحة بن يحيى عند مسلم (٢٠٩٤) والنسائي (٥١٩٧) وأبي عوانة (٨٦٣٥) وأبي يعلى (٣٥٨٤). ويحيى بن نصر بن حاجب عند أبي عوانة (٨٦٤٠).

قلت: ليس سقطًا، هو انقلاب ورقة، وتغير ترتيب الأوراق، وعليه فتمام كلام الدارقطني كالتالي:

وهذا حديث محفوظ عن يونس حدث به الليث وابن وهب[(١)] وعثمان بن عمر[(٢)] وغيرهم عنه ولم يذكروا فيه في يمينه.

والليث وابن وهب أحفظ من سليمان ومن طلحة بن يحيى. ومع ذلك فإن الذي يرويه عن سليمان إسماعيل، وهو ضعيف رماه النسائي صنع حكاه عنه[(٣)]، فلا يحتج بروايته إذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره.

وأما طلحة بن يحيى فشيخ والليث وابن وهب ثقتان متقنان صاحبا كتاب، فلا تقبل زيادة ابن أبي أويس عن سليمان إذا انفرد بها.

وتابعه طلحة بن يحيى عن الليث وعثمان بن عمر وغيرهم فإن كان مسلم أجاز هذا فقد ناقض في حديث بهذا الإسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن أنس، فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكرة. فأخرج الحديث الناقص دون الحديث التام والرجلان موسى بن أعين وعبدالله ابن وهب روياه عن عمرو عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ: إذا وضع العشاء (زاد ابن أعين): وأحدكم صائم فابدأوا به قبل أن تصلوا.

وأخرج حديث ابن وهب، ولم يخرج حديث موسى، اللَّهم إلا أن يكون لم يبلغه حديث موسى بن أعين الذي فيه الزيادة فيكون عذرا له في تركه.

وأما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهري، منهم زيد بن سعد وعقيل

---

(١) رواه مسلم (٢٠٩٤) وأبو داود (٤٢١٦) والترمذي (١٧٣٩) وأبو عوانة (٨٦٣٤) بدون الزيادة.

(٢) رواه النسائي (٥١٩٦) بدونها.

وممن أثبتها عن يونس: طلحة بن يحيى عند مسلم (٢٠٩٤) والنسائي (٥١٩٧) وأبي عوانة (٨٦٣٥) وأبي يعلى (٣٥٨٤). ويحيى بن نصر بن حاجب عند أبي عوانة (٨٦٤٠).

(٣) كذا في طبعة الوادعي، ولعل الصواب: رماه النسائي بالوضع...

وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر وإبراهيم بن سعد وابن أخي الزهري وشعيب وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق وغيرهم، ولم يقل أحد منهم في يمينه.

أجاب النووي رحمه الله في شرح مسلم (٧٢/١٤) قائلًا: فلم ينفرد بها سليمان بن بلال فقد اتفق طلحة وسليمان عليها، وكون الأكثرين لم يذكروها لايمنع صحتها، فإن زيادة الثقة مقبولة، والله أعلم.

ولا يظهر لي ما قال النووي.

لأن من حذفوا الزيادة أثبات، وهم الليث وابن وهب وعثمان بن عمر عن يونس.

وخالفهم طلحة بن يحيى.

واضطرب ابن أبي أويس فيها عن سليمان بن بلال.

وطلحة بن يحيى هو الزرقي ضعفه شديدا يعقوب بن شيبة، ولايوافق عليه، وقال أحمد: مقارب الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وكذا قال عثمان بن أبي شيبة، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وابن أبي أويس ضعفه جماعة.

وللحديث شاهد عن ابن عمر، رواه البخاري (٥٥٢٧ - ٥٥٣٨ - ٦٢٧٥) ومسلم (٢٠٩١) وأبو داود (٤٢١٨) والترمذي (١٧٤١) والنسائي (٥٢١٤ - ٥٢١٨ - ٥٢٤١ - ٥٢٨٨ - ٥٢٩٠) وابن ماجه (٣٦٤٥) وأحمد (١٨/٢ - ٩٦ - ١١٩ وغيرها) والبيهقي (٤٢٤/٢) (١٤٢/٤) والطحاوي (٢٦٢/٤) وابن حبان (٥٥٠٠) وأبو عوانة (٨٦١٢ - ٨٦١٣) بلفظ: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب وكان يلبسه فيجعل فصه في باطن كفه فصنع الناس خواتيم، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل، فرمى به، ثم قال: والله لا ألبسه أبدا، فنبذ الناس خواتيمهم.

* * *

٢٩١

❑ روى مسلم (٢١٠٢): من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ»[1].

● انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٩٧/٤ - ٢٩٨ - ٣١٢ - ٣١٩ - ٣٢٢) على عبد الحق سكوته عليه، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر، وهو مدلس وليس من رواية الليث عنه ولا صرح بالتحديث.

ومما يؤكد قول ابن القطان أن الطيالسي رواه فقال (١٧٥٣): ثنا زهير عن أبي الزبير قال: قلت له: أحدثك جابر أن رسول الله ﷺ قال لأبي قحافة غيروا، وجنبوه السواد.

قال: لا.

وتوبع أبو الزبير: تابعه أبو رجاء العطاردي عن جابر، خرجه الطبراني (٩/٤١).

وتابعه أبو سليمان الشيباني عن جابر به خرجه الخطيب في الجامع (١/٣٨٠)، لكن فيه أبو عمر البزار القارئ حفص بن سليمان ضعيف.

وللحديث شواهد:

١ - عن أنس، خرجه أحمد (٣/١٦٠) والحاكم (٥٠٦٤) وابن حبان (٥٤٧٢) وأبو يعلى (٢٨٣١) والبزار (٣/٣٧٣ - كشف الأستار) بسند صحيح.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، واقتصر الذهبي على شرط البخاري وإنما هو على شرط مسلم لأن محمد بن سلمة من رجاله.

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٠٤) والنسائي (٥٠٧٦) - (٥٢٤٢) وابن ماجه (٣٦٢٤) وأحمد (٣/٣٣٨) وابن حبان (٥٤٧١) والحاكم (٥٠٦٩) والبيهقي (٧/٣١٠) وأبو يعلى (١٨١٩) والطبراني في الكبير (٩/٤١) والأوسط (٥٦٥٨) وأبو عوانة (١٥١٣ - ٨٧٠٦ - فمابعد) وغيرهم.

ثم وقفت على كلام لابن القطان يثبت الحديث من هذه الطريق فقال (٢٤٥٦): وللحديث طريق أحسن من هذا من رواية أنس قال البزار، ثم ذكره، وقال: كل هؤلاء ثقات. انتهى.

وله طريق آخر عند الحاكم (٥٠٧٠) من طريق محمد بن شجاع ثنا الحسين بن زياد عن أبي حنيفة عن يزيد بن أبي خالد عن أنس، لكن محمد بن شجاع هو الثلجي كذاب.

والحسين بن زياد، أظنه مصحفا، صوابه الحسن بن زياد، وهو اللؤلؤي متروك.

وأبو حنيفة ضعيف.

فالسند ساقط.

٢ ـ عن أبي بكر.

رواه الحاكم (٥٠٦٥) وصححه.

٣ ـ عن أسماء.

رواه أحمد (٣٤٩/٦) والطبراني في الكبير (٨٨/٢٤) وابن حبان (٧٢٠٨) والحاكم (٤٣٦٣) من طريق ابن إسحاق ثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جدته أسماء.

وهذا سند حسن.

٤ ـ عن أبي هريرة:

رواه الطبراني في الأوسط (٤٥٦٨) بسند فيه مجاهيل وداود بن فراهيج مختلف فيه.

* * *

٢٩٢

❑ **أخرج البخاري (٥٤٨٧)**: من حديث عَبْدُالْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ـ قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا، قَالَ وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ» ـ قَالَ وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ ـ فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ».

● **أعله الدارقطني** في التتبع (٣٥٢) بأنه مرسل، لأن عكرمة لم يدرك زمن القصة.

قال: ولكنه مرسل، وكذا رواه حماد بن زيد عن أيوب. انتهى.

وقد قدمت أن مثل هذا يعتمده البخاري لصحة سماع راوي القصة ممن وقعت له.

لأن في أثناء القصة: قال عكرمة: قالت عائشة، وعليها خمار أخضر.

فهو وإن كان ظاهره الإرسال، إلا أنه يغتفر في هذا، لما تقدم.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٧٧): قلت: سياقه يقتضي أنه من رواية عكرمة عن عائشة، فإن لفظه عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة، وعليها خمار أخضر، فذكره.

فهذا ظاهر في ذلك إلا أن أكثر السياق صورته الإرسال، وإنما قصد البخاري منه ذكر الثياب الخضر، لأنه أورده في باب الثياب الخضر، وأما أصل قصة رفاعة وامرأته فمخرجة عنده في النكاح في مكانها من طريق الزهري عن عروة عن عائشة، والله أعلم. انتهى.

ومما يعضد هذا ويؤكده أن البخاري (٤٩٦٠ - ٥٧٣٤) ومسلمًا (١٤٣٣) خرجا الحديث من وجه آخر عن عروة عن عائشة به.

وكذا خرجه من هذا الوجه الترمذي (١١١٨) والنسائي (٣٤٠٨) (٣٤٠٩) وأحمد (٦/٢٢٦) والدارمي (٢٢٦٧) والبيهقي (٧/٣٣٣-٣٧٣) وعبد الرزاق (٦/٣٤٦) وابن أبي شيبة (٣/٥٤١) وأبو عوانة (٤٣١٨).

فصح الحديث واتصل والحمد لله.

* * *

٢٩٣

❑ **أخرج البخاري (٥٤٩٠) ومسلم (٢٠٦٨): عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا - وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ - قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.**

● **قال الدارقطني في التتبع (٢٦١):** وهذا لم يسمعه أبو عثمان من عمر، وهو مكاتبة، وهو حجة في قبول الإجازة. انتهى.

هذا من الأمثلة التي قدمت سابقا أن الدارقطني يذكر في التتبع أحاديث لا يقول هو نفسه بصحة التعليل، فلعله يذكر مثل هذا لئلا يستدرك عليه.

فهو يقول: لكنه حجة في قبول الإجازة.

إذا كان حجة في ذلك فلماذا تتعقبه.

والذي يظهر أن هذه مكاتبة عند علماء الحديث، وقد قدمت صحة الرواية بها، واعتماد جماهير المحدثين عليها.

زد على هذا أن الحديث خرجه مسلم (٢٠٦٩) والترمذي (١٧٢١) والنسائي (٥٣١٣) وأحمد (٥١/١) والبيهقي (٤٢٣/٢) وابن حبان (٥٤٤١) والطحاوي (٢٤٤/٤) وغيرهم عن الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب، فذكر الحديث.

وقد تكلم الدارقطني في التتبع (٢٦٣) في الحديث من هذا الوجه أيضًا.

فقال: ولم يرفعه عن الشعبي غير قتادة، وقتادة مدلس لعله بلغه عنه. وقد رواه شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله. وكذلك رواه بيان وداود بن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر قوله، وكذلك رواه شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد عن عمر. وإبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم النخعي عن سويد عن عمر قوله. .

وذكر الدارقطني الحديث في العلل (١٥٣/٢ - ١٥٤)، وذكر أن أكثر أصحاب الشعبي وقفوه، وانفرد قتادة وسعيد بن مسروق عن الشعبي فرفعاه.

وتابع الشعبي على وقفه عن سويد: عبدة بن أبي لبابة وعمران بن مسلم.

فيظهر أن الأكثر على وقفه، والرفع زيادة من ثقة يجب قبوله، لكن قد صح من وجه آخر عن عمر مرفوعًا كما قدمت.

فالحديث صحيح مرفوعًا وموقوفًا، والله أعلم.

* * *

٢٩٤

❑ **أخرج البخاري (٥٤٩٥): حديث ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».**

- **قال الدارقطني** في التتبع (٣٠٦): قلت: لم يسمعه ابن الزبير من النبي ﷺ، إنما سمعه من عمر قاله أبو ذبيان وأم عمرو عنه. انتهى.

نعم، لكن مرسل الصحابي حجة، لأنه لا يروي في الغالب إلا عن صحابي مثله، وقد تبين هنا أنه أخذه من عمر فصح الحديث.

والبخاري يعلم هذا، فقد خرجه بالوجهين.

وخرجه البخاري (٥٤٩٦) عقب الحديث المنتقد مباشرة من وجه آخر عن ابن الزبير قال سمعت عمر، فذكره.

وكذا خرجه النسائي (٥٣٠٥) وأحمد (٣٧/١) من هذا الوجه.

وخرجه الترمذي (٢٨١٧) وقال حسن صحيح، والنسائي (٥٣٠٦) من وجه آخر عن عمر به.

أجاب ابن حجر في هدي الساري (٣٧٨): قلت: هذا تعقب ضعيف، فإن ابن الزبير صحابي، فهبه أرسل فكان ماذا، وكم في الصحيح من مرسل صحابي.

وقد اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شذ ممن تأخر عصره عنهم، فلا يعتد بمخالفته. والله أعلم.

وقد أخرج البخاري حديث ابن الزبير عن عمر تلو حديث ثابت عن ابن الزبير، فما بقي عليه للاعتراض وجه. انتهى.

والحديث ورد من طرق عديدة.

منها عن أنس خرجه البخاري (٥٤٩٤) ومسلم (٢٠٧٣) وابن ماجه (٣٥٨٨) وأحمد (١٠١/٣) وابن حبان (٥٤٢٩) والطحاوي (٢٤٦/٤ - ٢٤٧) والبيهقي (٤٢٢/٢).

وعن **أبي أمامة**، خرجه مسلم (٢٠٧٤).

وعن **أبي سعيد** عند الحاكم (٧٤٠٤) وابن حبان (٥٤٣٧) والطيالسي (٢٢١٧) والطحاوي (٤/٢٤٦) وأحمد (٣/٢٣).

وعن **عقبة بن عامر** عند ابن حبان (٥٤٣٦) وأحمد (٤/١٥٦) والطحاوي (٤/٢٤٧) وأبي يعلى (١٧٥١) والطبراني في الكبير (١٧/٣٢٧).

وعن **أبي هريرة** عند الحاكم (٧٢١٦) وصححه.

* * *

٢٩٥

❑ **روى البخاري (٥٤٩٧): عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتِ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ ـ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».**

• قال الدارقطني في التتبع (٢٥٩): وعمران متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه، والحديث ثابت من وجوه عن عمر عن عبد اللّٰه مولى أسماء وغيره عن ابن عمر عن عمر. انتهى.

هذا الحديث لم يجب عنه ابن حجر في الفصل الخاص بالجواب عن انتقادات الدارقطني وغيره.

لكنه قال في الفصل الخاص بالرواة المنتقدين في البخاري (٤٣٣): وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات، فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر وغيره. وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمرو وغيره، وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه.

ورأيت بعض الأئمة يزعم أن البخاري إنما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأي

الخوارج، وليس ذلك الاعتذار بقوي، لأن يحيى بن أبي كثير إنما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجاج، وكان الحجاج يطلبه ليقتله لرأيه رأي الخوارج، وقصته في ذلك مشهورة مبسوطة في الكامل للمبرد وفي غيره، على أن أبا زكريا الموصلي حكى في تاريخ الموصل عن غيره أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج، فإن صح ذلك كان عذرا جيدا، وإلا فلا يضر التخريج عمن هذا سبيله في المتابعات، والله أعلم.

والحديث كما قال الدارقطني ثابت من وجوه عن عمر.

فلنكتف بالطرق التي خرجها الشيخان.

منها عن نافع عن ابن عمر عن عمر، خرجه البخاري (٨٤٦ - ٢٤٧٠ - ٥٥٠٣) ومسلم (٢٠٦٨).

ومنها عن سالم عن ابن عمر عن عمر، خرجه البخاري (٩٠٦ - ١٩٩٨ - ٢٢٨٩ - ٥٧٣١).

ومنها عن عبد الله مولى أسماء عن ابن عمر عن عمر، خرجه مسلم (٢٠٦٩).

ومنها عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر، خرجه البخاري (٢٤٧٦ - ٥٦٣٦).

* * *

٢٩٦

❏ روى البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (٢٠٩٣): من حديث ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[١].

• قال الحافظ (١٠/٣١٩ - ٣٢٠): واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه، ونسب فيه إلى الغلط، لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله، إنما هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر.

قال النووي[٢] تبعًا لعياض: قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله كما سيأتي...

قلت: الأرجح أن هذه الرواية وهم، وقد أشار البيهقي (٤/١٤٢) إلى وهم الزهري فيه.

والحديث خرجه البخاري (٥٥٢٩ - ٥٥٣٦ - ٦٢٧٥) والنسائي (٥١٦٤ - ٥٢١٤ - ٥٢٧٥ - ٥٢٩٠) والترمذي (١٧٤١) وأحمد (٢/٦٠ - ٦٨ - ٧٢ - ٩٦ - ١٠٧) والبيهقي (٢/٤٢٤) (٤/١٤٢) ومالك (١٦٧٥) والطحاوي (٤/٢٦٢) وأبو عوانة (٨٦١٤) وابن حبان (٥٤٩١ - ٥٤٩٤ - ٥٤٩٩) عن ابن عمر بلفظ: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمًا من ذهب، فنبذه، فقال: لا ألبسه أبدًا، فنبذ الناس خواتيمهم.

* * *

---

(١) وخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٤٢٢١) والنسائي (٥٢٩١) وأحمد (٣/٢٠٦ - ٢٢٣ - ٢٢٥) و ابن حبان (٥٤٩٠) وأبو عوانة (٨٦٢٢) وأبو يعلى (٣٥٣٨).

(٢) (١٤/٧٠).

الأدب

٢٩٧

❑ روى مسلم (٥): من طريق معاذ بن معاذ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وغندر، وحفص بن عمر، عن شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

● وهذا مرسل.

وتابعهم على إرساله آدم بن أبي إياس وسليمان بن حرب عند الحاكم (٣٨٢) عن شعبة به.

وخالفهم علي بن حفص المدائني فوصله، رواه عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص عن أبي هريرة، خرجه مسلم (٥) وأبو داود (٤٩٩٢) وابن حبان (٣٠ - ٣٦) والحاكم (٣٨١).

وعلي بن حفص وثقه ابن معين وغيره، وتكلم فيه أبوحاتم الرازي، فرواية الجماعة المرسلة أرجح.

قال الدارقطني في التتبع (١٧٦): والصواب مرسل، قاله معاذ وغندر وعبد الرحمان بن مهدي وغيرهم.

ورجح أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم (٤٥) الإرسال.

وكذا رجحه الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٤٥٥).

وعول النووي في شرح مسلم (٧٤/١) على كون الوصل زيادة من ثقة، يجب

(١) في طبعة فؤاد عبد الباقي لصحيح مسلم: زيادة عن أبي هريرة، ولاأراه إلا وهما.

قبولها.

ولم يذكرا له شاهدًا ولا متابعًا.

ووجدت له شواهد:

منها عند الحاكم (٢١٩٦) عن أبي أمامة مرفوعًا وصححه ولفظه: كفى بالمرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع، وكفى بالمرء من الشح أن يقول آخذ حقي لا أترك منه شيئًا.

وسنده هكذا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الرقي حدثنا أبي العلاء بن هلال حدثني أبي هلال بن عمر حدثني أبو عمر بن هلال حدثني أبو غالب عن أبي أمامة.

والعلاء بن هلال ضعيف، وأبوه هلال بن عمر ضعيف الحديث كما في الجرح والتعديل (٩/٧٥)، وشيخه لم يوثقه غير ابن حبان، ووقع عنده عمر بن هلال الباهلي.

وهكذا عند القضاعي في مسنده (١٤١٥).

وللحديث طرق أخرى:

فخرجه مسلم والبخاري في الأدب المفرد (٨٨٤) والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٥٧) وابن أبي شيبة (٥/٢٣٧) عن أبي عثمان عن عمر قال: حسب امرئ من الكذب أن يحدث بكل ما سمع.

وعن ابن مهدي وأبي نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بنحوه. رواه ابن أبي شيبة (٥/٢٣٧) والطبراني في الكبير (٩/١٠٧).

وسفيان إن كان هو ابن عيينة فقد روى عن السبيعي بعد الاختلاط.

ولم يتميز هل هو ابن عيينة أم الثوري، لأن ابن مهدي وأبا نعيم يرويان عنهما جميعا.

وللحديث طريق آخر عند ابن الجعد في مسنده (٦٢٧) ومن طريقه الخطيب في الجامع (١٣٢٠) من حديث إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الاحوص به.

والهجري ضعيف، وبعضهم يضعفه جدًا.

وللحديث شاهد عن أبي هريرة، خرجه ابن المبارك في الزهد (٧٣٤) ومن طريقه ابن عبد البر في جامع البيان (١/ ٤٠) وابن عدي (٧/ ٢٠٣) لكن سنده واه، فيه يحيى بن عبيد الله متروك.

* * *

٢٩٨

❑ **روى مسلم (٨٩٨): من حديث جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضبعي[1]، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى».**

● **قال الحافظ ابن عمار الشهيد** في علل صحيح مسلم (٨٦): وهذا حديث تفرد به جعفر بن سليمان من بين أصحاب ثابت، لم يروه غيره.

وأخبرني الحسين بن إدريس عن أبي حامد المخلدي عن علي بن المديني قال: لم يكن عند جعفر كتاب، وعنده أشياء ليست عند غيره.

وأخبرنا محمد بن أحمد بن البراء عن علي بن المديني قال: أما جعفر بن سليمان فأكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث مناكير.

وسمعت الحسين يقول سمعت محمد بن عثمان يقول: جعفر ضعيف. انتهى.

قلت: جعفر ثقة، إنما نقموا عليه التشيع، وقد قال ابن شاهين في ذكر الرواة المختلف فيهم: إنما تكلم فيه لعلة المذهب، وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار

---

(١) رواه من هذا الوجه أبوداود (٥١٠٠) وأحمد (٣/ ١٣٣ - ٢٦٧) و البيهقي (٣/ ٣٥٩) و الحاكم (٧٧٦٨) و ابن حبان (٦١٣٥) و ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٩) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٩٢) و المستخرج (٢٠٢٢) و الروياني (١٣٨٥) و أبو يعلى (٣٤٢٦) و غيرهم من طرق عن جعفر به.

بقوله: جعفر بن سليمان ضعيف. انتهى

وكونه يروي مناكير كما نقل ابن عمار عن ابن المديني لا يعني الضعف، فليس كل من روى مناكير يضعف، ولهذا جاءت رواية أخرى عن ابن المديني قال: هو ثقة عندنا.

وقال ابن عدي في الكامل (١٤٩/٢): وأحاديثه ليست بالمنكرة، وما كان منها منكرا فلعل البلاء فيه من الراوي عنه، وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه.

ولم أجد له ما يعضده إلا ما خرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩/٥) بسند فيه جهالة عن علي أنه كان إذا أراد المطر خلع ثيابه وجلس ويقول: حديث عهد بالعرش.

والحاصل أن الحديث صحيح كما تقدم.

* * *

٢٩٩

❑ **قال مسلم في صحيحه (١٥٥٧): حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ»؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.**

- **وهذا إسناد ضعيف في سنده مبهم.**
- **وعده أبو علي الغساني** في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (١١٣) ضمن الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم. وانظر: غرر

الفوائد المجموعة (رقم٦).

وقال الحافظ في الفتح (٥/٣٠٨): وهذا الحديث أخرجه مسلم قال: حدثني غير واحد عن إسماعيل بن أبي أويس، فعده بعضهم في المنقطع.

والتحقيق أنه متصل في إسناده مبهم، وقد رواه عن إسماعيل أيضًا: محمد بن يحيى الذهلي، أخرجه أبو عوانة[١] والإسماعيلي وغيرهما من طريقه، وأخرجه أبو عوانة أيضًا من طريق إبراهيم بن الحسين الكسائي وإسماعيل بن إسحاق القاضي، ورويناه في المحامليات عن عبد الله بن شبيب.

فيحتمل أن يفسر من أبهمه مسلم بهؤلاء أو بعضهم، ولم ينفرد به إسماعيل، بل تابعه أيوب بن سفيان عن أبي بكر بن أبي أويس، أخرجه الإسماعيلي أيضًا، ولا انفرد به يحيى بن سعيد، فقد أخرجه ابن حبان[٢] من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه. انتهى.

وقيل: إن المبهم هنا هو البخاري، قاله أبو نعيم في المستخرج كما في النكت الظراف[٣]، ونقله ابن طاهر المقدسي في الجمع بين الصحيحين (١/٢٥) عن بعض مشايخه.

لكن الحديث متصل، فقد خرجه البخاري: قال: ثنا إسماعيل بن أبي أويس به.

وخرجه أبو عوانة (٥٢١٤) عن ثلاثة من شيوخه قالوا: ثنا إسماعيل بن أبي أويس فذكره.

ورواه البيهقي (٥/٣٠٥) من طريق شيخين آخرين قالا: ثنا إسماعيل به.

* * *

---

(١) (٥٢١٤)

(٢) (٥٠٣٢)

(٣) (١٢/٤١٦)

٣٠٠

□ روى مسلم (١٥٦٠) حديث سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «أُتِيَ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا ـ قَالَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حديثًا ـ قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي».

فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• **قال الدارقطني** في التتبع (٣٠٧): وهذا وهم فيه أبو خالد.

وروى أصحاب أبي مالك عنه[١]، وتابعهم نعيم بن أبي هند[٢] وعبد الملك بن عمير[٣] ومنصور[٤] وغيرهم عن ربعي عن حذيفة فقال: عقبة بن عمرو أبو مسعود. انتهى.

وقال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم (٢١٧): والحديث محفوظ لأبي مسعود: عقبة بن عمرو الأنصاري وحده، لا لعقبة بن عامر الجهني.

والوهم في هذا الإسناد: من أبي خالد الأحمر، قاله أبو الحسن الدارقطني،

---

(١) منهم شعبة، خرجه مسلم (١٥٦٠) والبيهقي (٥/٣٥٦).
ويزيد بن هارون، خرجه أحمد (٤/١١٨) والطبراني في الكبير (١٧/٢٣٤ ـ ٢٣٥).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٠).

(٣) رواه البخاري (٣٢٩٢).

(٤) رواه البخاري (١٩٧١) ومسلم (١٥٦٠) والدارمي (٢٥٤٦) والبيهقي (٥/٣٥٦) والطبراني في الكبير (١٧/٢٣٩).

وصوابه: فقال عقبة بن عمرو أبو[1] مسعود الأنصاري.

قال النووي في شرح مسلم (١٠/٢٢٥): هكذا هو في جميع النسخ: فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود.

قال الحفاظ: هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري وحده، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية. انتهى.

ثم ذكر كلام الدارقطني.

وقال خلف الواسطي: قوله عقبة بن عامر وهم لا أعلم أحدا قاله غيره، يعني الأشج، والحديث إنما يحفظ من حديث عقبة بن عمرو أبي مسعود.

وراجع تحفة الأشراف (٣/٢٦) ومعه النكت الظراف.

وواضح من كلامهم أنهم إنما تعقبوا قوله آخر الحديث: فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود الأنصاري.

وأما أصل الحديث فصحيح.

وقد رواه مسلم من طريق الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود به (١٥٦١) وكذا أحمد (٤/١٢٠) والبيهقي (٥/٣٥٦) وابن حبان (٥٠٤٧) والحاكم (٢/٢٩) وأبو عوانة (٥٢٤٤) وابن أبي شيبة (٤/٥٤٦).

وله شاهد عن أبي هريرة خرجه البخاري (٣٢٩٣) والبيهقي (٥/٣٥٦).

* * *

---

(١) في طبعة التنبيه: ، وأبو، وهو وهم فاحش، لأن الغساني ما ذكر هذا الحديث في كتابه إلا لينبه على هذا الوهم بالذات.

٣٠١

❑ روى مسلم (١٨٧٠) قال: **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.**

● **قال أبو علي** (٢٥٤): هكذا في الكتاب من جميع الطرق التي رويناه بها، وذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر بمثل حديث مالك.

فزاد في الإسناد: ابن نافع.

والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن جماعة من أصحاب ابن علية.

قال الشيخ أبو الحسن في كتاب العلل، وذكر هذا الحديث، فقال: يرويه أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني وداود بن رشيد عن ابن علية عن أيوب عن ابن نافع عن ابن عمر. وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود عن مسلم عن زهير عن ابن علية.

قال أبو الحسن: وخالفهم مسدد وزياد بن أيوب، روياه عن ابن علية عن أيوب عن نافع لم يذكرا بينهما أحدا.

قال: وكذلك رواه حاتم بن وردان عن أيوب عن نافع.

يريد الجياني أن يقول: إن مسلمًا خرجه عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

والمحفوظ عن ابن علية أنه عن أيوب عن ابن نافع عن نافع.

وهكذا نقله أبو مسعود عن مسلم.

قلت: الحديث خرجه مسلم (١٨٧٠) من **طرق صحيحة** كثيرة عن نافع عن ابن عمر به.

منها عن الليث وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وابن علية، وموسى بن عقبة، وأسامة بن زيد ومالك.

وخرجه البخاري من حديث مالك (٤١٠)، والليث (٢٧١٤) وموسى بن عقبة (٢٧١٥) وجويرية (٦٩٠٥) جميعا عن نافع عن ابن عمر.

وأما حديث داود بن رشيد، فخرجه الدارقطني (٣٠٠/٤).

وحديث حاتم بن وردان، خرجه الدارقطني (٣٠٠/٤).

٣٠٢

❑ **روى مسلم (٢٠١٣): من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»**[1].

● **انتقد ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام (٢٩٧/٤ - ٢٩٨ - ٣١٢ - ٣١٩ - ٣٢٢) على عبد الحق سكوته عليه، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر وهو مدلس.

لكن صرح أبو الزبير عند الحميدي (١٢٧٣)، وسنده صحيح.

وتابعه عطاء بن أبي رباح، خرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٣١) وابن حبان (١٢٧٦) وأبو يعلى (١٧٧١).

وسنده حسن، لأن حبيب المعلم متكلم فيه.

* * *

(١) رواه من هذا الوجه: أبو داود (٢٦٠٤) وأحمد (٣١٢/٣ - ٣٨٦ - ٣٩٥) وابن خزيمة (١٣٢) والحميدي (١٢٧٣) والبيهقي (٢٦٥/٥) وابن حبان (١٢٧٥) والطبراني في الأوسط (١٣٤٥) وغيرهم.

٣٠٣

❑ أخرج مسلم (٢٠٢٠): من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

- **قال الدارقطني** في العلل (٤٧/٢): وقيل إن أبا بكر بن عبيد اللَّه اسمه القاسم، ولم يسمع هذا يعني أبا بكر من ابن عمر، لأن عمر بن محمد بن زيد رواه عن القاسم بن عبيد اللَّه عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.
وراجع: غرر الفوائد المجموعة (رقم٦٢).

ويمكن الجواب عن هذا بأنه قد جاء تصريح أبي بكر بن عبيد من جده ابن عمر عند الدارقطني في الموطآت، كما في النكت الظراف (٢٦٩/٦) والتاريخ الكبير (٧/ ١٦٥).

وعلى التسليم بأن الصحيح زيادة سالم كما زعم الدارقطني، فقد خرجه من هذا الوجه كذلك مسلم (٢٠٢٠) وأبو عوانة (٨١٧٨).

وخرجه الترمذي (١٨٠٠) وأحمد (١٤٦/٢) وابن حبان (٥٢٢٦) وعبد الرزاق (١٩٥٤١) والبيهقي (٢٧٧/٧) من حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه.

وقال ابن حبان عقبه: أصحاب الزهري كلهم قالوا في هذا الخبر: عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه.

وخالفهم معمر فقال: عن الزهري عن سالم عن أبيه.

فقيل لمعمر: خالفت الناس؟ فقال: كان الزهري يسمع من جماعة، فيحدث مرة عن هذا، ومرة عن هذا.

قلت: وذكر الترمذي أن عقيلا تابع معمرا، لكنه صحح رواية مالك وابن عيينة وغيرهما.

وللحديث شواهد:

منها: عن جابر.

خرجه مسلم (٢٠١٩) وابن ماجه (٣٢٦٨) وأحمد (٣/٣٣٤) بلفظ: لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال.

ومنها عن عبد الله بن دهقان عن أنس، خرجه ابن أبي شيبة (٥/١٣٢) وأبو يعلى (٤٢٧٣)، وابن دهقان لم أجده.

ومنها عن أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٢٦٦) وفيه عنعنة يحيى بن أبي كثير.

وله طريق آخر عن أبي هريرة عند أحمد (٢/٣٢٥) وأبي يعلى (٥٨٩٩) لكن فيه نعمان بن أبي شهاب لم أعرفه.

وله طريق آخر عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط (٨٤٩٠).

* * *

٣٠٤

❑ **روى مسلم (٢١٢٥) قال: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ -، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.**

❑ **يقصد حديث: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»، قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ**

اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ اذْهَبِي فَانْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا.

- **أعله الدارقطني** في التتبع (٢٣٣) فقال: ولم يسنده عن الأعمش غير جرير.

وخالف أبو معاوية وأبو عبيدة بن معن وغيرهما عن الأعمش قالوا عن إبراهيم عن عبد اللَّه مرسلا، وهو صحيح من حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللَّه، فأما الأعمش قال: صحيح عنه مرسل.

وقال في العلل (١٣٤/٥) والصحيح ما قاله منصور.

وذكر النووي في شرح صحيح مسلم (١٠٨/١٤) كلام الدارقطني، وسكت عليه.

وقد تعارض الوصل والإرسال في هذا الحديث، فأرسله جماعة ووصله واحد، فعلى أصل الفقهاء الزيادة من الثقة مقبولة، بينما رجح الدارقطني الإرسال من طريق الأعمش، وصححه موصولا من طريق منصور، وهو كما قال رحمه اللَّه.

وقد أخرج طريق منصور هذه: البخاري (٤٦٠٤ - ٤٦٠٥ - ٥٥٨٧ - ٥٥٩٥ - ٥٥٩٩ - ٥٦٠٤) ومسلم (٢١٢٥) وأبو داود (٤١٦٩) والنسائي (٥٠٩٩) (٥٢٥٢) والترمذي (٢٧٨٢) وابن ماجه (١٩٨٩) وأحمد (٤٣٣/١ - ٤٤٣) وابن حبان (٥٥٠٥) والدارمي (٢٦٤٧) والبيهقي (٣١٢/٧) وعبد الرزاق (٥١٠٣) والبزار (١٤٦٧ - ١٤٦٩) وأبو يعلى (٥١٤١) والطبراني في الكبير (٩٤٦٦).

* * *

٣٠٥

❑ روى مسلم (٢١٢٩): عن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

• **قال الدارقطني** في التتبع (٣٤٦): وهذا لا يصح، أحتاج أن أنظر في كتاب مسلم، فإني وجدته في رقعة.

والصواب عن عبدة ووكيع وغيره عن فاطمة عن أسماء.

وقال في العلل: يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه فرواه معمر(١) ومبارك بن فضالة عن هشام عن أبيه عن عائشة.

وغيرهما يرويه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر، وهو الصحيح.

وقال الحافظ في الفتح (٩/٣١٨): وقد اتفق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الإسناد، وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا عن أبيه عن عائشة، وأخرجه النسائي من طريق معمر، وقال إنه أخطأ. والصواب حديث أسماء.

ثم ذكر كلام الدارقطني من التتبع، وقال: قلت: هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب اللباس أورده عن ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة، ثم أورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء فاقتضى

---

(١) رواه أحمد (٦/١٦٧).

وتابع هشاما: الزهري عن عروة به، خرجه أحمد (٦/٩٠) والطبراني في الأوسط (٢٤٦٣). لكنه من رواية صالح بن أبي الأخضر عنه.

وللحديث شاهد عن جابر عند الترمذي (٢٠٣٤) ثنا علي بن حجرنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عنه.

أنه عند عبدة على الوجهين، وعند وكيع بطريق عائشة فقط.

ثم أورده مسلم من طريق أبي معاوية ومن طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة.

وكذا أورده النسائي عن محمد بن آدم، وأبو عوانة في صحيحه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام.

وكذا هو في مسند ابن أبي شيبة.

وأخرجه أبو عوانة أيضًا من طريق أبي ضمرة، ومن طريق علي بن مسهر.

وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي.

وأبو نعيم في المستخرج من طريق مرجى بن رجاء.

كلهم عن هشام عن فاطمة.

فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة.

وأما وكيع فقد أخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم.

فليضم إلى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطني. **انتهى**.

والحاصل مما تقدم:

إن الأكثر من أصحاب هشام رووه عنه عن فاطمة عن أسماء.

وممن رواه هكذا:

١ ـ **أبو أسامة**، عند مسلم (٢١٣٠) والبيهقي (٧/٣٠٧).

٢ ـ **أبو معاوية الضرير** عند مسلم (٢١٣٠) وابن حبان (٥٧٣٨) وأحمد (٦/ ٣٤٥).

٣ ـ **حماد بن زيد** عند البخاري (٤٩٢١) وأبي داود (٤٩٩٧) والطبراني (٢٤/ ١٢٠).

٤ ـ **يحيى القطان** عند البخاري وأحمد (٦/٣٤٦ ـ ٣٥٣).

٥ ـ **علي بن مسهر** عند أبي عوانة.

٦ ـ **محمد بن عبد الله الطفاوي** عند ابن حبان (٥٧٣٩).

٧ ـ **مرجى بن رجاء**.

٨ ـ **أبو ضمرة** عند أبي عوانة.

٩ ـ **عبدة بن سليمان** عند مسلم (٢١٣٠) والطبراني (١٢١/٢٤).

١٠ ـ **أنس بن عياض** عند البيهقي (٣٠٧/٧).

١١ ـ **ابن عيينة** عند الحميدي (٣١٩).

وقد تقدم كلام الدارقطني أنه صححه من هذا الوجه، فالحديث صحيح.

* * *

٣٠٦

❑ **أخرج مسلم (٢١٤٢): من طريق اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الِاسْمِ، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»، فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ».**

● **قال الرشيد العطار** في غرر الفوائد المجموعة (٣٩٣): وذكر بعض الحفاظ[1] أنه قد سقط من هذا الإسناد رجل بين يزيد ومحمد بن عمرو، وهو: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي.

قال: كذلك رواه المصريون يعني عن الليث.

قلت: وقد وجدته كما قال من رواية غير واحد من أهل مصر، منهم يحيى بن بكير وعيسى بن حماد زغبة.

---

(١) يقصد ابن عمار الشهيد، فقد ذكر هذا في كتابه علل صحيح مسلم (١١٢).

وأخرجه أبو داود في سننه عن عيسى بن حماد عن الليث كذلك، وأثبت في إسناده محمد بن إسحاق[1].

وذكر بعض العلماء أن غسان بن الربيع الكوفي رواه عن الليث كذلك أيضًا، وهذا إنما أورده مسلم بهذا الإسناد استشهادا، وإلا فقد أورده قبل هذا بإسناد متصل، فرواه من غير وجه عن الوليد بن كثير المخزومي المدني قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن زينب بنت أبي سلمة رضي اللَّه عنها.

وهذا متصل لا شك فيه.

فإن ثبت انقطاعه من حديث يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو، فقد بينا أنه متصل في الكتاب من حديث الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو، وباللَّه التوفيق. انتهى.

قلت: خرجه مسلم (٢١٤٢) والبيهقي (٣٠٧/٩) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨١) من طريق الوليد بن كثير حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتني زينب بنت أم سلمة.

وخرجه البخاري (٥٨٣٩) ومسلم (٢١٤١) وابن ماجه (٣٧٣٢) وأحمد (٢/ ٤٣٠ - ٤٥٩) وابن حبان (٥٨٣٠) والبيهقي (٣٠٧/٩) والدارمي (٢٦٩٨) والطيالسي (٢٤٤٥) وغيرهم عن أبي رافع عن أبي هريرة.

فالحديث صحيح لا شك فيه.

والطريق التي أشار إليها الرشيد العطار بزيادة محمد بن إسحاق، أخرجها أبو داود (٤٩٥٣) والطبراني في الكبير (٢٨٠/٢٤).

* * *

---

(١) وقد رجح الحافظ العلائي في جامع التحصيل (١٣٢) كون رواية مسلم مرسلة، قال: إذ لو كانت متصلة لم يكن فائدة في زيادة ابن إسحاق، وهو متكلم فيه.

٣٠٧

❑ **خرجه مسلم (٢١٥٤): من طريق طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ رُدُّوا عَلَيَّ، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»، قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى، قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيَّةً وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ أَقَدْ وَجَدْتَ؟، قَالَ: نَعَمْ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: عَدْلٌ، قَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ.**

● **قال الدارقطني** في العلل (١٩٩/٧) بعد أن ذكر الخلاف في الحديث على أبي نضرة: وروى هذا الحديث طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى قال: فقام أبي بن كعب فشهد لأبي موسى ولم يذكر أبا سعيد وطلحة بن يحيى من الثقات ممن روى عن أبي بردة، وحديث أبي سعيد هو المحفوظ على أن مسلم بن حجاج قد أخرج حديث طلحة بن يحيى في الصحيح. انتهى.
فرجح الدارقطني الحديث من طريق أبي سعيد.

قلت: خرجه مسلم (٢١٥٣) والترمذي (٢٦٩٠) وابن ماجه (٣٧٠٦) وأحمد (١٩/٣) (٤٠٣/٤ ـ ٤١٠ ـ ٤١٨) والدارمي (٢٦٢٩) والطيالسي (٢١٦٤) وابن

حبان (٥٨١٠) وغيرهم من طرق عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

وخرجه البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢١٥٣) وأبو داود (٥١٨٠) وأحمد (٦/٣) عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد.

وخرجه أحمد (٤٠٠/٤) عن عبيد بن عمير، وفيه عنعنة ابن جريج.

٣٠٨

❑ **روى مسلم (٢١٦٩): حديث عَبَدِ الْوَاحِدِ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ». وتابعه عبد اللَّه بن إدريس.**

• **أعله الدارقطني** في التتبع (٢٣٨) قال: تابعهما زائدة[١] وحفص بن غياث وجرير.

وخالفهم الثوري رواه عن الحسن بن عبيد اللَّه عن إبراهيم بن سويد عن عبد اللَّه مرسل[٢].

والحكم أن يكون القول قول من زاد لأنهم خمسة ثقات. انتهى.

فهذا تراجع من الدارقطني عن استدراكه.

فقد رجح الحديث الذي خرجه مسلم وحكم له.

وهكذا فعل في العلل (٢٠٩/٥).

فلا حاجة لتتبع طرقه.

* * *

(١) رواه أحمد (٤٠٤/١) وأبو يعلى (٥٣٥٦) والطبراني في الكبير (٧٧/٩).

(٢) رواه أحمد (٣٨٨/١ - ٣٩٤).

٣٠٩

❑ روى مسلم (٢٢٣٨): حديث مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ: فُوَيْسِقًا[١].

• **أعله الدارقطني** فقال: (١٩٣): خالفه مالك ويونس وعقيل رووه عن الزهري عن سعد مرسلا.

ورواه عباد بن إسحاق عن عمر بن سعيد عن الزهري مثل معمر. انتهى.

قلت: لكن عمر بن سعيد (لعله: ابن سريج) ضعيف كما في الميزان.

فانفرد معمر بوصل هذا الحديث وأرسله حفاظ أثبات.

فروايتهم أرجح.

ومسلم إنما ساقه في الشواهد والمتابعات، بعد أن أخرجه من حديث أم شريك وعائشة وأبي هريرة.

وقد ذكر الدارقطني الحديث في العلل (٤/٣٤٠) فزاد أشياء على ما ذكر في التتبع.

وعلى كل حال فللحديث شواهد.

منها: عن عائشة، خرجه البخاري (١٧٣٤ - ٣١٣٠) ومسلم (٢٢٣٩) والنسائي (٢٨٨٦) وأحمد (٦/٨٧ - ١٥٥ - ٢٧١ - ٢٧٩) وابن حبان (٣٩٦٣ - ٥٦٣٦) والبيهقي (٥/٢١٠) وأبو يعلى (٨٣١) عنها مرفوعًا: الوزغ فويسق.

قالت عائشة: ولم أسمعه أمر بقتله.

قال البيهقي متعقبًا: وقد سمعه غيرها يأمر بقتله.

قلت: منها عن أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، خرجه البخاري

---

(١) وخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٥٢٦٢) وأحمد (١/١٧٦) وابن حبان (٥٦٣٥) والبيهقي (٥/٢١١) وعبد الرزاق (٤/٤٤٥) والبزار (١٠٨٦).

(٣١٨٠) ومسلم (٢٢٣٧) والنسائي (٢٨٨٥) وابن ماجه (٣٢٢٨) وابن حبان (٥٦٣٤) والدارمي (٢٠٠٠) وعبد الرزاق (٨٣٩٥) والبيهقي (٢١١/٥).

* * *

٣١٠

❑ **روى مسلم (٢٢٥٤): عن مخرمة بن بكير[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.**

● أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام بالانقطاع بين مخرمة وأبيه (٢/ ٣٧٢ - ٣٧٣).

وهو كما قال، فمخرمة لم يسمع من أبيه، كما نص عليه عدد من الحفاظ، لكنه كان يروي من كتاب أبيه، فهي وجادة.

ولهذا والله أعلم استجاز مسلم تخريجها.

وقد جاء ما يشهد لها.

فرواه البيهقي (٢٤٤/٣) من حديث ابن لهيعة عن بكير عن نافع عن ابن عمر.

وابن لهيعة فيه الكلام المعروف، لكنه يغتفر في الشواهد.

* * *

---

(١) خرجه من هذا الوجه: النسائي (٥١٣٥) والبيهقي (٢٤٤/٣) وابن حبان (٥٤٦٣) وغيرهم.

٣١١

❑ قال مسلم (٢٤٣٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى»، قَالَتْ: فَقُلْتُ وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

- **أشار إلى كونه مرويًا بالوجادة الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة** (رقم٤٢).

وهذا الحديث يقال فيه ما قيل في الحديث (١٩٧).

ويزاد عليه بأن مسلمًا رواه موصولا ليس فيه وجادة قال: حدثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة به.

ورواه قال: ثنا ابن نمير ثنا عبدة عن هشام به.

ورواه البخاري (٤٩٣٠) من طريق عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة...

وقال أحمد (٦١/٦): ثنا أبو أسامة ثنا هشام به.

وخرجه البيهقي (٢٧/١٠) من طريق محمد بن علي العطار ثنا أبو أسامة به.

وللحديث طرق أخرى عن أبي أسامة عند أبي يعلى (٤٨٩٤) والطبراني في الكبير (٤٦/٢٣).

وله طرق أخرى عن هشام.

منها عن عبدة عنه، خرجه البخاري (٥٧٢٨).

ومنها عن علي بن مسهر عنه، خرجه ابن حبان (٧١١٢).

ومنها عن وكيع عنه، خرجه أحمد (٦/٢١٣).

إلى غير ذلك من الطرق، والمهم أن الحديث صحيح من الوجه الذي خرجه مسلم، ومن غيره، والله أعلم.

٣١٢

❑ **روى مسلم (٢٥٤٨) من حديث شريك، عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ... فذكر بمثل حديث جرير.**

وزاد فقال: نعم وأبيك لتنبأن.

❑ **وحديث جرير هو: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟، قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟، قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».**

- وقوله: نعم، وأبيك، لتنبأن.

فيه الحلف بغير الله.

فتكلم فيها من أجل ذلك.

وحكم بنكارتها **الألباني** في الضعيفة (١٠/٧٥٠) لتفرد شريك بها.

واستند **الألباني** لأمور:

- تفرد شريك ومحمد بن فضيل بها على خلاف في ذلك عليهما.

- وبعضهم رواها بلفظ آخر، وهو، نعم والله، هكذا في رواية ابن ماجه (٢٧٠٦) وأبي يعلى (٦٠٩٢) من هذا الوجه[١].

وبهذا اللفظ رواه أحمد (٢/٣٩١) عن أسود بن عامر عن شريك عن عمارة به.

---

(١) قلت: ذكر في روايتيهما اللفظان، أي نعم والله، ونعم وأبيك.
وهذا مما يؤكد كونه محفوظا بلفظ: وأبيك.

ولم يذكر جرير[١] وعبد الواحد بن زياد[٢] وسفيان الثوري[٣] عن عمارة شيئًا.

ورواه ابن شبرمة[٤] ويحيى بن أيوب عن أبي زرعة به، ولم يذكرها كذلك.

ولا يظهر لي ما قال لأمور:

١ ـ روى هذه اللفظة شريك.

وتابعه ابن فضيل. رواه عنه: ابن أبي شيبة وابن نمير عند مسلم (١٠٣٢) وأحمد عنه في مسنده (٢٣١/٢).

وهؤلاء حفاظ أثبات.

وكون أبي كريب وغيره لم يذكروها عن ابن فضيل، لا ينافي إثبات أولئك لها، وهم أحفظ منهم.

٢ ـ يشهد لها حديث الأعرابي الذي علمه النبي ﷺ الإسلام فقال: هل علي غيرها؟ فقال لا إلا أن تطوع، فأدبر الرجل فقال النبي ﷺ: **«أفلح وأبيه إن صدق»**.

رواه مسلم (١١) وغيره.

وقد حكم الألباني بشذوذها هي الأخرى.

وهذا بعيد فالرواة ثقات، وكونها تخالف ظاهر أحاديث النهي عن الحلف بغير الله، له محامل ومخارج نص عليها العلماء.

وقد قال الحافظ في الفتح (٤٠١/١٠): وقوله (وأبيك) لم يقصد به القسم، وإنما هي كلمة تجري لإرادة تثبيت الكلام، ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل النهي عن الحلف بالآباء. انتهى.

وهذا أولى من توهيم الثقات بلا مستند.

---

(١) رواه البخاري (٥٦٢٦) ومسلم (٢٠٤٨) و أحمد (٢٥٠/٢) وابن حبان (٤٣٤) والبيهقي (١٨٩/٤) وأبو يعلى (٦٠٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٣٥٣) ومسلم (١٠٣٢).

(٣) رواه ابن حبان (٤٣٣) وابن ماجه (٣٦٥٨).

(٤) رواه مسلم (٢٠٤٨) و البيهقي (٢/٨).

٣ ـ **ويشهد لها ما رواه مالك** (١٥٢٦) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلًا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق.

ورجاله ثقات.

٤ ـ **ويشهد لها ما رواه أحمد** (٤/٣٣٤) والبيهقي (٩/٢٤٦) عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة، قال: «**وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك**».

لكن أبو العشراء، قال البخاري، في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر.

* * *

٣١٣

□ **روى مسلم (٢٥٦٥): من طريق مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ اتْرُكُوا أَوِ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا».**

• **قال الدارقطني** في التتبع (١٤١): وهذا لم يرفعه عن مالك غير ابن وهب، وأصحاب الموطأ وغيرهم يقفونه.

وقال الحميدي عنه: رفعه مرة ووقفه سعيد بن منصور وإسحاق بن إسرائيل وغيرهما عنه.

وقال الدارقطني في العلل (٣/١٤٠ ـ مخطوط): ومن وقفه أثبت ممن أسنده. اهـ

قلت: توبع مالك على رفعه.

تابعه ابن عيينة عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح سمع أبا هريرة رفعه مرة قال:

تعرض الأعمال. رواه مسلم (٢٥٦٥) والحميدي (٩٧٥).

وتابعه أبو بكر بن أبي سبرة عن مسلم به، خرجه عبد الرزاق (٧٩١٥) عنه، لكن ابن أبي سبرة متروك.

وتابعه وهيب عن سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح به. رواه الطيالسي (٢٤٠٣) عنه، وهذا سند صحيح.

ورواه مسلم في صحيحه من طريق سهيل به بلفظ: تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا.

ورواه الترمذي (٧٤٧) وأحمد (٢/٣٢٩) والدارمي (١٧٥١) من طريق سهيل به، بلفظ: تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم. وفي سنده ضعف.

نعم الصحيح من طريق مالك الوقف لمخالفة الجماعة لابن وهب في رفعه.

لكن **قال ابن عبد البر** في التمهيد (١٣/١٩٨): هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث موقوفًا على أبي هريرة، وتابعه عامة رواة الموطأ وجمهورهم على ذلك.

ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعًا إلى النبي ﷺ بإسناده هذا.

وذكرناه في كتابنا على شرطنا أن نذكر فيه كل ما يمكن إضافته إلى النبي ﷺ من قوله.

ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأيا من أبي هريرة، وإنما هو توقيف، لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم وأدنى منزلة من العلم، لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي، فكيف وقد رواه ابن وهب وهو من أجل أصحاب مالك عن مالك مرفوعًا، وروي عن النبي ﷺ مرفوعًا من وجوه. اه

قلت: لكن الجماعة أجل منه وأحفظ.

هذا وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة وشواهد:

أما الطريق، فعن أبي أيوب مولى عثمان عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس وجمعة فلا يقبل عمل قاطع.

رواه أحمد (٢/٤٨٣ - ٤٨٤).

وأبو أيوب، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم شيخ. الجرح والتعديل (٥/٧٥).

وفيه كذلك الخزرج بن عثمان مختلف فيه.

وأما الشواهد، فوردت عن أسامة بن زيد وواثلة وجابر وابن مسعود وغيرهم.

وأمثلها طريق أسامة: خرجه أحمد (٥/٢٠١) والنسائي (٤/٢٠١) والطحاوي (٢/٨٢) والبزار (٢٦١٧) بسند صحيح. إلا ثابت بن قيس فهو مختلف فيه.

لكن له طريق آخر عن أسامة عند أبي داود (٢٤٣٦) وأحمد (٥/٢٠٠ - ٢٠٤ - ٢٠٨) والدارمي (١٧٥٠) والطيالسي (٦٣٢) والبيهقي (٤/٢٩٣) وابن أبي شيبة (٢/٣٠١).

وآخر عند الطبراني في الكبير (١/١٦٧).

وحديث واثلة عند الطبراني في الكبير (٢٢/٩٧).

وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط (٧٤١٩).

وحديث ابن مسعود عند البزار (١٤٦٠) والطبراني في الكبير (١٠/١٠).

فليتتبع أسانيدها من شاء زيادة الفائدة.

وأما أنا فيكفيني في هذا المقام أنني بينت صحة الحديث من الطرق المتقدمة، والله المعين.

* * *

٣١٤

❑ روى مسلم (٢٥٧٤): من حديث ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ - شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ - سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا»[(١)].

• قال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (١١٥): فذكر بعض شيوخنا أنه سأل أبا عبد اللَّه السكري، وكان أبو عبد اللَّه أحفظ أهل زمانه عن هذا الحديث، فقال: هذا مرسل محمد بن قيس لم يسمع من أبي هريرة شيئًا[(٢)]. انتهى.

ونقل أبو الفضل المقدسي في الجمع بين الصحيحين (٢/٤٧٦) عن الحافظ عن أبي عبد اللَّه اليشكري: هذا مرسل، محمد بن قيس لم يسمع من أبي هريرة شيئًا.

وقال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣٨٩): وقد ذكر بعض الحفاظ أن محمد بن قيس هذا لم يسمع من أبي هريرة.

قلت: وذكر غير واحد من العلماء أن محمد بن قيس هذا حجازي، وأنه سمع من عائشة، فسماعه من أبي هريرة جائز ممكن، لأنهما متعاصران ويجمعهما قطر واحد، فعلى مذهب مسلم تحمل روايته عنه على السماع، إلا أن يقوم دليل بين على خلافه، واللَّه ﷻ أعلم. انتهى.

قلت: وللحديث شواهد:

---

(١) ورواه من هذ الوجه الترمذي (٣٠٣٨) و البيهقي (٣/٣٧٣) وأحمد (٢/٢٤٨) و الحميدي (١١٤٨) و ابن أبي شيبة (٢/٤٤٠).

(٢) ونحوه في جامع التحصيل (٢٦٧) قال: حكاه الحافظ ضياء الدين المقدسي عن أبي عبد الله اليشكري. كذا فيه والصواب: السكري.

١ ـ عن أبي بكر، رواه أحمد (١/١١) والحاكم (٤٤٥٠) والبيهقي في الشعب (٩٨٠٥) وفي السنن (٣/٣٧٣) وابن حبان (٢٩١٠ ـ ٢٩٢٦)، وأبويعلى (٩٨ ـ ١٠٠) من طريق أبي بكر بن أبي زهير قال: أخبرت أن أبا بكر.

وهذا سند ضعيف، أبو بكر بن أبي زهير الثقفي وشيخه مجهولان.

لكنه توبع: فرواه علي بن زيد بن جدعان عن مجاهد عن أبي بكر مختصرًا، خرجه الحاكم (٦٣٤٠) والبزار (٢١) وأبو يعلى (١٨)، لكن فيه ابن جدعان ضعيف.

ورواه الترمذي (٣٠٣٩) وأبو يعلى (٢١) من طريق موسى بن عبيدة أخبرني مولى ابن سباع سمعت ابن عمر عن أبي بكر.

وضعفه الترمذي.

وله طريق آخر عن أبي بكر عند ابن مردويه في التفسير، كما في تفسير ابن كثير (١/٥٥٩). بلفظ: المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء.

ورجاله ثقات إلا شيخ ابن مردويه فلم أعرفه، واحتمل علي الحلبي في تحقيقه لكتاب ابن عمار أن يكون مصحفا من محمد بن إسحاق صاحب المغازي لأنه من شيوخ ابن مردويه ومن تلاميذ الفضيل.

٢ ـ عن عائشة، رواه الترمذي (٢٩٩١) وأحمد (٦/٢١٨) والطيالسي (١٥٨٤) والبيهقي في الشعب (٩٨٠٩).

لكن فيه ابن جدعان المتقدم، وأمية بنت عبد الله لم يوثقها أحد.

وله طريق آخر عنها، رواه أحمد (٦/٦٥) وابن حبان (٢٩٢٣) والبيهقي في الشعب (٩٨٠٦) وأبو يعلى (٤٦٧٥ ـ ٤٨٣٩) من طريق بكر بن سوادة حدثه أن يزيد بن أبي يزيد عن عبيد بن عمير عن عائشة.

وهذا سند جيد.

وله طريق آخر عنها عند الحاكم (٣٢٠٣) بلفظ مختصر.

وطريق رابع عند أبي داود (٣٠٩٣) والبيهقي في الشعب (٩٨١٠) عن أبي عامر

الخزار ثني ابن أبي مليكة عنها.

وأبو عامر ضعفه جماعة ووثقه آخرون.

فهذه شواهد عدة تشهد لحديث مسلم بالصحة.

* * *

٣١٥

❑ **أخرج مسلم (٢٦٣٠): حديث عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ»[1].**

- **قال الرشيد العطار** في غرر الفوائد المجموعة (٣٨٥): قلت: وفي سماع عراك من عائشة رضي الله عنها نظر، فإنه إنما يروي عن عروة عن عائشة.

وقد ذكر الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله أن حديثه عن عائشة مرسل.

وقال موسى بن هارون الحافظ: لا نعلم له سماعًا من عائشة.

وقال أبو الفضل الحافظ حفيد أبي سعد الزاهد في كلامه على هذا الحديث: هذا عندنا حديث مرسل، واستدل بما ذكرناه من قول أحمد بن حنبل وموسى بن هارون، ولم يخرج البخاري لعراك عن عائشة شيئًا، وحديثه عن رجل عنها لا يدل على عدم سماعه بالكلية منها، لا سيما وقد جمعهما بلد واحد، وعصر واحد، فهذا ومثله

---

(١) ورواه من هذا الوجه أحمد (٦/٩٢) (٢/٢٤٨) وابن حبان (٤٤٨).

محمول على السماع عند مسلم رحمه الله حتى يقوم الدليل على خلافه، كما نص عليه في مقدمة كتابه.

فسماع عراك من عائشة رضي الله عنها جائز ممكن، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم. انتهى.

وقال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (١٢٥): وهذا عندنا حديث مرسل، وذكر أحمد بن حنبل أن عراك بن مالك عن عائشة مرسل.

سمعت موسى بن هارون يقول: عراك بن مالك لا نعلم له سماعا من عائشة.

قلت: الحديث خرجه البخاري (١٣٥٢ - ٥٦٤٩) ومسلم (٢٦٢٩) (قبل المنتقد)، والترمذي (١٩١٥) وأحمد (٨٧/٦ - ١٦٦ - ٢٤٣) والبيهقي (٤٧٨/٧) والطبراني في الأوسط (٩٢٠٦) وعبد بن حميد (١٤٧٣) عن عروة عن عائشة.

فصح الحديث واتصل.

وللحديث شواهد، عن أنس عند الحاكم (٧٣٤٩) وصححه، وعن أبي أمامة عند أحمد (٢٥٢/٥) وفيه انقطاع.

* * *

٣١٦

❑ روى مسلم (٢٦٩٩): من حديث الأَعْمَشِ [١]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مسلمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

● قال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (١٣٦): وهو حديث رواه الخلق عن الأعمش عن أبي صالح، فلم يذكر الخبر في إسناده غير أبي أسامة، فإنه قال فيه عن الأعمش قال حدثنا أبو صالح.

ورواه أسباط بن محمد عن الأعمش عن بعض أصحابه عن أبي صالح عن أبي هريرة [٢].

والأعمش كان صاحب تدليس، فربما أخذ عن غير الثقات. انتهى.

وأعله الدارقطني.

وكذا أبو زرعة كما في العلل (١٩٧٩) قال: منهم من يقول: الأعمش عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

---

(١) رواه من هذا الوجه: أبو داود (٣٦٤٣ - ١٤٥٥) والترمذي (١٤٢٥ - ٢٦٤٦ - ٢٩٤٥) و ابن ماجه (٢٢٥) وأحمد (٢/٢٥٢ - ٣٢٥ - ٤٠٦) وابن حبان (٨٤ - ٧٦٨) و الطيالسي (٢٤٣٩) وابن أبي شيبة (٥/٣٢٧)، وغيرهم، وبعضهم اختصره.

(٢) رواية أسباط، خرجها أبو داود (٤٩٤٦) و الترمذي (١٩٣٠).

وقال الترمذي في سننه: هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل هذا الحديث.

وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، والصحيح عن رجل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وكأن هذا أصح في الحديث الأول.

قلت: فاتفق هؤلاء الحفاظ على إعلال الحديث.

ويؤكد أن الأعمش مدلس، وقد عنعن في جميع الروايات إلا في رواية أبي أسامة، وهي وهم، خالف فيها أكابر حفاظ أصحابه، فقد رووه بالعنعنة.

وزاد عليهم أسباط بن محمد زيادة لا تنافي ما رووه.

وقد خرجه الطبراني في الأوسط (١٣٣٢) من طريق الحكم بن فضيل عن الأعمش عن الحكم عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وخرجه كذلك (٩٢٤١) من طريق إبراهيم بن عثمان عن الأعمش به.

لكن قد يقال: إن رواية أكابر أصحابه كأبي معاوية وزائدة وابن نمير وأبي عوانة وغيرهم مقدمة.

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة من غير طريق الأعمش.

فقد رواه الحاكم (٨١٦٠) من طريق وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا مختصرًا، بلفظ: لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة.

وتابعه محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا.

رواه الحاكم (٨١٥٩) وعبد الرزاق (٢٢٧/١٠) وابن أبي شيبة (٣٢٧/٥) بسند صحيح، وهو عند أحمد (٢٩٦/٢)، لكن سقط أبو صالح عنده.

لكن يبدو لي أن محمد بن واسع اضطرب فيه:

فرواه كما تقدم.

ومرة قال: عن محمد بن المنكدر عن أبي صالح عن أبي هريرة، خرجه أحمد (٢/ ٥١٤).

ومرة قال: عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. رواه ابن حبان (٥٣٤).
ومرة قال عن بعض أصحابه عن أبي صالح عن أبي هريرة خرجه أحمد (٢/ ٥٠٠).

❑ **وللحديث شاهد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة».**

خرجه البخاري (٢٣١٠) ومسلم (٢٥٨٠) وأبو داود (٤٨٩٣) والترمذي (١٤٢٦) وأحمد (٢/٩١) والبيهقي (٨/٣٣٠ - ٦/٩٤) وابن حبان (٥٣٣) وغيرهم.

فهذا شاهد صحيح لكثير من فقرات الحديث.

وأما فقرة: «**من سلك طريقًا**»، فله شاهد عن أبي الدرداء، رواه أبو داود (٣٦٤١) والترمذي (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) وأحمد (٥/١٩٦) والدارمي (٣٤٢) وابن حبان (٨٨) وغيرهم.

ووقع اضطراب في هذه الرواية بينه الدارقطني في العلل (٦/٢١٦).

وفقرة، «**ما اجتمع قوم. .**»، لها شاهد عن ابن عباس موقوفًا، خرجه الدارمي (٣٥٦) وابن أبي شيبة (٦/١٥٦) (٧/١٣٥) وفي سنده هارون بن عنترة، مختلف فيه كما في التهذيب، واختار الحافظ انه لا بأس به، وهو كما قال.

وقال الذهبي في الكاشف: وثقوه.

فالسند حسن.

* * *

٣١٧

❑ روى البخاري (٢٩٥٩ ـ ٥٧٨١): من حديث أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ يَا أَبَا الْمِسْوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ.

❑ وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ

❑ قَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ.

❑ تابعه الليث عن ابن أبي مليكة.

- **قال ابن حجر** (١٠/٥٢٩): قوله (وقال حاتم بن وردان. . إلخ) أراد بهذا التعليق بيان وصل الخبر وأن رواية ابن علية وحماد، وإن كانت صورتهما الإرسال، لكن الحديث في الأصل موصول، وقد مضى بيان وصل رواية حاتم هذه في الشهادات.

قلت: رواه البخاري (٢٥١٤) ومسلم (١٠٥٨) موصولا من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور به.

ورواه البخاري (٢٤٥٩ ـ ٥٤٦٤) ومسلم (١٠٥٨) من طريق الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور.

* * *

٣١٨

خرج البخاري (٥٦٣٠) قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

- **قال الدارقطني في التتبع (٢١٧):** هذا غير محفوظ عن المسيب، وإنما رواه شيبان عن منصور عن الشعبي عن وراد، قاله عبيد الله بن موسى وحسين المرزوي وغيرهما.

وكذلك قال جرير عن منصور عن الشعبي.

والذي عند منصور عن المسيب عن وراد حديث غير هذا، وهو كان يقول في دبر الصلاة الدعاء. فلعله اشتبه على سعد بن حفص، والله أعلم. انتهى.

يعني أن قوله سعد بن حفص عن منصور عن المسيب بن رافع وهم، والصواب عن منصور عن الشعبي به.

قلت: طريق منصور عن الشعبي عن وراد عن المغيرة، خرجه البخاري (٢٢٧٧) ومسلم (٥٩٣) وابن حبان (٥٥٥٥) والبيهقي (٦/٦٣) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٨٤).

هكذا رواه عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور.

واختلف على عبيد الله.

فرواه عنه القاسم بن زكريا عند مسلم.

وأبو أمية عند أبي عوانة (٦٣٩٢).[١]

وتابع عبيد الله: حسين بن محمد المروزي وغيره.

---

(١) ووقع عنده: شيبان بن منصور، وهوتصحيف صوابه: عن منصور.

ورواه الإسماعيلي كما في هدي الساري (٣٧٨) من طريقين عن عبيد الله عن شيبان عن منصور عن المسيب كما قال البخاري.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٧٨): ولا ينسب سعد بن حفص إلى الوهم مع متابعة إسحاق بن يسار النصيبي له عن عبيد الله بن موسى عن شيبان. انتهى.

قلت: وقد ورد الحديث من وجوه أخرى عن وراد.

فقد رواه البخاري (٦٨٦٢) ومسلم (٥٩٣) وأحمد (٢٥٤/٤) والبيهقي (٦/ ٦٣) والطبراني في الكبير (٣٨٤/٢٠) والأوسط (٧٤٨٤) من طرق عن وراد قال: كتب المغيرة إلى معاوية: سلام عليك، أما بعد، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

وفي بعض طرقه التصريح بأن ورادا هو الذي تولى الكتابة.

فصح الحديث بحمد الله.

* * *

٣١٩

❑ روى البخاري (٥٦٤٥) قال: **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ قَالَ سُفْيَانُ لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»**(١).

• **قال أبو علي الغساني** في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (١٢٢): وفي هذا الحديث علة قد ذكرها النسائي والدارقطني في الاستدراكات.

---

(١) رواه من هذا الوجه: أبو داود (١٦٩٧) والبيهقي (٢٧/٧).

قلت: لا وجود لهذا في الاستدراكات، أي كتاب التتبع للدارقطني، ولم يذكرها كذلك الحافظ في هدي الساري.

وأما علته فقد أشار إليها البخاري نفسه عقب الحديث، حيث قال: قال سفيان: لم يرفعه الأعمش إلى النبي ﷺ ورفعه حسن وفطر عن النبي ﷺ.

وقال أبو حاتم الرازي: الأعمش أحفظهم، والحديث يحتمل أن يكون مرفوعًا، وأنا أخشى أن لا يكون سمع الأعمش من مجاهد، إن الأعمش قليل السماع من مجاهد وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٤٢٣): وقوله: (لم يرفعه الأعمش ورفعه حسن وفطر) هذا هو المحفوظ عن الثوري. وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعًا من[1] رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن الحسن بن عمرو موقوفًا. وعن الأعمش مرفوعًا.

وتابعه أبو قرة موسى بن طارق عن الثوري على رفع رواية الأعمش.

وخالفه عبد الرزاق عن الثوري فرفع رواية الحسن بن عمرو، وهو المعتمد.

ولم يختلفوا في أن رواية فطر بن خليفة مرفوعة.

وقد أخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن فطر وبشير بن إسماعيل[2] كلاهما عن مجاهد مرفوعًا.

وأخرجه أحمد عن جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعًا. وزاد في أول الحديث أن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافيء. الحديث. انتهى.

قلت: حديث فطر بن خليفة، خرجه أبو داود (١٦٩٧) والترمذي (١٩٠٨) وأحمد (٢/١٦٣ - ١٩٣) وابن حبان (٤٤٥) والبيهقي (٧/٢٧) وابن أبي شيبة (٥/ ٢١٨) والبزار (٢٣٧٢) والحميدي (٥٩٤) وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٠٢).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) كذا في الفتح، والظاهر أنه سقطت الواو هنا.

(٢) كذا في الفتح، والصواب بشير أبو إسماعيل، وهو ابن سلمان.

وقال أبو نعيم: هذا حديث صحيح ثابت.

وحديث أبي إسماعيل بشير بن سلمان، خرجه الترمذي (١٩٠٨) والحميدي (٥٩٤).

وحديث الحسن بن عمرو، خرجه زيادة على البخاري: أبو داود (١٦٩٧) وأحمد (٢/١٩٠) والبزار (٢٣٧١).

والحاصل أن البخاري ترجح عنده الرفع فحكم به مع علمه بمن وقفه، ووافقه على تصحيح الرفع: الترمذي وأبو نعيم وابن حبان، وعلى فرض ترجيح وقفه فحكمه الرفع، لأنه لا يقال بالرأي.

٣٢٠

❑ **قال: البخاري (٥٦٧٠)، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ».**

❑ **تَابَعَهُ شَبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى .**

❑ **وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. اهـ .**

● **أعله الدارقطني في التتبع (١٨٥ ـ ١٨٦)** بالاختلاف على ابن أبي ذئب.

فرواه عاصم بن علي وشبابة[(١)] وأسد بن موسى[(٢)] ويزيد بن هارون[(٣)] وحجاج بن محمد[(٤)] وأبو النضر عنه عن المقبري عن أبي شريح.

---

(١) خرجها الإسماعيلي كما في الفتح (١٠/٤٤٣).

(٢) خرجها الطبراني في مكارم الأخلاق كما في الفتح (١٠/٤٤٣).

(٣) خرجها أحمد (٦/٣٨٥).

(٤) خرجها أحمد (٤/٣١). وهكذا رواه الطيالسي في مسنده (١٣٤٠) عن ابن أبي ذئب به.

وخالفهم عثمان بن عمر[١] وحميد بن الأسود وغير واحد[٢] عنه عن المقبري عن أبي هريرة.

والجواب: أن المقبري صاحب حديث مكثر، فلا غرو أن يرويه عن أبي هريرة، وعن أبي شريح.

وأي مانع في هذا، بل هذا من التشدد في النقد.

وعلى فرض أنه اضطراب، فالترجيح ممكن، فأكثر الرواة وحفاظهم على جعله من مسند أبي هريرة.

لكن من عدل عن الطريق المشهور دل على مزيد حفظه، فيتعارض الترجيحان.

وقد قال أحمد: من سمع من ابن أبي ذئب بالمدينة فإنه يقول: عن أبي هريرة، ومن سمع منه ببغداد فإنه يقول عن أبي شريح.

نقله الحافظ في الفتح (١٠/٤٤٣ ـ ٤٤٤)، وحقق ذلك بتحقيق ماتع، فانظره.

وختمه بقوله: وإذا تقرر ذلك، فالأكثر قالوا فيه: عن أبي هريرة، فكان ينبغي ترجيحهم، ويؤيده أن الراوي إذا حدث في بلده كان أتقن لما يحدث به في حال سفره، ولكن عارض ذلك أن سعيدا المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة، فمن قال عنه عن أبي هريرة سلك الجادة، فكانت مع من قال عنه عن أبي شريح زيادة علم ليست عند الآخرين.

وأيضًا فقد وجد معنى الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبري عن أبي شريح، كما سيأتي بعد باب، فكانت فيه تقوية لمن رآه عن ابن أبي ذئب، فقال فيه عن أبي شريح، ومع ذلك فصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين، وإن كانت الرواية عن أبي شريح أصح. انتهى.

وللحديث طرق أخرى.

---

(١) خرجها أحمد (٢/٣٣٦).

(٢) منهم إسماعيل بن أبي أويس، خرجه الحاكم (٢١) وأحمد (٢/٣٧٢). وابن وهب، خرجه الحاكم (٧٢٩٩).

فخرجه مسلم (٤٦) عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه.

وخرجه الحاكم (٢٥) (٧٣٠٠) وابن حبان (٥١٠) وأحمد (٣/١٥٤ - ١٩٨) عن أنس، وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/٤٤٣).

وخرجه الحاكم (٧٣٠١) وصححه وأحمد (١/٣٨٧) والبزار (٢٠٢٦) والبيهقي في الشعب (٤/٣٩٦) عن ابن مسعود.

وللحديث شاهد كذلك من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، خرجه البيهقي في الشعب (٧/٨٣).

* * *

٣٢١

❑ **أخرج البخاري (٥٧٥٢): حديث عَلِيِّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».**

❑ **وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ .**

- **أعله الدارقطني** في التتبع (١٢٦) فقال: يحيى بن أبي كثير يدلس كثيرا، ويشبه أن يكون قول عكرمة بن عمار أولى بالصواب، لأنه زاد رجلا وهو ثقة. انتهى.

ولم يجب ابن حجر في هدي الساري (٣٧٩) إلا بكونه خرجه على الاحتمال.

والأولى أن يقال: ما خرجه البخاري هو الراجح، وأما طريق عكرمة بن عمار ففيها نظر.

لأن عكرمة تكلم فيه ابن المديني ويحيى القطان والبخاري وأبو داود وأبو حاتم،

بل قال أحمد: عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير، ونقل أبو زرعة الدمشقي عنه أنه كان يضعفها.

وهذا الحديث من روايته عن يحيى.

فانظر ما أدق نظر البخاري.

والحديث خرجه البخاري (٥٧٥٣) ومسلم (٦٠) ومالك (١٧٧٧) والترمذي (٢٦٣٧) وأحمد (٢/١٨ ـ ٤٧ ـ ٦٠ ـ ١١٢ ـ ١١٣ ـ ١٤٢) والبيهقي (١٠/٢٠٨) وفي الشعب (١/٢١ ـ ٥/٢٨٢) والحميدي (٦٩٨) وابن حبان (٢٤٩ ـ ٢٥٠) والطيالسي (١٨٤٢) وأبو نعيم في المستخرج (٢٤٠) عن ابن عمر.

فهذه طريق غير الطريق التي انتقد الدارقطني.

* * *

٣٢٢

- **قال البخاري (٥٧٥٦): حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».**

- **أعله الإسماعيلي** كما في هدي الساري (٣٧٩) بأن تصريح أبي المغيرة بسماع الأوزاعي للحديث من الزهري وهم، والصواب أنه بلغه عنه.

قال رحمه الله: ولم يقل فيه أحد عن الأوزاعي حدثني الزهري إلا أبو المغيرة.

وقد رواه الوليد وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن الزهري معنعنًا.

ورواه بشر بن بكر عن الأوزاعي قال بلغني عن الزهري.

قال: وأبو المغيرة وبشر بن بكر صدوقان، إلا أن بشرا كان يعرض عن مثل هذا.

انتهى.

زاد الحافظ ابن حجر في هدي الساري (٣٧٩): ورواه عقبة بن علقمة البيروتي عن الأوزاعي كما قال بشر بن بكر سواء، ورويناه في الجزء الثالث من حديث أبي العباس الأصم قال حدثنا العباس بن الوليد بن مرثد عن عقبة به.

وهذا من المواضع الدقيقة، ولكن الحديث في الأصل صحيح عن الزهري، وقد أخرجه البخاري من حديث معمر وعقيل عنه، والله أعلم.

وهو إقرار من الحافظ على علته.

والحديث كما ذكره ابن حجر صحيح عن الزهري.

رواه معمر عنه به، خرجه البخاري (٦٢٧٤) ومسلم (١٦٤٧) وابن ماجه (٢٠٩٦) وابن خزيمة (٤٥) وابن حبان (٥٧٠٥) والبيهقي (١/١٤٨).

وتابعه عقيل، خرجه البخاري (٥٩٤٢) والبيهقي (١٠/٣٠).

وتابعه الزبيدي، خرجه النسائي (٣٧٧٥).

وإبراهيم بن سعد رواه البيهقي (١/١٤٩).

وابن أخي الزهري، رواه الطبراني في الأوسط (٩١٥٧).

ويونس، رواه مسلم (١٦٤٧).

فهذه طرق صحيحة عن الزهري غير طريق المغيرة التي انتقد الإسماعيلي.

٣٢٣

- **أخرج البخاري (٥٨١٧): عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».**
- **تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.**

- **ولم يتعقبه الدارقطني** في التتبع (١٧١ - ١٧٣) بشيء، لأنه ذكر الخلاف

فيه، ثم قال: محفوظان عن الأعمش.

قال الحافظ (٣٧٩): فلا معنى لاستدراكه.

وهذا من الأمثلة التي قدمت أن الدارقطني يذكر الخلاف فيه، وإن كان لا يراه قادحا.

فكان الأولى به حذف هذا الحديث من الكتاب.

وقد خرجه البخاري (٥٨١٩) ومسلم (٢٦٣٩) وأبو داود (٥١٢٧) والترمذي (٢٣٨٥) وابن حبان (٨ ـ ١٠٥) عن أنس.

وخرجه البخاري (٥٨١٨) ومسلم (٢٦٤١) وأحمد (٣٩٢/٤ ـ ٣٩٥ ـ ٤٠٥) وابن حبان (٥٥٧) عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى.

وللحديث شواهد أخرى.

٣٢٤

- **أخرج البخاري (٥٨٣٦ ـ ٥٨٣٧):عَنْ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ»، قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.**
- **وأخرجه من حديث هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فذكره. (٥٨٤٠).**

- قال الدارقطني في التتبع (١٨٤): وهذا مرسل، وكذلك قال قتادة[1] وعلي بن زيد عن ابن المسيب.

---

(١) وتابع الزهري عليه قتادة، فرواه عن سعيد عن أبيه أن أباه أتى النبي ﷺ. رواه الطبراني في الكبير (٣٤٨/٢٠) عن قتادة عن سعيد عن أبيه أن أباه أتى النبي فوصله.

فهذا خلاف ما نقل الدارقطني فليحرر.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٧٩): قلت: هذا على ما قررناه فيما قبل أن البخاري يعتمد هذه الصيغة إذا حفت بها قرينة تقتضي الاتصال، ولا سيما وقد وصله الزهري صريحا، فأخرج الوجهين على الاحتمال، واللَّه أعلم.

وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج فقال فيه عن أبيه عن جده أيضًا، أخرجه الإسماعيلي من طريقه. انتهى.

قلت: والإرسال كان شائعًا في ذلك العصر، فإذا ورد من وجه متصل فقد زال الإشكال، وهذا كذلك.

والدارقطني إنما تكلم على الحديث من طريق عبد الحميد بن جبير، أما من طريق الزهري فلا.

وطريق الزهري خرجها البخاري (٥٨٣٦ ـ ٥٨٣٧) وأبو داود (٤/٢٨٩) وأحمد (٥/٤٣٣) وابن حبان (٥٨٢٢) والبيهقي (٩/٣٠٧).

* * *

الدعوات

٣٢٥

☐ روى مسلم (٢٢٣) من طريق يحيى بن أبي كثير[١] أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآَنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

- أعله الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٤٥) بالانقطاع، قال: بين أبي سلام وبين أبي مالك في إسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري.

رواه معاوية عن أخيه زيد، ومعاوية كان أعلم عندنا بحديث أخيه زيد بن سلام من يحيى بن أبي كثير.

وكذا أعله الدارقطني في التتبع (١٩٧) وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (رقم٣٧٧).

وهو ظاهر كلام العلائي في جامع التحصيل (١٣٧ ـ ١٣٨) وابن رجب في جامع العلوم (٢١١).

ومال النووي في شرح مسلم (٣/١٠٠) وابن حجر في النكت الظراف (٩/ ٢٨٢) إلى احتمال كونه بالوجهين.

والظاهر أنه منقطع من ذلك السند خاصة، وأما المتن فصحيح.

---

(١) رواه من هذا الوجه: الترمذي (٣٥١٧) و أحمد (٥/٣٤٣ ـ ٣٤٤) و البيهقي (١/٤٢) و الدارمي (٦٥٣) و أبو عوانة (٦٠٠) و الطبراني في الكبير (٣/٢٨٤) .

نعم السند صحيح عند من انتقده كذلك، لكن بزيادة عبد الرحمن بن غنم.

وروى هذه طريق: النسائي (٢٤٣٧) وابن ماجه (١٨٠) وابن حبان (٨٤٤) والطبراني في الكبير ٢٨٤/٣.

وللحديث شاهد عند الترمذي (٣٥١٩) وأحمد (٣٤٣/٥ - ٣٦٣ - ٣٧٢ - ٦٥٥) والدارمي (٦٥٤) من طرق عن جري بن كليب عن رجل من بني سليم.

وفي سنده ضعف، جري جهله ابن المديني، وضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان والعجلي.

وذكر علي الحلبي في تحقيقه لكتاب ابن عمار (٤٩) للحديث شاهدًا آخر عند تمام في فوائده (١٥٩) عن أبي هريرة.

وعلى كل فالحديث صحيح من طريق معاوية المذكور والله أعلم.

* * *

٣٢٦

❑ أخرج مسلم (٥٩٥): من طريق سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ - أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شيئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

- **والحديث صحيح، لكن الزيادة في آخره مرسلة.**
- **قال الرشيد العطار** في غرر الفوائد المجموعة (٤٦٦): قلت هكذا أورده مسلم، وهو حديث بعضه مسند، وبعضه مرسل، والمرسل منه قول أبي صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى آخره.

لأن أبا صالح لم يسنده.

وقد أخرج البخاري هذا الحديث في غيرموضع من كتابه(١)، ولم يذكر فيه هذه الزيادة من قول أبي صالح.

إلا أن مسلمًا رحمه الله قد أخرجه من وجه آخر عن أبي صالح، وفيه هذه الزيادة متصلة مع سائر الحديث، فأخرجه من حديث روح بن عبادة عن سهيل بن أبي صالح

---

(١) البخاري (٨٠٧).

عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

وقال في آخره: بمثل حديث قتيبة عن الليث، إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: ثم رجع فقراء المهاجرين إلى آخر الحديث. انتهى كلام مسلم رحمه الله.

قلت: فقد اتصل ما في هذا الحديث من المرسل من هذا الوجه الآخر الذي ذكرناه، والحمد لله. انتهى.

ولا يظهر لي ما قال، لأن هذه الزيادة مدرجة، وفي الرواية الأخرى فصل أبو صالح أو من روى عنه المدرج من غيره، والله أعلم.

وقد حكم البيهقي (١٨٧/٢) بأن سهيلا أدرج قول أبي صالح في الحديث.

ولها شاهدان ضعيفان:

أولهما: من حديث ابن عمر، خرجه البزار (٢١٠٦ ـ زوائده) وعبد بن حميد (٧٩٧).

لكن فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف جدًا، وخصوصا في روايته عن عبد الله بن دينار، وهذه منها.

وثانيها: عن أبي ذر، خرجه الفريابي، كما في الفتح، ومن طريقه الخطيب في الموضح (١١٢/١) عن حرام بن حكيم عنه، لكنه مرسل بين حرام وأبي ذر.

قال ابن حجر في الفتح (٣٣٠/٢): فعلى هذا لم يصح بهذه الزيادة إسناد، إلا أن هذين الطريقين يقوى بهما مرسل أبي صالح. اهـ .

قلت: طريق البزار ضعيفة جدًا فلا يقوى بها.

وللحديث شاهد آخر.

خرجه أبو يعلى (٦٥٨٧) عن سعيد عن أبي هريرة.

لكن فيه أبو معشر نجيح السندي ضعيف.

فهذان شاهدان فيهما مقال، لكنهما بلا شك إذا انضما إلى مرسل أبي صالح قوي.

٣٢٧

❑ روى مسلم (٥٩٧): من حديث سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ - قَالَ مُسْلِم: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(١).

- **أعله الدارقطني** في التتبع (١٥٢) فقال: قد خالف سهيلا مالك، رواه عن أبي عبيد عن عطاء عن أبي هريرة موقوفًا. اه.

  فاختلف مالك وسهيل في هذا الحديث، فمالك وقفه، وسهيل رفعه.

  وحديث مالك في موطئه (٤٩٠).

ومالك أوثق من سهيل بكثير، فحديثه هو الراجح بلا شك، لكنه مرفوع حكما، لأنه لا يقال بالرأي، وقد صح مرفوعًا عن أبي هريرة من وجه آخر بغير ذكر الذكر آخره.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٦٠): هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة، ومثله لا يدرك بالرأي. وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة ومن حديث علي بن أبي طالب ومن حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي ومن حديث كعب بن عجرة وغيرهم، بمعان متقاربة.

قلت: أما حديث علي، فخرجه البخاري (٣١١٣ - ٣٧٠٥ - ٥٣٦١ - ٥٣٦٢ - ٦٣١٨) ومسلم (٢٧٢٧) وغيرهما.

وأما حديث أبي هريرة فخرجه البخاري (٨٤٣) ومسلم (٢٧٢٨) وغيرهما.

---

(١) ورواه من هذا الوجه: أحمد (٢/٣٧١) وابن خزيمة (٧٥٠) وابن حبان (٢٠١٦) والبيهقي (٢/١٨٧) و أبو يعلى (٦٣٦٢) وغيرهم.

وأما حديث كعب، فخرجه مسلم (٥٩٦) والبيهقي (١٨٧/٢) وعبد الرزاق (٣١٩٣) وغيرهم.

* * *

٣٢٨

❑ **روى مسلم (٢٧١٦) من حديث وَكِيعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».**

● **قال الدارقطني** في التتبع (٣٧٦): لم يسنده غير وكيع، وخالفه ابن أبي العشرين والوليد بن مسلم والوليد بن مزيد وأبو المغيرة[١] وغيرهم، لم يذكروا فيه فروة.

وقال عن هلال سئلت عائشة، رواه جماعة من مسلم عن وكيع.[٢]

وحدثنا ابن مالك عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن وكيع مثله[٣].

وذكره في العلل، وقال في خاتمته: والصواب قول منصور وحصين والأعمش عن هلال.

فصحح الدارقطني الحديث من هذه الطريق.

قلت: حديث منصور، رواه مسلم (٢٧١٦) وأبو داود (١٥٥٠) والنسائي (١٣٠٧) (٥٥٢٥) وأحمد (٢٧٨/٦) وابن حبان (١٠٣١) من طريقه عن هلال عن فروة قال سألت عائشة.

---

(١) رواه النسائي (٥٥٢٤).

وتابعه موسى بن شيبة عن الأوزاعي به. رواه النسائي (٥٥٢٣).

(٢) يبدو أن هاهنا سقط، أو تصحيف.

(٣) هو في المسند (١٣٩/٦).

وتابع وكيعا: شريك، رواه أحمد (٢٥٧/٦).

وحديث حصين عن هلال عن فروة عن عائشة، خرجه مسلم (٢٧١٦) والنسائي (٥٥٢٦ - ٥٥٢٧ - ٥٥٢٨) وابن ماجه (٣٨٣٩) وأحمد (٦/ ١٠٠) وابن حبان (١٠٣٢) وابن أبي شيبة (٦/ ١٧).

* * *

٣٢٩

❏ **روى مسلم (٢٧١٨) من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال[١]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».**

● **قال الحافظ ابن عمار الشهيد** في علل صحيح مسلم (١٢٨): وهذا الحديث إنما يعرف بعبد اللّٰه بن عامر الأسلمي عن سهيل.

وعبد اللّٰه بن عامر ضعيف الحديث.

فيشبه أن يكون سليمان سمعه من عبد اللّٰه بن عامر، ولا أعرفه إلا من حديث ابن وهب هكذا. انتهى.

قلت: كون ابن عمار لا يعرفه إلا من حديث عبد اللّٰه بن عامر عن سهيل، لا ينافي معرفة مسلم به من رواية غيره.

وقد وافقه على هذه المعرفة وصححه: ابن حبان والحاكم وابن حجر في أمالي الأذكار[٢].

وقد خرجه ابن خزيمة (٢٥٧١) من طريقين عن عبد اللّٰه بن عامر به. لكن ابن عامر هذا وهو الأسلمي ضعيف الحديث، وبعضهم تركه.

---

(١) رواه من هذا الوجه أبو داود (٥٠٨٦) و ابن حبان (٢٧٠١) و الحاكم (١٦٣٦).

(٢) الفتوحات الربانية لابن علان (٣/ ٨٦) بواسطة محقق ابن عمار (١٢٩).

وللحديث شاهد قوي عن ابن عمر موقوفًا، خرجه ابن أبي شيبة (٦/٧٩) وعبد الرزاق (٩٢٣٦) بسند حسن عنه.

* * *

٣٣٠

❑ روى مسلم (٢٧٣٠): حديث حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَزَادَ «مَعَهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»(١).

❑ وحدثهم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

● **أعله الدارقطني** فقال (٣٣٩): وقد خالف مهدي بن ميمون عن يوسف فأرسله. اهـ.

ولم يجب عنه النووي في شرح صحيح مسلم بشيء.

قلت: وتابع يوسف بن عبد الله بن الحارث: قتادة، رواه عن أبي العالية عن ابن عباس به.

هكذا رواه هشام الدستوائي عند البخاري (٥٩٨٥) ومسلم (٢٧٣٠) والترمذي (٣٤٣٥) وابن ماجه (٣٨٨٣) وأحمد (١/٢٢٨ - ٢٥٨ - ٢٨٤ - ٣٥٦) والطيالسي (٢٦٥١) والطبراني في الكبير (١٢/١٥٨).

وسعيد بن أبي عروبة عند البخاري (٦٩٩٠ - ٦٩٤٤) ومسلم وأحمد (١/٢٥٩

---

(١) ورواه أحمد (١/٢٦٨ - ٢٨٠) والطبراني في الأوسط (١٠١٠).

- ٢٨٤ - ٣٣٩) والطبراني في الكبير (١٥٨/١٢).

وأبان العطار عند أحمد (٢٥٤/١ - ٢٨٠) وأبي يعلى (٢٥٤١).

لكن قال أبو داود: قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث. . فذكرها، ولم يذكر هذا الحديث منها.

قال البيهقي في السنن (١٢١/١) بعد أن ذكر هذا: وسمع أيضًا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب، وحديثه في رؤية النبي ﷺ ليلة أسري به موسى وغيره. اهـ .

يقصد هذا الحديث.

ثم رأيت تصريحه بسماع هذا الحديث منه عند مسلم.

ويؤكده اتفاق الشيخين على تصحيح حديثه هذا من هذا الوجه.

ثم رأيت الحافظ صرح بنحو هذا فقال في الفتح (١٤٥/١١ - ١٤٦): وكأن البخاري لم يعتبر بهذا الحصر، لأن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه، وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة.

وهذا هو السر في إيراده له معلقا في آخر الترجمة من رواية شعبة.

وأخرج مسلم الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا العالية حدثه.

وهذا صريح في سماعه له منه.

وأخرج البخاري أيضًا من رواية قتادة عن أبي العالية غير هذا، وهو حديث رؤية موسى وغيره ليلة أسرى به. وأخرجه مسلم أيضًا. انتهى.

ثم وقفت على كلام لابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٦٤/٢) يشكك في صحة الحديث، فقال معلقا على حديث مسلم (٢٧٣٠) من طريق قتادة أن أبا العالية الرياحي حدثهم عن ابن عباس به[1]:

وهذا ليس من المدلس تصريحا بأنه سمعه ولا أنه حدث به لاحتمال أن يكون

---

(١) وأخرجه من هذا الوجه كذلك: البخاري (٥٩٨٥ - ٦٩٩٠ - ٦٩٩٤) ومسلم (٢٧٣٠) الترمذي (٣٤٣٥) وابن ماجه (٣٨٨٣) وأحمد (٢٢٨/١ - ٢٥٨) والطيالسي (٢٦٥١) وغيرهم من طريق قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس. فلم يصرحوا بالتحديث.

يعني بقوله: إن أبا العالية حدثهم أنه حدث الناس غيره، وهذا لم يكن لنا أن نتعسف به لولا أن شعبة قد قال: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم وأرضاهم عندي عمر. اهـ .

قلت: هذا الجزم من شعبة هو بحسب ما وصل إليه، وما بلغه علمه.

وإلا فقد أخرج أحمد (١/٣٣٩) هذا الحديث عن قتادة قال: ثنا أبو العالية الرياحي عن ابن عباس.

وهذا سالم من الإشكال، لأنه تصريح واضح.

ثم له طريق آخر عند مسلم من غير طريق قتادة، خرجه (٢٧٣٠) من حديث يوسف بن عبد اللّٰه بن الحارث عن أبي العالية عن ابن عباس.

فصح الحديث واتصل، والحمد للّٰه.

وله طريق آخر عن ابن عباس، خرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٠٢)، لكن في سنده عبد الملك بن الخطاب بن عبيد اللّٰه بن أبي بكرة، لم يوثقه أحد.

ورواه أحمد (١/٩١) وابن حبان (٨٦٥) والحاكم (١٨٧٣) والبزار (٤٦٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٢٩ - ٦٣٠) عن محمد بن كعب القرظي عن عبد اللّٰه بن شداد بن الهاد عن عبد اللّٰه بن جعفر عن علي به.

وهذا سند صحيح، وأشار الحاكم إلى وقوع خلاف في سنده وصححه.

ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٢٨) من حديث أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن علي بن الحسين عن بنت عبد اللّٰه بن جعفر عن عبد اللّٰه بن جعفر عن علي.

ورجاله ثقات غير بنت جعفر، فقال الحافظ: مقبولة.

* * *

٣٣١

❑ **روى مسلم (٢٧٣٥): من طريق مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ ـ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الِاسْتِعْجَالُ، قَالَ يَقُولُ: «قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ»(١).**

● **انتقد ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام (٦٥٢/٤) على عبد الحق سكوته عليه، وهو من طريق معاوية بن صالح.

والجواب أن معاوية بن صالح هذا هو بن حدير الحمصي أقل أحواله أنه حسن الحديث، وإنما أنكرت عليه إفرادات وغرائب.

وللحديث شواهد:

فخرجه البخاري (٥٩٨١) ومسلم (٢٧٣٥) وأبو داود (١٤٨٤) والترمذي (٣٣٨٧) وابن ماجه (٣٨٥٣) وأحمد (٤٨٧/٢) ومالك (٤٩٧) وابن حبان (٩٧٥) وغيرهم عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن أبي هريرة.

ومنها عن أبي سعيد خرجه ابن أبي شيبة (٢٢/٦) بسند حسن.

ومنها عن جابر رواه الترمذي (٣٣٨١) وأحمد (٣٦٠/٣)، لكن فيه ابن لهيعة وعنعنة أبي الزبير.

ومنها عن عبادة بن الصامت، رواه الترمذي (٣٥٧٣) وأحمد (٣٢٩/٥) والطبراني في الأوسط (١٤٧)، لكن فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعيف.

وله طريق آخر عن جابر، خرجه الطبراني في الأوسط (٣٧٧٢).

لكن سنده ضعيف، فيه: إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم

---

(١) ورواه كذلك: ابن حبان (٨٨١ ـ ٩٧٦) والبيهقي (٣٥٣/٣) وغيرهم.

مجهول. كما في اللسان.

وأبوه ثقة.

وجده لا يعتمد، ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن المديني: لا نعرفه.

وساق له العقيلي خبرا استنكره. كما في تهذيب التهذيب (٣/٨٣)، ولم أره في كتاب العقيلي.

ومنها عن أنس خرجه أحمد (٣/١٩٣ - ٢١٠) وأبو يعلى (٢٨٦٥) والطبراني في الأوسط (٢٤٩٧ - ٥٩٢٢) بسند ضعيف، فيه أبو هلال الراسبي متكلم فيه، وقتادة مدلس وقد عنعن.

وله طريق آخر عن أنس عند الحارث في مسنده (١٠٦٥ - زوائده)، وفيه يزيد الرقاشي ضعيف، والنسائي وغيره يضعفه جدًا.

فهذه طرق تشهد لحديث مسلم بالصحة.

* * *

٣٣٢

❑ أخرج البخاري (٥٩٦١) ومسلم (٢٧١٤): حديث عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

❑ تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ.

❑ وَقَالَ يَحْيَى: وَبِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❑ وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

● أعله الدارقطني في التتبع (١٣٣) قال: هذا الحديث قد اختلف فيه على عبيدالله، فرواه عنه زهير بن معاوية وأبو ضمرة أنس بن عياض وإسماعيل بن زكريا وعبدة بن سليمان وأبو بدر شجاع بن الوليد والحسن بن صالح وهريم بن سفيان وجعفر الأحمر وخالد بن حميد الرواسي ويحيى بن سعيد الأموي وعبدالله بن رجاء المكي رووه عن عبيدالله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

وخالفهم يحيى بن سعيد القطان وبشر بن المفضل والمعتمر بن سليمان وهشام بن حسان وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك وعباد بن عباد المهلبي، واختلف عنه، وعبد الله بن نمير وعقبة بن خالد السكوني رووه عن عبيدالله عن سعيد عن أبي هريرة.

واختلف عن إسماعيل بن أمية فقال يحيى بن سعيد عنه عن سعيد عن أبي هريرة. وقال عبدالله بن رجاء عنه عن أبيه عن أبي هريرة. انتهى.

إذن اختلف على عبيد الله على قولين:

١ ـ عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، قاله زهير وأنس بن عياض وغيره.

٢ ـ عنه عن سعيد عن أبي هريرة، قاله يحيى القطان وابن المبارك وغيرهما.
وهكذا رواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة.
والمختلفون ثقات، وجماعة من كل جانب.
فيقطع جزمًا بأنه مروي بالوجهين.
والبخاري على علم بالخلاف فقد خرجه بالوجهين.

فممن قال عن أبيه:

زهير، عند البخاري (٥٩٦١) وأبي داود (٥٠٥٠) وأحمد (٤٣٢/٢).
أنس بن عياض، عند مسلم (٢٧١٤) وابن حبان (٥٥٣٤) والبخاري في الأدب المفرد (١٢١٧).
عبدة، عند مسلم (٢٧١٤) والبخاري في الأدب المفرد (١٢١٠).
يحيى بن سعيد الأموي، عند أحمد (٤٢٢/٢).
أبو ضمرة، عند مسلم وغيره.
إسماعيل بن زكريا، عند الحارث بن أبي أسامة والطبراني في الأوسط كما في الفتح (١٢٨/١١).

وممن لم يقل عن أبيه:

يحيى القطان، عند أحمد (٤٣٢/٢) والنسائي في الكبرى (١٩٨/٦) وعمل اليوم والليلة (٧٩٢).
بشر بن المفضل، في مسند مسدد كما في الفتح (١٢٨/١١).
حماد بن زيد، عند الدارمي (٢٦٨٤).
عبد الله بن نمير، عند ابن ماجه (٣٨٧٤).
الزهري، عند أحمد (٢٨٣/٢).
ابن المبارك، عند النسائي في الكبرى (١٩٨/٦) وعمل اليوم والليلة (٧٩٣).
وهكذا روى هشام بن حسان ومعتمر بن سليمان وعبد الله بن كثير. كما ذكر الدارقطني، ويحيى بن سعيد الأموي وأبو أسامة عن عبيد الله كما في الفتح (١١/

١٢٨)، إلا أن هشام بن حسان والحمدين وابن المبارك وبشر بن المفضل رووه عن عبيد الله به، غير أنهم وقفوه.

قلت: رواية حماد بن زيد عند الدارمي (٢٦٨٤) مرفوعة والله أعلم.

وأما رواية مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة التي ذكر الدارقطني: فرواية مالك خرجها البخاري (٦٩٥٨)، ورواية ابن عجلان خرجها الترمذي (٣٤٠١) والنسائي في الكبرى (٦/٢٢٢) وعمل اليوم والليلة (٨٩٠) وأحمد (٢/ ٢٤٦).

والحاصل مما تقدم أن الحديث صحيح إما بالوجهين، وهو الأرجح أو بزيادة عن أبيه لأن معهم زيادة علم.

ويشهد للحديث ما رواه مسلم (٢٧١٢) من وجه آخر عن ابن عمر بمعناه، وليس فيه نفض الإزار.

* * *

٣٣٣

- **أخرج البخاري (٦٠٤١) ومسلم (٢٦٩٣): من طريق عُمَرَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مِرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» .**
- **وقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.**
- **قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.**

- **والسند الأول ظاهره الإرسال.** راجع: غرر الفوائد المجموعة (رقم٦١).

لكن تبين وصله بالسند بعده، لأن عمرو بن ميمون قاله من عنده، وفي مجلس آخر أسنده، فلا تعارض.

ورواه الترمذي (٣٥٥٣) من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب.
واختلف في إسناده ومتنه كثيرا.

اختلف على الشعبي، وأبي إسحاق السبيعي، وشعبة وغيرهم، زيادة ونقصا، ورفعا ووقفا، وليس كما أوهم محقق غرر الفوائد المجموعة أنهما طريقان فقط.

استوعبها الدارقطني في العلل (٦/ رقم ١٠٠٨) والبخاري في الصحيح. وعند أحدهما ما ليس عند الآخر، وزاد الحافظ أشياء في الفتح (٢٠٢/١١ فما بعد).

ورجح الدارقطني في العلل (١٠٥/٦) حديث ابن أبي السفر عن الشعبي عن

الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب.

وهو الذي رجحه البخاري ومسلم، فاتفقوا على صحته.

وقد وقع اختلاف في عدد الرقاب والأكثر على ذكر أربعة، وقيل عشرة. وجمع الحافظ ابن حجر (٢٠٥/١١) بين وجوهه، فعد إليه.

والله أعلم.

* * *

الرقائق

٣٣٤

□ روى مسلم (١٨٩) حديث سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ وَابْنُ أَبْجَرَ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ سُفْيَانُ رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا - أُرَاهُ ابْنَ أَبْجَرَ - قَالَ: سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ؛ قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الْآيَةَ.

● قال الدارقطني في التتبع (٢١٨): وقد اختلف على ابن[1] عيينة، فقيل عنه رفعه أحدهما.

ومنهم من قال عنه رواية.

ومنهم من وقفه.

---

(١) في المطبوع: أبي عيينة، وهو خطأ.

ورواه الأشجعي عن ابن أبجر موقوفًا.

وذكر في العلل (٧/١٣٠ ـ ١٣١) الخلاف مطولا فراجعه.

أجاب النووي في شرح صحيح مسلم بكلام طويل قال (٤٥/٣): اعلم أنه قد تقدم في الفصول التى في أول الكتاب أن قولهم رواية أو يرفعه أو ينميه أو يبلغ به كلها ألفاظ موضوعة عند أهل العلم لإضافة الحديث إلى رسول الله ﷺ لا خلاف في ذلك بين أهل العلم. فقوله رواية معناه قال قال رسول الله ﷺ، وقد بينه هنا في الرواية الثانية.

وأما قوله: رواية إن شاء الله، فلا يضره هذا الشك والاستثناء، لأنه جزم به في الروايات الباقية، وأما قوله في الرواية الأخيرة رفعه أحدهما فمعناه أن أحدهما رفعه وأضافه إلى رسول الله ﷺ والآخر وقفه على المغيرة، فقال عن المغيرة قال سأل موسى ﷺ، والضمير في أحدهما يعود على مطرف وابن أبجر شيخي سفيان، فقال أحدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي ﷺ قال سأل موسى ﷺ.

وقال الآخر عن الشعبي عن المغيرة قال سأل موسى.

ثم إنه يحصل من هذا أن الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا، وقد قدمنا في الفصول المتقدمة في أول الكتاب أن المذهب الصحيح المختار[1] الذي عليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أن الحديث إذا روي متصلا، وروي مرسلا، وروي مرفوعًا، وروي موقوفًا فالحكم للموصول والمرفوع، لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم ههنا في رفع الحديث ووقفه، لاسيما وقد رواه الأكثرون مرفوعًا والله أعلم.

قلت: رواه الحميدي في مسنده (٧٦١) عن سفيان به مرفوعًا.

والحميدي من أعرف الناس بحديث سفيان.

وتابعه إبراهيم بن بشار الرمادي، رواه الطبراني في الكبير (٤١٢/٢٠).

وذكر الدارقطني فيما تقدم نقله عنه أن علي بن المديني وغيره رفعوه، فهذا كاف في

---

(١) في هذا تفصيل ومناقشة، فصلت الكلام فيها في العلة وأجناسها عند المحدثين.

ترجيح الرفع، وقد صححه ابن حبان (٦٢١٦-٦٢٢٦-٧٤٢٦) والترمذي (٣١٩٨) وأبو عوانة (٣٥٣).

ولو فرض ترجيح الوقف فهو في حكم الرفع.

وله شاهد عن ابن مسعود، خرجه البخاري (٦٢٠٢) ومسلم (١٨٦) بلفظ: قال النبي ﷺ: إني لأعلم آخر أهل النار خروجا منها، وآخر أهل الجنة دخولا: رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى، فيرجع، فيقول: يا رب وجدتها ملأى. فيقول: اذهب فادخل الجنة. فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى، فيرجع، فيقول: يا رب وجدتها ملأى. فيقول: اذهب فادخل الجنة، فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها، أو إن لك مثل عشرة أمثال الدنيا، فيقول: أتسخر مني أو تضحك مني، وأنت الملك، فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه. وكان يقال ذلك أدنى أهل الجنة منزلة.

وآخر عن أبي سعيد. خرجه مسلم (١٨٨).

فصح الحديث، والحمد لله رب العالمين.

٣٣٥

❑ **روى مسلم (٢٧٥٣) حديث أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».**

● أعله الدارقطني في التتبع (٢٠٩) فقال: وغير أبي معاوية يوقفه عن داود. اهـ.

ولم يجب النووي في شرح صحيح مسلم عن هذا بشيء.

ولا يضر ما قاله الدارقطني.

لأن مسلمًا خرج الحديث من طريق سليمان التيمي: حدثنا أبو عثمان عن سلمان مرفوعًا.

فهذا سالم من أبي معاوية.

وأبو معاوية هذا هو الضرير ثقة حافظ، وقد توبع.

وقد جاء الحديث من وجوه أخرى.

فخرجه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٢٧٥٢) والترمذي (٣٥٤١) وابن ماجه (٤٢٩٣) والحاكم (١٨٥) وأحمد (٢/٣٣٤ - ٤٣٤ - ٤٨٤) عن أبي هريرة مرفوعًا.

وخرجه ابن ماجه (٤٢٩٤) وابن أبي شيبة (٧/٦١) عن أبي سعيد مرفوعًا بسند صحيح.

* * *

٣٣٦

❑ **روى مسلم (٢٨٢٥) من حديث ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ** ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾».

- **قال الدارقطني في التتبع (٢٠٢):** ولم يتابع عليه، وغيره أثبت منه. اهـ

ولم يجب النووي في شرح صحيح مسلم عليه بشيء.

فأعله الدارقطني بأبي صخر، وبتفرده به.

أما أبو صخر وهو حميد بن زياد المدني فقال أحمد: ليس به بأس.

واختلف قول ابن معين فيه، فمرة قال: ليس به بأس، ومرة قال: ضعيف.

وقال النسائي: ضعيف.

ووثقه الدارقطني وابن حبان.

وقال ابن عدي في الكامل (٢/٢٦٩) بعد أن أنكر عليه حديثين: وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيما. اهـ

فحديثه حسن.

ولم يتفرد بهذا الحديث كما زعم الدارقطني.

فقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن أبي حازم به. رواه أبو يعلى (٧٥٢٩) وابن أبي شيبة (٧/٣٠) والطبراني في الكبير (٦/١٥٤).

وله شاهد عن أبي هريرة، خرجه البخاري (٣٠٧٢ - ٤٥٠١ - ٤٥٠٢) ومسلم (٢٨٢٤) والترمذي (٣١٩٢ - ٣١٩٧) وابن ماجه (٤٣٢٨) والدارمي (٢٨١٩ - ٢٨٢٨) وأحمد (٢/٣١٣-٣٦٩-٤٠٧-٤١٦-٤٣٨-٤٦٢-٤٦٦-٤٩٥) وابن حبان (٣٦٩) وابن أبي شيبة (٧/٣٠) والحميدي (١١٣٣) وأبو يعلى (٦٢٧٦ - ٦٤٢٨).

فالحديث صحيح وليس كما زعم الدارقطني.

* * *

٣٣٧

❑ **روى مسلم (٢٨٤٠) من حديث أَبِي النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ»[(١)].**

● **قال الدارقطني في التتبع (١٢٨):** ولم يتابع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة.

والمحفوظ عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة مرسلا عن النبي ﷺ.

كذلك رواه يعقوب وسعد ابنا إبراهيم وغيرهما عن إبراهيم بن سعد، والمرسل هو الصواب.

ونحوه في العلل له (٣١٢/٩).

ورواه أحمد (٣٣١/٢) من طريق أبي النضر به.

ثم رواه من طريق يعقوب به مرسلا.

وقال عبد الله ابنه: وهو الصواب. أي المرسل.

أجاب النووي (١٧٧/١٧) كعادته بأن مع الوصل زيادة علم يجب قبولها.

قلت: زيادة الثقة قد تكون شاذة، وليست دائما مقبولة، كما هو الصواب عند حفاظ المحدثين، ولهذا اشترطوا انتفاء الشذوذ في ضابط الصحيح والحسن.

وذكر الدارقطني في العلل (٣١٣/٩) أن إبراهيم بن أبي الليث تابع أبا النضر عليه.

لكن إبراهيم هذا متروك.

ولم أجد ما يعضد هذا الحديث بعد طول البحث.

* * *

---

(١) ورواه من هذا الوجه: أحمد (٣٣١/٢) وأبو يعلى (٥٨٩٦) وابن عدي (٢٤٨/١) .

٣٣٨

☐ روى مسلم (٢٨٤٢) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا».

● **أعله الدارقطني في التتبع** (٢٨٩ - ٢٩٠) قال: رفعه وهم، رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفًا.

وقال في العلل (٥/٨٦): والموقوف أصح عندي وإن كان مسلم قد أخرج حديث عمر بن حفص في الصحيح.

وكذا في الملحق آخر علل صحيح مسلم للحافظ ابن عمار الشهيد (١٥١).

وكذا قال الرباطي في فوائده، كما في النكت الظراف (٧/٥١ - ٥٢).

وقال الترمذي (٢٥٧٣): والثوري لا يرفعه.

واستروح النووي كعادته إلى أن الزيادة من الثقة مقبولة (١٧/١٧٩).

قلت: وممن رواه موقوفًا: مروان بن معاوية الفزاري عن العلاء به، خرجه ابن أبي شيبة (٧/٤٨) وابن جرير (٣٠/١٨٨).

وسفيان الثوري عن العلاء به موقوفًا. رواه الترمذي (٢٥٧٣) والبيهقي في الشعب (٨٤٧٧).

ورواه ابن أبي شيبة (٧/٥٤) من طريق عاصم عن زر عن عبد الله قوله.

لكن فيه أسباط بن نصر ضعيف، غير أنه صالح للشواهد.

والذي يظهر صحة ما قاله الدارقطني، لكن له حكم الرفع، لأنه لا يقال من قبل الرأي، والله أعلم.

* * *

٣٣٩

❑ روى مسلم (٢٩٢٨) من طريق الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ مِسْكٌ خَالِصٌ»[1].

• انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٦٤٤) على عبد الحق سكوته عليه، وهو من راوية الجريري، وقد اختلط.

لكن رواه مسلم (٢٩٢٨) من طريق آخر عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ.

فتوبع الجريري، وزال ما يخشى من ضعف الحديث.

٣٤٠

❑ روى مسلم (٢٩٦٩) من حديث عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ[2]، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ»؟ قَالَ: قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَقُولُ يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ قَالَ يَقُولُ بَلَى قَالَ فَيَقُولُ فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شاهدًا مِنِّي قَالَ فَيَقُولُ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا».

قَالَ: «فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ انْطِقِي قَالَ فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ قَالَ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ قَالَ فَيَقُولُ بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ».

• قال الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (١٣٤ ـ ١٣٥): هذا

---

(١) ورواه كذلك: أحمد (٣/٤ ـ ٢٤ ـ ٢٥ ـ ٤٣) وابن أبي شيبة (٧/٢٨) وأبو يعلى (١٢١٨).

(٢) رواه من هذا الوجه: ابن حبان (٧٣٥٨) وأبو يعلى (٣٩٧٧) والبيهقي في الشعب (٢٦٦).

حديث رواه الأشجعي وأبو عامر الأسدي عن الثوري بهذا الإسناد.

ورواه شريك بن عبد الله عن عبيد المكتب عن الشعبي عن أنس، ولم يذكر في إسناده: فضيل بن عمرو.

ورواه عمارة بن القعقاع عن الشعبي عن النبي ﷺ، ولم يذكر أنسا.

ولا يعرف بهذا الإسناد حديث غير هذا، والشعبي عن أنس شيء يسير. انتهى.

كأنه يشير إلى اضطرابه.

فمرة بزيادة فضيل.

ومرة بحذفه.

ومرة عن الشعبي مرسلا.

لكن بالتأمل في هذه الطرق نجد أن ما خرجه مسلم أرجحها.

لأن الأشجعي وأبا عامر الأسدي[1]: وهما ثقتان اتفقا على روايته بزيادة فضيل.

وتابعهما: مهران بن أبي عمر، وهو ثقة كذلك، عند الطبري (١٠٧/٢٤) [2].

فاتفق هؤلاء الثقات عليه.

وخالفهم شريك القاضي، وهو ضعيف، فأسقط فضيلا[3].

وأما الرواية المرسلة فم أقف على سندها للنظر فيها.

والحديث صححه ابن حبان والحاكم في المعرفة (٣٨).

فلا وجه لما أعله به ابن عمار رحمه الله، وبالتالي فالحديث صحيح.

* * *

---

(١) خرجه البزار.

(٢) كما أفاده على الحلبي في تحقيق ابن عمار (١٣٥).

(٣) خرجه الحاكم (٨٧٧٨) و البزار وأبو يعلى (٣٩٧٥).

٣٤١

❑ روى البخاري (٤٤٥٣) ومسلم (٢٨٤٩) من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ».
قَالَ: «فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ قَالَ ثُمَّ يُقَالُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾﴾، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا[١].

● أعله الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (١٣٢) بالانقطاع والوقف من هذا الوجه، فقال: ورواه أبو بدر شجاع بن الوليد فأفسده.

أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم حدثنا سلمان بن توبة حدثنا أبو بدر حدثنا سليمان بن مهران قال سمعتهم يذكرون عن أبي صالح عن أبي سعيد موقوفًا بهذا الحديث.

فتبين أن هذا الحديث ليس هو مما سمع الأعمش من أبي صالح.

ووقفه أيضًا على أبي سعيد.

غير أن رفعه صحيح إلى النبي ﷺ. **انتهى**.

وكذا أعله ابن حبان (٥١٦/١٦) بالانقطاع بنفس التعليل.

وهذا إعلال في غاية الضعف.

فقد اتفق أبو معاوية، وجرير وابن نمير، وحفص بن غياث، وعلي بن مسهر، ويعلى

---

(١) رواه من هذا الوجه الترمذي (٣١٥٦) و أحمد (٩/٣) وأبو يعلى (١١٧٥).

بن عبيد ومحمد بن عبيد وهم ثقات أثبات، وغيرهم على روايته عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

وخالفهم أبو بدر شجاع[1]، وقد وثقه ابن نمير، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ووثقه غيرهما.

وتكلم فيه أبو حاتم، فقال: لين الحديث شيخ ليس بالمتين لا يحتج به، وأنكر عليه ابن معين أحاديث، ووثقه، فروايته هذه مردودة لا شك فيها لمخالفته الأثبات.

وقد قال ابن عمار في خاتمة كلامه: غير أن رفعه صحيح إلى النبي ﷺ.

قلت: نعم، جاء من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأنس.

أما حديث ابن عمر، فخرجه البخاري (٦١٨٢) ومسلم (٢٨٥٠) وأحمد (٢/ ١١٨ - ١٢٠) وابن حبان (٧٤٧٤).

وأما حديث أبي هريرة، فخرجه الترمذي (٢٥٥٧) وابن ماجه ٤٣٢٧ وأحمد (٣٧٧/٢ - ٢٦١ - ٤٢٣) وابن حبان (٧٤٥٠) والحاكم (٢٧٨) والدارمي (٢٨١١) من طرق عنه.

وأما حديث أنس، فخرجه أبو يعلى (٢٨٩٨).

* * *

(١) رواه من هذا الوجه الترمذي (٣١٥٦) و أحمد (٩/٣) وأبو يعلى (١١٧٥).

٣٤٢

- أخرج البخاري (٦١٢٨ - ٦٢٣٣) حديث أَبِي غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا».

- أعله الدارقطني في التتبع (٢٠١) بتفرد أبي غسان بقوله في آخره (وإنما الأعمال بالخواتيم).

قال الدارقطني: رواه ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسعيد الجمحي لم يقولوا هذا. انتهى.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٨٠): قلت: زادها أبو غسان، وهو ثقة حافظ، فاعتمده البخاري. اهـ .

قلت: ولهذه الزيادة شواهد تصح بها:

منها: ما رواه الترمذي (٢١٤٢) وصححه وابن حبان (٣٤١) والحاكم (١٢٥٧) والضياء في المختارة (١٩٣٥ - ١٩٣٨) وأحمد (٣/١٠٦ - ٢٣٠) عن أنس مرفوعًا: إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله، قيل: كيف يستعمله؟ قال: يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه. وسنده صحيح.

وفي لفظ لأحمد (٣/١٢٠) والضياء (١٩٧٨) وأبي يعلى (٣٧٥٦ - ٣٨٤٠): لا تعجبوا لعمل عامل حتى تنظروا بم يختم له، وسنده صحيح.

ومنها عن عائشة أن النبي ﷺ قال: إنما الأعمال بالخواتيم.

رواه ابن حبان (٣٤٠) بسند حسن، خلا شيخه عبد اللَّه بن صالح البخاري فلم أعرفه، وقد وثقه ابن حبان بالتصحيح له.

ورواه ابن حبان (٣٣٩) وأبو يعلى (٧٣٦٢) عن معاوية به، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت أبا عبد رب يقول سمعت معاوية.

وأبو عبد رب، دمشقي وثقه ابن حبان، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر مقبول. فهو صالح للشواهد.

ومنها عن ابن عمر، خرجه البزار (١٦١٣ - زوائده) وقال: لانعلم أحدا رواه عن عبيد اللَّه إلا عبد اللَّه بن ميمون، وهو صالح.

فتعقبه الهيثمي فقال: بل هو ضعيف جدًا.

وهو تساهل غريب من البزار.

وكم له من مثل هذا.

ومنها عن أبي هريرة، رواه مسلم (٢٦٥١) بلفظ: إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة.

وخرجه البخاري (٣٠٣٦ - ٣١٥٤) ومسلم (٢٦٤٣) بمعناه عن عبد اللَّه بن مسعود.

واتفقا عليه من حديث سهل بنحوه.

ومنها عن عمرو بن الحمق مرفوعًا: إذا أراد اللَّه بعبد خيرا عسله، قالوا: يا رسول اللَّه، وما عسله؟ قال: يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه، خرجه أحمد (٥/٢٢٤) والبزار (٢٣١٠) وابن حبان (٣٤٢).

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٦٥٦) عن عائشة بنحوه.

* * *

٣٤٣

❑ روى البخاري (٦١٤٨) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِرَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ».

• قال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (٢٢٤): هكذا روي عن أبي زيد المروزي، وكذلك في نسخة أبي ذر عن شيوخه لم يذكر خلافا بينهم. وكان في نسخة أبي محمد الأصيلي: يحيى عن عبد اللَّه بن سعيد، ثم غير أبو محمد عبد اللَّه في كتابه، ورده عبد ربه، كما روى أبو زيد.

وهذا كله وهم.

ورواه أبو علي ابن السكن عن الفربري عن البخاري: ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد اللَّه بن سعيد هو ابن أبي هند عن محمد بن عمرو بن حلحلة، وهذا هو الصواب.

والحديث محفوظ لعبد اللَّه بن سعيد بن أبي هند، لا لعبد ربه بن سعيد.

ثم ذكر أن مسلمًا وغيره خرجوه على الصواب.

ونقل ابن حجر في الفتح (٣٦٥/١١) عنه هذا الإعلال، وقال: قلت: وجزم المزي في الأطراف أن البخاري أخرجه لعبد اللَّه بن سعيد بن أبي هند بهذا السند وعطف عليه رواية مسلم. ولكن التصريح بابن أبي هند لم يقع في شيء من نسخ البخاري.

قلت: خرجه مسلم (٩٥٠) على الصواب فقال: وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق جميعا عن عبد اللَّه بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عمرو عن ابن لكعب بن مالك عن أبي قتادة عن النبي ﷺ. وفي حديث يحيى بن سعيد يستريح من أذى الدنيا ونصبها إلى رحمة اللَّه.

وكذا رواه على الصواب: أحمد (٢٩٦/٥ - ٣٠٤) وابن أبي شيبة (٤٤٣/٣)

وعبد بن حميد (١٩٣).

ورواه مالك في موطئه (٥٧٣) عن محمد بن عمرو بن حلحلة، ومن طريقه مسلم (٩٥٠) والنسائي (١٩٣٠) والبيهقي (٣٧٩/٣).

وتابع ابن حلحلة: وهب بن كيسان عند النسائي (١٩٣١) وابن حبان (٣٠٠٧).

وتابع عبد الله بن سعيد: زهير بن محمد عند أحمد (٣٠٢/٥).

فالحديث صحيح.

٣٤٤

❑ **قال البخاري (٦٢١٣): وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ عَنِ الْحَوْضِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى».**

● أعله الدارقطني في التتبع (١٢٣) بالاختلاف على الزهري:

قال: وأخرج البخاري أيضًا عن أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يرد علي الحوض رهط فأقول أصحابي» الحديث.

وعن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أصحاب النبي ﷺ ولم يقل عن أبي هريرة. قال: وقد خالف يونس جماعة منهم معمر، رواه عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة ولو كان عن ابن المسيب لم يكن عنه الزهري ولصرح به. والله أعلم. ورواه شعيب وعقيل عن الزهري قال: كان أبو هريرة يحدث مرسلاً. وقال عبدالله بن سالم عن الزبيدي عن الزهري عن أبي جعفر محمد بن علي عن عبيدالله ابن أبي رافع عن أبي هريرة، ولم يتابع يونس على سعيد. انتهى.

قلت: وهذه الوجوه مختلفة، لكن يمكن الجمع بينها.

فالطريق التي أخرج البخاري عن أحمد بن شبيب أرجح الروايات.

وطريق الزبيدي إسناد مستقل للحديث، كما في هدي الساري (٣٨٠) فلا يعارض الطرق الأخرى.

وطريق أحمد بن صالح لا تعارض رواية أحمد بن شبيب، لأن قوله عن رجل من أصحاب النبي: المراد به أبو هريرة كما في سائر الطرق.

ورواية شعيب وعقيل قصرا فيها، أو قصر فيها الزهري، وهذا أقرب، والإرسال كان شائعًا بينهم في ذلك العصر.

وأما رواية معمر، فيحتمل كما قال ابن حجر في هدي الساري (٣٨٠) أنه نسي شيخ الزهري فيه فأبهمه.

والبخاري على علم بالخلاف، فقد حكى وجوهه إلا طريق معمر. فقد قال عقب الحديث المتقدم: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ... فذكره.

ثم قال: وقال شعيب عن الزهري كان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ: فيجلون.

وقال عقيل: فيحلؤون.

وقال الزبيدي عن الزهري عن محمد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

والذي يظهر لي أن البخاري اختار أحسن الطرق التي وقعت إليه من هذا الوجه، وصححه مع ما فيه من الاضطراب لصحته من وجوه أخرى.

وللحديث طريق آخر تكلم عليها الدارقطني في التتبع (٣٥٢).

فروى مسلم (٢٢٩٤) من طريق يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنه سمع عائشة تقول. فذكرته.

أعله الدارقطني بابن خثيم، قال: تابع يحيى بن سليم وهيب بن خالد، ورواه عن ابن خثيم مثله، قاله أحمد بن حنبل عن عفان عنه.

وابن خثيم ضعيف.

نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر وعن ابن عمرو. انتهى.

وابن خثيم هذا مختلف فيه وهو عبد الله بن عثمان، فاختلف قول ابن معين فيه.

قال النسائي مرة: ثقة، وقال مرة: ليس بالقوي.

وقال ابن سعد: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٤) وقال: يخطئ.

وقال ابن المديني: منكر الحديث.

وقد خالف نافع بن عمر، وهو ثقة ثبت. فرواية ابن خثيم مردودة، كما قال الدارقطني.

وقد خرج حديث نافع بن عمر: البخاري (٦٢٢٠) ومسلم (٢٢٩٢) وغيرهما.

ويغني عن كل ما تقدم ورود الحديث من وجوه أخرى صحيحة.

فقد خرجه البخاري (٦٢١٥) من حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة، ومن حديث أنس (٦٢١١)، ومن حديث ابن مسعود (٦٢٠٥ ـ ٦٦٤٢) وأبي سعيد (٦٢١٢).

وخرجه مسلم (٢٤٩) وابن ماجه (١٤٣٩/٢) ومالك (٥٨) وابن خزيمة (٦) وابن حبان (١٠٤٦) وأبو عوانة (٣٦٠) والبيهقي (٨٢/١ ـ ٧٨/٤) وأحمد (٢/ ٣٠٠ ـ ٤٠٨) عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة.

وخرجه مسلم (٢٤٧) عن أبي حازم عن أبي هريرة.

وخرجه مسلم (٢٢٩٧) وأحمد (٣٨٨/٥ ـ ٤٠٠) من حديث حذيفة.

وخرجه كذلك مسلم (٢٢٩٧) وأحمد (٣٨٤/١ ـ ٤٠٢ ـ ٤٣٩ ـ ٤٠٧) عن ابن مسعود.

والحاصل أنه على التسليم باضطراب الحديث من ذلك الوجه فقد صح من وجوه أخرى عديدة.

* * *

النذور

٣٤٥

☐ روى مسلم (١١٠) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ».

- ذكر الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٣٧) أن أبا غسان تفرد بزيادة: من ادعى دعوة كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة، ومن حلف على يمين صبر فاجرة.

وقال (٤٠): وليست هذه الزيادة عندنا محفوظة في حديث ثابت بن الضحاك، أكبر وهمي أن الغلط من أبي غسان المسمعي. **انتهى**.

قلت: الحديث في الصحيحين والسنن ومسند أحمد وغيرها من رواية جماعة عن أبي قلابة عن ثابت.

منهم خالد الحذاء ويحيى بن أبي كثير وأيوب السختياني.

ولا يهمنا الآن تتبع هذه الأوجه[1]، لأنها غير منتقدة من الحديث، بقدر ما تهمنا الزيادة المنتقدة.

وهذه الزيادة لم تقع في شيء من الطرق المشار إليها إلا في حديث أبي غسان المذكور.

وشطرها الأول لم أجد له شاهدًا.

---

(١) وراجعها في تعليق محقق رسالة ابن عمار.

وقد قال ابن منده في الإيمان (٦٣١) بعد أن رواه من طريق أبي غسان: رواه جماعة عن هشام الدستوائي نحو حديث معاوية بن سلام وغيره، ولم يذكروا هذه الزيادات التي ذكرها أبو غسان: من ادعى، ومن حلف.

ثم رأيت هذه الزيادة رواها معمر في جامعه (١١/١٧٠ ـ المصنف) قال: عن يحيى بن أبي كثير قال: لاأعلمه إلا رفعه قال: ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته، فذكره، ومنها الزيادة بشطريها.

فهذا يدل على أن الزيادة مذكورة قبل أبي غسان. ففيه رد لقول ابن عمار إنه تفرد به.

وأما الشطر الثاني، وهو قوله: ومن حلف على يمين صبر فاجرة فله شاهد، خرجه البخاري (٤٢٧٥ ـ ٦٢٩٩) ومسلم (١٣٨) وأحمد (٤٢١٢) وغيرهم من طرق عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود بلفظ: من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان.

والحاصل أن الحديث صحيح، والزيادة آخره ذكرت لشطرها الثاني شاهدًا صحيحا، فهذا مما يؤكد حفظ أبي غسان للحديث، ووجدت لشطرها الأول ذكرا قبل أبي غسان، فلم يتفرد بها، وبطل زعم ابن عمار، وأبو غسان ثقة، والحديث صحيح.

* * *

٣٤٦

❑ روى مسلم (١٦٤٠) من طريق عَمْرِو ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شيئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ»[١].

- انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام على عبد الحق سكوته عليه، وهو من رواية عمرو بن أبي عمرو (٤/٥٨١ ـ ٥٨٢).

وعمرو هذا، وإن تكلم فيه ابن معين وغيره، فحديثه حسن أو قريب منه.

وتابعه أبو الزناد[٢] عن الأعرج به، رواه البخاري (٦٣١٦) وأبو داود (٣٢٨٨) والنسائي (٣٨٠٤) وابن ماجه (٢١٢٣) وأحمد (٢/٢٤٢).

وتابعه العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه، خرجه مسلم (١٦٤٠) والترمذي (١٥٣٨) والنسائي (٧/١٦) وابن حبان (٤٣٧٦).

وخرجه البخاري (٦٢٣٥) عن همام عن أبي هريرة.

وللحديث شواهد، منها:

عن ابن عمر، خرجه البخاري (٦٢٣٤) ومسلم (١٦٣٩).

* * *

(١) ورواه من هذا الوجه كذلك، أحمد (٢/٣٧٣) والبيهقي (٧٧/١٠) والحاكم (٧٨٣٨).

(٢) جعل المعلق على ابن القطان ممن تابعه كذلك، عبد الرحمن القارئ عند مسلم وأحمد، وهو خطأ، فقد رواه القارئ عن عمرو عندهما.

٣٤٧

❏ أخرج البخاري (٦٣٢٦) عن وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

ثم قال: قَالَ عَبْدُالْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

● أعله الدارقطني في التتبع (٣٢٩) فقال: رواه الثقفي وابن علية عن أيوب مرسلا. انتهى.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٨٠): قلت: قد أشار البخاري إلى الخلاف فيه، واعتمد حديث وهيب لحفظه. انتهى.

قلت: خرج طريق وهيب فضلا عن البخاري: أبو داود (٣٣٠٠) وابن ماجه (٢١٣٦) والدارقطني (٤/١٦٠) وابن الجارود في المنتقى (٩٣٨) والبيهقي (١٠/٧٥) وابن حبان (٤٣٨٥) والطبراني في الأوسط، (٨٤٦٨) والكبير (١١/٢٦).

وقال الإسماعيلي: وصله مع وهيب: عاصم بن هلال والحسن بن أبي جعفر، وأرسله مع عبد الوهاب: خالد الواسطي. نقله الحافظ في الفتح (١١/٥٩٠) وقال: قلت: وخالد متقن، وفي عاصم والحسن مقال، فيستوي الطرفان، فيترجح الوصل.

قلت: وقد ورد الحديث من وجوه أخرى.

منها: رواه البيهقي (١٠/٧٥) وعبد الرزاق[1] (٨/٤٣٥) بسند صحيح عن طاوس مرسلا.

---

(١) في الفتح (١١/٥٩٠) أنه عن طاوس عن أبي اسرائيل. ورواه الطبراني في الكبير (٩٧٣) من طريق ليث عن طاوس عن أبي إسرائيل.

وليث ضعيف.

ومنها: ما رواه البيهقي (١٠/٧٥) من وجه آخر عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس.

ومحمد ضعيف.

ورواه الدارقطني (٤/١٦٠) والطبراني في الكبير (١٢/٢٤) من وجه آخر عن ابن عباس. لكنه فيه الحسن بن عمارة متروك.

ورواه مالك (١٠١٢) عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي به مرسلا.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٢/٦٣) عن جابر، لكن فيه محمد بن حميد الرازي متروك.

ورواه الطبراني في الأوسط (٨٥٤٧) عن جابر، بسند فيه حجاج بن أرطأة مدلس وضعيف، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنا.

فهذه طرق مرسلة وضعيفة.

لكنها تعضد حديث البخاري وتشهد له بالصحة.

أقصد الطرق التي ليس ضعفها شديدًا.

* * *

الحدود والديات

٣٤٨

❑ روى مسلم (١٦٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى ـ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ يَحْيَى ـ وَحَسِبْتُ قَالَ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ـ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ـ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ـ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ» ـ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ ـ، فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

● أعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٥٦٥) بأن ليثا رواه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه حسبان، وذلك أنه قال: قال يحيى: وحسبت قال: وعن رافع بن خديج، فحصل بذلك شك يحيى بن سعيد في ذكر رافع. فكل رواية لم يذكر فيها شكه في ذلك يجب أن يقض عليها بنقص ذكر الشك منها، لأن زيادة الحافظ مقبولة، وإن جاز تيقنه بعد التشكك فإن

تشككه بعد التيقن أيضًا جائز كذلك.

وسهل بن أبي حثمة كان صغيرا، إنما يروي القصة عن رجال من كبراء قومه.

هذا على قول من قال فيه: عن مالك عن سهل عن رجال من كبراء قومه.

فأما على قول من قال عنه: عن سهل، ورجال من كبراء قومه، فهو مرسل. اهـ.

وهذا مردود على ابن القطان.

لأن يحيى بن سعيد متيقن في روايته عن بشير عن سهل.

وشك في زيادة رافع مع سهل.

وقد رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج. فلم يشك.

خرجه هكذا مسلم (١٦٦٩) وأبو داود (٤٥٢٠) والنسائي (٤٧١٣) وابن الجارود (٨٠٠) وأبو عوانة (٦٠٣٢) والطبراني في الكبير (٢٨١/٤) وأحمد (٤/ ١٤٢) وابن حبان (٦٠٠٩) والبيهقي (١١٧/٨).

وتابعه معاوية بن صالح عند الطبراني في الكبير (٢٨١/٤).

وتوبع يحيى بن سعيد.

فرواه سعيد بن عبيد ثنا بشير بن يسار عن سهل أنه أخبره أن نفرا منهم. فذكره.

رواه مسلم (١٩٦٩) والنسائي (٤٧١٩).

وخرجه البخاري (٦٥٠٢) عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة.

ورواه محمد بن إسحاق ثنا بشير به. رواه أحمد (٣/٤) والدارمي (٢٣٥٣).

ورواه مالك في الموطأ (١٥٦٥) عن أبي ليلى عن سهل أنه أخبره رجال من كبراء قومه.

هكذا رواه يحيى الليثي عنه وابن بكير وغيرهم.

ورواه الشافعي عند البيهقي (١١٧/٨) وعبد الله بن يوسف عند البخاري (٦٧٦٩)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٦٧٦٩)، وابن القاسم عند

النسائي (٤٧١١) ومعن بن عيسى وغيرهم عن مالك عن أبي ليلى عن سهل أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه.

وعلى كل حال، فإن فرض أنه عن سهل، فهو صحابي، ومراسيل الصحابة حجة.

وعلى فرض أنه عن سهل عن رجال من قومه فهم صحابة.

ولكن ابن القطان يتشدد.

وقد رواه النسائي (٤٧٢٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه.

قال ابن حجر في الفتح (٢٣٤/١٢): وهذا السند صحيح حسن.

* * *

٣٤٩

❑ **روى مسلم (١٦٧٠) عن أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[١].**

- ذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٠٢/٣) ضمن أحاديث أخرى زعم أن رواتها مجهولون يقصد جهالة الصحابي المذكور.

وهذا ليس بشيء، فالصحابة كلهم عدول.

وقد خرجه مسلم من طريق صالح بن كيسان عن الزهري أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أخبراه عن ناس من الأنصار عن النبي ﷺ.

فكلاهما يرويه عن جماعة من الصحابة.

ويبعد اتفاقهما على الخطأ.

---

(١) ورواه من هذا الوجه: النسائي (٤٧٠٧) و أحمد (٦٢/٤) - (٣٧٥/٥) - (٤٣٢) و أبو عوانة (٦٠٤٣) والبيهقي (١٢٢/٨) و الطحاوي (٢٠٢/٣).

ويشهد له حديث ابن عباس الطويل في القسامة في الجاهلية، خرجه البخاري (٣٦٣٢) والنسائي (٤٧٠٦).

ويشهد له كذلك ما رواه النسائي (٤٧٠٩) وابن أبي شيبة (٥/٤٤٠) - (٧/٣١٦) بسند صحيح عن ابن المسيب قال: كانت القسامة في الجاهلية ثم أقرها رسول الله ﷺ. الحديث.

ومراسيل ابن المسيب إن اعتضدت فمحل إجماع.

ورواه ابن أبي شيبة (٥/٤٤٢) بسند صحيح عن عروة مرسلا.

وله شاهد عند الطبراني في الأوسط (٨٤٢٣) عن أبي هريرة.

* * *

٣٥٠

❑ روى مسلم (١٦٧٣) من حديث **قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي، تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ، ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا».**

● أعله الدارقطني في التتبع (١٧٦) بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران قال: تفرد به قريش بن أنس عن ابن عون عنه... ولم يذكر فيه سماعه منه.

وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام بالشك في اتصاله (٢/٥٥٤) بين محمد وعمران.

وفي هامش جامع التحصيل (٢٦٤) أن الإمام أحمد صرح بسماعه منه.

لكن خرج مسلم (٢١٨) من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حدثني عمران فذكر حديثًا.

فهذا يدل على سماعه منه.

أجاب النووي بوجهين (١١/١٦٢):

الأول: لا يلزم من عدم تصريحه بالسماع عدم السماع.

الثاني: أنه ذكره في المتابعات، مع صحة المتن من طرق أخرى.

قلت: قد قدمت أن ابن سيرين صح سماعه من عمران عند أحمد وابن معين، وقد صرح في هذا الحديث بالذات بسماعه منه.

ومع تصريح الدارقطني بأنه لم يسمع منه هذا الحديث، فيبقى في النفس منه.

لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

فرواه البخاري (٦٤٩٧) ومسلم (١٦٧٣) والنسائي (٤٧٥٩ - ٤٧٦٠) والترمذي (١٤١٦) وأحمد (٤/٤٣٥ - ٤٢٧ - ٤٢٨) وابن حبان (٥٩٩٩) وأبو عوانة (٦١٤٦) والدارمي (٢٣٧٦) والبيهقي (٨/٣٣٦) وابن أبي شيبة (٥/٤٢٥) والطحاوي (٣/٢٢٣) والطبراني في الأوسط (٥٥٢٤) عن زرارة بن أوفى عن عمران به.

ورواه البخاري (١٨٥٠ - ٢١٤٦ - ٦٤٩٨) ومسلم (١٦٧٤) وأبو داود (٤٥٨٤ - ٤٥٨٥) والنسائي (٤٧٦٦) وابن ماجه (٢٦٥٦) وأحمد (٤/٢٢٢ - ٢٢٤) والطحاوي (٣/٢٢٣) وابن الجارود (٧٩٢) والدارقطني (٤/٢٢١) وعبد الرزاق (٩/٣٥٤) وابن أبي شيبة (٥/٤٢٥) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٥٠) (٢٢/ ٦٤٨) والأوسط (٢١٤) وابن حبان (٦٠٠٠) وأبو عوانة (٦١٤٧) وغيرهم عن يعلى بن أمية به

تنبيه:

زعم الدارقطني أن قريشا تفرد به عن ابن عون لا يوافق عليه.

فقد تابعه معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن عمران.

خرجه عبد الرزاق (٩/٣٥٥) وعنه أحمد (٤/٤٣٠).

ووهم مقبل الوداعي فجعل أيوبا هو الذي تابع قريشا.

وأعله الدارقطني في التتبع (رقم١٦٤) فقال: : واتفقا على حديث بإسناده: كما يعض الفحل عن ابن جريج وهمام عن عطاء، رواه مسلم عن غندر عن شعبة عن قتادة عن عطاء.

وعن أبي غسان عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء.

وهذا خلاف عن قتادة. انتهى.

قلت: قد خرجه مسلم بالوجهين مشيرًا لعلته.

قال الحافظ في الفتح (٢٢٢/١٢): وفيها مخالفة لرواية شعبة من وجهين:

أحدهما أنه أدخل بين قتادة وعطاء: بديل بن ميسرة.

والآخر أنه أرسله، ولفظه عن صفوان بن يعلى أن أجيرا ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه.

وقد اعترض الدارقطني على مسلم في تخريجه هذه الطريق وتخريجه طريق محمد بن سيرين عن عمران، وهو لم يسمع منه.

وأجاب النووي بما حاصله: إن المتابعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول. وهو كما قال. انتهى.

وقد قدمت صحة الحديث من غير هذا الوجه.

* * *

٣٥١

❑ روى مسلم (١٦٨٠) من طريق سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ»؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ»؟ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ»؟ قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ»، قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَعَلَّهُ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ قَالَ فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ»[1].

- انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٧ - ٦٤) على عبد الحق سكوته عليه، وهو من طريق سماك.

وفيه كذلك انقطاع بين علقمة وأبيه.

وتابع سماكا عليه: حمزة العائذي، وهو ثقة، عن علقمة به، أخرجه النسائي (٥٤١٥) وأبو داود (٤٤٩٩) والدارمي (٢٣٥٩) والبيهقي (٨/٥٥) وأبو عوانة (٦١٨٦).

(١) وأخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٤٥٠١) والنسائي (٤٧٢٧) وأبو عوانة (٦١٨٥) والطبراني (١٧/٢٢).

وتابعه جامع بن مطر، وهو ثقة، عند النسائي (٤٧٢٦) والبيهقي (٥٥/٨) والطبراني (١٠/٢٢).

وتابعه إسماعيل بن سالم عن علقمة به، رواه مسلم (١٦٨٠) والبيهقي (٥٥/٨) والنسائي (٤٧٢٩) والطبراني في الكبير (١١/٢٢) والأوسط (١٩٦٠).

وزاد في آخره: قال إسماعيل: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت، فقال: حدثني ابن أشوع أن النبي ﷺ إنما سأله أن يعفو عنه، فأبى.

وللحديث شاهد عن أنس خرجه النسائي (٤٧٣٠) وابن ماجه من حديث ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت عنه.

فالحديث صحيح.

٣٥٢

❑ **روى مسلم (١٦٨٣) حديث وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي ملاص الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[١].**

● أعله الدارقطني فقال (٢١٩): وهذا وهم.

وخالفه أصحاب هشام: وهيب وزائدة وأبو معاوية وعبيد الله بن موسى وأبو موسى فلم يذكروا المسور، وهو الصواب.

وفي حديث زائدة عن هشام عن أبيه سمع المغيرة.

وكذلك قال أبو الزناد عن عروة عن المغيرة[٢].

---

(١) ورواه من هذا الوجه: أبو داود (٤٥٧٠) وابن ماجه (٢٦٤٠) والبيهقي (١١٤/٨) وأبو عوانة (٦٢٠٥) وابن أبي شيبة (٣٩١/٥) والطبراني في الكبير (٢٢٧/١٩ - ٣٦٨/٢٠).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٣٧٨/٢٠ - ٤٤٠).

ولم يخرج مسلم غير حديث وكيع وهو وهم.

وأخرج البخاري أحاديث من خالف، وأتى بالصواب. انتهى.

وتكلم في العلل (١٤٥/٧) بكلام طويل فراجعه.

ونقل النووي في شرح مسلم (١٨٠/١١) كلام الدارقطني، وسكت.

قلت: أخرج البخاري حديث وهيب (٦٥٠٩) وزائدة (٦٥١٠) ومعاوية (٦٨٨٧) وعبيد بن موسى (٦٥١٠) جميعا عن هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه.

ثم وجدت لوكيع متابعا: تابعه عبدة بن سليمان عن هشام به، رواه الطبراني في الكبير (٢٢٧/١٩) قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع وعبدة بن سليمان به.

قلت: الحسين هذا شيخ الطبراني، قال الذهبي في السير (٥٧/١٤): وكان من الحفاظ الرحالة.

وعثمان ثقة.

ورواه ابن جريج عن هشام عن أبيه عن المغيرة، أخرجه أحمد (٢٤٤/٤) وعبد الرزاق (٦١/١٠) والطبراني في الكبير (٢٢٦/١٩) - (٤٣٩/٢٠).

وتابعه الليث وعبد العزيز بن مسلم عن هشام به، أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٩/٢٠).

وخرجه مسلم (١٦٨٢) وأصحاب السنن عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة.

وللحديث شاهد عن أبي هريرة، خرجه البخاري (٥٤٢٦ - ٥٤٢٧ - ٦٥٠٨ - ٦٥١١ - ٦٣٥٩) ومسلم (١٦٨١).

فالحديث صحيح عند البخاري بدون ذكر المسور، وصحيح عند مسلم من طريق آخر عن المغيرة، وصحيح عندهما عن أبي هريرة.

* * *

٣٥٣

❑ قال مسلم: ١٦٩٥ وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ -، عَنْ غَيْلَانَ - وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ -، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ»؟ فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ»، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا»، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ»، قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى،

فَقَالَ: «آنْتِ»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا.

- هكذ في أكثر نسخ مسلم، وهو منقطع بين يحيى بن يعلى وغيلان بن جامع، كما نبه عليه أبو علي الجياني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (٢٢٥) والرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٢٧٥) والقاضي عياض والنووي في شرح مسلم (٢٠٠/١١).

والصواب عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان.

هكذا خرجه أبو داود (٤٤٣٣) مختصرًا والنسائي في الكبرى (٧١٨٦) والدارقطني (٩١/٣) وأبو عوانة (٦٢٩٢) والبيهقي (٨٣/٦) - (٢١٤/٨ - ٢٢٦).

وخرجه مسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٣٤ - ٤٤٤٢) والحاكم (٨٠٧٨) وأبو عوانة (٦٢٩٣) والدارمي (٢٣٢٤) وأحمد (٣٤٧/٥ - ٣٤٨) والبيهقي (٢٢١/٨) والطحاوي في شرح المعاني (١٤٣/٣) من وجه آخر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ... فذكره.

- **لكن على هذا الحديث تعقب من هذا الوجه، فلنسق لفظه، ثم نذكر ما فيه.**

❑ **روى مسلم (١٦٩٥) من حديث بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا»، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ**

إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أيضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ[1].

- هذا الحديث أصله صحيح، لكن وقعت فيه زيادات من هذا الوجه، انفرد بها بشير بن المهاجر، وهو وإن وثقه ابن معين والعجلي، وقال النسائي: ليس به بأس فقد ضعفه الأكثرون.

قال أحمد: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٢/٣٧٨).

وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه.

وقال ابن عدي في الكامل (٢/٢١): وقد روى ما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب

---

(١) و رواه من هذا الوجه: أبو داود (٤٤٤٢) و أحمد (٥/٣٤٨) و الدارمي (٢٣٢٤) و البيهقي (٨/٢٢١) وأبو عوانة (٦٢٩٤) وابن أبي شيبة (٥/٥٤٢).

حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف.

وقال ابن حبان في الثقات (٦/٩٩): روى عن أنس ولم يره، دلس عنه... يخطئ كثيرا.

وقال العقيلي في الضعفاء (١/١٤٢): مرجئ متهم يتكلم.

وقال الساجي: منكر الحديث.

لكن قد يقال: إن بشير بن مهاجر في وزن من يحسن حديثه، كما فعل الذهبي في الميزان وغيره، لأن أبا حاتم متشدد، وقول البخاري وابن عدي ليس تضعيفا بينا، وكون الراوي يخالف في بعض حديثه لا يضر دائما، فكثير من الثقات كذلك.

وأما قول ابن حبان، فهو وإن كان تضعيفا ظاهرًا لكن ذكره له في ثقاته مما يقوى حاله، فلعله يريد أنه متوسط الحال.

وقد ذكر ابن حبان في ثقاته خلقًا كثيرًا من هذا النمط، ذكرت بعضهم في كتابي الفوائد الحديثية.

فيبقى كلام العقيلي وأحمد والساجي.

وأما كلام العقيلي فالذي في ضعفائه أنه نقله عن أحمد، لا أنه قاله هو، لكن ذكره له في ضعفائه ونقله كلام أحمد إيذان بضعفه عنده.

وأما زعم من زعم أن أحمد يقصد بالنكارة التفرد فخطأ من وجهين:

قد يمكن حمل هذا الكلام من أحمد على التفرد في راو ثقة مشهور انفرد بغرائب.

وقول أحمد: منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب العجاب، يبعد معه حمله على التفرد، فكلامه ظاهر أنه يقصد التضعيف لا التفرد، ويقويه نقل العقيلي عنه أنه قال: مرجئ متهم يتكلم.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٢١): وفيه بشير بن المهاجر، قال المنذري في مختصره: ليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجيء متهم، وقال أبو حاتم

الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به.

ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث فإنه أتى به في الطبقة الثانية ليبين اطلاعه على طرق الحديث. انتهى كلامه.

وأشار إلى ضعف الحديث: الحافظ ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٧٥٥).

وقال ابن القيم عن قوله في رواية بشير بن المهاجر أن النبي ﷺ أمر فحفرت لماعز بن مالك حفرة فرجم فيها: وهو وهم سرى من قصة الغامدية إلى قصة ماعز. الفتح (١٢٨/١٢).

ثم وقفت عليه في إعلام الموقعين (٣٦٩/٤) قال: وفي بعضها أنه أمر فحفرت له حفيرة، ذكره مسلم، وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر، وإن كان مسلم قد روى له في الصحيح، فالثقة قد يغلط، على أن أحمد وأبا حاتم الرازي قد تكلما فيه، وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية فسرى إلى ماعز، والله أعلم. انتهى.

قلت: وعندي شك في كونه في قصة الغامدية كما سأذكره.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٧٥/١٢): وهذا الحديث فيه أمران سائر طرق حديث (ماعز بن)[1] مالك تدل على خلافهما:

أحدهما: أن الإقرار منه وترديد النبي ﷺ كان في مجالس متعددة، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد.

الثاني: ذكر الحفر فيه، والصحيح في حديثه: لم يحفر له، والحفر وهم، ويدل عليه أنه هرب وتبعوه.

وهذا والله أعلم، من سوء حفظ بشير بن مهاجر، وقد تقدم قول الإمام أحمد: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر. اهـ.

وتبينت لي مخالفتان اثنتان أخريتان:

الأولى: أن في حديث بشير: أنها لما ولدت ردها حتى فطمته، وجاءت وفي يده

---

(١) سقطت من المطبوع.

كسرة خبز.

بينما في رواية سليمان بن بريدة عن أبيه التي خرجها مسلم وغيره: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها.

وقد جمع بينهما النووي جمعًا فيه تكلف.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١١٢/٧ - ١١٣) مشيرًا إلى كلام النووي: وقد قيل إنهما روايتان صحيحتان، والقصة واحدة، ورواية التأخير رواية صحيحة صريحة لا يمكن تأويلها، فيتعين تأويل الرواية القاضية بأنها رجمت عند الولادة بأن يقال فيها طي وحذف، التقدير أن وليها جاء بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الولادة فأمر بتأخيرها إلى الفطام ثم أمر بها فرجمت.

ولا يخفى أن هذا وإن تم باعتبار حديث عمران المذكور في الباب فلا يتم باعتبار حديث بريدة المذكورة، فإن فيه أنه قام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله فرجمها.

ويبعد أن يقال إن هذا لا يدل على أنه قبل قوله وكفالته بل أخرها إلى الفطام، ثم أمر برجمها بعد ذلك، لأن السياق يأبى ذلك كل الإباء وما أكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة في القصة الواحدة التي مخرجها متحد بالاتفاق.

ثم ترتكب لأجل الجمع بين روايتهم العظائم التي لا تخلو في الغالب من **تعسفات وتكلفات**، كأن السهو والغلط والنسيان لا يجري عليهم، وما هم إلا كسائر الناس في العوارض البشرية، فإن أمكننا الجمع بوجه سليم عن التعسفات فذاك، وإلا توجه علينا المصير إلى الترجيح وحمل الغلط أو النسيان على الرواية المرجوحة، إما من الصحابي أو ممن هو دونه من الرواة.

وقد مر لنا في هذا الشرح عدة مواطن من هذا القبيل مشينا فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجوه ينفر عن قبولها كل طبع سليم ويأبى الرضا بها كل عقل مستقيم. انتهى.

قلت: ويغني عن هذا كله أن الرواية الثانية تفرد بها بشير بن مهاجر وهو ضعيف.

الثانية: الحفر لها إلى صدرها.

فقد تفرد به بشير بن مهاجر.

وروي الحفر كذلك من وجه آخر.

فخرجه أبو داود (٤٤٤٣) وعنه البيهقي (٢٢١/٨) وأحمد (٣٦/٥) وابن أبي شيبة (٥٤٢/٥) والبزار (٣٦٦٥) عن زكريا أبي عمران سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه.

وهذا سند ضعيف: فيه رجل مبهم.

والراوي عنه زكريا بن سليم أبوعمران قال ابن معين: صالح.

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٥٢/٨).

وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

وإنما لم يعتد الحافظ بكلام ابن حبان فلما هو معروف من تساهله وأما قول ابن معين، فليس توثيقًا ظاهرًا في حفظه وحديثه، والله أعلم.

وجاء الحفر كذلك من وجه ثالث.

فخرجه أحمد (٤٧٩/٣) عن محمد بن عبد الله بن علاثة قال ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثنا خالد بن اللجلاج.

لكن سنده ضعيف.

ابن علاثة، وإن وثقه ابن معين وغيره، فقد ضعفه البخاري وأبو حاتم والأزدي، وقال الدارقطني: متروك، وضعفه شديدًا: ابن حبان والحاكم.

وشيخه عبد العزيز فيه كلام يسير لا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

وشيخ شيخه: خالد بن اللجلاج العامري، انفرد ابن حبان بتوثيقه.

وجاء من وجه رابع، خرجه أحمد (١٧٩/٥) والطحاوي (١٤٢/٣) من طريق حجاج بن أرطأة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الله بن المقدام عن ابن شداد عن أبي ذر.

وسنده ضعيف، حجاج ضعيف، وشيخه عبد الملك وثقه ابن حبان فقط، وشيخ شيخه عبد الله مجهول.

وله طريق آخر عن أبي ذر عند أحمد (١٧٨/٥)، لكن فيه جابر الجعفي.

وجاء من وجه خامس عن أنس وفيه: فإذا وضعت في حفرها فقم بين يديها... الحديث خرجه الطبراني في الأوسط (٨٨٤٩).

لكن قال أبو حاتم عن هذا الحديث من هذا الوجه (١/٤٥٣): هذا حديث منكر.

فمجموع هذه الطرق، باستثناء طريق الجعفي تقوي مسألة الحفر للمرجوم.

هذا وقد روى مسلم (١٦٩٥) قصة رجم ماعز والغامدية من وجه آخر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

ورواه من حديث جابر بن سمرة وابن عباس وأبي سعيد.

لكن ليس فيها ما تقدم التنبيه عليه، والله أعلم.

والحاصل أن الحديث صحيح إلا أنه وقع في طريق ابن مهاجر التي خرج مسلم أوهام:

هي:

-إقرار ماعز وترديد النبي ﷺ معه الكلام في مجالس متعددة، والصواب أنه كان في مجلس واحد.

- الحفر لماعز، والصواب أنه لم يحفر له.

- قول الغامدية إنها لما ولدت ردها النبي ﷺ حتى فطمته، وجاءت وفي يده كسرة خبز، وأن الصواب أنها رجمت بعد أن ولدت وأن صحابيا تولى رضاع الطفل.

* * *

٣٥٤

❑ روى مسلم (٢٧٦٣): حديث أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شيئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً»[(١)].

● وأخرجه أيضًا عن أبي موسى عن أبي النعمان الحكم بن عبد الله عن شعبة عن سماك عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله.

أعله الدارقطني في التتبع (٢٣١) باضطراب سماك بن حرب فيه.

قال بعد أن ذكر الوجهين الذين خرجهما مسلم: رواه إسرائيل عن سماك[(٢)] مثل أبي الأحوص.

وقيل عن أبي عوانة كذلك أيضًا[(٣)].

وقال خالد السمتي عنه عن سماك عن إبراهيم عن علقمة والأسود بلا شك، وقال أسباط بن نصر عن سماك عن إبراهيم عن الأسود وحده.

---

(١) ورواه من هذا الوجه: الترمذي (٣١١٢) وأبو داود (٤٤٦٨) والبيهقي (٢٤١/٨).

(٢) رواه أحمد (٤٤٩/١) وابن حبان (١٧٣٠) وابن خزيمة (٣١٣).

(٣) رواه ابن حبان (١٧٢٨) وهو عند الطيالسي (٢٨٥) وأبي يعلى (٥٣٤٣) لكن بالشك: علقمة أو الأسود.

وقال أبو قطن[١] وأبو زيد الهروي عن شعبة عن سماك عن إبراهيم عن خاله عن عبد الله، ولم يسم خاله هذا.

وقال شريك عن سماك عن إبراهيم عن علقمة وحده عن عبد الله.

وقال الثوري عن سماك عن إبراهيم عن عبد اللّٰه بن يزيد الصائغ عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد اللّٰه خاله والفضل السيناني.

وقال الفريابي عن الثوري عن الأعمش وسماك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد الصائغ.

وكان سماك يضطرب فيه، واللّٰه أعلم بالصواب. اهـ .

ولم يجب النووي في شرح صحيح مسلم على هذا بشيء.

وسماك فيه ضعف، وقد اضطرب فيه.

لكن للحديث طريق آخر عن عبد اللّٰه بن مسعود صحيح، وله شواهد عديدة.

فروى البخاري (٥٠٣ ـ ٤٤١٠) ومسلم (٢٧٦٣) والترمذي (٣١١٤) وابن ماجه (١٣٩٨ ـ ٤٢٥٤) وأحمد (١/٣٨٥ ـ ٤٣٠) وابن خزيمة (٣١٢) والبيهقي (٨/٢٤١ ـ ٣٢٢) والبزار (١٨٨١) والطبراني في الكبير (١٠/٢٣٠) وابن حبان (١٧٢٩)من طرق عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود.

وأما الشواهد:

فمنها عن معاذ عند الترمذي (٣١١٣) وأحمد (٥/٢٤٤) والبيهقي (١/١٢٥) والدارقطني (١/١٣٤) والحاكم (٤٧١).

وأعله الترمذي والبيهقي بالانقطاع، وعكس الدارقطني فصححه.

ومنها عن أبي اليسر عند الترمذي (٣١١٥) وضعفه.

ومنها عن ابن عباس عند أحمد (١/٢٤٥ ـ ٢٦٩) وغيره.

* * *

---

(١) رواه أحمد (١/٤٥٢).

٣٥٥

☐ روى البخاري (٦٤٠٧) ومسلم (١٦٨٤): عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[1].

● حكم ابن التركماني في الجوهر النقي (٨/٢٥٥) باضطرابه سندًا ومتنًا.

أما اضطراب سنده.

فلأن بعضهم يرسله عن عروة، وبعضهم يصله عن عائشة.

وبعضهم يقفه على عائشة، وبعضهم يرفعه.

وبيان ذلك: ورد الحديث من حديث عمرة عن عائشة، وعروة عن عائشة.

فحديث عروة رواه عنه الزهري مرفوعًا. خرجه البخاري (٦٤٠٧) ومسلم (١٦٨٤) وأبو داود (٤٣٨٤) والنسائي (٤٩١٧) وابن حبان (٤٤٥٥)-(٤٤٦٠) والبيهقي (٨/٢٥٤) والطحاوي (٣/١٦٤).

وقيل عن عروة مرسلا، ولم أقف عليه.

وأما حديث عمرة: فرواه سليمان بن يسار عنها عن عائشة، رواه مسلم (١٦٨٤) والنسائي (٤٩٣٥ - ٤٩٣٦) وابن حبان (٤٤٦٤) والبيهقي (٨/٢٥٥).

وتابعه الزهري عنها عن عائشة، رواه مسلم (١٦٨٤).

وتابعه أبو بكر بن محمد، رواه مسلم (١٦٨٤) والنسائي (٤٩٢٩) وأحمد (٦/١٠٤)[2] والبيهقي (٨/٢٥٤).

وتابعه محمد بن عبد الرحمان الأنصاري، رواه البخاري (٦٤٠٧) والنسائي (٤٩٣١) وأحمد (٦/٢٤٩ - ٢٥٢) والبيهقي (٨/٢٥٥).

---

(١) ورواه من هذا الوجه: أبو داود (٤٣٨٣) والنسائي (٤٩١٤ - ٤٩١٦) وابن ماجه (٢٥٨٥) والترمذي (١٤٤٥) وأحمد (٦/٣٦ - ١٦٣) والدارمي (٢٣٠٠) وابن حبان (٤٤٥٩) وابن الجارود (٨٢٤) والبيهقي (٨/ ٢٥٤) والطحاوي (٣/١٦٣).

(٢) وسقط منه عمرة.

واختلف على يحيى بن سعيد.
فمرة رفعه ومرة وقفه.
والأكثر على وقفه عنه، كمالك في موطئه (١٥٢٠) وابن عيينة عند النسائي (٤٩٢٦).
واختلف على ابن عيينة، فعند ابن حبان (٤٤٦٥) من طريقه مرفوعًا.
وقد أشار البخاري إلى الخلاف في هذا الحديث.
فخرجه موصولا، مرفوعًا، ثم بين أنه قصر به بعضهم فأرسله عن عروة.
وعلى التسليم بصحة الإرسال، فطريق عمرة لا إرسال فيها.
وأما الإعلال بالوقف فلا يضر، فكانت عائشة ترويه مرفوعًا مرة وموقوفًا أخرى، وله شاهد كما سيأتي.
ومن أصول ابن التركماني وأئمته الحنفية أن الرفع زيادة ثقة يجب قبولها.
ولكنه يشاكس هنا لمخالفة الحديث للمذهب.
مع أن الإعلال هنا بالوقف بعيد.
لأنه اتفق ثلاثة على رفعه عن عمرة عن عائشة.
ورابع اختلف عليه فيه، فبعضهم رفعه، وآخرون وقفوه.
فالأولى ترجيح رواية الجماعة.
وأما دعوى اضطراب متنه فأبعد وأبعد.
لأنه اتفقت جميع طرق هذا الحديث على أن اليد تقطع في ربع دينار فصاعدا.
لكن روى النسائي (٤٩١٥) من حديث الزهري عن عروة عن عائشة أنه عليه السلام قال: لا تقطع اليد إلا في يعني ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا.
والجواب أن في سنده: خالد بن نزار الغساني.
ذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٣/٨)، وقال: يغرب ويخطيء.
وقال مسلمة بن قاسم: وثقه محمد بن وضاح.
وقال ابن الجارود: وخالد بن نزار أثبت من حرمي بن عمارة.

وابن حبان مشهور تساهله، ومع ذلك فقد قال: يغرب ويخطىء.
وأما مسلمة فليس بثقة، كما في السير (١٦/ ١١٠).
وكلام ابن الجارود لا يستفاد منه المبتغى من عدالته وضبطه.
فلا يعتمد على راو هذا حاله، خالف غيره من الثقات، والله أعلم.
هذا وللحديث شاهد صحيح.
خرجه البخاري (٦٤١١) ومسلم (١٦٨٦) عن ابن عمر بلفظ أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا في مجن قيمته ثلاثة دراهم.
ثم وقفت على أصل البلاء، فهذا الكلام أصله للطحاوي، في شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٣ ـ فما بعد) وقد أجاب عن شبهه الحافظ الجهبذ ابن حجر في الفتح (١٢/ ١٠١ ـ ١٠٢) بكلام طويل ماتع، لولا طوله لنقلته، فعد إليه لزامًا، **فقد نسف فيه جميع الشبه حول هذا الحديث.**

* * * *

٣٥٦

❑ **روى البخاري (٦٤٣٧) ومسلم (٢٧٦٤): من طريق عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عبداللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ».**

● **قال ابن حجر في الفتح (١٢/ ١٣٣):** وقد طعن الحافظ أبو بكر البرديجي في صحة هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقاعليه، فقال: هو منكر، وهم فيه عمرو بن عاصم مع أن هماما كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، ويقول أبان

العطار أمثل منه.

قلت: لم يبين وجه الوهم، وأما إطلاقه كونه منكرا فعلى طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوي منكرا، إذا لم يكن له متابع.

لكن يجاب بأنه وإن لم يوجد لهمام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه، ومن ثم أخرجه مسلم عقبه، والله أعلم. انتهى.

قلت: نعم خرجه مسلم (٢٧٦٥) عقبه وأحمد (٥/٢٥١ ـ ٢٦٢) عن أبي أمامة بلفظ: قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد ونحن قعود معه إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي فسكت عنه رسول الله ﷺ.

ثم أعاد فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي، فسكت عنه.

وأقيمت الصلاة، فلما أنصرف نبي الله ﷺ، قال أبو أمامة: فاتبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف، واتبعت رسول الله ﷺ أنظر ما يرد على الرجل.

فلحق الرجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي.

قال أبو أمامة: فقال له رسول الله ﷺ أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟ قال: بلى يا رسول الله. قال: ثم شهدت الصلاة معنا؟ فقال: نعم يا رسول الله. قال: فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله قد غفر لك حدك أو قال ذنبك»

* * *

٣٥٧

❑ روى البخاري (٦٤٤٠) حديث ابن عيينة عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي، قَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ... الحديث.

- **وظن الدارقطني** في التتبع (١٢٩) أن البخاري رواه بزيادة شبل مع أبي هريرة وزيد، فوهم ابن عيينة فيه.

ولم يخرجه البخاري من هذا الوجه. فلا حاجة لتتبع طرقه.

علمًا بأن الدارقطني لم يتعقب حديث ابن عيينة من طريق أبي هريرة وزيد.

فالحديث صحيح على كل حال.

* * *

(٣٥٨)

❑ خرج البخاري (٦٤٥٨) ومسلم (١٧٠٨): حديث ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

- أعله الدارقطني في التتبع (٢٢٦) فقال: خالفه ليث وسعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير لم يقولا عن ابن جابر[1].

وقال مسلم بن أبي مريم عن ابن جابر عمن سمع النبي ﷺ.

وقول عمرو صحيح، والله أعلم، لأنه ثقة، وقد زاد رجلا، وتابعه أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان عن عبدالرحمان بن جابر عن أبيه عن أبي بردة مثله. انتهى.

فالدارقطني يرى صحة الحديث، لكن من طريق عمرو بن الحارث. ونقل النووي في شرح مسلم (٢٢٢/١١) كلام الدارقطني، وسكت.

وهكذا فعل أبو حاتم كما في العلل (١٣٥٦).

وخالف الدارقطني قوله هذا في العلل (٢٢/٦) فرجع طريق الليث فقال: والقول قول الليث بن سعد ومن تبعه عن بكير. انتهى.

وقد خرج البخاري جميع الروايات المتقدمة إلا طريق أسامة ليبين أنه لا تعارض بينها وأن هذا الاختلاف لا يضر.

ورجح أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح

---

(١) الصواب: جابر، كما في رواية الليث وغيره عند البخاري.

للبخاري (٢٢٨) من أسقط جابرا.

ورواية الليث خرجها البخاري، (٦٤٥٦) وأبو داود (٤٤٩١) والترمذي (١٤٦٣) وابن ماجه (٢٦٠١) وأحمد (٣/٤٦٦ - ٤/٤٥) والبيهقي (٨/٣٢٧) والدارمي (٨٥٠) والطبراني في الكبير (٢٢/١٩٦).

ورواية سعيد بن أبي أيوب عن يزيد خرجها أحمد (٤/٤٥) والبيهقي (٨/٣٢٨) والطبراني في الكبير (٢٢/١٩٦).

ورواية مسلم بن أبي مريم خرجها البخاري (٦٤٥٧) وعبدالرزاق (٧/٤١٣)

ورواية أسامة بن زيد عن بكير، خرجها البزار (٣٧٩٦).

وتابع من زاد عن أبيه كذلك: زيد بن أبي أنيسة عن يزيد.

رواه أبو عوانة (٦٣٤٠). ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/١٩٦) وليس عنده عن أبيه.

وقال ابن حجر في الفتح (١٢/١٧٧): وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابي مبهم أو مسمى؟

الراجح الثاني ثم الراجح أنه أبو بردة بن نيار.

وهل بين عبدالرحمن وأبي بردة واسطة، وهو جابر، أولا؟

الراجح الثاني أيضًا.

وقد ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف، ثم قال: القول قول الليث ومن تابعه.

وخالف ذلك في جميع كتاب التتبع فقال: القول قول عمرو بن الحارث، وقد تابعه أسامة بن زيد.

قلت: ولم يقدح هذا الاختلاف عند الشيخين في صحة الحديث، فإنه كيفما دار يدور على ثقة.

ويحتمل أن يكون عبدالرحمن وقع له فيه ما وقع لبكير بن الأشج في تحديث عبدالرحمن بن جابر لسليمان بحضرة بكير، ثم تحديث سليمان بكيرا به عن عبدالرحمن، أو أن عبدالرحمن سمع أبا بردة لما حدث به أباه، وثبته فيه أبوه، فحدث

به تارة بواسطة أبيه، وتارة بغير واسطة.

وتكلم في هذا الحديث كذلك الأصيلي.

قال ابن حجر في الفتح (١٢/١٧٧): وادعى الأصيلي أن الحديث مضطرب فلا يحتج به لاضطرابه.

وتعقب بأن عبدالرحمن ثقة فقد صرح بسماعه، وإبهام الصحابي لا يضر، وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح، وقد وجدت له شاهدا بسند قوي لكنه مرسل أخرجه الحارث بن أبي أسامة[١] من رواية عبدالله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام رفعه: لا يحل أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد، وله شاهد آخر عن أبي هريرة عند ابن ماجه ستأتي الإشارة إليه.

قلت: خرجه ابن ماجه (٢٦٠٢) عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

لكن فيه عباد بن كثير متروك، ويحيى بن أبي كثير مدلس وقد عنعن.

فالعمدة على حديث البخاري مع الشاهد المرسل، وقدمت أن الدارقطني إنما تكلم في الحديث من طريق معين، ورجحه من الوجه الآخر.

* * *

(١) زوائده (٥١٩)، لكن فيه عنعنة يحيى بن أبي كثير.

استتابة المرتدين والمعاندين

٣٥٩

❑ روى البخاري (٦٥٤٠): عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ ـ يَعْنِي عَلِيًّا ـ قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ، قَالَ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا، قَالَ: أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ ـ فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأْتُونِي بِهَا»، فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ، قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا ـ وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ ـ فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ... الحديث.

● وهذا سند فيه مجهول.

ذكر هذا الحديث أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (٢٣٠) وبين أن المراد بفلان هنا هو سعد بن عبيدة السلمي.

قلت: وهو كما قال، وقد خرجه البخاري (٣٧٦٢ ـ ٥٩٠٤) ومسلم (٢٤٩٤) من طريق حصين عن سعد به.

وخرجه البخاري (٢٨٤٥ - ٤٠٢٥ - ٤٦٠٨) ومسلم (٢٤٩٤) من طريق آخر عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي.

وإذ قد خرجه البخاري على الصواب فلا نطيل بتتبع طرقه، وأظن إنما خرجه البخاري هكذا، لأنه هكذا وقع له من هذا الوجه، والله أعلم.

* * *

التعبير

٣٦٠

❏ روى مسلم (٢٢٦٣): من طريق عبدالْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حديثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ، فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ - قَالَ - وَأُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ»، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ[1].

- انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٧٤/٤) على عبدالحق سكوته عليه وفيه عبدالوهاب الثقفي اختلط.

لكن تابعه معمر عند أحمد (٢٦٩/٢) والترمذي (٢٢٩١) والحاكم (٨١٧٤)

---

(١) رواه أبو داود (٥٠١٩) حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الوهاب به.

ورواه الترمذي (٢٢٧٠) قال حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الوهاب به.

وصححه.

وتابعه سفيان عن أيوب به، رواه ابن حبان (٦٠٤٠).

وتابع أيوبًا: هشام عن ابن سيرين به، رواه أحمد (٢/٥٠٧) والدارمي (٢١٤٤).

وعوف الأعرابي عند البخاري (٧٠١٧).

والأوزاعي عن ابن سيرين به، رواه ابن ماجه (٣٩١٧).

وسالم الخياط سمعت ابن سيرين به، رواه الطبراني في الأوسط (١/٢٩١).

* * *

٣٦١

❑ أخرج البخاري (٦٦٣٥): حديث أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»

قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَهُ مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَوْلَهُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنِ اسْتَمَعَ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ صَوَّرَ، نَحْوَهُ تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ.

- **أعله الدارقطني في التتبع (٣٣٠) بالوقف.**

قال: ورواه خالد وهشام عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا، واختلف عنهما. واختلف عن قتادة فقال همام عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعًا، ووقفه أبو عوانة على أبي هريرة، وتابعه أبو هاشم الرماني عن عكرمة عن أبي هريرة قوله، قاله عنه شعبة. انتهى.

أشار البخاري إلى الخلاف كما تقدم قريبًا.

فإما أن يرجح الرفع لأنه زيادة.

أو يرجح الوقف، وحكمه الرفع، لأنه لا يقال من قبل الرأي.

زد عليه أنه قد ورد الحديث من وجوه أخرى غير طريق عكرمة عن ابن عباس، بل ومن غير طريق ابن عباس مرفوعًا.

وهذا تفصيل طرقه:

فأما الذين رفعوه: فتقدمت رواية أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا عند البخاري.

وعن همام عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعًا، رواه النسائي (٥٣٦٠) وأحمد (٢/٥٠٤).

وعن طلحة بن عبدالرحمان عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، رواه الطبراني في الأوسط (٣٧١٤) وفي الكبير (١١/٣٠٩).

وعن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا.

رواه أحمد (٢٢١٣) والطبراني في الكبير (١١/٣٤٤).

وعن حماد بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. رواه عبد بن حميد (٦٠١).

وأما الذين وقفوه.

عن أبي عوانة عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة موقوفا، رواه النسائي وأبو نعيم

في المستخرج كما في الفتح.

وعن شعبة عن أبي هاشم الرماني سمعت عكرمة قال أبو هريرة قوله: رواه الإسماعيلي.

وعن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: رواه الإسماعيلي.

وعن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قوله.

فالحاصل أنه رفعه عن عكرمة عن ابن عباس: أيوب وحماد بن زيد.

ووقفه هشام وأبو هاشم عن عكرمة عن ابن عباس.

واختلف على قتادة وخالد الحذاء.

فروي عنهما الوجهان.

فالإنصاف أن الرفع أرجح لاتفاق أيوب وحماد بن زيد عليه.

ورواه أبو هاشم عن عكرمة فجعله عن أبي هريرة قوله. وما تقدم أرجح.

وعلى التسليم بعلته من طريق عكرمة عن ابن عباس.

فقد رواه البخاري (٥٦١٨) وأحمد (١/٢٤١ - ٣٥٠) والنسائي (٥٣٥٨) والبيهقي (٧/٢٦٩) وأبو يعلى (٢٦٩١) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس بن مالك عن ابن عباس مرفوعًا.

وفي طريق البخاري الثانية: عن سعيد: سمعت النضر يحدث قتادة قال: كنت عند ابن عباس، فذكره.

ولهذا خرجه البخاري عن قتادة عن النضر عن ابن عباس.

وخرجه البخاري (٢١١٢) من طريق سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس مرفوعًا، وكذا خرجه أحمد (١/٣٦٠) وابن حبان (٥٨٤٨) والبيهقي (٧/٢٧٠) والطبراني في الكبير (١٢/١٦٤).

وخرجه أحمد (٢/١٤٥) عن ابن عمر. لكن فيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

* * *

الفتن

٣٦٢

❑ **روى مسلم (١١٧): من حديث عبدالله بْنِ سَلْمَانَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ وقَالَ عبدالْعَزِيزِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ».**

قال البخاري في باب عبدالله:[1] عبدالله بن سلمان أخو عبيدالله الأغر المدني مولى جهينة.

ثم قال في باب عبيدالله:[2] عبيدالله بن سلمان الأغر مولى جهينة، روى عنه مالك وابن عجلان وسليمان بن بلال.

ثم قال البخاري قال بعضهم: عبدالله، وعبيدالله أصح.

قلت: وكذا قال أبو حاتم: عبيدالله صحيح. العلل (٢/٤٢٤).

فصححا كون الحديث من رواية عبيدالله بن سلمان الأغر، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وابن البرقي، وقال أبو حاتم: لا بأس به. راجع ترجمته من التهذيب.

وعليه فالحديث صحيح من هذا الوجه. وله شواهد عديدة، منها:

١ - عن عبدالله بن عمرو، رواه مسلم (١٩٢٤) - (٢٩٤٠) ابن حبان (٦٨٣٦) والحاكم (٨٤٠٧) وأبو عوانة (٧٥٠٧).

٢ - عن عائشة، رواه مسلم (٢٩٠٧) والحاكم (٨٣٨١) والبيهقي (٩/١٨١).

---

(١) التاريخ (٥/١٠٩).

(٢) التاريخ (٥/٣٨٤).

٣ ـ عن النواس بن سمعان، رواه مسلم (٢٩٣٧) وغيره.

* * *

٣٦٣

❑ **روى مسلم (١٨٢٢): من طريق عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ، أَنْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجِمَ الْأَسْلَمِيُّ، يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصَيْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ بَيْتَ كِسْرَى»، ـ أَوْ آلِ كِسْرَى ـ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».**

● **أعله ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام (٥٣٨/٢) فقال: وسكت عنه، وهو عند مسلم رحمه الله منقطع إنما كتب به جابر بن سمرة إلى عامر بن سعد بن أبي وقاص.

والجواب أن غلام جابر لا دخل له في الرواية، ولذلك لم يترجموه ضمن رجال مسلم، كما ذكر ابن القطان نفسه.

وعامر بن سعد قال: فكتب إلي.

فالكاتب هو جابر، والغلام إنما حمل الجواب.

ثم الحديث يشتمل على أشطر، أما شطره الأول في أن الخلفاء اثني عشر من قريش، أخرجه مسلم من طرق أخرى عديدة عن جابر بن سمرة (١٨٢١).

وخرجه عن حصين وعبدالملك بن عمير وسماك والشعبي.

وخرجه أبو داود (٤٢٨١) وابن حبان (٦٦٦١) وأحمد (٩٢/٥) وغيرهم عن

الأسود الهمداني عن جابر.

وخرجه أبو عوانة (٦٩٨٣ ـ فما بعد) من طرق عديدة جدًا عن جابر.

وكذلك خرجه أحمد (٨٦/٥ ـ فما بعد) من طرق كذلك عنه.

فالحديث ثابت عن جابر ثبوتًا لا شك فيه.

وابن القطان يعلم صحته من طرق أخرى، لكنه يتشدد.

وأما شطره الثاني أي فتح بيت كسرى، فله شاهد عن سماك عن جابر بلفظ: لتفتحن لكم كنوز كسرى الأبيض أو الذي في الأبيض عصابة من المسلمين.

فخرجه مسلم (٢٩١٩) وأحمد (٨٩/٥ ـ ١٠٣ ـ ١٠٤) والحاكم (٨٥٧٣) وابن حبان (٦٦٨٧) وأبو يعلى (٧٤٤٤) والطبراني في الكبير (٢١٩/٢ ـ ٢٣٤)

وخرجه البخاري (٣٤٠٠) وأحمد (٢٥٧/٤ ـ ٣٧٧) وابن حبان (٦٦٧٩) والحاكم (٨٥٨٢) والبيهقي (٢٢٥/٥ ـ ١١٧/٩).

ولشطره الثالث: إن بين يدي الساعة كذابين، متابع وشاهد، أما المتابع، فخرجه مسلم (٢٩٢٣) عن سماك عن جابر.

وخرجه البخاري (٣٤١٣ ـ ٦٧٠٤) ومسلم (١٥٧) عن أبي هريرة.

ولشطره الرابع فليبدأ بنفسه. شواهد ومتابع.

فرواه أبو الزبير عن جابر بلفظ: قال أعتق رجل من بني عذرة عبدًا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟»، فقال: لا، فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»، يقول: «فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك».

خرجه مسلم (٩٩٧) وأبو داود (٣٩٥٧) والنسائي (٣٠٤/٧) وأحمد (٣/ ٣٠٥) وابن خزيمة (٢٤٤٥) وابن حبان (٣٣٤٢ ـ ٤٩٣٢) والبيهقي (٣٠٩/١٠) وأبو عوانة (٥٨٠٤) وهو عند مسلم والنسائي من رواية الليث عن أبي الزبير، وصرح

عند البيهقي.

وخرجه مسلم عن حكيم بن حزام وأبي أمامة (١٠٣٤ - ١٠٣٦).

ولشطره الأخير: أنا فرطكم على الحوض شواهد عديدة: منها عن جندب، خرجه البخاري (٦٢١٧) ومسلم (٢٢٨٩)، وعن سهل خرجه البخاري (٦٢١٢ - ٦٦٤٣) ومسلم (٢٢٩٠)، وعن عقبة بن عامر، خرجه البخاري (٣٤٠١) ومسلم (٢٢٩٦)، وعن ابن مسعود، خرجه البخاري (٦٢٠٥) - (٦٦٤٢).

* * *

٣٦٤

❑ **أخرج مسلم (١٨٤٧): حديث زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».**

● **قال الدارقطني** في التتبع (٢٢٦): وهذا عندي مرسل: أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق، لأن حذيفة توفي بعد مقتل عثمان ﷺ بليال، وقد قال فيه: (قال)[1] حذيفة، فهذا يدل على إرساله.

وتبعه النووي في شرح مسلم (١٢/٢٣٧) والرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣٦٨).

---

(١) سقطت من المطبوع، والسياق يقتضيها.

والحديث قد خرجه مسلم (١٨٤٧) من وجه آخر من حديث بسر بن عبيدالله الحضرمي الشامي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول سمعت حذيفة به.

وكذا خرجه البخاري (٣٤١١) - (٦٦٧٣) والحاكم (٣٨٦) وأبو عوانة (٧١٦٦) والبيهقي (١٥٦/٨ - ١٩٠) والبزار (٢٩٦٢).

وخرجه الحاكم (٨٥٣٣) والطبراني في الأوسط (٢٨٩٣) عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبيه عن جده عن حذيفة.

ويحيى مدلس وقد عنعن.

وللحديث طرق أخرى عن حذيفة في سنن أبي داود (٤٢٤٦) وغيرها.

* * *

٣٦٥

- **روى مسلم (٢٨٨٨): حديث غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعًا».**

- **وعلقه البخاري** (٦٦٧٢) عن غندر.

أعله الدارقطني في التتبع (٢٢١) قال: لم يرفعه الثوري عن منصور.

وكذا قال البخاري، بعد أن ذكر الخلاف فيه.

أجاب النووي في شرح صحيح مسلم (١٢/١٨ - ١٣) كعادته بأن زيادة الرفع مقبولة.

لكن سفيان أحفظ من شعبة، قاله يحيى القطان وأبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة، كما في ترجمة سفيان من التهذيب.

فروايته أرجح.

وللحديث طريق آخر، خرجه البخاري (٣١ - ٦٤٨١ - ٦٦٧٢) ومسلم (٢٨٨٨) وأبو داود (٤٢٦٨) والنسائي (٤١٢٢) وابن حبان (٥٩٤٥ - ٥٩٨١) والبيهقي (٨/١٩٠) والطبراني في الأوسط (٨٥٧٤) عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة.

* * *

٣٦٦

❑ روى مسلم (٢٨٩٨): من طريق أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّ عبدالْكَرِيمِ بْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْقُرَشِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ»، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: قُلْتُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضُعَفَائِهِمْ.

● **أعله الحافظ أبو الحسن الدارقطني** رحمه الله في التتبع (٣٠٧) بالانقطاع، قال: عبدالكريم لم يدرك المستورد ولا أدرك أبوه الحارث بن يزيد، والحديث مرسل، وتبعه الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٢٨٠).

والجواب أن الحديث خرجه مسلم (٢٨٩٨) قبل هذا الحديث، وأحمد (٤/٢٣٠) والطبراني في الكبير (٢٠/٣١٠) والأوسط (٨٦٦٨) من وجه آخر عن الليث عن موسى بن علي عن أبيه قال، قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره.

قال الرشيد العطار (٢٨١): فصح اتصاله من هذا الوجه في كتاب مسلم،

والحمد لله. اهـ.

واعتذر النووي في شرح مسلم (١٨/٢٣) بأنه خرجه في الشواهد.

قلت: وخرجه البزار (٣٤٦٣) من طريق زيد بن الحباب عن موسى بن علي به.

* * *

٣٦٧

❑ **أخرج مسلم (٢٩٠١): حديث شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا تَذْكُرُونَ»، قُلْنَا: السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ، خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قُعْرَةِ عَدَنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ».**

● **أعله الدارقطني** في التتبع (٢٢٧) بالوقف، قال: وهذا لم يرفعه غير فرات عن أبي طفيل من وجه يصح مثله، ورواه عبدالعزيز بن رفيع وعبدالملك بن ميسرة عن أبي الطفيل موقوفا، قاله زيد بن أبي أنيسة عن عبدالملك، وخالف أشعث فقال: عبدالملك عن الربيع بن عميلة.

أجاب النووي في شرح مسلم (١٨/٢٧) كعادته بأن الزيادة من الثقة مقبولة.

وقد خرجه مسلم بالوجهين موقوفا ومرفوعًا.

فإن ترجح الرفع فبها ونعمت، وإن ترجح الوقف فهو مما لا يقال من قبل الرأي، فحكمه الرفع.

فلهذا والله أعلم خرجه مسلم بالوجهين.

وقد تابع فراتا عليه: قتادة عن أبي الطفيل به، خرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٧٣).

لكن في سنده سعيد بن بشير ضعيف، والوليد بن الوليد الدمشقي، قال الدارقطني: منكر الحديث.

وله طريق آخر عن أبي سريحة، رواه الطبراني (١٨٣/٣) لكن فيه ابن أبي ليلى ضعيف، وابنه عمران لم يوثقه إلا ابن حبان.

وله شاهد من حديث واثلة مرفوعًا، خرجه الحاكم (٨٣١٧) والطبراني في الكبير (٧٩/٢٢).

لكن فيه عمران بن هارون الرملي ضعيف، وعمرو بن عبدالله الحضرمي، انفرد عنه واحد، ووثقه ابن حبان والعجلي.

وقد وقع في بعض طرق مسلم المتقدمة: قال شعبة وحدثني رجل بهذا الحديث عن أبي الطفيل عن أبي سريحة، ولم يرفعه.

قال الرشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة (٣٩٨): قلت: وهذا الرجل المبهم اسمه هو فيما ظهر لي: عبدالعزيز بن رفيع المكي.

وقد بين ذلك غير واحد من الثقات في روايتهم لهذا الحديث عن شعبة، منهم: معاذ بن معاذ العنبري، وأبو النعمان الحكم بن عبدالله العجلي، فإنهما روياه عن شعبة عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة موقوفا.

وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث من سمينا عن شعبة عن عبدالعزيز بإسناده موقوفا.

وقال الدارقطني لم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه يصح.

فتبين بما ذكرناه أن هذا الحديث من هذا الوجه متصل الإسناد إلى أبي سريحة رضي الله عنه، ولكنه موقوف عليه. اهـ

* * *

٣٦٨

❑ روى مسلم (٢٩٠٨): من طريق مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ، ـ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ».

ثم رواه من طريق أبي إسماعيل الأسلمي، عن أبي حازم به.

ثم قال مسلم: وفي رواية ابن أبان قال: هو يزيد بن كيسان، عن أبي إسماعيل، لم يذكر الأسلمي.

● ذكر أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (٣٣٠ ـ ٣٣١) أن في الرواة.

ـ يزيد بن كيسان أبو إسماعيل اليشكري.

ـ وبشير بن سلمان أبو إسماعيل الأسلمي.

كلاهما يروي عن أبي حازم.

وكلاهما روى عنه هذا الحديث.

فقول مسلم أو من فوقه في رواية أبان: يزيد بن كيسان عن[١] أبي إسماعيل وهم.

ونقله عن النووي وغيره.

قلت: الحديث صحيح من الطريقين، لكن قوله في آخر الحديث: وفي رواية ابن أبان قال هو يزيد بن كيسان عن أبي إسماعيل لم يذكر الأسلمي، وهم لأن قوله عن أبي إسماعيل زيادة لا أصل.

ولعل أصل الكلام عن يزيد بن كيسان أبي إسماعيل فزاد بعضهم عن.

---

(١) هكذا في صحيح مسلم، وهكذا نقل النووي، وفي المطبوع من التنبيه لم تذكر «عن» هذه. وأخرجها مسلم (١٥٧) وابن ماجه (٤٠٥٢) وأحمد (٢/٢٣٣).

واحتمل النووي أن يكون في الكلام تقديم وتأخير قال (٣٤/١٨): ويزيد بن كيسان هو أبو إسماعيل، وفي الكلام تقديم وتأخير، ومراده: وفي رواية ابن أبان قال عن أبي إسماعيل هو يزيد بن كيسان.

وظاهر اللفظ يوهم أن يزيد بن كيسان يرويه عن أبي إسماعيل، وهذا غلط، بل يزيد بن كيسان هو أبو إسماعيل.

وعلى كل حال ففي هذا الحديث وهم يسير في السند، وهو لا يضر أصل الحديث.

* * *

٣٦٩

❑ **أخرج البخاري (٦٦٥٢): حديث عَبْدُالأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»، وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَيُونُسُ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.**

● **أعله الدارقطني** في التتبع (١٢١ - ١٢٢) بأن معمرا وهم فيه، والصواب إرساله.

قال الدارقطني: وقد تابع حماد بن زيد: عبدالأعلى.

وقد خالفهما عبدالرزاق، فلم يذكر أبا هريرة وأرسله.

ويقال إن معمرا حدث به بالبصرة من حفظه بأحاديث وهم في بعضها.

وقد خالفه فيه شعيب ويونس والليث بن سعد وابن أخي الزهري رووه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة. وقد أخرجا جميعا حديث حميد أيضًا. انتهى.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٨١): قلت: الزهري صاحب حديث، فلا

استبعاد أن يكون عنده عن حميد وسعيد جميعا، والظاهر أن البخاري أخرجه على الاحتمال، كما تقدم في نظائره. انتهى.

ومع أن ما قال الدارقطني محتمل إلا أن الاحتمال الذي أبداه ابن حجر أقرب.

وعلى أي فالحديث صحيح من طريق حميد، كما أومأ إليه الدارقطني، والله أعلم.

أما طريق يونس عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة فخرجها مسلم (١٥٧) وأبو داود (٤٢٥٥) وأحمد (٢/٥٢٥) وابن حبان (٦٧١١).

ومتابعة شعيب، أخرجها البخاري (٥٦٩٠) ومسلم (١٥٧).

والحديث ورد من طرق أخرى عن أبي هريرة، وعن غير أبي هريرة.

فرواه حنظلة عن سالم عن أبي هريرة، خرجه البخاري (٨٥) ومسلم (١٥٧) وأحمد (٢/٢٦١ ـ ٢٨٨) ـ (٢/٥٢٤)، ولم يذكر فيه: ويلقى الشح وتقارب الزمان.

ورواه العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، خرجه مسلم (١٥٧) وابن ماجه (٤٠٤٧) وأحمد (٢/٤٥٧)، ولم يذكر فيه الشح.

وخرجه مسلم من طريق معمر عن همام عن أبي هريرة، وعن عمرو بن الحارث عن أبي يونس عن أبي هريرة ولم يذكر فيه الشح.

وخرجه البخاري (٩٨٩) وأحمد (٢/٥٣٠) عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ: لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج، وهو القتل القتل، حتى يكثر فيكم المال فيفيض.

وخرجه البخاري (٦٦٥٣ ـ ٦٦٥٤) ومسلم (٢٦٧٢) وابن ماجه (٤٠٥٠) وأحمد (١/٤٠٢ ـ ٤٠٥ ـ ٤٥٠) والبزار (١٦٩١) عن ابن مسعود وأبي موسى، ولم يذكر الشح وتقارب الزمان.

فصح الحديث من طرق عن أبي هريرة وعن ابن مسعود وأبي موسى.

* * *

الأحكام

٣٧٠

❑ روى مسلم (١٣٩): من حديث سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»(١).

• انتقد ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٦ - ٦٤)على عبدالحق سكوته عليه مع كونه من حديث سماك بن حرب، لكن نسبه لغير مسلم، وهو فيه كما ترى، ولذلك ذكرته هنا.

وزاد فيه: «إنكم تختصمون إلي»، وهذه اللفظة ليست في هذا الحديث من طريق سماك.

وفي الحديث علة أخرى، وهي أن علقمة لم يسمع من أبيه.

لكن للحديث طرق أخرى.

---

(١) ورواه من هذا الطريق: أبو داود (٣٢٤٥ - ٣٦٢٣) والترمذي (١٣٤٠) وابن حبان (٥٠٧٤) والبيهقي (١٠/١٧٩ - ٢٥٤) وأبو عوانة (٥٩٨١ - ٦٤٦٣) والطحاوي (٤/١٤٨) والدارقطني (٤/٢١١) والطبراني في الكبير (٢٢/١٤).

فتابع سماكًا عليه: عبدالملك بن عمير عن علقمة به، خرجه مسلم (١٣٩) والبيهقي (٢٦١/١٠) وأحمد (٣١٧/٤) والطحاوي (١٤٧/٤).

وخرجه البخاري (٢٥٢٥) ومسلم (١٣٨) من حديث منصور عن أبي وائل عن عبدالله.

وخرجه البخاري (٢٢٢٩ - ٢٢٨٥ - ٢٥٢٣) ومسلم (١٣٨) عن الأشعث بن قيس به.

وللحديث طرق أخرى، فلا نطيل.

* * *

٣٧١

❑ **أخرج مسلم (١٠٤٥): من طريق ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عبداللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»، قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.**

ثم روى عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عبداللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- **أعله الحافظ أبو علي الجياني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (١٦١) ونقله عن أبي على بن السكن، وكذا نقله الرشيد العطار عن ابن السكن كما في غرر الفوائد المجموعة (٢٦١) والقاضي عياض، كما في شرح النووي على مسلم (١٣٥/٧) بأن في إسناده انقطاعًا بين السائب وابن السعدي.**

وأن بينهما حويطب بن عبدالعزى.

وكذا نبه عليه النسائي وغيره.

وهو كما قالوا، والعذر لمسلم أنه إنما خرجه متابعة.

فقد رواه مسلم وابن خزيمة (٢٣٦٦) وأحمد (٩٩/٢) والبيهقي (١٨٤/٦) عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن سالم عن أبيه.

خرجه مسلم قبل الحديث المنتقد مباشرة.

وخرجه البخاري (٦٧٤٤) والنسائي (٢٦٠٨) وأحمد (٢١/١) والبيهقي (٦/ ١٨٣) من وجه آخر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر.

وخرجه البخاري (٦٧٤٤) والنسائي (٢٦٠٥ - ٢٦٠٦) وأحمد (١٧/١) وابن خزيمة (٢٣٦٥) والبيهقي (١٨٤/٦ - ٣٥٤) والطحاوي (٢١/٢) من طرق عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبدالعزى عن عبدالله بن السعدي عن عمر.

فصح الحديث واتصل والحمد لله وحده.

* * *

٣٧٢

☐ **روى مسلم (١٧١٢): من طريق قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ[1].**

● **أعله ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام (٤٠٦/٢) بالانقطاع في موضعين:

- **بين قيس وعمرو.**
- **وبين عمرو وابن عباس.**

وأعله الطحاوي (١٤٥/٤) فقال: وأما حديث ابن عباس فمنكر، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء. انتهى.

وأعله البخاري، فقال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث. علل الترمذي (٣٦١).

قال المعلمي في التنكيل (١٤٤/٢ ـ ١٤٥): **أقول**: ليس لهذه العندية ما يسندها سوى أمرين:

الأول: أن محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار، فقال بعض الرواة عنه: عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس. وبعضهم قال: عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

الثاني: استبعاد صحة الحديث لعدم اشتهاره عن ابن عباس ومخالفته لظاهر القرآن.

فأما الأول فقد أجاب عنه البيهقي بأنه إنما جاء ذلك عن بعض الضعفاء، فأما الثقات فرووه عن الطائفي عن عمرو عن ابن عباس كما يأتي: ورواية الثقات لا تعلل

---

(١) خرجه من هذا الوجه كذلك: أبو داود (٣٦٠٨) وابن ماجه (٢٣٧٠) وأحمد (٣٢٣/١) وابن الجارود (١٠٠٦) وأبو عوانة (٦٠٠٩) والبيهقي (١٦٧/١٠) والدارقطني (٢١٤/٤) والطحاوي (١٠٢/٤ ـ ١٠٤).

برواية الضعفاء.

أقول: ومع ذلك فلو صح الوجهان المذكوران أو أحدهما لصح الحديث أيضًا كما صحح الشيخان حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر في لحوم الخيل، مع رواية ابن عيينة وغيره له عن عمرو عن جابر(١). ولهذا نظائر... .

وذكر كلامًا طويلًا في تقرير ذلك، لولا طوله لنقلته، فراجعه لزامًا.

وتكلم البيهقي في كتاب المعرفة (٤٠٢/٧) بكلام طويل حول الحديث ورد إعلال الطحاوي فراجعه، وراجع إرواء الغليل (٢٩٩/٨).

وقول الطحاوي السابق ليس صريحًا في الانقطاع فكونه لا يعلمه، لا يعني أنه لم يسمع منه.

وخصوصًا وقد توبع.

تابعه محمد بن مسلم عن عمرو به، خرجه أبو داود (٣٦٠٩) والبيهقي (١٠/ ١٦٨) والطبراني في الكبير (١٠٥/١١).

وللحديث طرق متعددة.

فرواه أبو داود (٣٦١٠) والترمذي (١٣٤٣) وابن ماجه (٢٣٦٨) والطحاوي (١٤٤/٤) وابن حبان (٥٠٧٣) والبيهقي (١٦٨/١٠ - ١٦٩) وأبو عوانة (٥٦/٤) وابن الجارود في المنتقى (١٠٠٧) والدارقطني (٢١٣/٤) بسند صحيح عن أبي هريرة.

وأعل بما لا يضر، وله عند البيهقي وغيره طريق آخر عن أبي هريرة.

ورواه ابن ماجه (٢٣٦٩) وابن الجارود (١٠٠٨) والبيهقي (١٧٠/١٠) والطحاوي (١٤٤/٤) والدارقطني (٢١٢/٤) وغيرهم عن جابر.

وأعل بالإرسال.

---

(١) انظر تخريجه في الإرواء (٢٥٥١).

وفي الباب عن جماعة، انظر سنن البيهقي (١٦٧/١٠ فما بعد) والإرواء (٨/ ٣٠٠)، وصحيح ابن حبان (٤٦٣/١١).

وقد صححه الشافعي كما في سنن البيهقي (١٦٧/١٠).

قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٣٨/٢): وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة، أصحها إسنادًا وأحسنها حديث ابن عباس، وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث في أن رجاله ثقات، رواه سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، وقال يحيى القطان: سيف بن سليمان ثبت ما رأيت أحفظ منه، وقال النسائي: هذا إسناد جيد سيف ثقة وقيس ثقة.

* * *

٣٧٣

□ **روى مسلم (١٨٢٦): من حديث سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عبيداللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[1].**

قال الدارقطني في التتبع (٣١٢): ورواه ابن لهيعة فخالف سعيدا، رواه عن عبيدالله بن أبي جعفر عن مسلم بن أبي مريم الصدفي عن (سالم بن)[2] أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر عن النبي ﷺ.

وذكر نحو هذا التعقب في العلل (٢٨٥/٦) وختمه بقوله: والله أعلم بالصواب.

---

(١) ورواه من هذا الوجه أبو داود (٢٨٦٨) والنسائي (٣٦٦٧) وأحمد (١٨٠/٥) وابن حبان (٥٥٦٤) والبيهقي (١٢٩/٣) -٢٨٣/٦ - ٩٥/١٠) والحاكم (٧٠١٧) وصححه على شرطهما والبزار (٤٠٤٥) وأبو عوانة (٧٠٢٠).

(٢) ليست في المطبوع، والصواب إثباتها.

ونقله عن الدارقطني: أبو علي الجياني في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم (٢٥٠).

وهذا تعقب واه، فابن لهيعة ضعيف فكيف تعارض به رواية الثقات.

وأما تضعيف مقبل الوادعي في تعليقه على التتبع الحديث من أجل سالم الجيشاني فبعيد.

لأن سالم الجيشاني وثقه مسلم بالتخريج له، ووثقه ابن حبان، وصحح له الحاكم، وروى عنه أربعة.

وقال النووي في شرح مسلم (١٢/٢١٠): ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء فالحديث صحيح إسنادًا ومتنًا، وسعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة.

* * *

٣٧٤

- روى مسلم (١٨٤٦): **عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، - أَوْ فِي الثَّالِثَةِ - فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»**(١).

- **أعله ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام بسماك بن حرب (رقم ١٤٧٦)، وقد تقدم ما فيه.

---

(١) ورواه من هذا الوجه: الترمذي (٢١٩٩) وقال حسن صحيح، والبيهقي (٨/١٥٨) والطيالسي (١٠١٩) وأبو عوانة (٧١٥٢) وابن أبي شيبة (٧/٤٦٤) والطيالسي (١٠١٩) والطبراني في الكبير (٧/٤٠) - (٨/٢٦٨) - (٢٢/١٦).

وهو عند مسلم وغيره من طريق شعبة عنه، وقد قدمت استثناء تصحيح حديث سماك إن كان من رواية شعبة عنه.

وقد وجدت لسماك متابعا، وللحديث شواهدا.

أما المتابع فهو ما خرجه الطبراني في الأوسط (٦٧٠٧) من طريق عبدالملك بن أبي بشير عن علقمة بن وائل عن أبيه.

وعبدالملك ومن فوقه ثقات، فلينظر من دونه.

وأما الشواهد:

فللأمر بالسمع والطاعة شواهد متعددة، منها عن أنس، خرجه البخاري (٦٦١ - ٦٧٢٣) ومسلم (١٨٤٥) وغيرهما.

ويشهد لبعضه حديث البخاري (٦٦٤٤) ومسلم (١٨٤٣): إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله ﷺ قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم.

وروى البخاري (٣٢٦٨) ومسلم (١٨٤٢) عن أبي هريرة كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فيكثرون قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عمن استرعاهم.

* * *

٣٧٥

❑ روى مسلم (١٨٥٣): عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

• **قال ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام (٤/٣٣٩): ولم يبين أنه من رواية سعيد الجريري، وهو مختلط. انتهى.

قلت: يرويه عنه خالد بن عبدالله.

ولم يتميز لي هل روى عنه قبل الاختلاط أم بعده؟

وقد جرى عمل البخاري (٥٩٨ - ٧٥١) ومسلم وابن خزيمة (٣/٣٢٤ - ٣٢٥) (٤/٢١٤) وابن حبان (١/٥٠٩) (٨/٤٢٠) على تصحيح حديثه عنه، فهذا مما يقوي أمره.

وللحديث شواهد:

١ - عن عرفجة مرفوعًا: إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان. رواه مسلم (١٨٥٢).

وهو شاهد بالمعنى، وقد خرجه مسلم قبل حديث الجريري.

٢ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: ... «ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر». رواه مسلم (١٨٤٤).

٣ - عن أبي هريرة.

أخرجه ابن عدي (٦/٢١٣) والطبراني في الأوسط (٢٧٤٣) والبزار من طريق أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه.

وأبو هلال هو الراسبي فيه ضعف.

وخالفه همام رواه عن قتادة عن سعيد مرسلًا. أخرجه ابن عدي (٦/٢١٣) وهو الصواب.

٤ ـ عن أنس.

أخرجه العقيلي (١٥١٢) والخطيب (١/٢٣٩).

لكن فيه فضالة بن دينار الشحام.

قال الذهبي في الميزان (٣/٣٤٨): قال العقيلي: منكر حديث... ولم يصح في هذا حديث.

ورده ابن حجر في اللسان (٤/٥٠٩) فقال: وهذا هو العجب العجاب، كيف يقول المؤلف هذا ويقرر عليه، والحديث في صحيح مسلم، وإن كان من غير هذا الوجه، وقد راجعت كلام العقيلي فلم أر هذا الكلام فيه اهـ.

قلت: بل هو فيه (١/٢٥٩)، قال بعد أن ذكر هذا المتن وغيره: ولا تصح من هذه المتون عن النبي عليه السلام شيء من وجه ثابت.

ثم ليس في هذا عجب عجاب، فهو في مسلم من طريق الجريري، وهو مختلط، كما تقدم.

فعبارة الذهبي دقيقة، بل العجب من الحافظ كيف خفي عليه هذا.

٥ ـ معاوية.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٣١٤) والأوسط (٣٨٨٥).

قال في المجمع (٥/١٩٨): ورجاله ثقات.

قلت: بل فيه سعيد بن بشير ضعيف.

فهذان شاهدان صحيحان لحديث مسلم، وثلاثة شواهد في أسانيدها ما تقدم. والله أعلم.

والحديث حكم الحافظ ابن حجر بثبوته في الفتح (١٢/١٥٦).

* * *

٣٧٦

□ أخرج البخاري (٦٢٣٧ - ٦٧٧٣): حديث يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ».

• **أعله الدارقطني** في التتبع (١٩٧) بالاضطراب في إسناده فقال بعد أن ساقه من طريق يونس: وقال سليمان بن بلال عن يحيى وابن أبي عتيق وموسى عن الزهري بهذا،
ووقفه شعيب عن الزهري.
وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ).
وقال ابن أبي الحسين وسعيد بن زياد عن أبي سلمة عن أبي سعيد موقوفاً.
وقال عبيدالله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي أيوب عن النبي (ﷺ). انتهى.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٨١): قلت: حكى البخاري هذه الأوجه كلها وكأنه ترجح عنده طريق أبي سلمة عن أبي سعيد، فإن أكثر أصحاب الزهري رووه كذلك، ولأن الزهري أحفظ من صفوان بن سليم، والله أعلم.

قلت: طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عند البيهقي (١١١/١٠) والإسماعيلي.
وطريق ابن أبي عتيق بمتابعة موسى بن عقبة عند البيهقي في الشعب (٢٨/٦) والطبراني في الأوسط (٤٦١٢) والإسماعيلي.
وطريق شعيب عند الذهلي في الزهريات كما في الفتح.
وطريق الأوزاعي عند أحمد (٢٣٧/٢) والبيهقي (١١١/١٠) وابن حبان

(٦١٩١) وأبي يعلى (٥٩٠١).

وطريق معاوية بن سلام عند النسائي (٤٢٠١) والإسماعيلي.

وطريق صفوان بن سليم عند النسائي (٤٢٠٣) والطبراني في الأوسط (٨٧٢٠) والكبير (١٣١/٤).

وتابع الأوزاعي على روايته: برد بن سنان عند الطبراني في مسند الشاميين (٣٦٧).

وتابع الزهري على هذه الرواية: يحيى بن أبي كثير عند أبي يعلى (٦٠٠٠) وعمر بن أبي سلمة عند أبي يعلى (٦٠٢٣) ومحمد بن عمرو عند الطبراني في مسند الشاميين (٣٦٧) وعبدالملك بن عمير عند الترمذي (٢٣٦٩) والحاكم (٧١٧٨) والبخاري في الأدب المفرد (٢٥٦)[١] جميعا عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، رواه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في الفتح، وعنه الطبراني في الأوسط (٢٩٦٧).

فهذه طريق من غير طريق أبي سلمة التي وقع فيها الاضطراب المتقدم.

قال ابن حجر في الفتح (١٩٢/١٣): قال الكرماني: محصل ما ذكره البخاري أن الحديث مرفوع من رواية ثلاثة أنفس من الصحابة. انتهى.

وهذا الذي ذكره إنما هو بحسب صورة الواقعة، وأما على طريقة المحدثين فهو حديث واحد، واختلف على التابعي في صحابيه.

فأما صفوان فجزم بأنه عن أبي أيوب.

وأما الزهري فاختلف عليه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة.

وأما الاختلاف في وقفه ورفعه، فلا تأثير له، لأن مثله لا يقال من قبل الاجتهاد، فالرواية الموقوفة لفظا مرفوعة حكما.

ويرجح كونه عن أبي سعيد موافقة ابن أبي حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن

(١) وعليه اقتصر الحافظ في الفتح (١٩٠/١٣).

الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد.

وإذا لم يبق إلا الزهري وصفوان فالزهري أحفظ من صفوان بدرجات.

فمن ثم يظهر قوة نظر البخاري في إشارته إلى ترجيح طريق أبي سعيد، فلذلك ساقها موصولة، وأورد البقية بصيغ التعليق، إشارة إلى أن الخلاف المذكور لا يقدح في صحة الحديث، إما على الطريقة التي بينتها من الترجيح، وإما على تجويز أن يكون الحديث عند أبي سلمة على الأوجه الثلاثة، ومع ذلك فطريق أبي سعيد أرجح، والله أعلم.

ووجدت في الأدب المفرد للبخاري ما يترجح به رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، فإنه أخرجه من طريق عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة كذلك في آخر حديث طويل. انتهى.

* * *

٣٧٧

□ **أخرج البخاري (٦٤٦٢) حديث سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَهُوَ، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ.**

● **قال الدارقطني في التتبع (٢٠٠)**: وهذا مما وهم فيه ابن عيينة، لأن[1] أصحاب الزهري قالوا: فطلقها قبل أن يأمره النبي ﷺ، فكان فراقه إياها سنة، ولم يقل أحد منهم إن النبي ﷺ فرق بينهما. انتهى.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٨١): قلت: لم أره عند البخاري بتمامه، وإنما

(١) كذا في نسخة كما ذكر المحقق، وهو أولى مما ذكر هو.

ذكر بهذا الإسناد طرفا منه، وكأنه اختصره لهذه العلة، فبطل الاعتراض عليه. انتهى.

قلت: لم يبطل الاعتراض، لأن هذا اللفظ المختصر هو الذي عليه الانتقاد.

أي نسبة التفريق للنبي ﷺ، بل طلقها، ثم صار هذا الفراق سنة.

وقد قال أبو داود (٢٢٥١) بعد أن خرجه من طريق ابن عيينة: لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين.

قال البيهقي في السنن (٧/٤٠١): يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد إلا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري[1].

قلت: وهذا من التشدد في النقد، فقد صح تفريقه ﷺ بينهما في أحاديث أخرى عند الشيخين وغيرهما.

فخرج البخاري (٥٠٠٥) ومسلم (١٤٩٣) والنسائي (٣٤٧٤ - ٣٤٧٥) والبيهقي (٧/٤٠١) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان.

وخرجه البخاري (٥٠٠٧ - ٥٠٠٨ - ٥٠٠٩) ومسلم (١٤٩٤) والنسائي (٣٤٧٧) والبيهقي (٧/٤٠٢) والدارمي (٢٢٣٢) عن نافع عن ابن عمر قال: لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته وفرق بينهما.

* * *

(١) ثم رأيت له متابعا، فقد خرجه أبو عوانة (٤٦٧٨) عن عقيل عن الزهري عن سهل، وفيه: فتلاعنا وأنا شاهد، ثم فارقها عند رسول الله ﷺ فكان السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين.

٣٧٨

❑ **أخرج البخاري (٦٧٢٩): حديث ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ[1].**

● أعله الدارقطني في التتبع (١٣٦) بالوقف وبالزيادة.

قال: وقد رواه عبدالحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفا غير مرفوع.

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٨١): قلت: قد أخرجه البخاري على أثر حديث ابن أبي ذئب فهو عنده على الاحتمال، لأن ابن أبي ذئب زاد على عبدالحميد في الرفع، وعبدالحميد زاد على ابن أبي ذئب في الإسناد رجلا، لكن صنيعه يشعر بترجيح رواية ابن أبي ذئب لحفظه. انتهى.

قلت: فلعله كان عند المقبري بالوجهين، فغير مستبعد أن يروي المقبري هذا الحديث عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة موقوفا. ثم لقي أبا هريرة فحدث به مرفوعًا.

فلهذا السبب خرجه البخاري بالوجهين.

وللحديث شواهد:

منها عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟

قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها.

---

(١) وخرجه من هذا الوجه النسائي (٤٢١١ - ٥٣٨٥) وأحمد (٢/٤٤٨ - ٤٧٦) وابن حبان (٤٤٨٢) والبيهقي (٣/١٢٩) - (١٠/٩٥).

خرجه مسلم (١٨٢٥) والحاكم (٧٠١٩) والبيهقي (١٠/٩٥).

ومنها عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة، قالوا: وما هي؟ قال: أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل.

خرجه البزار (٢٧٥٦) والطبراني في الأوسط (٦٧٤٧) بسند صحيح كما في الفتح (١٣/١٢٥).

ومنها عن زيد بن ثابت مرفوعًا، خرجه الطبراني في الكبير (٥/١٢٧).

لكن فيه أبو حذيفة وهو موسى بن مسعود النهدي لين الحديث. وتلميذه حفص بن عمر الرقي وثقه ابن حبان.

ومنها عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط (٥٦١٦)، لكن فيه شريك سيء الحفظ، وقد شك في رفعه.

ومنها عن شداد بن أوس وأبي أمامة، خرجهما الطبراني في الكبير (٧/٢٩٦) (٨/١٧٢).

* * *

التمني

٣٧٩

❑ روى البخاري (٦٨١٥): قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ.

- **قال أبو مسعود الدمشقي**: هكذا في كتاب البخاري أردف حديث الليث عن عبدالرحمان بن خالد عن ابن شهاب على حديث شعيب ولم يقل في حديث شعيب عمن ؟

وإنما يرويه شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وكذلك رواه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي سلمة في كتاب الصيام لم يقل عن سعيد بن المسيب.

قال أبو علي الغساني (٢٣٣): وهذا تنبيه حسن جدا ويمكن أن يكون البخاري اكتفى بما ذكره في كتاب الصيام، لكن هذا النظم فيه التباس[(١)].

قال ابن حجر في هدي الساري (٣٨٢): صدق أبو علي، والذي عندي أن الإسناد الأول سقطت منه كلمة واحدة، وهي قوله عن أبي سلمة، ثم حوله برواية الليث، وبهذا يرتفع اللبس، والله أعلم. انتهى.

---

(١) هكذا في هدي الساري وهو الصواب، وفي المطبوع من التنبيه: البأس. وفيه كل البأس.

قلت: هذا من الوهم اليسير، لأن البخاري قد خرج الحديث على الصواب في الصيام (١٨٦٤).

وخرجه من طريق الليث عن عقيل عن الزهري نا أبو سلمة عن أبي هريرة (٦٤٥٩).

وخرجه مسلم (١١٠٣) من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وكذا خرجه عن أبي زرعة وأبي صالح عن أبي هريرة.

وجاء الحديث من غير طريق أبي هريرة.

فخرجه البخاري (١٨٦٢ ـ ١٨٦٦) عن أبي سعيد.

وخرجه البخاري (١٨٦٠) ومسلم (١١٠٤) عن أنس.

وخرجه البخاري (١٨٦١) ومسلم (١١٠٢) عن ابن عمر.

وخرجه البخاري (١٨٦٣) ومسلم (١١٠٥) عن عائشة.

فهذه طرق صحيحة للحديث فلا نطيل بتتبعها في باقي الصحاح والسنن والمسانيد.

* * *

الاعتصام بالكتاب والسنة

٣٨٠

☐ قال مسلم (٢٦٦٩): حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، قَالَ: «فَمَنْ»، وحَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

• وهذا السند الأخير فيه مبهم. انظر غرر الفوائد (رقم ١١).

وعده أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (١١٩) ضمن الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم.

وقد خرجه مسلم في المتابعات عقب تخريجه الحديث موصولا. وبنحو هذا أجاب النووي في شرح مسلم (١٦/٢٢٠).

فقد قال مسلم (٢٦٦٩): حدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره.

ثم قال: وحدثنا عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم... إلى آخره.

ورواه البخاري (٣٢٦٩) ثنا سعيد بن أبي مريم به.

ورواه البخاري (٦٨٨٩) وأحمد (٣/٦٤ - ٨٩) من وجه آخر عن زيد بن أسلم به.

ورواه ابن حبان (٦٧٠٣) من طريق الهذلي: قال حدثنا ابن أبي مريم به.

وخرجه ابن ماجه (٣٩٩٤) والحاكم (١٠٦) وأحمد (٢/٤٥٠ ـ ٥٢٧) وابن أبي شيبة (٧/٤٧٩) من حديث أبي هريرة بسند حسن.

وخرجه أحمد (٢/٣٢٧) من وجه آخر عن أبي هريرة بسند صحيح.

وخرجه أحمد (٢/٥١١) من وجه آخر عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة، وجد إبراهيم لا يعرف.

وللحديث شاهد عند أحمد (٥/٣٤٠) والطبراني في الكبير (٦/١٨٦ ـ ٢٠٤) عن سهل بن سعد.

* * *

٣٨١

❑ روى البخاري (٦٨٧٦) قال: **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ: نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوْ آوَى مُحْدِثًا.**

● **قال الدارقطني** في التتبع (٣٥٦): وهذا وهم من البخاري أو من أبي سلمة، لأن مسلما أخرجه عن حامد عن عبدالرحمن قال فيه: فقال النضر ابن أنس، وهو الصواب. انتهى.

وقد ذكر أبو علي الغساني هذا الحديث في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (٢٣١) ونقل قول الدارقطني من العلل.

يريد الدارقطني أن البخاري وهم في قوله موسى بن أنس، إنما هو النضر بن أنس. وهذا وهم يسير، فكلاهما ثقة، فسواء صح هذا أم هذا، فالحديث صحيح.

وقد خرج مسلم (١٣٦٦) الحديث فأبهم فقال: فقال ابن أنس.

فاغتر عياض بهذا فقال: وقد أخرجه مسلم على الصواب.

فتعقبه الحافظ في الفتح (٢٨١/١٣): قلت: إن أراد أنه قال عن النضر فليس كذلك فإنه إنما قال لما أخرجه عن حامد بن عمير عن عبدالواحد عن عاصم عن ابن أنس، فإن كان عياض أراد أن الإبهام صواب فلا يخفى ما فيه.

قلت: وقد ورد لهذه الزيادة شواهد صحيحة عن غير أنس من الصحابة.

منهم علي وأبو هريرة.

أما حديث علي فخرجه البخاري (١٧٧١ - ٣٠٠١ - ٣٠٠٨) ومسلم (١٣٧٠ - ١٩٧٨) وأبو داود (٢٠٣٤) والنسائي (٤٤٢٢ - ٤٧٣٤) والترمذي (٢١٢٧) وابن ماجه (٢٦٥٨) وأحمد (٨١/١ - ١٠٠ - ١١٦ - وغيرها) وابن حبان (٣٧١٦ - ٣٧١٧) والدارقطني (٩٨/٣) والطحاوي (١٩٢/٣) والبيهقي (١٩٦/٥) (٩٩/٦) وغيرهم.

وأما حديث أبي هريرة، فخرجه مسلم (١٣٧١) والبيهقي (١٩٦/٥).

هذا وقد فات ابن حجر الجواب عن علة هذا الحديث في هدي الساري.

* * *

٣٨٢

❑ روى مسلم (٢٧): **عَنْ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ، قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ، قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».**

- **قال الدارقطني في التتبع (١٤٢):** تابعه مسروق عن أبيه عن مالك.

وخالفهما أبو أسامة وغيره رووه عن مالك عن طلحة عن أبي صالح مرسلًا.

وأخرجه أيضًا من حديث الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة أو أبي سعيد، واختلف فيه على الأعمش، وقيل عن أبي صالح عن جابر أيضًا، وكان الأعمش يشك فيه. اهـ.

إذن أعله الدارقطني بشيئين:

١ـ الإرسال.

٢ـ الاختلاف فيه على الأعمش.

قال أبو مسعود الدمشقي في أجوبته على اعتراضات الدارقطني على مسلم (رقم١٦): والأشجعي ـ وهو ثقة مجود ـ فإذا جود ما قصر به غيره علم له به.

ومع هذا فهو حديث له أصل ثابت عن رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو أبي سعيد

مسنداً عن النبي ﷺ.

وهو أيضًا عن يزيد بن أبي عبيد، وإياس بن سلمة، عن سلمة بن الأكوع، عن رسول الله ﷺ. انتهى.

وقال ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (١٧٧): هذان الاستدراكان من الدارقطني مع أكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في أسانيدها، غير مخرج لمتون الأحاديث من حيز الصحة.

ونقل كلام أبي مسعود، وقال: رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله ﷺ، وأما شك الأعمش فهو غير قادح في متن الحديث، لأن الصحابة كلهم عدول، فسواء كان الصحيح أبا هريرة أو أبا سعيد، فهما صحابيان جليلان. ونحوه للنووي في شرح مسلم (١/٢٢١).

قلت: طريق سلمة خرجها البخاري (٢٣٥٢).

ولعل الأعمش شك لما حدث به أبا معاوية[1].

لأنه رواه عنه قتادة بن الفضل عند أبي عوانة (١٤) وسهيل بن أبي صالح عند أبي عوانة (١٥) والطبراني في الأوسط (١٤٧١) فجعله عن أبي هريرة.

وتابعه فليح عن سهيل عن أبي هريرة رواه أحمد (٢/٤٢١).

والحديث كما تقدم صحيح من وجه آخر عن سلمة.

* * *

(١) رواه مسلم (٤٥) وأحمد (٣/١١) وابن حبان (٦٥٣٠) وأبو عوانة (١٣) وأبو يعلى (١١٩٩) من طريق أبي معاوية عن الأعمش بالشك.

٣٨٣

❑ روى مسلم (٥٠): عن بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[١].

● **قال أبو علي الغساني** في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (٦٨): قال أحمد بن حنبل، وذكر هذا الحديث: الحارث بن فضيل ليس بمحفوظ الحديث، وهذا كلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ اصبروا حتى تلقوني.

من كتاب مسائل أحمد بن حنبل رواية أبي داود السجستاني.

قال ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (٢١٠): ثم إن هذا الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاري، وقد أنكره أحمد بن حنبل فيما بلغنا عن أبي داود السجستاني في مسائله عن أحمد، قال: الحارث بن فضيل ليس بمحفوظ الحديث. وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، وذكر أحمد قوله ﷺ: اصبروا حتى تلقوني.

قلت: قد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا في كتب الضعفاء، وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة[٢].

ثم إن الحارث لم ينفرد به، بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان

---

(١) وخرجه من هذا الوجه: أحمد (٤٥٨/١) وابن حبان (٦١٩٣) وأبو عوانة (٩٨ - ٩٩ - ١٠٠) والطبراني في الكبير (١٣/١٠) والأوسط (٩١٠٧) وابن منده في الإيمان (٣٤٦/١).

(٢) (٨٦/٣).

المذكور.

وذكر الإمام الدارقطني في كتاب العلل إن هذا الحديث قد روي من وجوه أخر، منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ.

قال الإمام النووي: وقدح الإمام أحمد رحمه الله في هذا عجب والله أعلم. (٢/ ٢٧).

قلت: خولف أحمد في هذا الراوي، فقال ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ثقة ووثقه مسلم بالتخريج له.

وصحح له ابن منده، وكذا صححه له الحاكم (٢٤٠٣) ووثقه ابن حبان وقال ابن حجر في التقريب ثقة، وقال الذهبي في الكاشف ثقة.

وقال ابن منده في الإيمان (١/ ٣٤٦) لما خرجه: حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث يعقوب وابن أبي مريم، وتركه البخاري ولا علة له.

ورواه عبدالله بن الحارث الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحو معناه.

قلت: فهذا شاهد للحديث.

وللحديث شاهد آخر أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٧) قال: ثنا الفريابي ثنا عبدالله بن محمد أبو جعفر النفيلي ثنا عباد بن كثير الرملي عن عروة بن رويم عن المسور بن مخرمة عن أبي رافع به.

لكن عباد بن كثير متروك.

* * *

٣٨٤

❑ روى مسلم (٨٠): من حديث إِسْمَاعِيلُ، - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ، قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

● نقل أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح لمسلم (٧٣) عن أبي مسعود الدمشقي قوله: المقبري في هذا الإسناد هو أبو سعيد المقبري والد سعيد بن أبي سعيد.

وقال: وهذا الذي ذكره أبو مسعود إنما هو وقع في رواية إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو.

وخالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

قال أبو الحسن الدارقطني: وقول سليمان بن بلال أصح.

أي اختلف في المراد بالمقبري هل هو سعيد بن أبي سعيد المقبري أم أبوه أبو سعيد المقبري.

وأيا كان الصحيح فيهما فهما ثقتان مخرج حديثهما في الصحيحين وغيرهما.

وقد توبع المقبري: رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رواه الترمذي (٢٦١٣) وابن خزيمة (١٠٠٠).

ونقل ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (٢٥٥) ما تقدم عن الغساني والدارقطني، وقال: قلت: رواه أبو نعيم الأصبهاني الحافظ في مخرجه على كتاب مسلم[١] من وجوه مرضية عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري هكذا مبينا.

لكن رويناه في مسند أبي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سعيد. ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد، كما سبق عن الدارقطني، فالاعتماد عليه إذا، والله أعلم. انتهى. ونقله عنه النووي في شرح مسلم (٦٩/٢).

قلت: وللحديث شاهد عن ابن عمر، خرجه مسلم (٧٩) وأبو داود (٤٦٧٩) وابن ماجه (٤٠٠٣) وأحمد (٦٦/٢) والبيهقي (١٤٨/١٠).

وشاهد عن أبي سعيد، خرجه البخاري (٢٩٨) (١٩٩٣) ومسلم (٨٠) والنسائي (١٨٧/٣) وابن ماجه (١٢٨٨) وابن حبان (٥٧٤٤) والبيهقي (٣٠٨/١) و(٢٣٥/٤).

وشاهد عن ابن مسعود عند الحاكم (٨٧٨٣).

وللحديث شواهد أخرى.

* * *

---

(١) الذي في المستخرج لأبي نعيم (١٥٩/١): إسماعيل بن جعفر ثنا بقية أخبرني عمرو يعني ابن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

٣٨٥

❑ **أخرج مسلم (١٣٣): من طريق سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ،[1] عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عبداللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ، قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ».**

- **قال الحافظ ابن عمار الشهيد** في علل صحيح مسلم (٤٢): وليس هذا الحديث عندنا بالصحيح، لأن جرير بن عبدالحميد وسليمان التيمي روياه عن مغيرة عن إبراهيم، ولم يذكرا علقمة ولا ابن مسعود، وسعير ليس هو ممن يحتج به، لأنه أخطأ في غير حديث مع قلة ما أسند من الأحاديث.

ووافقه على التعليل: النسائي، وقال عقب تخريجه من طريق عبدالرحمن بن مهدي مرسلًا: والصحيح ما رواه عبدالرحمن.

وكذا أعله الحافظ القاضي عبداللَّه بن محمد شيخ أبي يعلى الخليلي كما في الإرشاد (٢/٨٠٨) قال: أعجب من مسلم كيف أدخل هذا الحديث في الصحيح عن محمد بن عبدالوهاب، وهو معلول فرد. اهـ

وتعقبه الحافظ ابن حجر في التهذيب (٩/٢٨٥) قال: ولم أر الحديث المذكور في صحيح مسلم إلا عن يوسف الصفار عن علي بن عثام، فاللَّه تعالى أعلم. انتهى.

قلت: وهو كما قال، لكن للحديث شواهد عند مسلم وغيره.

فخرجه مسلم (١٣٢) وأبو داود (٥١١١) وابن حبان (١٤٨) وأبو عوانة (٢٢٧) وغيرهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

وخرجه أحمد (٢/٤٤١) وابن حبان (١٤٥) وأبو يعلى (٥٩١٤) عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وسنده حسن.

---

(١) وكذا خرجه من هذا الوجه: ابن حبان (١٤٩) و أبو عوانة (٢٢٩) و الطبراني في الكبير (١٠/ ٨٣) و غيرهم.

وخرجه مسلم (١٣٢) وأحمد (٢/٣٩٧) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وخرجه مسلم وأحمد (٦/١٠٦) عن عائشة.

وخرجه أبو داود (٥١١٢) وأحمد (١/٢٣٥ - ٣٤٠) والطيالسي (٢٧٠٤) وابن حبان (١٤٧) والطبراني في الكبير (١٠/٣٣٨) عن ذر الهمداني عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس. وسنده صحيح.

وله طريق آخر عن ابن عباس عند ابن حبان (٦١٨٨) وابن أبي عاصم في السنة (٦٥٨).

* * *

٣٨٦

❑ **روى مسلم (١٥٠) قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا، «أَوْ مُسْلِمٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».**

● **أعله الدارقطني** في التتبع (١٩٠) فقال: وقال الحميدي[1] عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري. اهـ.

أي بزيادة معمر.

فتكون الطريق التي خرج مسلم منقطعة.

ونقل عنه هذا الإعلال أبو علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم (٧٦ - ٧٧).

---

(١) في مسنده (٦٨).

وهو كما قال، وقد تابعه إبراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا معمر به، رواه عنه أبو داود (٤٦٨٥).

وتابع ابن عيينة عليه: عبدالرزاق عن معمر، رواه عنه أبو داود (٤٦٨٥).

وأجاب النووي في شرح صحيح مسلم (١٨٢/٢) باحتمال سماعه منهما.

ورده الحافظ في الفتح فقال رحمه اللّٰه (٨١/١): ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري، ووقع في إسناده وهم منه أو من شيخه، لأن معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما.

وكذا حدث به ابن أبي عمر شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة، وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه[1].

وزعم أبو مسعود في الأطراف أن الوهم من ابن أبي عمر، وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلما، لكن ما يتعين الوهم في جهته، وحمله الشيخ محيي الدين على أن ابن عيينة حدث به مرة بإسقاط معمر ومره بإثباته.

وفيه بعد، لأن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة بإثبات معمر، ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم، والموجود في مسند شيخه بلا إسقاط، كما قدمناه. وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب تغليق التعليق[2]. انتهى.

والحاصل أن الحديث صحيح. لكن بزيادة معمر في سنده.

والحديث خرجه البخاري (٢٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به.

وخرجه البخاري (١٤٠٨) ومسلم (١٥٠) من طريق صالح عن الزهري به.

وخرجه مسلم (١٥٠) من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري به.

وخرجه أحمد (١٨٢/١) وغيره عن ابن أبي ذئب عن الزهري به.

---

(١) (٣٧٦).

(٢) (٣٤/٢).

٣٨٧

❑ روى البخاري (٥٢٥٦) ومسلم (٥٧): من طريق يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عبدالرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عبدالْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

• **أعل ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام (٢/٢٨٤) الزيادة آخره: ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن، بأنها مشكوك في اتصالها.

وقال: وهو يحتمل أن يكون معناه: يلحق ذلك في الحديث عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون معناه: يلحق ذلك من عنده، وهو الأظهر.

ثم قرر ذلك بكلام طويل، وقال في آخره (٢/٢٨٥): فالمحتمل هو أن ذكر النهبة ليس مرفوعًا في كتاب مسلم لا منعوتة بقوله ذات شرف، ولا غير منعوتة، ولكنها عند غيره مرفوعة.

ثم ذكر رواية ابن السكن للحديث من طريق عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، فذكره تاما من غير لفظ: ذات شرف.

ثم ذكر أن هذه اللفظة كذلك مرفوعة عند النسائي من طريقين عن أبي هريرة.

وقال: وهو صحيح من الطريقين.

فأجاب نفسه بنفسه.

قلت: رواية عقيل عن الزهري تاما من غير ذات شرف خرجها: البخاري (٢٣٤٣ - ٦٣٩٠) ومسلم (٥٧) والنسائي (٥٦٥٩) وابن ماجه (٣٩٣٦) والبيهقي (١٨٦/١٠).

ورواه مسلم (٥٧) والنسائي (٥٦٦٠) والدارمي (١٩٩٤) وأبو عوانة (٣٧) وابن حبان (١٨٦) من طريق الأوزاعي عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث كلهم يحدثون عن أبي هريرة. تاما بذات شرف.

وخرجه مسلم (٥٧) وابن حبان (٥٩٧٩) وأحمد (٣١٧/٢) وعبدالرزاق (٤١٦/٧) وأبو عوانة (٣٨) عن معمر عن همام عن أبي هريرة به تاما.

وخرجه النسائي (٤٨٧٠) عن أبي صالح عن أبي هريرة به بالزيادة.

وهو عند البخاري (٦٤٢٥) ومسلم (٥٧) وأبو داود (٤٦٨٩) والنسائي (٤٨٧١) وأحمد (٣٧٦/٢) وابن حبان (٤٤١٢) وعبدالرزاق (٤١٦/٧) عن أبي صالح بدونها.

وخرجه ابن حبان (٥١٧٣) عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به بلفظ: ولا ينتهب نهبة، وهو حين ينتهبها مؤمن.

هذا وللحديث طرق أخرى لكن القصد هو تتبع الحديث من الوجه المنتقد، وقد ذكرنا له طرقا متكاثرة **تشهد للحديث بالصحة**.

* * *

التوحيد

٣٨٨

❑ روى مسلم (١٥): من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا[(١)].

● انتقد **ابن القطان** في بيان الوهم والإيهام (٤/٢٩٧ - ٢٩٨ - ٣٠٨ - ٣١٩ - ٣٢٢) على عبدالحق سكوته عليه، وهو من رواية أبي الزبير عن جابر، وليس من رواية الليث عنه ولا صرح بالتحديث.

والجواب أنه توبع:

تابعه أبو سفيان عن جابر به، خرجه مسلم (١٥) وأحمد (٣/٣١٦) والبيهقي (٩/١٠) وأبو عوانة (٥) وأبو يعلى (١٩٤٠).

وتابعه أبو صالح عن جابر به، خرجه مسلم (١٥) وأبو عوانة (٦).

* * *

---

(١) رواه أحمد من هذا الوجه (٣/٣٤٨).

٣٨٩

❑ روى مسلم (١٨١): من طريق حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عبدالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ»[(١)].

• أعله الدارقطني في التتبع (٢١١) فقال: ورواه حماد بن زيد عن ثابت عن ابن أبي ليلى قوله.

وقال أبو مسعود الدمشقي: رواه حماد بن زيد وسليمان بن المغيرة وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن أبي ليلى قوله، ليس فيه صهيب ولا النبي ﷺ. تحفة الأشراف (٤/ ١٩٨).

وقال الترمذي في سننه (٢٥٥٢): هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه، وروى سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البناني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قوله.

قلت: فتحصل من كلامهم أن حماد بن زيد وسليمان بن المغيرة وحماد بن واقد رووه عن ثابت عن ابن أبي ليلى قوله.

ورواية حماد بن زيد عند ابن جرير (١١/١٠٥) واللالكائي (٧٩٢) والسنة لعبدالله (١٤٥ ـ ١١٤٤).

---

(١) ورواه من هذا الوجه: الترمذي (٢٥٥٢ ـ ٣١٠٥) وابن ماجه (١٨٧) وأحمد (٤/٣٣٢ ـ ٣٣٣) (٦/١٥) وابن حبان (٧٤٤١) وأبو عوانة (٤١١) والطيالسي (١٣١٥) والبزار (٢٠٨٧) والطبراني في الكبير (٨/٤٠) والأوسط (٧٥٦) وابن جرير (١١/١٠٦) وأبو نعيم في الحلية (١/١٥٥) وابن أبي عاصم (٤٧٢) وعبد الله في السنة (٢٧١) واللالكائي في السنة (٨٣٣) وابن منده في الإيمان (٢/٧٧٣ ـ ٧٧٤) وصححه وغيرهم.

وورواية سليمان عند ابن جرير (١١/١٠٦) وابن خزيمة في التوحيد (١٨٢).

وتابعهم كذلك معمر بن راشد عند ابن جرير (١١/١٠٦) وابن خزيمة في التوحيد (١٨٢).

فالأكثر على وقفه على ابن أبي ليلى، ومسلم اعتمد صحة حديث حماد بن سلمة وتثبته فيما يرويه عن ثابت البناني.

* * *

٣٩٠

- روى مسلم (١٧٠٩): من حديث هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ، أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

- أعله الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم بالاضطراب في إسناده (١٠٢ - ١٠٣).

فرواه شعبة[١] ومحبوب بن الحسن[٢] وسفيان الثوري[٣] وغيرهم عن خالد كما رواه هشيم.

وقال آخرون[٤]: عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن عبادة.

---

(١) رواه أحمد (٥/٣٢٠) وأبو عوانة (٦٣٤٩) و الطيالسي (٥٧٩).

(٢) رواه أبو عوانة (٦٣٤٧).

(٣) رواه أبو عوانة (٦٣٤٨).

(٤) منهم: إسماعيل بن علية عند أحمد (٥/٣١٣)، وشك خالد في أبي أسماء، ويزيد بن زريع عند ابن حبان (٤٤٠٥).

قال ابن عمار (١٠٣) ورواه محمد بن المنهال الضرير عن: يزيد بن زريع قال: قلت لخالد، يعني في هذا الحديث: كنت حدثتنا به عن أبي قلابة الأشعث، قال: غيره، واجعله عن أبي أسماء عن عبادة. اهـ.

قلت: فهذا رجوع من خالد عن روايته عن أبي الأشعث.

فلا اضطراب حينئذ، فكان خالد يرويه عن أبي الأشعث، ثم بان له فيه شيء فرجع إلى روايته عن أبي أسماء عن عبادة.

وقد جاء من وجوه أخرى عن عبادة.

منها: عن الصنابحي عن عبادة بلفظ: إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نزني ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك إلى الله. خرجه مسلم (١٧٠٩).

ومنها عن أبي إدريس عن عبادة، خرجه مسلم (١٧٠٩) والنسائي (٤١٧٨ - ٤٢١٠ - ٥٠٠٢) والترمذي (١٤٣٩) وأحمد (٣١٤/٥).

* * *

٣٩١

❑ روى مسلم (٢٧٧٥): حديث الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عبداللهِ بْنَ مَسْعُود: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الْآيَةَ.

- أعله الدارقطني في التتبع (٢٣٩): وهذا كان الأعمش اضطرب في إسناده، رواه الثوري هكذا[١]، وتابعه عبدالله بن بشير.

وقال قطبة وأبو معاوية[٢] عن الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد.

وقال أبو مريم عن الأعمش عن عمارة عن زيد بن وهب.

وقال زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق.

وقال المسعودي والحسن بن عمارة عن الأعمش عن أبي وائل.

وقال شعبة عن الأعمش عن رجل عن عبدالله.

وهو صحيح من حديث منصور وابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر.

وذكر الحديث في العلل (٢٧٧/٥)، وقال: والقول قول سفيان وعبدالله بن بشير. اهـ.

قلت: أعله بالاضطراب من طريق الأعمش ورجح في العلل قول سفيان كما خرجه مسلم، وصححه من طريق منصور وابن أبي نجيح.

---

(١) ورواه كذلك: الترمذي (٣٢٤٩) وأحمد (٤٠٨/١ - ٤٤٢ - ٤٤٣) وابن حبان (٣٩١) وأبو يعلى (٥٢٤٥) والطبراني في الكبير (١١٢/١٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٢٤٩) وأحمد (٣٨١/١ - ٤٢٦) والطبراني في الكبير (١١٣/١٠) .

وطريق منصور هذه عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود، خرجه البخاري (٤٥٣٨ - ٤٥٣٩ - ٧٠٨٣) ومسلم (٢٧٧٥) والترمذي (٣٢٤٨) والبزار (١٧٩٨) والطيالسي (٣٦٣) وأبو يعلى (٥٢٤٦).

فالحديث صحيح عند الدارقطني من هذا الوجه.

* * *

٣٩٢

❑ **روى مسلم (٢٧٩٤): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عبداللَّهِ ابْنَ إِدْرِيسَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَرْوِيهِ عَنْ عبداللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عبداللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَخْلٍ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.**

❑ **ونص الحديث الذي أشار إليه مسلم: قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ، قَالَ: فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْتُ مَكَانِي فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾.**

- **أعله الدارقطني** في التتبع (٢٣٦) فقال: رواه أصحاب الأعمش منهم عبدالواحد بن زياد وعيسى بن يونس وحفص بن غياث ووكيع وغيرهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، وهو الصواب، والله أعلم.

ولم يجب عنه النووي في شرح صحيح مسلم بشيء.

خالف أصحاب الأعمش عبدالله بن إدريس في شيخ الأعمش فيه.

فجعلوه عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله.

منهـم:

عبدالواحد بن زياد، عند البخاري (١٢٥) - (٧٠٢٤).

وعيسى بن يونس عند البخاري (٦٨٦٧) ومسلم (٢٧٩٤) والترمذي (٣١٤١) وابن حبان (٩٨).

وحفص بن غياث عند البخاري (٤٤٤٤) ومسلم (٢٧٩٤).

ووكيع عند البخاري (٧٠١٨) ومسلم (٢٧٩٤) وأحمد (١/٣٩٩ - ٤٤٤).

والقاسم بن معن عند الطبراني.

وللحديث شاهد عن ابن عباس، خرجه الترمذي (٣١٤٠) وأحمد (١/٢٥٥) والحاكم (٣٩٦١) وابن حبان (٩٩) وأبو يعلى (٢٥٠١) والطبراني في الأوسط (٨٠٠٢) جميعا من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس.

وصححه الحاكم وقال الترمذي: حسن صحيح.

وعلى كل حال، فقد خرج مسلم الطريق التي رجح الدارقطني وكذا خرجها البخاري وغيره كما تقدم.

فالحديث ثابت من هذا الوجه والحمد لله.

* * *

٣٩٣

☐ **قال البخاري (٦٩٩١): وَقَالَ الْمَاجِشُونُ: عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ».**

● **فتعقبه أبو مسعود** كما في هدي الساري (٧١): بأن المعروف رواية الماجشون عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة. انتهى.

أي الصواب في الحديث: عن الماجشون عن ابن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة.

قال ابن حجر في هدي الساري (٧١): ورواية الماجشون وصلها أبو داود الطيالسي في مسنده، وفيه رد على أبي مسعود الدمشقي حيث زعم أن البخاري وهم فيها. اهـ.

قلت: ويؤكد ذلك أن البخاري (٣٢٢٧ - ٧٠٣٤) ومسلما (٢٣٧٣) خرجاه من طريق الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وإذ قد صح من وجه آخر عن أبي سلمة عن أبي هريرة فلا معنى لانتقاده من طريق الماجشون عن ابن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

بل وجاء الحديث من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري، خرجه البخاري (٢٢٨١) - ٣٢١٧ - ٤٣٦٢) ومسلم (٢٣٧٤) وأحمد (٣/٤٠).

وأما طريق الأعرج التي ذكر أبو مسعود وصحح الحديث من جهتها.

فقد خرجها البخاري (٢٢٨٠ - ٢٢٨٠ - ٦١٥٢) ومسلم (٢٣٧٣) وأبو داود (٤٦٧١) وأحمد (٢/٢٦٤).

* * *

٣٩٤

□ **قال البخاري (٧٠٣٧): حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ».**

● **قال أبو مسعود:** سقط منه رجل بين إبراهيم بن سعد والزهري، وقد رواه مسلم على الصواب عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الزهري، والله أعلم. انتهى. نقله ابن حجر في هدي الساري (٣٨٢)، ونقل الجياني في التنبيه على الأوهام الواقعة في المسند الصحيح للبخاري (٢٣٤) عن أبي مسعود كلاما بمعنى ما ذكر الحافظ.

وسكت عليه الحافظ في هدي الساري (٣٨٢)، وهو الحديث الوحيد الذي سكت على علته ولم يجب عنها بشيء، وكأنه أقره على علته.

وقال: في الفتح (٤٥٢/١٣): وقد تعقبه قبله الإسماعيلي فقال:

إنما يعرف عن إبراهيم عن صالح عن الزهري، ثم ساقه من رواية جماعة عن إبراهيم بن سعد كذلك، وقال: يبعد تواطؤهم على الغلط، وقال البرقاني في كل من رواه عن إبراهيم أدخل بينه وبين الزهري صالحا. اهـ.

والحديث خرجه البخاري (٣٤٦٤ - ٦٦١٨) ومسلم (٢٣٩٢) وابن حبان (٦٨٩٨) والبيهقي (١٥٣/٨) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وقال مسلم في صحيحه عقب الحديث المتقدم (٢٣٩٢): وحدثني عبدالملك بن

شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح

وحدثنا عمرو الناقد والحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بإسناد يونس، نحو حديثه.

وخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو بن الحارث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة.

وخرجه البخاري (٦٦١٩) عن همام عن أبي هريرة.

وخرجه أحمد (٣٦٨/٢) عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وللحديث طريق آخر عن نافع وسالم عن ابن عمر نحوه، خرجه البخاري (٣٤٣٤ - ٣٤٧٣ - ٦٦١٦) ومسلم (٢٣٩٣) والترمذي (٢٢٨٩) وأحمد (٢/ ٣٩) والبيهقي (١٥٤/٨).

فالحديث صحيح ثابت لا شك فيه، وأبو مسعود إنما انتقده من الوجه الذي خرجه البخاري المتقدم، وصوبه من الوجه الذي خرجه مسلم.

* * *

٣٩٥

❑ **روى البخاري (٧٠٤٢): حديث عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ، قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.**

● **قال ابن حجر في هدي الساري (٣٨٢)**: اختلف فيه على ابن عيينة في اسم والد عبدالله هل هو عمر بن الخطاب أو عمرو بن العاص.

فوقع في أكثر النسخ من صحيح البخاري: عبدالله بن عمر، يعني ابن الخطاب،

وفي بعضها ابن عمرو.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: أخرجه الحميدي وأبو خيثمة في مسنديهما في مسند ابن عمر بن الخطاب. وقال أبو عوانة الإسفرايني[١]: رواه جماعة ممن يفهم ويضبط عن ابن عيينة كذلك.

وكذلك كان يقول قدماء أصحاب ابن عيينة عنه، والمتأخرون منهم يقولون عن عبدالله بن عمرو بن العاص، ومنهم من لا ينسبه، كذا وقع عند النسائي.

والاضطراب فيه من سفيان.

وقال أبو علي الجياني[٢]: حدث به علي بن المديني عن سفيان فقال عبدالله بن عمرو، فرد ذلك عليه حامد بن يحيى البلخي، فرجع إليه.

وصوب الدارقطني في العلل قول من قال ابن عمر. انتهى.

ثم **أجاب الحافظ** عن هذا بقوله قلت: ليس في التعليل بذلك كبير تأثير والله أعلم.

وقال في الفتح (٨/٤٤): والأول هو الصواب في رواية على بن المديني وكذلك الحميدي وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عيينة، وكذا أخرجه الطبراني من رواية إبراهيم بن يسار، وهو ممن لازم ابن عيينة جدا.

والذي قال عن ابن عيينة في هذا الحديث عبدالله بن عمر وهم الذين سمعوا منه متأخرا، كما نبه عليه الحاكم، وبالغ الحميدي في أيضّاح ذلك.

فقال في مسنده[٣] في روايته لهذا الحديث عن سفيان عبدالله بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه البيهقي في الدلائل من طريق عثمان الدارمي عن على بن المديني قال حدثنا به سفيان غير مرة يقول عبدالله بن عمر بن الخطاب، لم يقل عبدالله بن عمرو

---

(١) (٦٧٦٦).

(٢) التنبيه (١٧٥).

(٣) (٧٠٦).

بن العاص.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة فقال عبدالله بن عمر، وكذا رواه عنه مسلم، وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عنه، فزاد قال أبو بكر سمعت ابن عيينة مرة أخرى يحدث به عن ابن عمر. وقال المفضل الغلابي عن يحيى بن معين: أبو العباس عن عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عمر في الطائف الصحيح: ابن عمر. انتهى. وراجع شرح النووي على مسلم (١٢/١٢٣).

وحاصل ما ذكروا أنه وقع اضطراب في صحابي هذا الحديث هل هو عبدالله بن عمر؟ أم عبدالله بن عمرو؟

وأيهما صح فهما صحابيان جليلان، فكيفما دار الحديث دار على ثقة.

والحديث خرجه البخاري (٤٠٧٠ ـ ٧٠٤٢) وأحمد (٢/١١) والبيهقي (٩/٤٣) والحميدي (٧٠٦) وأبو عوانة (٦٧٦٦) وأبو يعلى (٥٧٧٣) عن ابن عمر. ورواه مسلم (١٧٧٨) وابن حبان (٤٧٧٩) وأبو عوانة (٦٧٦٥) عن عبدالله بن عمرو.

وللحديث شاهد:

عن مصعب بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن عوف، خرجه ابن أبي شيبة (٧/٤١١ ـ الحوت) و(٨/٥٤٣ ـ اللحام): ثنا عبيدالله بن موسى عن طلحة بن جبر عن المطلب بن عبدالله عنه.

وطلحة هو ابن جبير لا ابن جبر، مختلف فيه كما في اللسان (٣/٢٦٠).

* * *

---

(١) الذي في المصنف (٧/٤١٠ ـ الحوت) و (٨/٥٤٣ ـ اللحام) عن عبد الله بن عمرو وقال مرة: ابن عمر.

٣٩٦

❑ قال البخاري: (٧٠٧٩): حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ ـ يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ ـ ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ، وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي، نِعْمَ الِابْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا

الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى، مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ؟ قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ، ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى وَدَنَا لِلْجَبَّارِ رَبِّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ

عَنكَ رَبُّكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا، فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ، فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيضًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مُوسَى قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ.

- وأخرجه مسلم (١٦٢) من طريق شريك مختصرًا، وقال مشيرًا إلى علته: وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئًا وأخر وزاد ونقص.

هذا الحديث تكلم فيه من جهة إسناده، ومتنه.

أما من حيث السند: فأعله الدارقطني بالاختلاف في سنده.

فرواه شريك عن أنس. وهو حديث الباب.

ورواه قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة(١).

ورواه الزهري عن أنس عن أبي ذر(٢).

---

(١) رواه البخاري (٣٠٣٥ - ٣٦٧٤) و مسلم (١٦٤) و الترمذي (٣٣٤٦) و النسائي (٤٤٨) و أحمد (٢٠٧/٤ - ٢٠٨) و ابن خزيمة (١٥٣/١) و ابن حبان (٤٨) و أبو عوانة (٣٣٦ فما بعد) و البزار (٣٨٩٢) و أبو نعيم في المستخرج (٤٢٠) و الطبراني في الكبير (٢٧١/١٩).

(٢) رواه البخاري (٣٤٢ - ١٥٥٥) و مسلم (١٦٣) و أحمد (١٤٣/٥) و ابن حبان (٧٤٠٦) و أبو عوانة (٣٥٥) و أبو نعيم في المستخرج (٤٧١) و أبو يعلى (٣٦١٦).

و رواه ثابت عن أنس[1].

و الجمع بين هذه الوجوه سهل جدا فأنس يروي الحديث عن مالك بن صعصعة وأبي ذر، وعنهما تحمل، فكان تارة يرسله من قبله، كما جرت بذلك عادتهم.

و مراسل الصحابة حجة، فلا إشكال. ولذلك خرجه الشيخان من جميع هذه الوجوه، وانفرد مسلم بطريق ثابت.

و عليه فلا التفات إلى إعلال ابن القطان له في بيان الوهم والإيهام بالإرسال (٢/ ٤٧٢) بكون أنس لم يحضر القصة.

قال: ومن المتقرر أن سن أنس تصغر عن وقت الإسراء، فلابد أن يكون حديثه مرسلًا، وأما الذي فيه من الاضطراب فلسنا في هذا الكتاب لبيانه، وإنما حسبنا ما يخص الأسانيد. انتهى.

وهذا الإعلال من ابن القطان على أصله في رد مراسيل الصحابة.

وقد بينت بطلانه فيما تقدم، وكذا في كتابي آراء ابن القطان الفاسي.

وأما من حيث المتن، فهو صحيح من جميع طرقه المتقدمة.

إلا طريق شريك التي خرج البخاري مطولًا.

فقد وقعت فيها زيادات انفرد بها شريك، وفي حفظه ضعف.

تكلم فيها الخطابي وابن حزم وغيرهما.

فلنذكر كلامهم في شريك، ثم نذكر كلامهم في هذه الرواية.

قال ابن معين: ليس به بأس.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال مرة: ليس بالقوي.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته.

---

(١) رواه مسلم (١٦٢).

وقال الآجري عن أبي داود: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٣٦٠)، وقال: ربما أخطأ.

وقال ابن الجارود: ليس به بأس، وليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه.

قال الساجي: كان يرى القدر.

قلت: فطائفة وثقته بإطلاق، وطائفة وثقته توثيقا وسطا، فالرجل حسن الحديث.

وقول النسائي ليس بالقوي معناه ليس بأقوى ما يكون كما هو معلوم من تصرفاتهم. وهو ما صرح به النسائي في الرواية الأخرى. ولهذا جمع ابن الجارود بين ليس به بأس، وليس بالقوي.

وأما ترك يحيى بن سعيد الرواية عنه فلا يوجب ضعفه بإطلاق، ففضلا على تشدده، فقد يكون تركه لأوهام وقعت له، أو لأشياء انفرد بها، فإن الترك له أسباب عديدة، ذكرتها في كتابي: **الفوائد الحديثية**.

وقال في الفتح (١٣/٤٨٥): فهو مختلف فيه، فإذا انفرد عد ما ينفرد به شاذا، وكذا منكرا على رأي من يقول المنكر والشاذ شيء واحد.

أما روايته لهذا الحديث.

فقد قال النووي في شرح مسلم (٢/٢٠٩): وقع في رواية شريك أوهام، أنكرها العلماء.

قال ابن حجر في الفتح (١٣/٤٨٤): وقال عبدالحق في الجمع بين الصحيحين: زاد فيه يعني شريكا زيادة مجهولة وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ، وسبق إلى ذلك أبو محمد بن حزم فيما حكاه الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جزء جمعه سماه الانتصار لأئمة الأمصار، فنقل فيه عن الحميدي عن ابن حزم قال: لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا، إلا حديثين ثم غلبه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وصحة معرفتهما، فذكر هذا الحديث، وقال: فيه ألفاظ معجمة والآفة من شريك. انتهى.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/٩٩): وأما ما وقع في حديث شريك أن ذلك كان قبل أن يوحي إليه، فهذا مما عد من أغلاط شريك الثمانية، وسوء حفظه لحديث الإسراء. انتهى.

لكن رد هذا ابن طاهر المقدسي في الانتصار لأئمة الأمصار، فقال، كما في الفتح (١٣/٤٨٥): تعليل الحديث بتفرد شريك، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يسبق إليه فإن شريكًا قبله أئمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وأدخلوا حديثه في تصانيفهم، واحتجوا به، وروى عبدالله بن أحمد الدورقي وعثمان الدارمي وعباس الدوري عن يحيى بن معين: لا بأس به، وقال ابن عدي: مشهور من أهل المدينة حدث عنه مالك وغيره من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به، إلا أن يروي عنه ضعيف.

قال ابن طاهر: وحديثه هذا رواه عنه ثقة، وهو سليمان بن بلال.

قال: وعلى تقدير تسليم تفرده بـ (قبل أن يوحى إليه) لا يقتضي طرح حديثه. فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث، ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور.

ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين، ولعله أراد أن يقول (بعد أن أوحي إليه) فقال: قبل أن يوحى إليه. انتهى.

قلت: الإنصاف أن شريكًا حسن الحديث، لكن قد يتوقف في بعض ما ظهرت نكارته، والله أعلم.

و قد تتبع الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٤٨٠ فما بعد) تلك الأوهام والأفراد التي تفرد بها شريك.

وليست كلها معلولة، وبعضها توبع عليها، وبعضها لا يظهر أنها قادحة.

فلنذكر حاصل ذلك هنا.

❑ **اللفظة الأولى:**

قوله: قبل أن يوحى إليه.

قال الحافظ في الفتح (١٣/٤٨٠): وقوله (وقبل قبل أن يوحى إليه) أنكرها

الخطابي وابن حزم[١] وعبدالحق والقاضي عياض والنووي[٢]. وعبارة النووي: وقع في رواية شريك، يعني هذه، أوهام أنكرها العلماء. أحدها: قوله (قبل أن يوحى إليه) وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي. انتهى.

وصرح المذكورون بأن شريكًا تفرد بذلك، وفي دعوى التفرد نظر فقد وافقه كثير بن خنيس، بمعجمة ونون مصغر عن أنس، كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي من طريقه[٣].

وقال الحافظ: قوله (فلم يرهم) أي بعد ذلك (حتى أتوه ليلة أخرى) ولم يعين المدة التي بين المجيئين، فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحى إليه، وحينئذ وقع الإسراء والمعراج، وقد سبق بيان الاختلاف في ذلك عند شرحه.

وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدة سنين.

وبهذا يرتفع الاشكال عن رواية شريك ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة، وقبل الهجرة، ويسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما بأن شريكًا خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة، وبالله التوفيق.

❑ **اللفظة الثانية:**

قوله: ثم مضى به في السماء الدنيا، فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده، فإذا هو مسك أذخر قال: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك.

قال ابن حجر في الفتح (٤٨٢/١٣): وهذا مما يستشكل من رواية شريك، فإن الكوثر في الجنة، والجنة في السماء السابعة.

---

(١) وقفت على كلامه حديثا في: جزء في الأوهام التي وقعت في الصحيحين لابن حزم (١٥).
(٢) شرح مسلم (٢٠٩/٢).
(٣) ولم يسق الحافظ سنده لننظر فيه.

وقد أخرج أحمد[1] من حديث حميد الطويل عن أنس رفعه: دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ، فضربت بيدي في مجرى مائه، فإذا مسك أذفر، فقال جبريل: هذا الكوثر الذي أعطاك اللّٰه تعالى، وأصل هذا الحديث عند البخاري بنحوه.

وقد مضى في التفسير من طريق قتادة عن أنس، لكن ليس فيه ذكر الجنة، وأخرجه أبو داود[2] والطبري من طريق سليمان التيمي عن قتادة، ولفظه: لما عرج بنبي اللّٰه ﷺ عرض له في الجنة نهر. الحديث.

ويمكن أن يكون في هذا الموضع شيء محذوف تقديره: ثم مضى به في السماء الدنيا إلى السابعة فإذا هو بنهر.

❑ **اللفظة الثالثة:**

قوله: ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا اللّٰه حتى جاء سدرة المنتهى.

قال ابن حجر في الفتح (١٣/٤٨٣): كذا وقع في رواية شريك، وهو مما خالف فيه غيره، فإن الجمهور على أن سدرة المنتهى في السابعة، وعند بعضهم في السادسة[3]، وقد قدمت وجه الجمع بينهما عند شرحه، ولعل في السياق تقديما وتأخيرا، وكان ذكر سدرة المنتهى قبل ثم علا به فوق ذلك بمالا يعلمه إلا الله. انتهى.

قلت: في حديث ثابت المتقدم عند مسلم (١٦٢) أنها في السابعة وحديث الزهري عن أنس عن أبي ذر عند البخاري (٣٤٢ ـ ٣١٦٤) ومسلم (١٦٣) وحديث مالك بن صعصعة عند البخاري (٣٠٣٥ ـ ٣٦٧٤) وغيره.

فهذا هو الصحيح في هذه اللفظة.

❑ **اللفظة الرابعة:**

قوله: ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى.

قال الخطابي: ليس في هذا الكتاب (يعني صحيح البخاري) حديث أشنع ظاهرا

---

(١) (٣/١٠٣ ـ ١١٥).

(٢) (٤٧٤٨).

(٣) رواه مسلم (١٧٣) عن ابن مسعود.

ولا أشنع مذاقا من هذا الفصل، فأنه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر، وتمييز مكان كل واحد منهما، هذا إلى ما في التدلي من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي تعلق من فوق إلى أسفل... إلى آخر كلامه. انظر الفتح (١٣/٤٨٣).

وقد رده الخطابي بشيئين:

الأول: أنه رؤيا.

الثاني: أن القصة حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه لم يعزها إلى النبي ﷺ ولا نقلها عنه.

وهذان مستندان ضعيفان:

أما أولهما فقد رده الحافظ بقوله: لكن جزم الخطابي بأنه كان في المنام متعقب بما تقدم تقريره قبل. اهـ.

قلت: قال ابن حجر في الفتح (٧/١٩٧): وقد اختلف السلف بحسب اختلاف الأخبار الواردة، فمنهم من ذهب إلى أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسد النبي ﷺ وروحه، بعد المبعث، وإلى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين، وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة، ولا ينبغي العدول عن ذلك إذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج إلى تأويل، نعم جاء في بعض الأخبار ما يخالف بعض ذلك فجنح لأجل ذلك بعض أهل العلم منهم، إلى أن ذلك كله وقع مرتين: مرة في المنام توطئة وتمهيدا، ومرة ثانية في اليقظة.

كما وقع نظير ذلك في ابتداء مجيء الملك بالوحي، فقد قدمت في أول الكتاب ما ذكره ابن ميسرة التابعي الكبير وغيره أن ذلك وقع في المنام، وأنهم جمعوا بينه وبين حديث عائشة بأن ذلك وقع مرتين، وإلى هذا ذهب المهلب شارح البخاري وحكاه عن طائفة وأبو نصر ابن القشيري ومن قبلهم أبو سعيد في شرف المصطفى، قال: كان للنبي ﷺ معاريج: منها ما كان في اليقظة، ومنها ما كان في المنام، وحكاه السهيلي عن ابن العربي، واختاره، وجوز بعض قائلي ذلك أن تكون قصة المنام وقعت قبل المبعث، لأجل قول شريك في روايته عن أنس: وذلك قبل أن يوحى إليه وقد قدمت في

آخر صفة النبي ﷺ بيان ما يرتفع به الإشكال، ولا يحتاج معه إلى هذا التأويل.

وأما ثانيهما فرده ابن حجر في الفتح بقوله (٤٨٣/١٣): وما نفاه من أن أنسا لم يسند هذه القصة إلى النبي ﷺ لا تأثير له فأدنى أمره فيها أن يكون مرسل صحابي فإما أن يكون تلقاها عن النبي ﷺ أو عن صحابي تلقاها عنه، ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأي، فيكون لها حكم الرفع، ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلا، وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة، فالتعليل بذلك مردود. انتهى.

وقال الخطابي: وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة، وذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من جهة شريك.

وقال ابن حجر في الفتح (٤٨٤/١٣): وقد أخرج الأموي في مغازيه ومن طريقه البيهقي[1] عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ قال: دنا منه ربه. وهذا سند حسن، وهو شاهد قوي لرواية شريك. انتهى.

والحاصل أن الخطابي لم يأت بما يقنع.

والحامل للخطابي على ذلك، والله أعلم، ميله للمذهب الأشعري، القائم على التأويل والتعطيل.

وقد قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٨/٣): وأما قوله تعالى في سورة النجم ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾﴾ فهو غير الدنو والتدلي في قصة الإسراء.

فإن الذي في سورة النجم هو دنو جبريل وتدليه، كما قالت عائشة وابن مسعود، والسياق يدل عليه، فإنه قال: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾﴾ وهو جبريل، ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ﴿٦﴾ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٧﴾ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾﴾، فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعلم، الشديد القوى، وهو ذو المرة، أي القوة، وهو الذي استوى بالأفق الأعلى،

---

(١) وكذا الطبري (٤٤/٢٧) واللالكائي (٩٠٦).

وهو الذي دنى فتدلى، فكان من محمد قدر قوسين، أو أدنى.

فأما الدنو والتدلي الذي في حديث الإسراء، فذلك صريح في أنه دنو الرب تبارك وتدليه، ولا تعرض في سورة النجم لذلك، بل فيها أنه رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى، وهذا هو جبريل رآه محمد على صورته مرتين: مرة في الأرض، ومرة عند سدرة المنتهى. والله أعلم.

❑ **اللفظة الخامسة:**

قوله: فعلا به إلى الجبار تعالى، فقال: وهو مكانه: يا رب خفف عنا.

قال الخطابي: والمكان لا يضاف إلى الله تعالى، إنما هو مكان النبي ﷺ في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه.

❑ **اللفظة السادسة:**

قوله: كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فوعيت منهم إدريس في الثانية وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة، لم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله.

قال الحافظ (١٣/٤٨٥): وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم، وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر، كما سبق في أول كتاب الصلاة.

قلت: بل في مناقب الأنصار (٧/٢١٠).

وبيان ذلك باختصار:

في رواية شريك: في الدنيا آدم، وإدريس في الثانية، وهارون في الرابعة، وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة.

وفي رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة في الدنيا آدم، ويحيى وعيسى في الثانية، ويوسف في الثالثة، وإدريس في الرابعة، وهارون في الخامسة، وموسى في السادسة، وإبراهيم في السابعة.

وفي رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر ذكر أنه وجدهم في السماوات، ولم

يفصل منازلهم، غير أنه ذكر آدم في الدنيا، وإبراهيم في السادسة.

وأما رواية قتادة والزهري فلا تعارض بينهما إلا في إبراهيم.

قال الحافظ في الفتح (٤٦٢/١): قوله (إبراهيم في السماء السادسة) هو موافق لرواية شريك عن أنس، والثابت في جميع الروايات غير هاتين أنه في السابعة، فإن قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض، وإلا فالأرجح رواية الجماعة.

وانظر تمام البحث في الفتح (٢١٠/٧).

❑ **اللفظة السابعة:**

قوله: وهو نائم في المسجد الحرام.

قال ابن حجر في الفتح (٢٠٤/٧): قوله (مضطجعًا) زاد في بدء الخلق: بين النائم واليقظان، وهو محمول على ابتداء الحال، ثم لما خرج به إلى باب المسجد فأركبه البراق استمر في يقظته، وأما ما وقع في رواية شريك الآتية في التوحيد في آخر الحديث فلما استيقظت، فإن قلنا بالتعدد فلا إشكال وإلا حمل على أن المراد باستيقظت أفقت، أي أنه أفاق مما كان فيه من شغل البال بمشاهدة الملكوت ورجع إلى العالم الدنيوي.

❑ **اللفظة الثامنة:**

قوله: فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان فقال: ما هذان النهران يا جبريل؟ قال: هذان النيل والفرات عنصرهما.

قال ابن حجر في الفتح (٤٨٥/١٣) والمشهور في غير روايته أنهما في السماء السابعة، وأنهما من تحت سدرة المنتهى. انتهى.

قلت: هكذا في حديث مالك بن صعصعة عند البخاري (٣٠٣٥).

❑ **اللفظة التاسعة:**

شق الصدر.

وهو قوله: فشق جبريل ما بين نحره إلى لبته حتى فرغ من صدره وجوفه.

لكن هذا لم يتفرد به، فهو في طريق قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة في البخاري وغيره.

اللفظة العاشرة:

تصريحه بأن امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة.

قال ابن حجر في الفتح (١٣/٤٨٥): ومقتضى رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة.

اللفظة الحادية عشر:

رجوعه بعد الخمس.

وهو قوله: ثم احتبسه موسى عند الخمس. فقال: يا محمد والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا فضعفوا فتركوه. فأمتك أضعف أجسادا وقلوبا وأبدانا وأبصارا وأسماعا. فارجع فليخفف عنك ربك كل ذلك يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل.

فرفعه عند الخامسة، فقال: يا رب. .

قال ابن حجر في الفتح (١٣/٤٨٥): والمشهور في الأحاديث أن موسى عليه الصلاة والسلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخمس، فامتنع كما سأبينه.

وقال (٤٨٦): ورجوع النبي ﷺ بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من تفردات شريك في هذه القصة، والمحفوظ ما تقدم أنه ﷺ قال لموسى في الأخيرة: استحييت من ربي، وهذا أصرح بأنه راجع في الأخيرة، وأن الجبار سبحانه وتعالى قال له: يا محمد. قال، لبيك وسعديك، قال: إنه لا يبدل القول لدي.

و قد أنكر ذلك الداودي فيما نقله ابن التين...

ثم ذكر كلامه.

اللفظة الثانية عشر:

زيادة الثور في الطست.

وهو قوله: ثم أتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب محشوًا إيمانًا وحكمة.

قال ابن حجر في الفتح (١٣/٤٨١): قوله (بطست من ذهب فيه تور من ذهب) التور بمثناة تقدم بيانه في كتاب الوضوء، وهذا يقتضي أنه غير الطست وأنه كان داخل الطست فقد تقدم في أوائل الصلاة في شرح حديث أبي ذر في الإسراء أنهم غسلوه بماء زمزم، فإن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون أحدهما فيه ماء زمزم، والآخر هو المحشو بالإيمان، واحتمل أن يكون التور ظرف الماء وغيره، والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الأرض، وجريا له على العادة في الطست وما يوضع فيه الماء.

* * *